2e Année — 16 Février 1895 — No 4

العدد ٤ ✵ الاسكندرية في ١٦ فبراير سنة ١٨٩٥ ✵ الموافق ٢١ شعبان سنة ١٣١٢ ✵ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امين شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

✵ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ✵

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

بتاريخ ١٧ و ١٩ يناير سنة ١٨٩٥ من نمرة ١ لغاية نمرة ٩

المحاكم الاهلية

محكمة الاستئناف — في الحبس الاحتياطي وفي طلب الضمانة من المتهم للافراج عنه عند اللزوم

محكمة مصر — ١ — في الفوائد الفاحشة وكيفية اثباتها

— ٢ — في قصد القانون لما اوجب التكليف بالوفاء قبل فسخ العقد

محكمة اسيوط — في تعريف الغش المؤثر في رأي القضاة وفي الاوراق التي تكون سبباً من اسباب التماس اعادة النظر في الحكم

محكمة قنا — في تقدير قيمة الدعوى

Bayerische
Staatsbibliothek
München

محمد عبد الرحمن بن سنة

2e Année — 1er Février 1895 — No 3
العدد ٣ ✻ الاسكندرية في اول فبراير سنة ١٨٩٥ ✻ الموافق ٦ شعبان سنة ١٣١٢ ✻ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها
آمده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية
Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

✻ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ✻

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — في ان الشروع في العمل والرافة يخففان العقوبة
محكمة استئناف مصر — في ان القاصر لا يطلب بنفسه حقوقه المدنية
محكمة مصر — فيما يسقط الحق في طلب الشفعة
محكمة اسيوط — فيما يكون الحكم فيه بشي لم تطلبه الاخصام وفي تعريف الغش المؤثر على راي القضاة
محكمة مصر — في ان رفع الاستئناف يوقف التنفيذ في الشروط المعتبرة فيه

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٤ مارس سنة ٩٤

في ان الشروع في الفعل والرأفة يخففان العقوبة

ان الشروع في الفعل يستلزم النزول في العقوبة الى الدرجة التالية والرأفة تقتضي تنقيص العقوبة المذكورة فاذا توفرا الامران معاً يلزم النزول عن عقوبة الفعل الاصلي درجتين فاذا لم تحكم المحكمة والحالة هذه بماذكر فذلك يعد خطاء في التطبيق موجبا لقبول النقض والابرام وتحويل القضية على دائرة اخرى للحكم فيها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ جنايات (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 24 Mars 1894

SOMMAIRE: I. Tentative; peine. II. Cassation. nullité; renvoi.

I. Toute tentative de crime ou de délit emporte la condamnation à la peine immédiatement inférieure à celle que l'auteur aurait encourue, s'il eut consommé le crime ou le délit.

Cette peine doit être modifiée au cas où les circonstances atténuantes sont admises.

II. Lorsque le tribunal d'appel a admis les circonstances atténuantes et n'a pas appliqué la loi en conséquence, sa décision est entachée d'une nullité substantielle, qui donne lieu au pourvoi en cassation et au renvoi de l'affaire, par la Cour de cassation, devant un autre tribunal d'appel (1) pour être jugée à nouveau (article 222 § 2 du Code d'Instruction Criminelle.)

(*Traduction*)

(1) Voir *Al-Cada* I. p. 60; note sous l'arrêt de la Cour de cassation du 18 Novembre 1893.

(١) انظر القضاء الجزء الاول وجه ٦٠ الشرح المعلق على حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ١٨ نوفبر سنة ٩٣

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وحنا نصر الله بك ومحمد مجدي بك وموسيو دوهلس وسعد زغلول افندي وعبد الله امين افندي رئيس النيابة العمومية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في النقض والابرام المرفوع من سرور السوداني شغال واحمد محمد البهلول وحسن عبد المنعم فلاحين وعلي نخاسة بدون صنعة ومعين للمحاماه عن الثالث ابراهيم شاكر افندي والمتهمين المذكورين محبوسين

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٦٥٤ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢١٤ سنة ٩٤

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية ادعت على المتهمين المذكورين بانهم شرعوا في السرقة من منزل احمدفوده الكاين بكفر دبره القديم بواسطة تسور الجدار وخلع ضبة القاعة الموجود بها القطن المرادسرقته في ليلة ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣ وطلبت معاقبتهم بالتطبيق للمواد ٨ و١١ و٢٩٢ عقوبات ومحكمة بلقاس الجزئية حكمت بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ٩٤ طبقاً للمواد ٨ و١١ و٢٩٢ فقرة اولى عقوبات و٤٦ و٢٠ منه حكما حضورياً على كل من سرور السوداني وعلي نخاسه واحمد محمد البهلول وحسين عبد المنعم بالنفي مدة سنتين

يخصم لكل منهم مدة حبسه الاحتياطي اذا كان حبس والزمتهم بمصاريف الدعوى وان لم يدفعوها يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات والنيابة العمومية استانفت هذا الحكم لانه حكم بالنفي لا بالحبس والمحكوم عليهم استانفوه ونيابة الاستئناف طلبت لغو الحكم الابتدائي وتطبيق المادة ٢٩٢ عقوبات والحكم عليهم بالحبس بدل النفي

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٦ ينايرسنة ٩٤ طبقاً للمواد ١١٨و ٢٩٢وفقرة خامسة و٣٥٢وجه سادس و٢٠ و٢٤ و٤٩ المعدلة بدكريتو ٢٣ يونيه سنة ٩٢ عقوبات حكما حضورياً بالغاء الحكم المستانف وحكمت على سرور السوداني واحمد البهلول وحسن عبد المنعم وعلى نحاسه بالحبس سنة والزمت الجميع بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوها يحبسوا عن كل ثلاثين قرشاً اربعا وعشرين ساعة

وفي يوم ١٧ ينايرسنة ٩٤ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن حسن عبد المنعم في غياب باقي رافعين النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة فيذلك قانوناً

من حيث ان التهمة المسندة الى المتهمين في الحكم المطعون فيه هوشروع في سرقة ينطبق عقوبتها على المادة ٢٩٢ عقوبات

وحيث ان محكمة الاستئناف قد اثبتت في الحكم المطعون ان المتهمين يستحقوا الرأفة

وحيث انها مع ذلك حكمت على المتهمين بالحبس مدة سنة

وحيث ان الشروع في الفعل يستلزم النزول الى العقوبة التالية والرأفه بتنقيص العقوبة المذكورة وحيث ان فيهذه الحالة كان يلزم النزول عن عقوبة الفعل الاصلى درجتين

وحيث ان المحكمة لم تفعل ذلك

وحيث ان هذا يعد خطاء في التطبيق الموجب لقبول النقض والابرام وتحويل القضية على دايرة اخرى لتحكم فيها طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ جنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من سرور السوداني واحمد محمد البهلول وحسن عبد المنعم وعلي نحاسه ولغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دايرة غير التي حكمت لاجل الحكم فيها مجددا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٤ مارس سنة ٩٤ و١٧ رمضان سنة ١٣١١

محكمة استئناف مصر

حكم رقم ٤ دسمبر سنة ١٨٩٤

في ان القاصر لا يطلب بنفسه حقوقه المدنية

لا يطلب القاصر المجني عليه الحقوق المدنية الا بواسطة وصيه والاوجب رفض دعواه شكلا

COUR D'APPEL

Arrêt du 4 Décembre 1894

SOMMAIRE: Mineur ; partie civile; conditions.

Le mineur lésé ne peut se porter partie civile; c'est à son tuteur qu'il appartient de le faire.

(Traduction)

محكمة استئناف مصر — بداية الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة حامد محمود بك وبحضور حضرات مستر كامران وقاسم امين افندي قضاة وعبد الحميد حلمي افندي وكيل النيابة العمومية ورزق الله حنا افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٣٥٧ سنة ٩٤ المقيده بالجدول العمومي نمرة ٢٠٢١ سنة ٩٤ وعبد المجيد افندي فريد الساكن بحارة التمساح بعابدين مدعي بحقوق مدنية وموكل عنه جبران لحيل بك

ضد

ابراهيم فهمي بك عمره ٤٣ سنة حكمدار بوليس اسيوط وسكنه الان بشارع البقالة بقسم السيدة زينب وخليفة محمد عمره ٢٣ سنة خدام بطرف البيك المذكور واحمد محمد العسكري عمره ٢٦ سنة عسكري بوليس باسيوط ومحمد محمد بطه عمره ٢٠ سنة خدام بطرف البيك المذكور

ومعين للمحاماة عنهم احمد بك الحسيني من قبلهم بعد سماع التقرير المقدم من مستر كامران وطلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي بالحق المدني واقوال المتهمين والمحامي عنهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان محكمة السيده زينب الجزئية حكمت بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٤ طبقا للمواد ٢٢٠ و ٢٥٧ و٦٧ و٦٨ عقوبات و١٧١ جنايات حكما حضوريا بتغريم ابراهيم بك فهمي ثلاثماية قرش نظير الضرب والف قرش نظير الحبس في المنزل وفي خن المركب وقيده بالحديد وبتغريم كل من خليفة محمد واحمد محمد بغرامة قدرها ماية قرش وقرش نظير الضرب ومايتان قرش نظير مساعدة حضرة الحكمدار في قيد عبد المجيد افندي فريد في الحديد وحبسه بمنزله وفي خن المركب وبرأة ساحة محمد محمد مما اسند اليه وبالزام ابراهيم بك فهمي بمبلغ الف وخمسماية قرش صاغ على سبيل التعويض لابن اخيه عبد المجيد والزام المحكوم عليهم بالمصاريف

وحيث ان نيابة المحكمة المذكوره والمدعي بالحق المدني والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تشديد العقوبة بالنسبة الى ابراهيم بك فهمي وخليفة محمد ولغوه بالنسبة الى محمد محمد وعقابه بالمادة ٢٢٠ عقوبات وبرأة احمد محمد العسكري مما حكم عليه ابتدائيا بخصوص الحبس لان الدعوى العمومية لم تقام عليه فيذلك وعقابه بالمادة ٢٢٠ المذكورة

وحيث ان الاستئناف المقدم من النيابة العمومية والمدعي بالحق المدني والمحكوم عليهم تقدم في ميعاده القانوني وحيث ان النيابة العمومية اتهمت ابراهيم

افندي فهمي وخليفة محمد واحمد محمد ومحمد محمد الاول بضرب عبد المجيد فريد بجهة عابدين في يوم ٨ اغسطس سنة ٩٤ وقيده بالحديد وحبسه بصفة غير قانونية بغير امر الجهة المختصة وفي غير الاحوال التي يجيز فيها القانون القبض على المتهمين في منزله وفي خن مركب كانت راسيه على شاطي النيل بجهة مصر القديمة واشتراك الثاني معه في الضرب والحبس والاخرين في الضرب فقط وذلك انه في غروب ليلة ٨ اغسطس سنة ٩٤ كان المجني عليه بمنزل جاره محمد عثمان افندي مع اخرين وبعد جلوسه برهة قام راجعا الى بيته فصادفه احمد محمد العسكري احد المتهمين المراسلة عند ابراهيم افندي فهمي وبعد المحادثة معه برهة حضر ابراهيم افندي فهمي وكان معه خادمه خليفة محمد ومحمد محمد بامر ابراهيم افندي فهمي عبد المجيد بالمشي امامه فضربه بالعصا وامر المتهمين الاخرين بسجنه واركبوه في عربية ووصلوه الى منزل ابراهيم افندي وهو امر فحبسه في اودة ثم نقلوه وبعد ذلك وهو مقيد بالحديد الى مركب ووضعوه في الخن وحبسوه فيه ووضع عليه العسكري المتهم بصفة محافظ عليه وحيث ان هذه الوقايع هي ثابتة كل الثبوت من شهادة الشهود ومن الكشوفات الطبية ومن اعتراف بعض المتهمين

وحيث ان هذه الاعمال لم تصدر من ابراهيم افندي فهمي لقصد حسن فان ابراهيم افندي كذب في دفاعه والفق شهادات واتهم اشخاصا اخرين ولو كان قصده حسناً لكان اخبر بالحقيقة من اول الامر الى الان

وحيث انه قد اتضح لهذه المحكمة من ظروف الدعوى ان ابراهيم افندي فهمي تزوج بامرأة اخيه وهي ام المدعي بالحق المدني لكي تحصل على ادارة اموال اولادها ثم طلقها بعد ان اقام معها قليلاً ولما لم يتمكن من غاياته اجتهد في ان يتولى ادارة تربية اولئك الاولاد وتحصل على رغبته وكل ذلك طمعاً في اموالهم حتى انه لما استشعر بان المدعي المدني ساعياً في ان يثبت رشده التجاء الى ان يمنعه ماديا من اتمام سعيه فاخذه بهذه الطريقة الشنيعة التي دبرها من قبل اذ انه استحضر معه الات القيد من اسيوط

وحيث من هذه الاحوال يرى ان العقوبة المحكوم بها هي خفيفة ولا تلايم الجرايم التي صدرت من ابراهيم افندي فهمي

وحيث ان باقي المتهمين لم يفعلو غير كونهم اطاعوا ابراهيم افندي فهمي وهم تحت سلطته ويتعذر عليهم مخالفة اوامره ولذا يرى انهم غير مسئولين عن اشتراكهم في هذه الاعمال

وحيث ان دعوى المدعي المدني هى غير صحيحة شكلا لان الحقوق المدنية طلبت امام هذه المحكمة وامام المحكمة الابتدائية باسم عبد المجيد افندي فريد والمحكمة الابتدائية حكمت بالتعويضات المحكوم بها له شخصياً وحيث ان عبد المجيد افندي فريد لا يزال الى الان قاصرا ومشمولا بوصاية والدته

وحيث انه وان كانت الست ناظله هانم وكلت جبران بك كخيل بطلب حقوق مدنية الا ان الدعوى المدنية في الحقيقة لم ترفع باسمها بل رفعت كما ذكر باسم القاصر

وحيث انه كان من الواجب في جميع الاحوال ان تطلب الحقوق المدنية باسم الست نظله بصفتها وصية على ولدها المجني عليه

فلهذه الاسباب

و بعد الاطلاع على المواد ٢٢٠ و٢٥٧ و ٣٥٢ فقرة سادسة و٤٩ من قانون العقوبات الاتي نصها

المادة ٢٢٠ اذا كانت الجروح او الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس من شهر الى سنة

المادة ٢٥٧ كل من قبض على اي شخص وحبسه او حجزه بدون امر احد الحكام المختص بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوايح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

المادة ٣٥٢ فقره سادسة واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتاديب لا يحكم بازيد من الحد الادني المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة الخ

المادة ٤٩ معدلة تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربعة وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشا الخ

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم بالنسبة الى ابراهيم بك فهمي وحكمت عليه نظير الضرب بغرامة قدرها ثلثماية قرش كالحكم الابتدائي ونظير الحبس بالحبس ثمانية ايام ورفض دعوى المدعي المدنى شكلا والزام المحكوم عليه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقا للقوانين وبالغاء الحكم المستأنف بالنسبة الى باقي المتهمين وبرأة ساحتهم مما نسب اليهم

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٤ دسمبر سنة ٩٤ (٦ جماد الثاني سنة ١٣١٢)

محكمة مصر

حكم رقم ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٤

فيما يسقط الحق في طلب الشفعة

ان القانون اشترط في الشفيع المجاور اخباره بالبيع رسميا لتظهر رغبته في الشفعة واكتفى في الشريك بعلمه بالشرا فيسقط حقه لو صدر منه امر يدل على قبوله ملكية المشتري (مادة ٧٢ و٧٥ من القانون المدني)

---

(١) ان محكمة الاستئناف المختلطة حكمت مراراً بما يخالف ذلك ولم تضع فرقا بين الجار والشريك وقررت بان من له حق الشفعة يلزمه المطالبة به حال علمه بالمبيع والا اعتبر متنازلاً عن هذا الحق باختياره اذ ان التكليف الرسمي المنصوص عنه في القانون ما هو الا طريقة تسهيلية تصير المشتري في مأمن من جيرانه (انظر خصوصاً الاحكام الصادرة في ١٤ دسمبر سنة ٩٢ و٢٧ ابريل سنة ٩٣ مجلة القوانين والاحكام المختلطة المجلد الخامس وجه ٤٦ و٢٠٧)

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 9 Octobre 1894

SOMMAIRE : Préemption ; voisin ; communiste ; déchéance ; conditions.

Aux termes des articles 72 et 75 du Code civil, il est nécessaire de notifier au voisin une mise en demeure de déclarer son intention de préempter.

Au contraire, pour rendre irrecevable la demande en préemption du communiste, il suffit de prouver qu'il a eu connaissance de la vente et fait un acte duquel il résulte qu'il a reconnu la co-propriété de l'acquéreur. (1)

(*Traduction*)

(1) Dans plusieures décisions, la Cour d'appel mixte a au contraire, assimilé à ce point de vue le voisin au communiste et décidé que celui auquel le droit de préemption compète doit l'exercer aussitôt qu'il a eu connaissance de la vente, sous peine d'être censé avoir volontairement renoncé à son droit; la mise en demeure dont parle la loi n'étant qu'une facilité faite à l'acquéreur pour se couvrir vis-à-vis de ses voisins. (Voir notamment arrêts des 14 Décembre 1892 et 27 Avril 1893, Bulletin, V. pages 46 et 207.)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية — بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد افندي صدقي واحمد بك ذو الفقار قضاة ومحمود افندي طلعت كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية حسنين الديب الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي احمد المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ٢٠١ مستأنفة

ضد

الشيخ محمد سيد احمد سيف الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الزرقاني المحامي

(وقايع الدعوى)

الشيخ محمد سيد احمد سيف ادعى ان والده سيد احمد سيف ترك له وللورثة الآخرين فدان وربع اطياناً خراجية كائنة بناحية السيفاقليوبية وان احدهم المدعو علي سيف باع الى حسنين الديب من القدر السابق بيانه عشرة قراريط بثمن قدره مبلغ عشرين جنيه مصري وبما ان تلك الاطيان المخلفة عن والدهم المذكور لم تقسم بينهم وهو مجاور للقدر المباع من الجهة القبلية فاعلن المشتري حسنين الديب امام محكمة المواد الجزئية بينها لسماعه الحكم باحقيته في اخذ العشرة قراريط بطريق الشفعة نظير دفع عشرين جنيه مصري قيمة الثمن والزامه برفع يده عن الاطيان وتسليمها له والمدعي عليه قال ان المدعي كان حضر مجلس البيع ولم يرغب المشترى

والمحكمة حكمت بتاريخ ٢١ مايو سنة ٩٤ حضورياً باحقية الشيخ محمد سيد احمد سيف في اخذه العشرة قراريط السابق ذكرها بالشفعة مقابلة دفع الثمن للمدعي عليه البالغ قدره عشرين جنيه وبرفع يده عن هذا القدر وتسليمه للمدعي مع ملزوميته بالمصاريف

والمدعي عليه استانف الحكم في ١٧ يوليه سنة ١٨٩٤ وطلب لغوه للاسباب الآتية

اولاً ان المعلن اليه لم يكن مجاورا الى الاطيان المطلوب اخذها بالشفعة

ثانياً ان القيمة هي ثلاثين جنيه لا عشرون جنيه خلاف المصاريف التي لزمت لتسجيل ذلك ونحوه

ثالثاً انه اشترى تلك الاطيان وهي بور وقد اجرى بها تصليحات بمصاريف من طرفه

اسباب الحكم

حيث ان القانون جعل فرقاً في طلب الشفعة بين الشفيع الشريك وبين الشفيع المجاور فاشترط في الشفيع المجاور ان يخبر بالبيع اخبارا رسمياً لتظهر رغبته في المبيع المشفوع فيه واكتفى في الشفيع الشريك بان المدار في استحقاقه للشفعة على علمه بالشرا بان يصدر منه عقدا او امرا يستدل منه على رضاه بملكية المشتري مادة (٧٢ و٧٥)

وحيث ظهر ان طالب الشفعة هو شريك من اعتراف المشتري امام المحكمة الجزئية ومن نفس عقد البيع المذكور فيه بان هذه الحصة من ضمن الاطيان المخلفة من مورثهم الخ

وحيث ان المستأنف لم يثبت علم الشفيع بعقد البيع ولم يطلب اثبات ذلك بالبينة او باي وجه من الوجوه القانونية

وحيث يثبت من عقد البيع ان حقيقة ثمن الحصة المبيعة هو ٣٠٠٠ وليس ٢٠٠٠ كما حكمت به المحكمة الجزئية وقد قبل الشفيع ان يدفعها باكملها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بهيئة استئنافية بتاييد الحكم بالنسبة لاستحقاق الشفيع اي المستانف عليه للشفعة وبتعديله بالنسبة للثمن بالزامه بمبلغ ثلاثة الآف قرش قيمة الثمن المذكور آنفا وبجميع المصاريف القانونية التي لزمت لذلك من تسجيل وخلافه والزمت المستانف بكافة مصاريف الدعوى بما فيها ١٠٠ ماية قرش اتعاب محاماة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٤

محكمة اسيوط

حكم رقم ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٤

فيما يكون الحكم فيه بشي لم تطلبه الاخصام و في تعريف الغش المؤثر على راي القضاه

ان الحكم بشي لم تطلبه الاخصام يكون في حالة ما اذا طلب الخصم الحكم له بمبلغ دين مثلاً فتحكم له المحكمة به وبفوائده او انه يستأنف حكماً بالنسبة لطلب من طلباته فتعد له المحكمة في اكثر من ذلك وفي هذه الاحوال تكون حكمت للخصم باكثر مما طلبه

لا يعتبر انكار الخصم غشاً مؤثرًا على رأي القضاة فان للغش احوال كالاعمال التى يجريها الخصم اثناء نظر الدعوى ويترتب عليها تأثير في رأي القضاة كاتفاق الخصم الذى صدر الحكم في صالحه مع وكيل خصمه او مع المحضر المكلف باعلانه اوراق سواء كان ذلك بواسطة هدية او غيره على استعمال طرق الغش في اعمالهم حتى يترتب عليها تأثير في رأي القضاة عند الحكم او كأيهام الخصم خصمه بتنازله عن دعواه التي رفعها عليه وترتب على ذلك قعوده عن اتخاذ التدابير اللازمة لدفعه تلك الدعوى وغير ذلك امثال كثيرة

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 16 Octobre 1894

SOMMAIRE : Requête civile ; choses non demandées ; dol.

Est considéré comme ayant statué sur des choses non demandées (*ultra petita*) le jugement qui condamne au payement des intérêts, alors que le payement du capital est seul demandé, ou celui qui, sans se borner au chef dont appel, a statué sur d'autres chefs.

La simple dénégation par l'une des parties des faits articulés contre elle ne constitue pas le dol, aux termes de l'article 372 § 2 du Code de procédure: le dol, en effet, ne résulte que des agissements d'une partie, au cours de l'instance, tels par exemple que la collusion entre elle et le défenseur de l'autre partie ou l'huissier chargé de la signification des actes ou le fait de simuler un désistement pour surprendre la partie adverse et l'empêcher de recueillir les éléments de sa défense.

(*Traduction*)

محكمة اسيوط الاهلية المشكلة بهيئة مدنية استئنافية بسراي المحكمة الجزئية في يوم الثلاثاء ١٦ — اكتوبر سنة ١٨٩٤ تحت رياسة حضرة محمد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات برسوم جرجس افندي ومحمد فضلي افندي قضاة وبولس بطرس افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية عبد الملاك من العزبة ملتمس اعادة نظر الحاضر عنه وكيله الكسان افندي اسبخرون المحامي

ضد

حسين يحيى واختيه زينب وآمنه من هذه الناحية ملتمس ضدهم الحاضر عنهم وكيلهم احمد فهمي افندي المحامي

المقيدة بجدول المحكمة العمومي سنة ٩٤ نمرة ١٢٨ استئناف

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمدولة قانوناً

وقايع الدعوى

بتاريخ ١٠ ربيع اول سنة ٣١٠ و٢ دسمبر سنة ٩٤ ادعى عبد الملاك جرجس امام محكمة اسيوط الجزئية انه يمتلك بناحية العزبة ستة قراريط ونصف بقبالة دائر الناحية على مساحتين احداها خمسة قراريط وربع مغروس بها سبع وعشرون نخلة وسبع اشجار محدودة من بحري بملك مورث المدعي عليهم وغرباً عبد الرحمن الشريف والقبلي مسعود احمد والشرقي طريق اشتراها عبد الملك جرجس المذكور من يحيى الخطيب مورث المدعي عليهم من منذ عشرين سنة بمقتضى حجة مسجلة بالمحكمة المختلطة والمساحة الثانية قيراط وربع فضا محدودة من بحري نافد والشرقي كذلك وقبلي عبيد سلام والغربي مسعود احمد وهذه القطعة يمتلكها عبد الملك بوضع اليد المدة الطويلة وجاري تسديد المال عن القطعتين المذكورتين من عهد عشرين سنة وكسور ولم ينازعه احد ما في المدة الماضية وفي هذا العام نازعه حسن يحيى وزينب ويامنة اختاه في هاتين القطعتين وتعرضوا له فيهما ولذلك طلب من المحكمة الحكم بمنع تعرضهم عن الستة قراريط ونصف بما فيها من النخيل والاشجار وتثبيت ملكيته لها مع الزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماة واستند على حجة

البيع واوراد دفع الاموال

والوكيل عن حسن يحيى واختيه قال ان موكليه ينكرون توقيع مورثهم على عقد البيع وطلب رفض الدعوى

ولطلب وكيل المدعي الاحالة على التحقيق وموافقة وكيل المدعى عليهم قد احيلت القضية على التحقيق وسمعت شهادة الشهود

والمحكمة الجزئية في ٤ دسمبر سنة ٩٣ حكمت حكما حضورياً بملكية المدعي للخمسة قراريط وربع ورفض طلبه في القيراط وربع والزمته بربع المصاريف والمحكوم عليهم بالثلاثة ارباع ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

والمدعي عليهم استأنفوا هذا الحكم في ١٨ يناير سنة ٩٤ وطلبوا بلسان وكيلهم الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بلغو الحكم الابتدائي بكامل اجزائه والزام المستأنف عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة اول وثاني درجة وقالوا بان العقد المتمسك به المستأنف عيه لم يكن صحيحاً بما انه لم يسجل الا بعد مضي مدة ملديدة زيادة عن العشرين سنة ولم يضع المستانف عليه يده على الاطيان كل هذه المدة بل انهم هم الواضعون اليد عليها بعد مورثهم لحد رفع الدعوى الابتدائية وان الشهود الموقعين عليه هم اخوة المستأنف عليه واقاربه جميعهم وان شهادتهم امام المحكمة الجزئية لم تكن صحيحة فقد شهد احدهم بعدم امتلاك المستأنفين للاطيان مع انه اقر لهم سابقاً على عريضة كانت تقدمت منهم انهم مالكون للاطيان كما ان عدم معرفة عبد الملك جرجس المقدار المبيع دليل على عدم حصول البيع ولا حق للمحكمة الجزئية في الحكم ببعض ما اشتمل عليه العقد دون الكل وكذلك لا حق لها في عدم اجابة طلبهم لاثبات وضع يدهم بالبينة

ووكيل المستأنف عليه بعد ان رفع مسئلة فرعية بعدم جواز قبول الاستئناف لان القيمة لا تبلغ حد النصاب عدل عنها وقال في الموضوع ان موكله اثبت صحة العقد وانه مشترو واضع يده بشهادة الشهود والاوراق والعرضحال المقول عنه لا يتخذ حجة عليه والتسجيل لم يكن من الضروريات وطلب تاييد الحكم والزام المستانفين بالمصاريف

ومحكمة الاستئناف اصدرت قرارا تمهيدياً في ٢٧ مارس سنة ٩٤ بقبول الاستئناف شكلا وقبل الحكم في الموضوع احالت القضية على التحقيق وانتدبت احد قضاتها لتحقيق الاوجه الآتية وهي اولا الوقوف على حقيقة العين المتنازع فيها ومن الواضع يده عليها وهل حصل بيع من مورث المستانفين والاسباب التي عاقت المشترى عن تسجيل العقد حتى توفي المورث وعن كيفية اشتراك المشتري مع البايع وولده من بعده في دفع اموال القطعة المبيعة وغير ذلك مما تدعو اليه الحاجة بمحل العين وقد حصلت التحقيقات في يوم ٧ ابريل سنة ٩٤ بمحل العين المتنازع فيها

وبعد المرافعة حكمت المحكمة في ٢٢ مايو سنة ٩٤ حضوريا بلغوه الحكم المستأنف وبرد وبطلان

عقد البيع المتمسك به عبد الملك جرجس المستأنف عليه وباحقية حسن يحيى واختيه زينب ويامنه للستة قراريط ونصف المبين حدودها ومواقعها باسباب هذا الحكم بما عليها من النخيل والاشجار ورفض ما عدا ذلك من الطلبات والزام عبد الملك جرجس بمصاريف اول وثاني درجة

وعبد الملك جرجس عمل التماس اعادة نظر عن هذا الحكم بتاريخ ٢٧ جونيو سنة ٩٤ وفي جلسة يوم ٩ اكتوبر سنة ٩٤ حضر وكيله الكسان افندي اسبخيرون وحضر احمد افندي وكيل حسن يحيى واختيه زينب وآمنه

وقال الكسان افندي بما مفاده ان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٩٤ توفر فيه وجهان من اوجه التماس اعادة النظر وهما اولا ان حسن يحيى واختيه امام المحكمة الجزئية طلبوا الحكم في القضية الاصلية رفض دعوى الملتمس وامام المحكمة الاستئنافية طلبوا الحكم بلغو حكم محكمة اسيوط الجزئية فقط والمحكمة حكمت بلغو الحكم وبرد وبطلان العقد وتثبيت ملكيتهم للاطيان المتنازع فيها فاذن يكون حكم لهم بطلبات لم يطلبوها امام المحكمة والوجه الثاني ان الملتمس ضدهم استعملوا الغش حتى اثر على افكار حضرات القضاة لانهم قالوا ان الاطيان نقل تكليفها باسم الملتمس مع انها لم تنقل عليه الا في سنة ٩٢ او ٩٣ اي في السنة التي تسجل فيها العقد وقالوا ايضاً ان الصراف والعمدة اتحدوا مع الملتمس ويوجد بيده اوراد والاوراد لا تعطى الا للمكلف عليه الاطيان مع ان التكليف هو عن النخيل فقط وعادة الحكومة تعين مامورين لتعداد النخيل والملتمس ضدهم ادعوا بان العقد غير صحيح وقرر حضرة قاضي تحقيق الجنايات بعد اقامة الدعوى العمومية من النيابة واجراء التحقيق على من اتهمته بتزوير عقد البيع ان لا هناك تزوير وان العقد صحيح وعدم وجود وجه لاقامة الدعوى قبلهم وطلب الحكم بقبول الالتماس شكلا وتحديد جلسة لنظر الموضوع الاصلي

واحمد فهمي وكيل حسن يحيى واختيه بعد ان قال انه يرفع مسألة فرعيه يطلب بها رفض الالتماس لان القانون بين اوجهاً مخصوصة لرفع الالتماس وان الوجهين الذين قال عنهما الملتمس فاولهما وهو القول بان المحكمة حكمت لموكليه بطلبات لم يطلبوها الاخصام هذا في غير محله لان ذلك يكون فيما لو مثلا طلب الحكم باخراج واحد ساكن من المنزل ولم يطلب الايجار والمحكمة حكمت بخروجه من البيت والزامه بالايجار فهذا يكون حقيقة المحكمة حكمت بطلبات لم تطلب امامها وانه هو في القضية طلب من المحكمة الحكم بلغوه الحكم المستأنف بكامل اجزائه ولو حكمت المحكمة بلغو الحكم فقط ولم تحكم لموكليه بالاحقية فما الفائدة التي كانت تعود عليه وبهذه الحالة فالمحكمة لم تحكم بطلبات لم يطلبوها الخصوم والوجه الاخر وهو القول باستعمال الغش فنص عنه بالمادة ٣٧٤ من قانون المرافعات بان الالتماس يرفع في بحر ثلاثين يوماً من

تاريخ حصول الغش ومن تاريخ المرافعة السابقة مضت مدة وهو كان ينادي في المرافعة على رؤس الاشهاد ويقول للمحكمة كيت وكيت فاذن لم يستعمل الغش وان اوجه الالتماس القائل عنها خصمه غير مقبولة ثم رجع وقال ان دفاعه هذا هو في ادلة الالتماس وطلب الحكم برفضها والزام الملتمس بالمصاريف

اسباب الحكم

حيث ان الملتمس بني التماسه على سببين اولهما ان الملتمس ضدهم طلبوا امام المحكمة الجزئية باسيوط رفض دعوى الملتمس وامام المحكمة الاستئنافية طلبوا الحكم بلغو حكم المحكمة الجزئية فقط والمحكمة حكمت بذلك وبرد وبطلان العقد وتثبيت ملكيتهم للاطيان المتنازع فيها فتكون بذلك حكمت لهم بطلبات لم يطلبوها منها

والسبب الثاني ان الملتمس ضدهم استعملوا الغش حتى اثر في فكر القضاة لانهم قالوا بان الاطيان نقل تكليفها باسم الملتمس مع انها لم تنقل عليه الا في سنة ٩٦ او سنة ٩٣ وغير ذلك من الانكارات التي تخالف الحقيقة على رأيه

وحيث بالاطلاع على طلبات الملتمس ضدهم امام محكمة اسيوط الجزئية اتضح ان الملتمس طلب الحكم بمنع تعرضهم للستة قراريط ونصف التي كانت موضوع النزاع فيما بينهما والنخيل والاشجار الكائنة بها بدعوى امتلاكه خمسة قراريط وربع منها بطريق الشراء من مورث المذكورين وقيراطا وربعا امتلاكه بوضع اليد المدة الطويلة والملتمس ضدهم انكروا البيع له من مورثهم ووضع يد الملتمس على العقار المذكور وطلبوا الحكم برفض دعواه من هذه هي طلبات الملتمس ضدهم على طلبات الملتمس اما المحكمة الجزئية فحكمت للملتمس بالملكية في خمسة قراريط وربع ورفض طلبه في القيراط وربع المدعى امتلاكه بوضع اليد فاستأنفوا الملتمس ضدهم هذا الحكم وطلبوا لغوه والزام الملتمس بالمصاريف

وحيث ان الغاء الحكم المذكور يستلزم النظر في صحة عقد البيع وعدمها واذا تبينت المحكمة بطلانه حكمت به بالضرورة من تلقاء نفسها (راجع المادة ٣٩٢) مرافعات وهذا هو الذي فعلته في حكمها

وحيث ان طلب الغاء ما حكمت به المحكمة الابتدائية انما هو طلب للحكم بملكية الملتمس ضدهم للقدر الذي حكمت المحكمة الابتدائية بملكيته الى الملتمس وليس اكثر من ذلك وهذا ما حكمت به المحكمة الاستئنافية اما الحكم منها بستة قراريط ونصف دون خمسة وربع المحكوم بها من المحكمة الجزئية فلا ينبني عليه القول بانها حكمت بما لم يطلبه الاخصام لان المحكمة الجزئية رفضت طلب الملتمس في القيراط وربع اي حكمت بملكيته للملتمس ضدهم فاذن يقال بان المحكمة الاستئنافية بدلا من ان تلغى الحكم الابتدائي بالنسبة للخمسة قراريط وربع وتؤيده بالنسبة الى القيراط وربع حكمت بلغوه جميعه لفظًا ولكنها في الحقيقة أيدته بالنسبة الى القيراط وربع بضمه في

حكمها على الخمسة قراريط وربع المذكورة فصدر بستة ونصف ولا يقال في ذلك بانها حكمت بما لم تطلبه الاخصام

اما الحكم بشيء لم تطلبه الاخصام فيكون في حالة ما اذا طلب الخصم الحكم له بمبلغ دين مثلا فتحكم له المحكمة به وبفوائده او ان يستانف حكما بالنسبة لطلب من طلباته فتعدله المحكمة في اكثر من ذلك ففي هذه الاحوال تكون حكمت للخصم باكثر مما طلبه

وحيث عن السبب الثاني وهو استعمال الغش فان المحكمة لا ترى الانكار غشا بل الغش له احوال كالاعمال التي يجريها الخصم اثناء نظر الدعوى ويترتب عليها تاثير في رأي القضاة كاتفاق الخصم الذي صدر الحكم في صالحه مع وكيل خصمه او مع المحضر المكلف باعلان اوراقه سواء كان ذلك بواسطة هدية او غيره على استعمال طرق الغش في اعمالهم حتى يترتب عليها تاثير في رأي القضاة عند الحكم او كايهام الخصم خصمه بتنازله عن دعواه التي رفعها عليه وترتب على ذلك قعوده عن اتخاذ التدابير اللازمه لدفعه تلك الدعوى وغير ذلك امثال كثيره

وحيث بناء على ما ذكر يكون التماس الملتمس غير جائز القبول لعدم توفر شروط السببين المبني عليهما ولذلك يتعين الحكم برفض هذا الالتماس مع الزام رافعه بغرامة اربعمائة قرش ديواني

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة (٣٧٨) مرافعات حكمت المحكمة حضوريا برفض التماس المدعى لعدم جواز قبوله مع الزامه بغرامة اربعمائة قرش ديواني وبالمصاريف

محكمة مصر الابتدائية

حكم رقم ٦ نوفمبر سنة ٩٤

في ان رفع الاستئناف يوقف التنفيذ وفي الشروط المعتبرة فيه

انه من الاصول الاساسية والقواعد الاوليه ان رفع الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الصادر من اول درجه مالم يكن التنفيذ الموقت مذكورا فيه اومصرحاً به في القانون

وقد قضت المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات المعدله بدكريتو ٢١ اغسطس سنة ٩٢ بان الاستئناف يكون مرفوعاً بمجرد اعلان ورقة الاستئناف الى المستانف عليه بشرط انها تكون مشتملة على البيانات العمومية وغيرها مما هو منصوص بالدكريتو المذكور وتكليف الخصم بالحضور امام محكمة الاستئناف في ميعاد ثمانية ايام والا كان العمل لاغياً والغرض من تحديد هذه الثمانيه ايام هو منح الخصم الوقت الكافي ليتمكن فيه من استعداده على اوجه الدفع في تلك المده وليس القصد منه الزام المستانف بأن يقيد صحيفة الطلب بجدول القضايا في ميعاد الثمانية ايام

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 6 Novembre 1894

Exécution; appel; effet suspensif.

L'appel suspend l'éxécution, à moins que l'éxécution provisoire n'ait été ordonnée par le jugement ou ne soit autorisée par la loi.

Aux termes de l'art. 363 du Code de Proc., modifié par le décret du 31 Aout 1892, il y a appel, lorsque signification de l'exploit d'appel a été faite à l'intimé et que cette signification contient, en outre des énonciations générales, les moyens d'appel, la date du jugement attaqué, les conclusions de l'appelant et ajournement devant le tribunal d'appel dans le délai de huitaine: et ce, sous peine de nullité.

De ce que l'appelant est obligé de donner ajournement à huitaine, il ne s'ensuit pas qu'il soit obligé sous peine de nullité, de mettre l'affaire au rôle dans ce délai, qui n'est prescrit qu'afin de permettre à l'intimé de préparer sa défense.

(*Traduction*)

محكمة مصر الابتدائيه الاهلية — بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية

طلبه المتناوي وعبد المجيد المناوي ومنظور ابو حماد الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ٢٧٥ مستانفة

ضد

احمد افندي الليسي الحاضر عنه بالجلسة محمود افندي حسين المحامي

وقايع الدعوى

احمد افندي محمد الليسي اورى انه يمتلك اطيانا بناحية البدرشين بحوض ظهر الاقرع سبعة عشر فدانا وربع وحبة بحدود اربع المبينة في صحيفة الدعوى منها الحد الغربي اطيان احمد افندي المزين فمنظور ابو حماد بصفته مستاجر اطيان احمد افندي المزين اغتصب من اطيانه الكائنة بالجهة الغربية فدانا ونصف جاري زراعته من سنة ١٨٨٩ افرنكية وباقي المستانفين شركاه من ابتدا سنة ٩١ قد اتحدا معه على الاغتصاب وجارين زراعتها والانتفاع بها وادعى ان هذا الاغتصاب مثبوت من تعرضهم لوضع الحد الفاصل بين اطيانه واطيان احمد افندي المزين وتحت يده حجة تثبت ملكيته للاطيان المذكورة وطلب تعيين اهل خبرة لتحقيق الحدود والاغتصاب وعند تقديم تقريره واثبات صحة دعواه تحكم المحكمة بعدم تعرضهم للفدان ونصف والزامهم بمبلغ ثلاثة آلاف قرش قيمة ريع العين المغتصبة من ابتداء الاغتصاب لغاية السنة والمستانفون قالوا انهم واضعون اليد على اربعة وثلاثين فدانا وكسور بمقتضى عقد ايجار ولم يوجد عندهم زيادة والمحكمة حكمت قبل الفصل في الموضوع بتعيين اهل خبرة ليعاين ويمسح ارض المدعي ويطبق الحدود الحالية على الحدود الواردة بحجته وينظر ان كان بها عجز اولا وكذا يمسح الارض الموجرة الى المدعي عليهم ويطابقها على عقد الايجار وينظر ان كان بها زيادة ام لا ويقدم

تقريره بما يراه وهو قدمه بتاريخ ١٨ يونيه سنة ٩٣ اوضح فيه ان المستانفين دخلوا في ارض المستانف عليه في الحد الغربي ١١ قصبة واغتصبوا منه فداناً واربعة عشر قيراطاً فحكمت المحكمة في ٣ دسمبر سنة ٩٢ حضورياً بالزام المستانفين بمبلغ ٢٢٥٠ الفين ومايتين وخمسين قرشاً ربع الفدان الواحد ونصف مدة خمس سنين مع ثلثي المصاريف وهم استانفوا هذا الحكم في ٨ مارس سنة ٩٤ وكلفوا احمد افندي محمد الليسي بالحضور امام محكمة مصر بهيئة استئنافية لسماعه الحكم المستانف وبرفض دعواه وبالزامه بالمصاريف ولم يقيدوه بالجدول فالمستانف عليه اعلنهم في ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٤ للحضور امام محكمة مصر بصفة استئنافية في ٣٠ اكتوبر سنة ٩٤ للمناقشة في موضوع الاستئناف وبالجلسة وكيل المستانف عليه طلب رفض الاستئناف شكلا بالقول انه كان اعلن المستانفين بانهم اذا لم يقيدوا الاستئناف المرفوع منهم فيكون له الحق ان يطلب رفضه شكلا وبما انهم لم يقيدوه فتكون هذه المسئلة الفرعية مقبوله طبقاً للدكريتو الصادر في ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٤ الذي الغى المادة (٩٥) مرافعات

وبعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

اسباب الحكم

(عن الشكل)

حيث انه من الاصول الاساسية والقواعد الاولية ان رفع الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الصادر من اول درجه مالم يكن التنفيذ الموقت مذكورا فيه او مصرحاً به في القانون

وحيث ان مادة (٣٦٣ من قانون المرافعات كانت تجعل الاستئناف معتبرا متى قدمه طالبه لرئيس المحكمة بتكليف خصمه بالحضور امامها وقد كان ذلك كافياً بدرج الدعوى في الجدول العمومي

وحيث ان هذه المادة قد تعدلت بدكريتو ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٤ القاضي بان الاستئناف يكون مرفوعاً بمجرد اعلان ورقة الاستئناف الى المستانف عليه بشرط انها تكون مشتملة على البيانات العمومية وغيرها مما هو منصوص بالدكريتو المذكور وتكليف الخصم بالحضور امام محكمة الاستئناف في ميعاد ثمانية ايام والا كان العمل لاغياً

وحيث ان الطالبين اعلنوا المستانف عليه بورقة الاستئناف وهي مشتملة على البيانات والشروط المذكورة آنفا فقد حفظوا حقوقهم في الاستئناف ولا يسقط بحال من الاحوال الا بعد تقييدها بالجدول العمومي وصدور الحكم النهائي في الحكم المستانف او

ان ينازل الطالب عن استئنافه او بان يستمر انقطاع المرافعة ثلاث سنوات كاملة ويحكم بالغاها مادة (٣٠٤)

وحيث ان الغرض من هذا الدكريتو المعدل به مادة (٣٦٣) المحدد فيه ثمانية ايام لاعلان المستانف عليه انما هو ليمنح الخصم الوقت الكافي ليتمكن فيه من استعداده على اوجه الدفع في تلك المدة والا كان العمل لاغياً ولا يتصور ان القصد منه الزام المستانف بان يقيد صحيفة الطلب بجدول القضايا في ميعاد الثمانية ايام

وحيث يتعين تفسير قول الدكريتو (والا كان العمل لاغياً) بان المراد منه عدم اعتبار ورقة الاستئناف اذا اغفل منها امر من الامور المنصوصة به او كان الميعاد المذكور فيها اقل من ثمانية ايام والا لزم عليه الغا مادة (٣٥٣) القاضية بان ميعاد الاستئناف هو ستون يوما في حالة ما اذا اعلنت ورقة الاستئناف في اثنأ الشهرين وحكم بالغاها لسبب من الاسباب التي تقتضي ذلك فلا يسوغ للطالب ان يجدد استئنافه مدة اخرى مع ان هذا امر لا يمكن احتماله اذ كيف يتصور ان الذي لم يرفع استئنافا اصلا يفتقر له ستون يوماً والذي رفعه بالفعل يحرم منه بمجرد عدم تقييد طلبه بالجدول في ميعاد الثمانية ايام

وحيث ان المستانف اذا لم يقيد طلبه بالجدول العمومي فللمستانف عليه ان يفعل ذلك ويمنع سريان ضرر التاخير اليه بهذه الكيفية

وحيث ان المستانف عليه في هذه الدعوى قيد الاستئناف المرفوع من المستانف بجدول القضايا فمن العجب ان يتمسك امام المحكمة الانذار الذي اعلنه هو للمستانف بطلب رفض الاستئناف شكلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً واستئنافيا بقبول الاستئناف شكلا ولزيادة التنوير باعادة المرافعة في الموضوع ثانياً وحددت لذلك جلسة ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٤

2e Année — 16 Février 1895 — No 4
العدد ٤ ✻ الاسكندرية في ١٦ فبراير سنة ١٨٩٥ ✻ الموافق ٢١ شعبان سنة ١٣١٢ ✻ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها
آميده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية
Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

✻ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ✻

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

بتاريخ ١٧ و ١٩ يناير سنة ١٨٩٥ من نمرة ١ لغاية نمرة ٩

المحاكم الاهلية

محكمة الاستئناف — في الحبس الاحتياطي وفي طلب الضمانة من المتهم للافراج عنه عند اللزوم

محكمة مصر — ١ — في الفوائد الفاحشة وكيفية اثباتها

— ٢ — في قصد القانون لما اوجب التكليف بالوفاء قبل فسخ العقد

محكمة اسيوط — في تعريف الغش المؤثر في رأي القضاة وفي الاوراق التي تكون سبباً من اسباب التماس اعادة النظر في الحكم

محكمة قنا — في تقدير قيمة الدعوى

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

CIRCULAIRES
du Comité de surveillance judiciaire

مذكرة رقم ١٧ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ١

باستلفات انظار حضرات القضاة لان لايحكموا ببرأة المتهمين بمنع الغير بالقوة من الانتفاع بما في يده من الاموال الثابتة ارتكانا على دعوى المتهمين المذكورين بملكيتهم لتلك الاموال التى اتضح من وقائع الدعوى ان المتهمين تعرضوا لواضع اليد باستعمال القوة

Note du 17 Janvier 1895 No 1

Attirant l'attention de M M. les juges sur la nécessité de ne pas acquitter les prévenus de dépossession avec violence, alors même qu'ils se prétendent propriétaires des biens repris par eux, du moment que des faits de la cause, il résulte qu'à cet effet ils ont eu recours à la force et à la violence.

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة القضايا الجنائية ان بعضاً من المحاكم الاهلية تحكم ببرأة ساحة المتهمين بمنع الغير بالقوة من الانتفاع بما في يده من الاموال الثابتة ارتكانا على دعوى المتهمين المذكورين بملكيتهم لتلك الاموال

حيث انه يكفى في الحكم على هؤلاء المتهمين ان يكونوا منعوا غيرهم باستعمال القوة من الانتفاع بما في يدهم من الاموال الثابتة او شرعوا في ذلك حتى ولو كانوا مدعين بملكية تلك الاموال او بحقوق اخرى عليها

لهذا رات اللجنة ان تستلفت انظار حضرات قضاة المحاكم لذلك وتدعوهم ان لايحكموا ببرأة المتهمين في مثل هذه الاحوال متى اتضح من وقائع الدعوى ان المتهمين تعرضوا لواضع اليد باستعمال القوة ولو كانوا مدعين في العقار بملكيته ما داموا غير واضعي اليد عليه

رئيس لجنة المراقبة

امضا (سكوت)

مذكرة رقم ١٧ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ٢

باستلفات انظار حضرات القضاة الى المنشورات الصادرة في ١٦ مارس و ١٢ مايو و ٦ يوليو و ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩١ بشأن عدم التصريح بما يطلب من التأجيلات الا بعد التحقيق من لزومها مع اثبات ذلك في محضر الجلسة

Note du 17 Janvier 1895 No 2

Rappelant à M.M. les juges les circulaires des 16 Mars, 12 Mai, 6 Juillet et 25 Novembre 1891, relatives aux renvois qu'ils ne doivent accorder aux parties qu'en cas de nécessité constatée, en ayant soin de l'indiquer dans le procès-verbal d'audience.

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة القضايا المدنية والجنائية ان بعضا من المحاكم الاهلية كثيرا ماتصرح بالتاجيلات التي يطلبها الاخصام او وكلاؤهم حتى ان بعض القضايا كثيرا ماتأجل غير مرة لسبب واحد

وحيث انه من الضروري انجازا للاعمال وتجنبا لتراكم القضايا انه تسعى المحاكم في تقليل التأخيرات بقدر استطاعتها خصوصاً وان تعدد التأجيلات

بسبب واحد في قضية واحدة هو في الغالب نتيجة اهمال طالب التأجيل

فلذلك رأت اللجنة ان تستلفت انظار حضرات القضاة الى المنشورات الصادرة منها في ١٦ مارس و ١٢ مايو و ٦ يوليو و ٢٥ نوفمبر سنة ٩١ وتدعوهم ان لا يصرحو بما يطلب من التأجيلات الا بعد التحقق من لزومها واتضاح عذر الخصم في عدم الحصول على ما يطلب من اجله التأجيل قبل الحضور مع اثبات جميع ذلك في محضر الجلسة

رئيس لجنة المراقبة

امضا (سكوت)

مذكرة رقم ١٧ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ٣

باستلفات انظار المحاكم الى وجوب بيان الوقائع المقتضى اثباتها بالتفصيل والدقة والضبط عندما تأمر بسماع شهادة شهود في قضية سواء كان ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب الاخصام

Note du 17 Janvier 1895 No 3

Attirant l'attention des tribunaux sur la nécessité de préciser les chefs sur lesquels la preuve doit porter, dans le cas où elle est ordonnée soit d'office, soit à la demande des parties.

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة القضايا المدنية ان بعضاً من المحاكم عندما تامر بسماع شهادة شهود في قضية سواء كان ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب الاخصام لا تبين في حكمها الوقائع المقتضى اثباتها وحيث ان المسير على هذه الحالة مخالف لنص المادة ١٨٢ من قانون المرافعات المصرح فيها بوجوب بيان تلك الوقائع كل منها على انفراده بالدقة والضبط وانه بمقتضى هذه المادة لا يجوز الاقتصار على ذكر الوقائع مجملة بغير تفصيل بل يجب ان تقترن كل واقعة ببيان جميع الظروف المعينة لها كالزمان والمكان وذكر اسماء من حصلت بينهم الواقعة وغير ذلك من الاحوال المميزة لها عن غيرها حتى تتجلَّى تلك الوقائع في مرآة متأملها و يتصورها كأنها وقعت امامه فبذلك لا يخرج التحقيق عن الدائرة التي يجب ان يكون منحصراً فيها وتسهل مراجعة كما تعرف بوضوح الوقائع التي يكون للخصم الاخر الحق في اثبات عدم منحها و يتسنى لمحاكم الاستئناف في حال رفع القضايا اليها عند استئنافها ان تعطي التحقيق قدره

لذلك رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار حضرات القضاة الى ما جاء في هذه المذكرة من الملحوظات وتدعوهم الى العمل بها في المستقبل مع مراعاة ماتدون في المادة ١٧٧ من قانون المرافعات من وجوب تعلق الوقائع المراد اثباتها بالدعوى وجواز قبولها

رئيس لجنة المراقبة

(امضا سكوت)

مذكرة رقم ١٩ يناير سنة ٩٥ نمرة ٥

باستلفات انظار حضرات القضاه للمنشور السابق صدوره في ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣ لعموم المحاكم الاهلية بشأن ارفاق كل قضية بصورة من الحكم الصادر منها بصفة محاكم ثاني درجة حتى يتمكن قضاة المحاكم الجزئية من الوقوف على الاسباب التي من اجلها قد تايدت احكامها او تعدلت او الغيت

Note du 19 Janvier 1895 No 5

Rappelant la circulaire adressée à tous les tribunaux, le 30 Novembre 1894, au sujet de la nécessité d'annexer à chaque dossier de première instance copie du jugement d'appel, afin de permettre aux juges de Justice sommaire de connaître les motifs pour lesquels leurs jugements ont été confirmés modifiés ou infirmés.

اصدرت اللجنة في ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣ منشورا الى عموم المحاكم الاهلية تدعوها فيه الى ارفاق كل قضية بصورة من الحكم الصادر منها بصورة محاكم ثاني درجة يتمكن قضاة المحاكم الجزئية من الوقوف على الاسباب التي من اجلها قد تأيدت احكامها او تعدلت او الغيت وكذلك سارت محكمة الاستئناف على هذا المبدأ في علاقاتها مع المحكمة الابتدائية

وحيث ان اللجنة ليست على وثوق تام من ان المحكمة الابتدائية الاهلية جارية الاطلاع على صور الاحكام التي ترسل اليها من محكمة ثاني درجة برفق القضايا التي يكون حكم فيها استئنافياً حتى تتمكن من الوقوف على المبادي القانونية المتبعة في محاكم الدرجة الثانية

فلهذا تستلفت اللجنة انظار حضرات القضاة لذلك وتدعوهم ان يامروا اقلام الكتاب باطلاعهم اولاً باول على ما يرد اليهم من صور الاحكام المذكورة

رئيس لجنة المراقبة

(امضا سكوت)

مذكرة رقم ١٩ يناير سنة ٩٥ نمرة ٦

بشأن التشديد في معاقبة ذوي السوابق خصوصاً في مواد السرقات مع العلم بان هذا لا يمنع من استعمال الشفقة بالمحكوم عليهم عند الضرورة بشرط تضمين الحكم الاسباب التي دعت لذلك

Note du 19 Janvier 1895 No 6

Tendant à faire prononcer contre les récidivistes, surtout en matière de vol, des condamnations plus sévères, tout en ne perdant pas de vue que cela n'empêche pas, suivant les cas, l'admission des circonstances atténuantes, sauf à indiquer les motifs pour lesquels on les admet.

لاحظت لجنة المراقبة القضائية ان بعضا من المحاكم الاهلية تحكم احياناً على من يعود الى ارتكاب جناية او جنحة بعقوبة اقل من العقوبة التى سبق الحكم بها عليه او مماثلة لها مع ما في ذلك من المخالفة للنصوص القانونية فاللجنة تستلفت انظار حضرات القضاه لذلك وتدعوهم الى ان يشددوا في معاقبة ذوي السوابق خصوصاً في مواد السرقات مع العلم بان هذا لا يمنع من استعمال الشفقة بالمحكوم عليهم ومعاملتهم بالتطبيق للمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات كلما رأوا لذلك ضرورة بشرط تضمين الحكم الاسباب التي دعت الى معاملتهم بالتطبيق على هذه المادة

رئيس لجنة المراقبة

(امضا سكوت)

مذكرة رقم ١٩ يناير سنة ٩٥ نمرة ٧

باستلفات انظار المحاكم للحكم على المحكوم عليهم خصوصاً في مواد السرقات ومن كان منهم من ذوي السوابق بجعلهم تحت مراقبة الضبطيه الكبري

Note du 19 Janvier 1895 N° 7

Invitant les tribunaux à prononcer la condamnation à la peine de la surveillance de la haute police, surtout en matière de récidive ou de vol.

لاحظت لجنة المراقبة القضائية ان بعضاً من المحاكم الاهلية قلما تحكم بجعل المحكوم عليهم تحت مراقبة الضبطية الكبرى في الاحوال التي يسيغ لها القانون الحكم بتلك العقوبة

وحيث ان تخويل الحق في الحكم بها انما كان لمنفعة عامة ومن الضروري ان لا يهمل العمل به فى الاحوال المنصوص عنها خصوصاً اذا كان المحكوم عليهم من ذوي السوابق او كان الحكم بسرقة

فلذلك رأت اللجنة ان تستلفت انظار حضرات قضاة المحاكم لهذه الملحوظات لاتباعها في المستقبل

رئيس لجنة المراقبة

(امضا سكوت)

مذكرة رقم ١٩ يناير سنة ٩٥ نمرة ٨

باستلفات انظار المحاكم الابتدائية بان لا تقرر عند نظرها في القضايا الجزوئية بصفة محاكم ثاني درجة تعديل الاحكام الصادرة فيها من المحاكم الجنائية بادخال بعض تغييرات طفيفة في مدة العقوبة المحكوم بها

Note du 19 Janvier 1895 N° 8

Attirant l'attention des tribunaux de 1ère instance sur les inconvénients résultant du système qui tend à infirmer les jugements des tribunaux de justice sommaire dont il sont appelés à connaître, comme tribunaux d'appel, en introduisant de légères modifications dans la durée de la peine prononcée.

لاحظت لجنة المراقبة القضائية ان بعضاً من المحاكم الابتدائية الاهلية عند نظرها في القضايا الجزئية بصفة محاكمة ثاني درجة تقرر تعديل هذه الاحكام بادخال بعض تغييرات طفيفة في مدة العقوبة المحكوم بها على انه كان من الممكن لها ان تتعداها الى تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان هذه الطريقة فضلاً عما فيها تقليل الثقة بالمحاكم الجزئية فانها داعية الى اكثار القضايا المستأنفة فلذلك رات اللجنة ان تستلفت انظار المحاكم الاهلية الى هذه الملحوظات وتدعوها الى عدم اتباع هذه الخطة من تعديل الاحكام لمثل هذه التغييرات القليلة الاهمية

رئيس لجنة المراقبة

(امضا سكوت)

مذكرة رقم ١٦ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ٩

بشان استلفات انظار المحاكم لان لا تقرر في مواد السرقات التي ضبط المتهم فيها بحالة التلبس بالافراج عنه الا بعد تقديمه الضمانة الكافية

Note du 19 Janvier 1895 N° 9

Attirant l'attention des tribunaux sur les inconvénients résultant de la mise en liberté du prévenu en matière de vol, alors qu'il a été pris en flagrant délit et sur la nécessité d'exiger une caution en pareil cas.

اتضح للجنة المراقبة القضائية من مطالعة بعض قضايا الجنح ان بعض المحاكم في قضايا

السرقات التى ضبط المتهم فيها بحالة التلبس قررت بعد عمل التحقيقات المودية لثبوت التهمة على المتهم بتاجيل هذه القضايا بعضها لاجل البحث عن سوابق المتهمين و بعضها لغير ذلك مع الافراج عنهم بدون ضمانة وحيث ان الافراج عن متهم تكاد التهمة تكون ثابتة عليه فضلاً عما فيه من مخالفة القانون فانه ربما ادى الى هرب المتهم وعدم تيسر تنفيذ ما سيحكم به عليه

بهذا تستلفت اللجنة انظار عموم المحاكم الى ذلك وتدعوها ان لا تقرر بالافراج عن متهم في مثل هذه الاحوال الا بعد تقديم الضمانة الكافية

رئيس لجنة المراقبة
(امضا سكوت)

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة الاستئناف

(اودة المشورة)

حكم صادر في اول نوفمبر سنة ٩٤

في الحبس الاحتياطي وفي طلب الضمانة من المتهم للافراج عنه عند اللزوم

ان التمييز بين الجنح والجنايات فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي هو امر اساسي في قانون تحقيق الجنايات الذي جعل لكل من هذين النوعين احكاماً خاصة به فان كان الافراج واجبا في الجنح كان بالعكس في مواد الجنايات واذا حبس المتهم بجنحة احتياطياً وجب الافراج عنه بالضمان وليس الضمان الزاميا للقاضي فله ان يامر به او يعافي عنه كما يتراآى له من حالة المتهم

COUR D'APPEL

Chambre du Conseil

Décision du 1er Novembre 1894

SOMMAIRE : Liberté provisoire ; caution.

Au contraire de ce qui est édicté en matière criminelle, par le Code d'Instruction criminelle, (article 107) la mise en liberté sous caution est de droit en matière correctionnelle.

Le Juge peut, selon les circonstances, dispenser de la caution.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر — بدائرة الجنح والجنايات المشكلة باودة مشورتها تحت رياسة حضرة حامد محمود بك و بحضور حضرات المستر كران وقاسم امين افندي قضاة وعبد الحميد حلمي افندي وكيل النيابة العمومية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في طلب الافراج المرفوع من احمد افندي رشاد المهندس المتهم مع اخر في قضية النيابة العمومية نمرة ٩٨٧ سنة ١٨٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٥٤٨ سنة ١٨٩٤ بضرب احمد بك عزي المهندس

بعد الاطلاع على طلب الافراج وسماع اقوال النيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث انه في مواد الجنح اذا حبس المتهم احتياطاً فالافراج عنه بالضمان واجب الا في الاحوال التي استثناها القانون بخلاف مواد الجنايات

وحيث ان طالب الافراج له محل اقامة معلوم ولم يكن له سوابق مطلقاً

وحيث ان التميز بين الجنح والجنايات فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي هو امر اساسي في قانون تحقيق الجنايات الذي جعل لكل من هذين النوعين احكاماً خاصة به وقد بين هذا القانون ليس فقط ان الافراج في مواد الجنح هو واجب بعكس الجنايات بل قضى كذلك صريحاً ان المتهم الذي افرج عنه بامر من قاضي التحقيق او من اودة المشورة يجب حتما في جميع الاحوال ان يقبض عليه متى صدر امر باحالته امام المحكمة اذا كانت الواقعة المتهم بها جناية ولم يقض بذلك في مواد الجنح

وحيث ان الحبس الاحتياطي الذي نص عليه قانون تحقيق الجنايات انما هو الحبس الذي يامر به قاضي التحقيق

وحيث ان الاحكام التي قيد بها القانون سلطة قاضي التحقيق والتي خولت حقوقاً للمتهمين اذاء قاضي التحقيق يلزم ان تعتبر انها مقيدة لسلطة النيابة العموميه من باب اولى

وحيث انه اذا جاز التسليم بان في مواد الجنايات يسوغ للنيابة العمومية ان تقبض على من حكم عليه غيابياً لاهمية نوعها في الواقع وقانوناً لاغياً ان الحكم الغيابي يكون بالقياس معادلا لامر الاحالة الذي يصدر من قاضي التحقيق فلا يجوز في اي حالة ان يسوغ لها ذلك في مواد الجنح التي لم يرد الشارع ان المتهم فيها يحضر امام الجلسة مقبوضاً عليه ولم يجوز حبسه الا في احوال مخصوصة نص عليها

وحيث ان بناء على ما تقدم يكون السير الذي اتبعته النيابة في كونها حبست متهما بجنحة احتياطياً قبل ان يصير الحكم عليه نهائيا هو باطل ويجب لغوه

وحيث ان الضمان ليس الزامياً للقاضي فله ان يامر به او يعافى منه على حسب ما يرى فى حالة المتهم وقد ترآى لهذه المحكمة الافراج عن هذا المتهم بدون ضمان

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في اودة مشورتها بالافراج عن احمد افندي رشاد المتهم من دون ضمان

هذا ما حكمت به المحكمة في اودة مشورتها بجلستها المنعقدة في يوم الخميس اول نوفمبر سنة ١٨٩٤ (٣ جماد اول سنة ١٣١٢ الف وثلثماية واثني عشر

محكمة مصر

حكم رقم ١٣ نوفمبر سنة ٩٤

في الفوائد الفاحشة وكيفية اثباتها

ان الفوائد الفاحشة الخارجة عن الحد القانوني هي من انواع الغش اللازم التصريح باثباته بالطرق القانونية عند الادعاء به وقد اقرت جميع القوانين الشرعيه على ان الاثبات بالشهود هو من ضمن الطرق المذكورة

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 13 Novembre 1894

SOMMAIRE : Usure ; preuve.

L'usure est une chose illicite que l'on doit être admis à prouver par tous moyens de droit, témoins compris.

(*Traduction*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية — بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية الست فريده هانم بنت عبدالله الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي المحامي المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ٨٢ مستأنفة

ضد

الست صفا بنت جرجس الحاضر عنها بالجلسة اسكندر افندي ابراهيم المحامي

(وقايع الدعوى)

من حيث ان الست صفا بنت جرجس سبق طلبت من محكمة السيده زينب الحكم على الست فريده هانم بان تدفع لها مبلغ سبعة وثمانين جنيها مصريا قيمة كمبيالة موقعا عليها بختمها تاريخها اول مايو سنة ١٨٩٢ والمدعي عليها المذكورة دفعت بان الكمبيالة المذكورة تحررت بطريق الغش والتدليس وطلبت التصريح لها باثبات ذلك بالبينة والمحكمة الجزئية حكمت بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بملزومية الست فريده المدعي عليها بالمبلغ المذكور وفوايده من تاريخ المطالبة الرسمية والمصاريف واعلن لها الحكم المذكور في ١٨ يناير سنة ١٨٩٤

وبتاريخ ١٧ فبراير سنة ٨٩٤ رفعت المحكوم عليها امام هذه المحكمة استئنافا عن ذلك الحكم وطلبت الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليها واحتياطيا التصريح لها باثبات الوقايع التي طلبت من محكمة اول درجة التصريح باثباتها بكافة الطرق القانونية وبجلسة ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٤ التي تحددت اخيرا للمرافعة طلب وكيل المستأنفة الحكم بالطلبات الاصلية والاحتياطية المدونة بصحيفة الاستئناف ووكيل المستأنف عليها قال ان لا هناك غش ولا تحايل وان الوقايع المراد اثباتها لا تؤثر على الكمبيالة الصحيحة التي بيدموكلته ثم ارتكن على الحكم المستانف وطلب رفض الاستئناف وبعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

اسباب الحكم

حيث ان الست فريده هانم قالت ان الكمبيالة التي بمبلغ ٨٧ جنيه المطلوب دفع قيمتها الآن اخذت منها بطريق الغش والتحايل بمعنى انه عند استحقاق الكمبيالة التي كانت ماخوذة عليها بمبلغ ٤٠ جنيه قيمة الاشياء التي اخذتها ومقرتها فالست صفا المطالبة طلبت منها دفع مبلغ الاربعين جنيه او تغيير الكمبيالة وهذا يدل بالاجمال على وجود فوايد فاحشة في الكمبيالة التي بمبلغ ٨٧ جنيه وفضلا عن ذلك فان الست

فريده لو قالت فقط بانها لم تضع ختمها على الكمبيالة الاخيرة الا بواسطة الغش والتحايل الذي استعملته معها الست صفا فطلب اثبات ذلك الغش بواسطة الشهود جايز قبوله لان كافة طرق الغش وانواعه يمكن اثباتها بالبينة والفوايد الفاحشة الخارجة عن الحد القانونى هي من انواع الغش ايضاً لانها توجب على المدين تعهد باداء شي قانوني وعلى ذلك ترى المحكمة ان حضرة قاضى المحكمة الجزئية لم يصب في عدم التصريح الى الست فريده هانم باثبات وجود الغش في الكمبيالة بواسطة الشهود ولو انها مقرة بصحة ختمها الموجود عليها لانه من المعلوم انه يوجد بعض سندات يكون حصل التوقيع عليها بختم المدين الحقيقي وامضاه ولكن تكون السندات المذكورة تحررت بمعرفة الداين بطريق الغش والتحايل وحينئذ يلزم عند حصول الادعا من طرف المدين بوجود الغش في تحرير السند التصريح اليه باثباته بواسطة كافة الطرق القانونية والاثبات بواسطة الشهود هو من ضمن الطرق المذكورة كما اقرت على ذلك جميع القوانين الشرعية وامر الغش والفوايد الفاحشة مرتبطان ببعضهما في هذه الدعوى بكيفية ان الست فريده هانم لو توصلت لاثبات وجود الغش فتكون اثبتت ان الست صفا توصلت على كمبيالة بمبلغ ٨٧ جنيه في مقابلة سداد كمبيالة بمبلغ ٤٠ جنيه وعلى ذلك يكون الفرق الموجود بين المبلغين بدون سبب قانوني ويعتبر بصفة فوايد فاحشة وغير قانونية صار احتسابها عند تغيير الكمبيالة

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة قبل الفصل في الموضوع بالتصريح الى الست فريده بان تثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة اولا انه عند استحقاق الكمبيالة التي بمبلغ اربعين جنيه طلبت المدعية دفع قيمتها او تحرير كمبيالة اخرى خلافها لميعاد اخر وثانيا انها (اي الست فريده) وضعت ختمها على الكمبيالة التي تحررت فيما بعد بمبلغ سبعة وثمانين جنيه ولم تأخذ من الست صفا ورقة بالمبلغ الزيادة وحفظت الحق للمستأنف عليها في اثبات ما ينافي ذلك وعينت حضرة الموسيو جريك ميفسود احد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق وابقت الفصل في المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤

محكمة مصر

حكم رقم ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤

في قصد القانون لما اوجب التكليف بالوفا قبل فسخ العقد

ان قصد القانون من وجوب التكليف بالوفا قبل طلب

فسخ العقد هو منع المتعاقدين من مفاجأة بعضهما بطلب فسخ العقد (مادة ٢٧٨ من القانون المدني)

فاذا طلب المشتري من بايعه تنفيذ شروط عقد البيع في الميعاد المعين بمقتضى خطاب ارسله اليه واعترف البائع باستلامه كان ذلك كافيا لتكليفه بوفا تعهداته ولم يعد له الحق بالادعاء بعدم استيفاء الغرض القانوني لعدم حصول تكليفه بذلك عن يد محضر وانه حصل مفاجآته بطلب فسخ العقد

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 13 Novembre 1894

SOMMAIRE : Mise en demeure; lettre ; équivalence.

En prescrivant la nécessité d'une mise en demeure, avant de demander la résiliation d'un contrat, la loi a voulu qu'aucune des parties contractantes ne pût être surprise par cette demande de résiliation.

Par conséquent, quand l'acheteur a rappelé le vendeur à l'éxécution des conditions de la vente, dans les délais fixés, par simple lettre que le vendeur reconnaît avoir reçue, cette mesure peut remplacer une mise en demeure par acte d'huissier et le vendeur est irrecevable à se prévaloir du défaut de mise en demeure pour prétendre qu'il a été surpris par la demande en résiliation.

(*Traduction*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية — بجلستها المدنية التجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة و بحضور حضرات موسيو جربك مفسود واحمد بك ذو الفقار قضاة وعبد الوهاب افندي ذكي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي في قضية

محمد افندي عبد الخالق الحاضر عنه بالجلسة درويش افندي مصطفى المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٨٩٤ نمرة ٣٥ مستانفة

ضد

حسن العزب الحاضر عنه بالجلسة قيصر افندي نصر المحامي

وقائع الدعوى

حسن العزب رفع دعوى تجارية امام محكمة السيدة زينب الجزئية بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ٨٩٢ تنحصر في ان محمد افندي عبد الخالق تعهد بتاريخ ١٤ القعدة سنة ١٣٠٩ بان يرسل له بناحية سمنود مائتين وسبعة وار بعين جوز مراكيب لغاية يوم ٢٦ من الشهر المذكور واستلم منه مبلغ ٣٣٦٩ عمله دارجه تعريفة قيمة الثمن والمصاريف وانه لم يقم بايفاما تعهد به حيث ارسل المراكيب اليه بعد يوم ٢٦ القعدة بزمن وهو لم يقبلها وتسبب له من ذلك ضرر وطلب الحكم علي محمد افندي عبد الخالق المذكور بلزوميته ان يدفع له مبلغ الثلاثة الاف وثلاثمائة وتسعة وستين قرشاً تعريفة ثمن البضاعه ومبلغ الف قرش تعويض والمصاريف

والمحكمة الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ١٩

نوفمبر سنه ٩٣ على المدعي عليه بالمبلغ المذكور و بالمصاريف وبماية قرش اتعاب محاماه ورفضت باقي الطلبات واعلن له ذلك الحكم في ٢٥ دسمبر سنة ٨٩٣ وهو استأنفه امام هذه المحكمة في ٢٢ يناير سنة ٩٤ وطلب الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى حسن العزب والحكم بصحة عرض البضاعة عليه وملزوميته بمصاريف الدرجتين واحتياطياً التصريح له باثبات حصول عرض البوليصة عليه في يوم ٢٨ القعدة سنة ١٣٠٩ بالبينة ووكيل المستأنف عليه ارتكن على الحكم المستانف وطلب رفض الاستئناف

و بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

اسباب الحكم

حيث ترى المحكمة ان الاسباب المندرجة بالحكم المستانف هي على صحة و يجب الاخذ بها ثم وان المادة (٢٧٨) من القانون المدني التي يرتكن عليها محمد افندي عبد الخالق المستانف للقول بانه لا يجوز للمشتري طلب فسخ البيع بالنظر لعدم تكليفه رسمياً بالوفا فان تلك المادة لا تنطبق على الدعوى الحالية لانه قبل انتها الميعاد المحدد بيوم واحد تحرر من حسن العزب الى محمد افندي عبد الخالق بسرعة ارسال البضاعه في الميعاد المتفق عليه والمذكور معترف بوصول الخطاب اليه و بتاخيره عن ارسال البضاعة بيوم واحد عن الميعاد والقانون لما اوجب حصول التكليف بالوفا قبل طلب فسخ العقد اراد بذلك منع المتعاقدين من مفاجأة بعضها بطلب الفسخ واعتراف المستانف بوصول الخطاب المحرر اليه من حسن العزب الذي يخبره به بتنفيذ شروط عقد البيع في الميعاد المعين كافي لتكليفه بوفا تعهداته والان بالنظر لعدم اجراه ذلك فصار لا يحق له الادعاء بعدم استيفاء الفرض القانوني لعدم حصول تكليفه عن يد محضر او انه حصل مفاجأته بطلب فسخ العقد

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً واستئنافياً بصفة تجارية بتايد الحكم المستأنف والزمت محمد افندي عبد الخالق بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٣ نوفمبر سنة ٨٩٤

محكمة اسيوط

حكم رقم ٢٧ نوفمبر سنة ٩٤

في تعريف الغش المؤثر في رأي القضاه و في الاوراق التي تكون سبباً من اسباب التماس اعادة النظر في الحكم

ان الغش الذي يقصده الشارع ليس هو انكار الخصم دعوي خصمه انما هي الاعمال التي يجريها الخصم اثناء نظر الدعوى و يترتب عليها تاثير في راي القضاة كاتفاق الخصم الذي صدر الحكم في صالحه مع وكيل خصمه او مع المحضر المكلف باعلانه اوراقه سواء كان ذلك بواسطة هديه او غيره على استعمال طرق الغش في اعمالهم حتى يترتب عليها تاثير في راي القضاه عند الحكم كايهام الخصم خصمه

بتنازله عن دعواه التي رفعها عليه وترتب على ذلك قصوره عن اتخاذ التدابير اللازمة لدفعه تلك الدعوى وغير ذلك

ان الاوراق التي تكون سبباً لالتماس اعادة النظر في الحكم هي الاوراق القاطعة في الدعوى التي كانت محجوزة بفعل الخصم الاخر كما جاء في المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 27 Novembre 1894

SOMMAIRE : Requête civile ; dol ; caractères; pièces décisives recouvrées.

Le dol visé par l'article 372 du Code de Procédure, ne consiste pas dans la simple dénégation opposée par une partie aux affirmations du demandeur: il faut, pour qu'il y ait dol, qu'au cours de l'instance cette partie se livre à des actes frauduleux de nature à influer sur la décision des juges, par exemple, qu'elle obtienne, par corruption ou autrement du défenseur de son adversaire ou de l'huissier chargé des significations, des actes de nature à nuire à son adversaire, ou encore simulé un désistement, en vue d'empêcher ce dernier de pourvoir à sa défense.

Les pièces qui, recouvrées peuvent donner ouverture à requête civile, sont les pièces décisives, retenues par le fait de la partie adverse. (article 372 du Code de Procédure),

(*Traduction*)

محكمة اسيوط الاهليـة المشكلة بهيئة مدنية استئنافية بسراي المحكمة بالحمرا في يوم الثلاث ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٤ تحت رياسة حضرة محمد بك مصطفى رئيس المحكمـة وبحضور حضرات برسوم جريس افندي ومحمد فضلي افندي قضاة وكاتب الجلسة بولس افندي بطرس اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد اسماعيل شراقي ملتمس اعادة نظر الحاضر عنه وكيله مقار مشرقي افندي

ضد

احمد حسين الساقلتي معمول الالتماس ضده الحاضر عنه وكيله محمد مرتجي افندي المقيده بجدول عموم القضايا المدينه الاستئنافية سنة ١٨٩٤ نمرة ٩١ استئناف بعد سماع المرافعه الشفاهية والاطلاع على اوراق القضيه والمداوله حسب القانون

وقايع الدعوى

احمد حسين الساقلتي رفع دعوى امام محكمة جرجا الجزئيه طلب فيها الحكم قبل محمد اسماعيل شراقي بان يدفع له مبلغ ثلاث آلف من القروش الديوانيه قيمة دين له ثابت بذمة المدعي بمقتضى سند شرعي وطلب الزامه بالمصاريف والف قرش بصفة تعويض والوكيل عن محمد اسماعيل شراقي قال ان موكله رهن مع آخر للمدعي عقاراً في نظير سبعة واربعين جنيها من ضمنها المبلغ الحاصل بشأنه المطالبه ولم يذكروا ذلك بعقد الرهن بل حرر المدعي عليه ورقة مضمونها ان مبلغ الثلاثين جنيه دخل في مبلغ الرهن وذلك قبل تحرير حجة الرهن تحريراً رسمياً وطلب التصريح له باثبات ما ذكر بالبينة لان الورقة المذكورة فقدت منه بسبب سرقة حصلت في منزل محمد عطيه المقيم به محمد اسماعيل شراقي

ووكيل المدعي عارض في طلب الاثبات بالبينة قائلا انه لو كان للورقة المذكوره وجود لذكرت عبارتها بحجة الرهن عند تحريرها رسميا كما وان السرقة حصلت

في ١٣ دسمبر سنه ٩٠ وتحرير الحجة حصل في ٢١ منه وان الراهنين دفعوا مبلغ الرهن وفكوا الرهنية ووكيل المدعى عليه فانه صمم على طلباته

والمحكمة الجزئية بجرجا اصدرت حكما حضوريا في ٤ فبراير سنة ٩٤ اولا بقبول المعارضه المرفوعه من وكيل المدعي وعدم التصريح لوكيل المدعي عليه بان يثبت بالبينه كما طلب ثانيا بالزام المدعي عليه بان يدفع للمدعي مبلغ الثلاثين جنيها مع المصاريف ومائة قرش بصفة تعويض

ومحمد اسماعيل شراقي استأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ٩٤ قبل ان يعلن بالحكم وطلب الحكم بلغو الحكم المستأنف بعموم اجزائة والتصريح له باثبات التخالص من المبلغ المطالب به بالبينة وعدم ملزوميته بشي منه والزام المستأنف عليه بمصاريف اول وثاني درجه

ووكيل المستأنف عليه قال ان موكله له طرف المستأنف ثلاثون جنيها بمقتضي عقد محرر في المحكمة الشرعية بتاريخ شوال سنة ٣٠٤ ومذكور بهذا العقد ان المستانف قبض هذا المبلغ لنفسه عدا ونقداً ثم بعد ذلك اقترض المستانف هو واخيه مبلغ ٤٧ جنيهاً كل منهما بحق النصف ونظير ذلك رهنا اربعة افدنة ونصف الثمن بموجب عقد مسجل في ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٠ ولم يذكر في هذا الرهن عبارة الثلاثين جنيهاً الخاصة بالمستأنف ولم يزل معارضاً في سماع البينة على التخالص وطلب تأييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

والمحكمة الاستئنافية حكمت حضورياً بتاريخ ٨ مايو سنة ٩٤ بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بتاييد الحكم المستانف والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

ومحمد اسماعيل شراقي عمل التماس اعادة نظر عن هذا الحكم بتاريخ ١٥ مايو سنة ٨٩٤ وفي جلسة يوم ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٤ قال بلسان وكيله مقار افندي مشرقي انه يرتكن في الالتماس على وجهين اولهما حصول غش اثر في افكار حضرات القضاة والثاني وجود مستندات تثبت صحة ما قاله امام المحكمة الاستئنافية فالاول انكار احمد حسين الساقلتي المشاركة في الزراعة التى كانت قايمة بينهما وشخص ثالث اسمه حسن عوض ورهن لهما في نظير مبلغ ٤٧ جنيه كمية الدين المطلوب لهما اربعة افدنة وكسور من ضمنها مبلغ الثلاثين جنيهاً المطالب به وحصل سداد ٤٧ جنيه والتظهير على حجة الرهن وادعا الملتمس ضده ان مبلغ ٣٠ جنيه هو دين بسيط لم يدخل في الشركة والوجه الثاني ان مبلغ ٣٠ جنيه هو من ضمن ٤٧ قيمة الرهن واطلع وكيل الخصم على المستندات التي قدمها التي من ضمنها وصل من حسن عوض يفيد ان ٣٠ جنيه من ضمن ٤٧ جنيه قيمة الرهن الذي اجرى فكه كما هو ثابت بالحجة المحررة من المحكمة الشرعية وطلب الحكم بقبول الالتماس شكلاً وتحديد جلسة للموضوع

والوكيل عن احمد حسين الساقلتي طلب رفض الالتماس والزام الملتمس بالمصاريف لانه لم يعمل شي غير كونه قال بانه دائن للملتمس في مبلغ ٣٠ جنيه دين رسمي بمقتضى عقد شرعي وبذا لا يكون حصل منه غش بامره وعن الوجه الثاني وهو القول من الملتمس بانه استحصل على اوراق كانت عند الشريك وهي مخالصات فهذه عملت تواطيء مع حسن عوض ولا تعتبر حجة عليه بامره ولا يمكن الاخذ بها وصمم على طلب رفض الالتماس والزام رافعه بالمصاريف

اسباب الحكم

حيث ان الملتمس بني التماسه على سببين

الاول حصول غش اثر في رأي القضاة وان هذا الغش وقع من انكار الملتمس ضده ان مبلغ الثلاثين جنيهاً دخل ضمن مبلغ الرهنية ومن انكاره ايضاً المشاركة في الزراعة التي كانت قايمة بينهما وشخص ثالث اسمه حسن عوض

والسبب الثاني وجود مستندات تثبت ما قاله امام المحكمة الاستئنافية من ان مبلغ الثلاثين جنيهاً المذكور انفاً هو من ضمن السبعة واربعين جنيهاً قيمة الرهن وان من ضمن تلك المستندات وصل من حسن عوض المار ذكره يفيد ذلك

وحيث ان الغش الذي يقصده الشارع ليس هو انكار الخصم دعوى خصمه كما توهمه وكيل الملتمس لانه لو جاز ذلك لوجب التماس اعادة النظر في كل الاحكام اذ ما من خصم الا وعادته انكار دعوى خصمه وفي النادر اذا اعترف بها او بجزء منها والنادر لا حكم له فالمراد بالغش انما هي الاعمال التي يجريها الخصم اثناء نظر الدعوى و يترتب عليها تاثير في رأي القضاة كاتفاق الخصم الذي صدر الحكم في صالحه مع وكيل خصمه او مع المحضر المكلف باعلان اوراق سواء كان ذلك بواسطة هدية او غيره على استعمال طرق الغش في اعمالهم حتى يترتب عليها تاثير في رأي القضاة عند الحكم او كايهام الخصم خصمه بتنازله عن دعواه التي رفعها عليه وترتب على ذلك قعوده عن اتخاذ التدابير اللازمة لدفعه تلك الدعوى وغير ذلك امثال كثيرة

اما السبب الثاني فالشارع قرر في الوجه الرابع من المادة (٣٧٢) مرافعات ان الملتمس اذا استحصل من بعد الحكم على اوراق قاطعه في الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم الاخر كان ذلك سببا من اسباب التماس اعادة النظر في الحكم

وحيث ان الملتمس لم يقل عن هذا السبب بان المستندات التي من ضمنها الوصل المحرر من حسن عوض كانت محجوزة بفعل خصمه حتى ترتب من عدم تقديمها تاثير للقضاة حملهم على الحكم لخصمه ضده وعليه فحصوله بعد الحكم على مستندات جديدة ما كانت محجوزة بفعل خصمه فضلا عن كونها لم تكن قاطعة في الدعوى لعدم صدورها منه مما يوجب بطلان هذا السبب ايضاً

وحيث من جميع ما ذكر ترى المحكمة ان السببين الذي بني الملتمس عليهما التماسه لم تتوفر شروطهما في الدعوى وعليه يتعين الحكم برفض هذا الالتماس لعدم جواز قبوله مع الزام رافعه بغرامة اربعمائة قرش ديواني

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض التماس المدعي لعدم جواز قبوله مع الزامه بغرامة اربعمائة قرش ديواني

محكمة قنا

حكم رقم ٢٤ دسمبر سنة ٩٤

في تقدير قيمة الدعوى

يعتبر في تقدير قيمة الدعوى الفرق الكائن بين المبلغ المطالب به وبين المبلغ المعترف به لان ذلك الفرق يكون هو المبني عليه النزاع

TRIBUNAL DE KÉNA

Jugement d'appel du 24 Décembre 1894

SOMMAIRE : Taux d'appel ; évaluation.

La somme que le débiteur reconnaît devoir, ne saurait entrer en ligne de compte, au point de vue de l'évaluation du taux d'appel.

(*Traduction*)

محكمة قنا الابتدائية الاهلية — المشكلة بهيئة مدنية وتجارية بسراي المحكمه تحت رياسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة

وبحضور حضرات ديمتري مقار افندي ومحمد زكي افندي قضاة وكاتب الجلسة امين افندي محمد

اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد سليمان اسماعيل وعبد الغفار سليمان اسماعيل

ضد

الخواجه فلطس اسكاروس الحاضر عنه خليل افندي عمون المحامي

المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٨ سنة ٩٤

بعد سماع مرافعة من حضر من الاخصام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة القانونية

حيث ان فلطس اسكاروس الحاضر عنه خليل افندي عمون اعلن في ٢٩ يوليه سنة ٩٤ احمد سليمان اسماعيل واخاه عبد الغفار لاجل الحضور امام محكمة اسنا الجزئية وسماع الحكم بالزامهما بدفع ١٠ ١٦٠٩ على وجه التضامن مع المصاريف

وحيث ان محكمة اسنا المذكورة حكمت في ١٧ ستمبر سنة ٩٤ حضورياً بملزومية كل من احمد سليمان اسماعيل وعبد الغفار سليمان اسماعيل بان يدفعا للخواجه فلطس اسكاروس مبلغ ٣٠ ١٦٠٦ الف وستماية وستة قروش وثلاثين فضة صاغ بطريق التضامن والتكافل مع الزامهما بالمصاريف

وحيث ان احمد سليمان اسماعيل وعبد الغفار سليمان اسماعيل استانفا في ١٤ اكتوبر سنة ٩٤ هذا الحكم الذي اعلن اليهما على ماقالا في ورقة الاستئناف ولم يعارضا في قولهما في ٧ اكتوبر سنة ٩٤ وطلبا في الورقة المذكورة ان لا يلزما باكثر من المبلغ ١٠ ١١٩٦

الذي اعترفا به امام محكمة اول درجة وان يلزم المستانف عليه بمصاريف اول وثاني درجة

وحيث انه لم يحضر امام المحكمة من المستانفين غير احمد سليمان وطلب ماطلبه هو واخوه بورقة الاستئناف

وحيث ان المستانف عليه الحاضر عنه خليل افندي عمون طلب تايد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف

وحيث ان قبول الاستئناف وعدم قبوله المرتبطين بزيادة موضوع النزاع على الالف قرش وبعدم ذلك من النظام العام فيجب على محكمة ثاني درجة في حالة ما اذا كان الموضوع الف قرش او اقل ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم القبول

وحيث انه وان كان المعتبر من اختصاص المحاكم الجزئية باصدارها احكاماً انتهائية هي قيمة الطلب الاصلي الا انه لما كان من الجائز حصول تعديل بزيادة اونقص في هذا الطلب الى صدور الحكم القطعي كان المعتبر فيما ذكر قيمة الطلب وقت هذا الحكم

وحيث ان نقص الطلب كما يكون بفعل المدعي يكون بفعل المدعي عليه باعترافه ببعض المدعي به دون البعض الاخر لان هذا الجزء المعترف به لا يكون فيه نزاع فيخرج من موضوع المخاصمة و يكون الموضوع المذكور مقدراً بما ينتج من مقارنة طلبات المدعي بطلبات المدعي عليه وعلى هذا يجب عند الاستئناف حذف الجزء المعترف به من الطلب الاصلي والنظر الى الباقي فان لم يزد على الالف قرش لا يكون الاستئناف مقبولا (المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات)

وحيث ان المستانفين اعترفا امام محكمة اول درجة بان المبلغ الذي عليهما للمستانف عليه هو ١١٩٦١٠ لا ٢٠ ١٦٠٦ كما قال المستانف عليه بعد تعديل في اصل الطلب فيكون موضوع النزاع في الحقيقة هو الفرق بين هذين المبلغين اي ٢٠ ٤١٠ اربعماية قرش وعشرة قروش وعشرون فضة

وحيث ان المستانفين لم يرفعا الاستئناف الا ليحكم بان هذا الفرق قد دفع ايضاً الى المستانف عليه حتي لا يلزما الا بما قد اعترفا به فقط ودفعا رسم الاستئناف مناسباً للفرق المذكور

وحيث ان المبلغ ٢٠ ٤١٠ اقل من الف قرش فيكون الاستئناف غير مقبول

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة غيابياً بالنسبة الى عبد الغفار سليمان اسماعيل وحضورياً بالنسبة الى من عداه بعدم قبول الاستئناف والزام المستانفين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٢٤ دسمبر سنة ٩٤ و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣١٢

2e Année — 1er Mars 1895 — No 5

العدد ٥ ✻ الاسكندرية في اول مارث سنة ١٨٩٥ ✻ الموافق ٥ رمضان سنة ١٣١٢ ✻ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آمده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

✻ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ✻

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

بتاريخ ٣٠ يناير و ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٥ من نمرة ١٠ لغاية نمرة ١٤

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — في عدم قبول رفع الاستئناف من الاشخاص المعينين بناء على شهادة من مدرسة الحقوق

محكمة الاستئناف — في الدعاوي التي يجب ايقاف الحكم فيها على حكم المحاكم الشرعية

محكمة اسيوط — في عدم تقيد المحكمة المدنية بحكم محكمة الجنح في التزوير

محكمة طنطا — في الاحوال التي يجوز فيها استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات وفي تقدير قيمة الاستئناف

المنشورات

CIRCULAIRES
du Comité de surveillance judiciaire

مذكرة رقم ٢٠ يناير سنة ٩٥ نمرة ١٠

باستلفات انظار حضرات القضاة لبعض ملاحظات متعلقة بتقدير اتعاب اهل الخبرة ووجوب التميز والفصل بين ما يصرفه اهل الخبرة من المبالغ التي اوجبتها المامورية المكلف بادائها وبين ما يستحقه من المبالغ نظير اتعابه

Note du 30 Janvier 1895 № 10

Attirant l'attention des tribunaux sur certaines observations relatives à la taxe des experts et sur la nécessité de faire une distinction entre les frais que les experts sont obligés de débourser pour l'accomplissement de leur mission et les honoraires qui leur sont dûs.

اتضح للجنة المراقبة القضائية من مطالعة القضايا المدنية ان بعض القضاة يتغالى في تقدير اتعاب اهل الخبرة الذين سري الاحتياج الى تعينهم كما ظهر لها ايضاً انهم يمزجون الاتعاب بالمصاريف ويجعلونها مبلغاً واحدا وحيث ان تقدير الاتعاب بهذه الطريقة يزيد في المصاريف القضائية حتى تصير حملا ثقيلا على عواتق المتقاضيين فاللجنة ترى انه من الواجب ان يكون تقدير تلك الاتعاب مناسبا لاهمية العمل الذي اجراه اهل الخبرة ومقدار الزمن الضروري لامكان تأديته مع مراعاة اهمية القضايا وثروة المتقاضيين بحيث لا يخرج التقدير عن القدر الضروري لهذا العمل كما ترى ايضاً وجوب التميز والفصل بين ما يصرفه اهل الخبرة من المبالغ التي اوجبتها المامورية المكلف بادائها وبين ما يستحقه من المبالغ نظير اتعابه

لذلك تستلفت اللجنة انظار حضرات القضاة لهذه الملاحظات وتدعوهم الى اتباعها في المستقبل

رئيس لجنة المراقبة (امضا) سكوت

مذكرة رقم ٣٠ يناير سنة ٩٥ نمرة ١١

تدعو المحاكم لان تبين الاسباب التي بنت عليها حكمها في القضايا الجنائية بياناً كافياً مع العلم بان لن يفوت حضرات مفتشي اللجنة امر استلفات انظارها الى مايقع من التقصير في استيفاء بيان تلك الاسباب

Note du 30 Janvier 1895 № 11

Invitant les tribunaux à préciser les motifs de leurs jugements en matière pénale, et les inspecteurs à attirer l'attention du Comité sur l'inobservation de cette recommandation.

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة القضايا الجنائية ان بعضاً من محاكم الدرجة الثانية تلغي بعض الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية بدون ان تضمن حكمها مناقشة اسباب الحكم التي الغته ولا ان تبين الاسباب التي بنت عليها حكمها

وحيث انه من الضروري ان تكون الاحكام سواء كانت صادرة من محاكم الدرجة الاولى او الثانية شاملة لبيان الاسباب التي بنيت عليها بياناً كافياً لما فيها من الضمان الكلي للقضاة والمتقاضيين وكونها المرجع في القطع بخطاء الحكم وصوابه

فلهذا تدعو اللجنة حضرات القضاة الى اتباع

هذه الخطة مع العلم بانه لن يفوت حضرات مفتشيها امر استلفات انظارها الى ما يقع من التقصير في استيفاء بيان تلك الاسباب على الوجه المتقدم

رئيس لجنة المراقبة

(امضا سكوت)

مذكرة رقم ٣٠ يناير سنة ٩٥ نمرة ١٢

باستلفات انظار حضرات روساء المحاكم الى وجوب ملاحظة قيام المحامين بواجباتهم وانذارهم او احالتهم على النيابة العمومية لمحاكمتهم امام مجلس التاديب متى كان الفعل المسند اليهم مستحقاً لذلك ولو لم تقدم اليهم شكوى من صاحب الشان دون الارتكان على ما للنيابة من الحق في اقامة الدعوى التاديبية من تلقا نفسها

Note du 30 Janvier 1895 № 12

Attirant l'attention de M.M. les Présidents des tribunaux, sur la nécessité de surveiller les avocats dans l'exercice de leurs devoirs professionnels et sur le droit qu'ils ont de leur adresser un avertissement ou de les faire traduire devant un conseil de discipline, en l'absence même d'une plainte émanant de parties intéressées et sans attendre les poursuites disciplinaires que peut intenter directement le Parquet.

لاحظت لجنة المراقبة القضائية ان بعضاً من المحامين امام المحاكم الاهلية قد يرتكبون من الاهمال في الاعمال والتقصير في الواجبات ما يستوجب محاكمتهم تاديباً والمحاكم مع ذلك لا تجري في معاملتهم بما جاء في المادة ٢٩ من لائحة المحامين

وحيث انه من اهم واجبات المحاماة ان يقوم رجالها بما عهد اليهم من الاعمال احسن قيام وان ياتوا بما في وسعهم من الجد والنشاط في الزود عن الحقوق التي وكل اليهم امر الدفاع عنها

ولذا كان من الضروري ان لا تغفل المحاكم ملاحظة قيامهم بهذه الواجبات ولو دعى الحال الى انذارهم او احالتهم على النيابة العمومية لمحاكمتهم امام مجلس التأديب متى كان الفعل المسند اليهم مستحقاً لذلك

فلهذا تستلفت اللجنة انظار حضرات روسأ المحاكم الاهلية الى وجوب السير على تلك الخطة ولو لم تقدم اليهم شكوى من صاحب الشأن دون الارتكان على ما للنيابة من الحق في اقامة الدعوى التأديبية من تلقا نفسها

رئيس لجنة المراقبة

(امضا) سكوت

مذكرة رقم ٣٠ يناير سنة ٩٥ نمرة ١٣

باستلفات انظار حضرات القضاة لوجوب جعل القضايا المؤجلة من جلسات ماضية في مقدمة القضايا الجديدة الواردة في جدول الجلسة مع مراعاة الاقدمية والترتيب التي كانت عليها في الجلسات الماضية وبالتنبيه باتباع هذ الخطة على اقلام الكتاب

Note du 30 Janvier 1895 № 13

Attirant l'atteution de MM. les Juges. sur la nécessité de porter les affaires renvoyées d'office, en tête du rôle de l'audience suivante, dans l'ordre quelles avaient entre elles et de donner aux greffes des ordres en conséquence.

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة الكشوفات الاسبوعية ان بعض من القضايا قد تأجل اكثر من مرة لعدم وجود الوقت الكافي لسماعها نظراً لوجودها في اخر جدول الجلسة على

انه كان من الضروري ان تكون امثال هذه القضايا المؤجلة من جلسات ماضية في مقدمة القضايا الجديدة

وحيث ان هذه الطريقة مخالفة لنص المادتين ١٠ و ١١ من لايحة ترتيب المحاكم الداخلية فلهذا تدعو اللجنة حضرات القضاه ان يلتفتوا لهذا الامر ويصدروا الاوامر اللازمة الى اقلام الكتاب بوجوب جعل القضايا المؤجله من جلسات ماضية في مقدمة القضايا الجديدة الواردة في جدول الجلسة مع مراعاة الاقدمية والترتيب التي كانت عليها في الجلسات الماضية حتي بذلك لاتتكرر التأجيلات في قضية واحدة بسبب ضيق الوقت

رئيس لجنة المراقبة

(امضا) سكوت

مذكرة رقم ٢٠ فبراير سنة ٩٥ نمرة ١٤

باستلفات انظار حضرات القضاة لوجوب سماع شهادة من يكون حاضرًا من الشهود وعدم تاجيل سماعهم لجلسة اخرى بالنسبة لتخلف البعض منهم عن الحضور

Note du 20 Février 1895 N° 14.

Invitant les tribunaux, lorsque certains témoins sont présents et d'autres, absents, à ne pas renvoyer à une audience ultérieure l'audition de ceux qui sont présents.

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة القضايا ان بعضاً من المحاكم الاهلية تامر بتاخير القضايا التي يتخلف فيها احد الشهود او اثنين منهم عن الحضور وذلك بدون ان تسمع شهادة الحاضرين منهم وحيث ان هذه الطريقة فضلاً عما فيها من تعطيل انجاز القضايا فانها داعية الى تكبد مصاريف ومشقات كان يمكن تجنبها لو امرت المحكمة بسماع شهادة من حضر من الشهود بدون تاجيل سماعهم لجلسة اخرى والزامهم بالحضور غير مرة

لذلك تستلفت اللجنة انظار حضرات القضاه لهذه الملحوظات وتدعوهم لاتباعها في المستقبل

رئيس لجنة المراقبة

(امضا) سكوت

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٤

في عدم قبول رفع الاستئناف من الاشخاص المعينين بناء على شهادة من مدرسة الحقوق

ان الامر العالي الصادر في ٩ اغسطس سنة ٨٦ وان خوّل لناظر الحقانية بان يعين باقلام النيابة العمومية من ينتخبه من الاشخاص المعينين امام المحاكم الاهلية بناء على شهادة من مدرسة الحقوق بتتميم علومهم الا انه لا يمنح لمتخرجي تلك المدرسة الحق في رفع الاستئناف ولو صرح لهم بحضور الجلسات بها وعليه يكون الاستئناف المرفوع منهم غير جائز القبول ويعد لاغياً ما يتبعه من الاجراآت والحكم

COUR DE CASSATION

Arrêt du 24 Novembre 1894.

SOMMAIRE : Attachés au Parquet ; fonctions.

En conférant au Ministre de la Justice, le droit d'attacher au Parquet les élèves ayant obtenu le certificat de fin d'études de droit à l'Ecole de Droit du Caire et déjà nommés dans les tribunaux, le décret du 9 Zilcade 1303 (9 Août 1886) n'a pas entendu déroger aux dispositions de l'article 175 du Code d'Instruction Criminelle, aux termes duquel la faculté d'appeler des jugements rendus en premier ressort appartient au Ministère Public, en la personne soit du chef du Parquet près le tribunal de première instance, soit du procureur général.

Est nul, par conséquent, tout appel interjeté par ces attachés et doit être annulée toute procédure suivie sur cet appel.

(*Traduction*)

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك ومحمد زكي بك ومسيو اندريس وعمر رشدي بك ومستر كوربيت بك وقاسم امين افندي قضاة وعبدالله امين بك رئيس نيابة وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من حضرة مصطفى افندي الباجوري المحامي الوكيل عن عيسوي احمد عبد الغفار عمره ٥١ سنة صنعته مزارع ومقيم بناحية تلا

ضد

النيابه العمومية في قضيتها نمرة ٨٨٧ سنة ١٨٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥١٨ سنة ٩٤ والشيخ موسى احمد حتحوت قاضي محكمة مركز سبك الشرعية مدعي بحقوق مدنية وموكل عنه احمد بك الحسيني

(وقائع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت عيسوي عبد الغفار بامر كاذب مع سوء القصد في حق الشيخ موسى حتحوت المدعي المدني بانه وقع ختما مزورا على دفتري قيد مبايعتين رسميتين باسم عيسوي عبد الغفار بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٩٩ و١٠ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ بالاتحاد مع شخص يدعي ميخائيل قطه بقصد التوصل الى اثبات سندين محررين بدين علي عيسوي عبد الغفار لصالح ميخائيل قطه احدهما بمبلغ ١٠٠٠ جنيه والثاني بمبلغ ١٨٠٠ جنيه وواقعة عليهما بصمة هذا الختم المزور وقد حكمت المحكمة المختلطة بالزام عيسوي بدفع هذين المبلغين الى مخائيل قطه بعد مضاهاة ختم السندين على الختم الواقع على دفتري المبايعات الرسمية وكلاهما لم يكن طبع ختمه الحقيقي وذلك الاخبار بواسطة بلاغ مقدم من عيسوي عبد الغفار الى نظارة الحقانية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩١

وحيث ان الشيخ موسى حتحوت اقام نفسه مدعياً بحقوق مدنية وطلب الحكم له بمبلغ مائتي جنيه تعويضات ورفع المتهم مسألة فرعية طلب فيها الحكم بعدم الاختصاص بنظر الحقوق المدنية

وحيث ان محكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ٤ يوليه سنة ٩٣ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات

والوجه الرابع من المادة ٢٦ مرافعات المعدلة بالدكريتو الصادر في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ حضورياً اولاً باختصاص قاضي الامور الجزئية بالحكم في الدعاوي المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشيء عن ارتكاب جنحة مهما كانت قيمة التعويض المطلوب ثانياً ببراءة ساحة عيسوي عبد الغفار من التهمة المسندة اليه وبرفض طلبات المدعي بالحق المدني وما عداها من الطلبات والزمت الحكومة بنصف المصاريف والمدعي المدني بالنصف الاخر

وحيث ان النيابة والمدعي بالحقوق المدنية استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه تطبيق مادتي ٢٧٨ و ٢٨٠ عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٨ يوليه سنة ٩٤ طبقاً لمادتي ٢٧٨ و٢٨٠ عقوبات حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم مدة ستة اشهر يخصم له حبسه الاحتياطي وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات وبالزامه بمبلغ ٥٠ جنيهاً للمدعي المدني

وفي يوم ١٩ يوليه سنة ٩٤ و ٢١ منه تقرر بقلم الكتاب من حضرة مصطفى افندي الباجوري المحامي الوكيل عن عيسوي احمد عبد الغفار برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي بالحق المدني واقوال خليل بك ابراهيم ومصطفى افندي الباجوري المحاميين عن المتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث انه يجوز لناظر الحقانية بناء على الامر العالي الصادر في ٩ اغسطس سنة ٨٦ ان يلحق باقلام النيابة العمومية من ينتخبه من الاشخاص المعينين بالمحاكم الاهلية بناء على شهادة من مدرسة الادارة بتميم علومهم ويسوغ لمن يلحق بهذه الصورة ان يحضر الجلسات ويؤدي وظائف مساعدي وكيل النائب العمومي

وحيث ان الامر العالي السالف الذكر انما هو قاصر على حضور اولئك الاشخاص بالجلسات كما هو واضح به فقط ولا يستنتج منه ان الشارع يقصد بذلك نسخ المادة ١٧٥ جنايات ومنح الحق لمتخرجي مدرسة الادارة في رفع الاستئناف

وحيث يؤخذ مما ذكر ان الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر في ١١ يوليه سنة ٩٣ انما هو كان غير جائز القبول ومن ثم فما تبعه من الاجراآت والحكم يعد لاغياً بالمرة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من عيسوى احمد عبد الغفار المتهم والمسألة الفرعيه المرفوعة من النيابة ونقض الحكم المطعون فيه واحالتها على دائرة اخرى للحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية

المنعقدة في يوم السبت ٢٤ نوفمبر سنة ٩٤ (٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣١٢

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٣ مارس سنة ١٨٩٤

في الدعاوي التي يجب ايقاف الحكم فيها على حكم المحاكم الشرعية

لا يتأتى للمحاكم الحكم في الدعوى اذا كان متوقفا على معرفة ما اذا كان العقار المتنازع فيه موقوفا ام لا لمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعليه فيتعين ايقاف الحكم في موضوعها حتى تحكم المحكمة الشرعية في ذلك

COUR D'APPEL

Arrêt du 13 Mars 1894.

SOMMAIRE: Constitution de wakf; compétence ; sursis.

Les tribunaux sont incompétents à connaître des questions relatives à la constitution d'un wakf. (article 16 du réglement d'organisation judiciaire].

Par suite, lorsqu'il est nécessaire, pour statuer au fond, de savoir si le bien litigieux a été, ou non, constitué en wakf, le tribunal doit surseoir à statuer, jusqu'à ce que le Mekhemeh ait prononcé sur ce point.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويحيى ابراهيم افندي قضاة وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست زينب هانم كريمة المرحوم احمد افندي جوهر المقيمة بمصر الحاضر عنها احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٥٠١ مستأنفة

ضد — محمد عاكف بك بصفته وصياً على فاطمة القاصرة كريمة المرحوم احمد افندي جوهر المقيمة بمصر الحاضر عنه الشيخ علي ناصر المحامي ونظارة المالية النائبة عن قومسيون تصفية بيت مال مصر الحاضر عنها رمزي افندي جريس والست امينه زوجة المرحوم حسن افندي جوهر المقيمة بشارع نور الظلام بمصر التي لم تحضر بالجلسة مستأنف عليهم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية اصدرت حكماً بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٩٣ اولاً باختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى وثانياً باحقية فاطمة القاصرة كريمة المرحوم احمد افندي جوهر في المائة وسبعة وخمسين فداناً وكسور من المخلف عن والدها المذكور وعمها حسن افندي جوهر بالجهات المبينة (بالحكم المذكور) وثالثاً باحقية الست امينه حرم المرحوم حسن افندي جوهر في واحد وثلاثين فداناً وكسور الآيلة ميراثاً عن زوجها المذكور والزمت الست زينب بتسليم الحصص الآيلة للمدعيات في الاطيان المذكورة مشاعاً ورابعاً ملزومية نظارة المالية الحالّة محل قومسيون تصفية بيت المال بتقديم الحساب عن ايراد ومصروف الحصص من يوم استيلائها عليها لغاية يوم تسليمها الى الحارسة القضائية ومدة وضع يدها عليها لغاية يوم التسليم وان يكون حساب كل منهما مشفوعاً بمستنداته وكذا الزمت الست زينب هانم

بتقديم حجتي الايلولة المذكورتين مع ملزوميتهما بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش اتعاب محاماة عن القاصرة المدعية وعن الست امينه ورفضت باقي الطلبات

وقد رفع عن هذا الحكم استئناف من الست زينب ولما تحدد لنظره اخيراً يوم لحضر فيه من حضر من الخصوم وسمعت اقوالهم الشفاهية

والمحكمة بعد سماع اقوالهم واطلاعها على الاوراق والمداولة قانوناً قررت ما ياتي

من حيث ان الست امينه لم تحضر في اليوم المعين اخيراً لنظر الدعوى ولا احد بالتوكيل عنها وبما ان سبق حضور وكيل عنها في جلسات سابقة فيتعين الحكم بالنسبة اليها حضورياً طبقاً للمادة (١٢٥) مرافعات وتصرح من المحكمة الى درويش افندي مصطفى بان يقدم نتيجة لعدم حضوره عنها

وحيث انه يتعين تايد اخراج نظارة المالية من الدعوى لتقديمها حساب ادارة الاعيان المتنازع فيها عن المدة التي ادارت شؤونها فيها بواسطة عمالها

(عما يختص بباقي الاخصام في ما يتعلق بمسالة عدم الاختصاص)

من حيث ان الغرض من هذه الدعوى هو الحكم على الست زينب هانم بتسليم اطيان يزعم المدعيات ملكيتها لها بطريق الميراث ولما كانت هذه الدعوى دعوى عقارية محضة فالحكم فيها بلا ريب من اختصاص المحاكم الاعتيادية

وحيث ان محمد عاكف بك بصفته المذكورة والست امينه بصفتها الشخصية تطالبا من المحكمة الابتدائية نصيبيهما الآيلين لهما بطريق الميراث في الاطيان المخلفة عن احمد افندي جوهر وحسن افندي جوهر ووجها دعواهما عن ذلك قبل الست زينب هانم لوجود تلك الاطيان تحت يدها

وحيث ان الست زينب هانم دفعت هذه الدعوى بان اطيان احمد افندي جوهر بما فيها الاطيان المقال بان حسن افندي ورثها عن احمد افندي جوهر المذكور انما هي موقوفة بمقتضى وقفية تسجلت بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٨٥ اي قبل وفاة احمد افندي جوهر الواقف بشهر ولفقدان عقد الوقفية قد رفعت دعوى امام المحكمة الشرعية للنظر في صحة الوقف من عدمه

وحيث ان الست زينب قدمت تأييداً لاقوالها هذه بشهادة صادرة من قلم كتاب المحكمة المختلطة وتسعاً وعشرين ورقة تشتمل على تكليف محمد عاكف بك والست امينه هانم بالحضور امام المحكمة الشرعية

وحيث ان المسألة المرفوعة من الست زينب هانم هي مسألة فرعية يتعين الفصل فيها قبل الفصل في الدعوى الاصية المرفوعة من المستأنف عليهما اذ ان الحكم في هذه الدعوى يتوقف في الحقيقة على معرفة ما اذا كانت الاطيان المتنازع فيها موقوفة ام لا ولا يتأتي لمحكمة الاستئناف الحكم في ذلك

عملاً بالفقرة الثانية من المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث انه يتعين اذًا ايقاف الحكم في موضوع هذه الدعوى حتى تحكم المحكمة الفرعية

وحيث انه وان لم تحكم المحكمة الفرعية للآن في المسألة المرفوعة اليها الان هذا السبب عن امتناع المستأنف عليها عن الحضور امامها وهما في هذه الحالة المؤاخذان عن تاخيرها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت باخراج نظارة المالية من الدعوى وبرفض طلب عدم الاختصاص المقدم من زينب هانم وبايقاف الحكم في الموضوع الى ان يحكم من المحكمة الشرعية في الدعوى المنظورة امامها المختصة بمسألة وجود الوقف وابقت الفصل في المصاريف الآن

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٦ رمضان سنة ١٣١١ الموافق ١٣ مارس سنة ١٨٩٤

محكمة اسيوط

حكم رقم ١٥ مايو سنة ٩٤

في عدم تقيد المحكمة المدنية بحكم محكمة الجنح في التزوير

انه من المقرر عند علماء القانون ان حكم المحاكم الجنائية بالتزوير لا يوثر بناء على المحاكم المدنية لا سيما اذا كان الحكم ببراءة المتهم فضلاً عن ان تعرض محكمة الجنح الحكم باعتبار سند مزور يعد خروجاً عن حد اختصاصها ومجاوزة لدايرتها الى دايرة المحاكم المدنية التي لها الشان في الحكم باعتبار السند صحيحا او مزوراً وان محكمة الجنح مرمى انتظارها براءة المتهم او ادانته ولا تقطع سلطة حكمها الا على هذا

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 15 Mai 1894.

SOMMAIRE : *I. Faux; tribunal criminel; décision; influence. — II. Juridiction pénale; attributions.*

I. En matière de faux, les décisions des tribunaux criminels ne sauraient exercer aucune influence sur la décision des tribunaux civils, alors surtout que l'inculpé a été reconnu non coupable de faux.

II. Le fait par la juridiction pénale d'avoir déclaré fausse une obligation constitue un empiétement sur les attributions de la juridiction civile, à laquelle seule appartient le droit de se prononcer sur la sincérité ou la fausseté d'une obligation, tandis que la juridiction pénale ne doit statuer que sur l'innocence ou la culpabilité du prévenu de faux.

(*Traduction*)

محكمة اسيوط الاهلية المشكلة علناً بهيئة مدنية استئنافية في يوم الثلاثاء ١٥ مايو سنة ١٨٩٤ تحت رياسة حضرة محمد النجاري بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات علي مميش افندي وحفني ناصف افندي قضاة وكاتب الجلسة بولس افندي بطرس

اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد علي السقا

ضد

الحرمة خديجة بنت علي الواردة جدول المحكمة سنة ١٨٩٤ نمرة ٧٢

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

(وقايع الدعوى)

خديجة بنت علي رفعت على اخيها محمد علي السقا في ٢٣ اغسطس سنة ٩١ دعوى مدنية امام محكمة سوهاج الجزئية تطالبه فيها بمبلغ اربعين جنيهاً عشرة مصرية وثلاثين انجليزية بمقتضى سند مؤرخ ١٠ ربيع اخر سنة ٣٠٦ وموقع عليه بختمه واختام موسى محمد كاتب السند ورشوان قريشي وحسنين محمد الشاهدين عليه فمحمد علي انكر الدين وطعن في السند بالتزوير وقدم للمحكمة سبعة ادلة وحكمت بقبولها وحددت لتحقيقها جلسة ٢٨ اكتوبر سنة ٩١ ولما لم يدفع احد من الطرفين الامانة اللازمة لاهل الخبرة المعين للمضاهاه حضر وكيلاهما في الجلسة المحددة واتفقا على تأجيل التحقيق لاجل غير مسمى وبعد ذلك طلبت خديجة المدعية من النيابة العمومية تحقيق مسئلة السند فالنيابة احالتها على قاضي تحقيق الجنايات بسوهاج طالبة تحقيق اتهامها بالتزوير والاستعمال والقاضي بعد التحقيق رأى ان السند غير مزور فاصدر امره بان لا وجه لاقامة الدعوى عليها والنيابه عارضت فيه واودة المشورة حكمت بالغاء الامر واحالة المتهمة على محكمة الجنح بالمادة (١٩٣) عقوبات فاقيمت الدعوى امام محكمة الجنح وفيها دخل محمد علي مدعيا بحق مدني طالباً الحكم بتزوير السند وتعويض قدره اربعون جنيهاً فمحكمة الجنح رأت ان السند مزور ولم يثبت لديها ان المتهمة فاعلة للتزوير او عالمه وقت الاستعمال فحكمت في ٥ فبراير سنه ٩٣ بتزوير السند وبراءة المتهمه ورفض طلب التعويض فاستأنفت خديجة هذا الحكم بعد الميعاد القانوني ورفض شكلا وبعد ذلك رجع محمد علي لمحكمة سوهاج المدنية الجزئية مكلفاً اخته خديجة بالحضور امامها وطالباً رفض الدعوى الاصلية التي كانت مؤجلة لاجل غير مسمى ومستنداً على ان تزوير السند صدر به حكم صار نهائياً والمحكمة في ١١ فبراير سنة ٩٤ تلت الحكم بسقوط حقه في دعوى التزوير والزامة بالمبلغ الذي في السند والمصاريف وتعويض سبعماية قرش ورفض باقي الطلبات مستندة من جهة على ان القاضي لم تتقدم له عريضة بطلب التحقيق في ظرف ثمانية ايام وتحديد المحكمة لجلسة التحقيق يعتبر كأنه لم يكن بسبب التأجيل لاجل غير مسمى ومن جهة اخرى على ما ثبت له من الاوراق من ان السند غير مزور وما هو مقرر من ان حكم محكمة الجنح لا يجب ان تتقيد به المحكمة المدنية

وفي ١٧ مارس سنة ٩٤ كلف المحكوم عليه اخته بالحضور امام محكمة اسيوط المدنية الاستئنافية للمرافعة في استئناف الحكم المذكور للاسباب المذكورة في التكليف بالحضور وفي هذه الجلسة طلب الغاء الحكم المستأنف وتزوير السند ورفض دعوى

المستأنف عليها والزامها بالمصاريف ومن باب الاحتياط عدم سقوط دعوى التزوير وبتحقيق ادلته مدنياً والمستأنف عليها طلبت تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بدفع المبلغ المرقوم في السند وبالمصاريف وبتعويض

اسباب الحكم

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فيكون مقبولاً شكلاً

وحيث ان قانون المرافعات وان نص في المادتين (٢٨٤ و ٢٨٥) على ان تحديد جلسة تحقيق ادلة التزوير تكون بعد ان تقدم للقاضي عريضة بطلب الشروع فيه لكنه لم يمنع المحكمة من تحديدها فى حكم قبول الادلة اذا رأت ذلك وبطلان الاجرآت لا تحكم به الا اذا نص في القانون بالبطلان صريحاً وعلى ذلك فالتحديد الذي وقع من محكمة سوهاج بجلسة التحقق عمل صحيح قانوناً ولا سيما أنه صدر في مواجهة الطرفين واتفاقهما على طلب التحقيق في الجلسه

وحيث ان جواز الحكم بسقوط دعوى التزوير مقيد في القانون بحالة معينة وهي مضي ثمانية ايام بعد الحكم بالاثبات وقبل حصول التحديد فلا يتجاوز الحكم بالسقوط هذه الحالة المخصوصة وتكليف مدعي التزوير بطلب التحقيق حينئذ لا داعي له لانه يكون تحصيل حاصل وعلى ذلك فالتحديد الواقع من المحكمة لا يؤثر عليه اتفاق الوكيلين على تأجيل التحقيق لاجل غير مسمى ولا يجعله كانه لم يكن

وحيث ان دعوى التزوير لم تسقط الى الآن فيجب النظر هل التحقيقات التي حصلت بشأنها كافية للفصل فيها وفي الدعوى الاصلية او لا

وحيث ان ادلة التزوير التي حكم بقبولها سبعة اولاً ان كتابة ختم السند تخالف كتابة الختم المستعمل في مصلحة البوستة وثانياً ان محرر السند وشاهديه غرباء عن سوهاج ولم يوقع احد عليه من البندر مع كونه كتب فيه وثالثاً ان خديجة عليها دين لاخيها بمقتضى سند تاريخه متأخر ولم يذكر فيهما يدل على احد الدينين من الآخر ورابعاً انها فقيرة وهو غني ومثله لا يستدين من مثلها وخامساً ان بينهما مخاصمة سابقة فلا يمكن معها ان تعامله ويعاملها وسادساً شهادة احمد الجندي ومحمد علي بطح من سوهاج بانها دعتهما للتوقيع على السند وعرضت عليهما نقودا فابيا الا بعد سوال اخيها فاخبرتهما ان الموقعين عليه اخذوا نقوداً وختموا عليه بدون سواله وسابعاً شهادة علي علبو وعثمان احمد من ناحية خصى البوصه بان رشوان قريشي دعاهما للتوقيع فابيا فاعطته خمسة جنيهات فسلم ثلاثة منها للثلاثة الموقعين على السند وعرض عليهما الاثنين الباقيين فامتنعا

وحيث ان بمراجعة التحقيقات التى حصلت على يد قاضي التحقيق وقاضي المحكمة الجزئية ظهر انها كافية للفصل في شان الادلة ولا داعي لاعادة تحقيقها مدنياً لان ذلك مستغنى عنه

وحيث ان المادة (٣٦٢) مرافعات قضت بان استئناف الحكم الصادر في اصل الدعوى يترتب عليه استئناف جميع الاحكام التحضيرية والتمهيدية المتعلقة بها فلهذه المحكمة الاستئنافية ان تقرر بشان الادلة او بعضها غير ما قررته المحكمة الجزئية

وحيث ان مخالفة كتابة ختم السند لكتابة الختم المستعمل في البوستةوان كانت ثابتةمن المضاهاه الا ان ذلك لايقضى بتزمير السند لامكانه ان يكون له ختمان اواكثر ولا يبعدانهاعد ختم السندللمعاملات التي ينوي جحودها في المستقبل ولم يوجد ادنى اثبات لما قالت النيابة في تقرير المعارضة من كون تاريخ الختم ٣٠٨ ووضع عليه نقطة عمداً بقصد اخفائه وعلى فرض ثبوت ذلك فما المانع من كون ذلك حصل بمعرفة محمد علي حين تحريره السند وقدتحقق لمحكمة الجنح كذبه في دعواه انه زوج بنت خديجه هو الذي نقش لها الختم واتضح من شهادة جميع الختامين ان قاعدة خطه غيرقاعدة خط الختم بالكلية وبذلك سقط الدايل الاول

وحيث انه ثبت ان محرر السندعرضحالجي في سوهاج ورشوان قريشي اخو زوج عيوشه اخت زوج خديجه وحسين محمد صاحب محمد علي اخيها وان منزل عيوشة مجاور لمنزلها فلم يكونوا اجانب بالمرة عن الخصمين وان خديجه كانت اولاً تخفي عن زوجها ما عندها من النقود خشية من طمعه فيها وبذلك سقط الدليل الثاني

وحيث ان خديجه لم تعترف بان عليها ديناً لاخيها او انها اذنته بتصليح الدكاكين والمنازل المشتركة بينهما وعلى فرض انها مدينة له بسبب تصليح ما ذكر فعدم ذكر خصم المبلغ من اصل الدين لاحذر فيه وعند المحاسبة يحصل الخصم ومثل ذلك كثيرين الناس فسقط الدليل الثالث

وحيث انه ثابت باعتراف محمد علي انه حصل بينه وبين اخته منازعة امام القاضي الشرعي وثبت لها مبلغ عنده واستولت عليه واخذت حصتها من الميراث وعلى ذلك فليس ببعيد على مثلها ان يداين مثله والمنازعة الاولى لا تمنع من معاملتها له فيما بعد وثبوت طمعه الاول يوءيد تصديق طمعه الاخير على ان اعطاءها الدين له كان القصد منه مساعدته في التجارة لتستحصل على مبلغ اخر من الربح ولا بعد في كون الانسان يداين اغنى منه و بذلك سقط الدليلان الرابع والخامس

وحيث ان احمد الجندي ومحمد علي بطح وعلي عليوه وعثمان احمد اختلفوا في الشهادة اختلافاً جوهرياً وظهر من اقوالهم انهم ملفقون للشهادات مرضاة لمحمد علي فسقط الدليلان السادس والسابع ولم يسلم لمدعي التزوير دليل واحد

وحيث انه فضلاً عن ذلك قد ظهر بشهادات جلية ان محمد علي وسط اناساً لاجل الصلح مع اخته على ان يدفع بعض الدين ويقسط الباقي فلم تقبل وقد ادعى هو انها طلبت منه الصلح فكذبه من استشهدبهم وصادقوا على انه هو الذي كان يطلب الصلح

وحيث انه مع ما تقدم يتضح صحة السند ولا يمكن للمحكمة ان تتقيد بحكم محكمة الجنح بتزوير السند وان اصبح انتهائياً لما هو مقرر عند علماء القانون من ان حكم المحاكم الجنائية بالتزوير لا يواثر شيأً على المحاكم المدنية ولا سيما اذا كان الحكم ببراءة المتهم فضلاً عن ان تعرض محكمة الجنح للحكم باعتبار ان السند مزور يعد خروجاً عن اختصاصها ومجاوزة لدائرتها الى دائرة المحاكم المدنية التي لها الشان في الحكم باعتبار السند صحيحاً او مزوراً واما محكمة الجنح فمرمى انظارها براءة المتهم او ادانته ولا تقطع سلطة حكمها الاعلى هذا وان كان ذلك لا يمنعها ان تذكر في اسباب حكمها ما تراه من تزوير الورقة او صحتها فيكون ذلك قانونا بالنسبة لها لا اوليا وان كان اوليا بالنسبة للمحاكم المدنية ولا يقدح في ذلك وجود المدعي المدني في الدعوى لانه ليس له الا طلب التعويض دون الاشياء الاخرى أي في مثل تثبيت الملكية ومنع التعرض وتزوير ورقة وهكذا وعلى ذلك فحكم محكمة الجنح لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بصحة الورقة

وحيث ان مدعي التزوير وان عجز عن اثباته قانوناً الا ان المحكمة لا ترى الحكم عليه بالغرامة القانونية المذكورة في المادة (٣٩١) مرافعات لثبوت شيء من كلامه وهو تخالف ختم السند لختمه المستعمل في البوستة وان كان ذلك لم يفده بشيء

وحيث ان الدعوى الاصلية صالحة للحكم وقد طلب الطرفان ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وعدم سقوط دعوى التزوير والزام محمد على السقا المستأنف بدفع مبلغ ٣٩٢٥ الى الحرمة خديجه بنت علي وسبعماية غرش تعويض مع الزامه بالمصاريف ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

محكمة طنطا

حكم استئنافي رقم ١٣ اكتوبر سنة ٩٤

في الاحوال التي يجوز فيها استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات وفي تقدير قيمة الاستئناف

(١) لا يجوز استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات الا اذا كانت صادرة بالحبس اوكان طلب الاستئناف مبنيا على خطاء في تطبيق نصوص القانون اوفي تاويلها عملا بالمادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات

(٢) يعتبر في قيمة الاستئناف اصل الطلب لا ما حكم به ابتدائيا

«١» انظر ما يوافق ذلك في المذكرة المقدمة من لجنة المراقبة القضائية رقم غرة يوليو سنة ١٨٩٤ نمرة ١٤ «جريدة القضاء الجزء الاول وجه ١٩٥»

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 13 Octobre 1894.

SOMMAIRE : I. Contravention; appel ; conditions. — II. Taux d'appel; évaluation.

I. Les jugements rendus en matière de contravention ne sont susceptibles d'appel que s'ils comportent emprisonnement ou si l'appel est formé pour fausse application ou fausse interprétation de la loi. (article 150 du Code d'Instruction Criminelle).

II. L'évaluation du taux d'appel doit être faite sur la base de la demande principale et non sur la base du montant de la condamnation prononcée par le tribunal du premier degré. (1)

(1) Voir, en sens conforme, la Circulaire du Comité de surveillance judiciaire du 1er. Juillet 1894, N. 14 (*Al-Cada*, I, p. 95.)

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علناً في يوم السبت ١٣ اكتوبر سنة ٩٤ تحت رياسة حضرة يوسف بك متوفي رئيس المحكمة

وحضور قضاتها حضرات خليل افندي كمال ومحمود افندي توفيق

وحضرة سليمان افندي الجندي عضو النيابة ومحمد افندي شكري كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العمومية ٥٥٩ الواردة الجدول سنة ٩٤ نمرة ٥٦٤ ومصطفى افندي زكي مدعي بحقوق مدنية

ضد

مخائيل قطيني شرزي بطنطا سنة ١٣٣ الحاضر عنه عبد الكريم افندي فهيم وحضرة حميد افندي نجيب عن المدعي بحقوق مدنية

بعد تلاوة التقرير المقدم من حضرة خليل افندي كمال احد قضاة الجلسة وسماع اقوال وطلبات النيابة العمومية والمتهم والمحامي عنه ووكيل المدعي المدني والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان المتهم استأنف بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ٩٤ الحكم الصادر عليه من محكمة طنطا الجزئية بتاريخ ٢٤ منه القاضي بالزام المتهم بغرامة قدرها ماية قرش وقرش صاغ نظير اقدامه على التعدي بالقول والاشارة على حضرة معاون بوليس طنطا اثناء تأدية وظيفته ثانياً بالزامه بغرامة قدرها عشرين قرش صاغ نظير اقدامه على ايذاء وشتم مصطفى افندي زكي مع الزامه ايضاً بملغ اربعماية قرش صاغ يدفع منه للمدعي بالحق المدني بصفة تعويض وبالمصاريف عملاً بالمواد ١٢٥ و٣٤٦ و٣٥٢ و٤٩ عقوبات وطلب بلسان المحامي عنه براءة ساحته والنيابة طلبت دحض الاستئناف شكلاً بالنسبة لتهمة التعدي على مامور السجن وبراءته من تهمة التعدي على معاون البوليس ووكيل المدعي بالحقوق المدنية طلب دحض الاستئناف شكلا وتأييد الحكم المستأنف وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده فهو مقبول شكلا

وحيث ان الحكم المستانف يتناول تهمتين احداهما

تهمة التعدي على معاون البوليس والثانية تهمة تعدي المستأنف بالالئذا الحقيق على مامور وحكيم السجن

(عن التهمة الاولى)

حيث ان هذه التهمة لم تكن مثبوتة امام هذه المحكمة ثبوتاً كافياً قبل المستأنف وذلك وان معاون البوليس المنسوب حصول التعدي عليه لم يات امام المحكمة الجزئية في شهادته بنص العبارة التي ذكرها في محضر البوليس لانه اتى بمحضر البوليس بان المستأنف خاطبه بما يفيد انت يا افندي علمت الشاهد اكتب ذي ماتكتب بلفظ المقرر وقال امام المحكمة الجزئية انه كان موجودا بمكتبه وجالساً معه مامور السجن واخرين وانه في اثناء تحرير المحضر قال المستأنف انتم علمتم الشهود بلفظ الجمع فهذه العبارة تشمل بلا شك جميع الموجودين مع معاون البوليس خصوصاً مامور السجن الذي كان معه اذ انه لو فرض وكان هناك تعليم للشهود فيكون ذلك من خصمه كما هو المتبادر وحيث انه بناء عليما ذكر لا يمكن الحزم بان ما قاله المستأنف كان يقصد به شخص المعاون المذكور وعليه تكون هذه التهمة غير مثبوتة ويجب لغو الحكم المستأنف بالنسبة لها وبرأة المستأنف منها عملا بالمادة ١٧١ جنايات التي نصها اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضى المدة الطويلة تحكم المحكمة ببرأة المتهم

(عن التهمة الثانية)

حيث ان هذه التهمة هي عبارة عن مخالفة توقعت من المستأنف ضداً بمامور سجن طنطا

وحيث ان الحكم الصادر بمعاقبة المستأنف فيها قاضي بالزامه بدفع غرامة وبالتعويض المحكوم به

وحيث ان لا شك في ان حكم المخالفة بالنسبة لما قضى به من الغرامة المحكوم بها لا يجوز استئنافه مطلقاً عملا بنص المادة (١٥٠) من قانون تحقيق الجنايات التي نصها يقبل الاستئناف في الاحكام الصادرة في المخالفات اذا كانت صادرة بالحبس او اذا كان طلب الاستئناف مبنياً على خطأ في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها

وحيث ان الذي يجب النظر فيه انما هو هل يجوز للمستأنف ان يستأنف الحكم فيما قضي به من جهة التعويض ام لا

وحيث انه وان كان الحكم المذكور قضي بالزام المستأنف بدفع تعويض قدره اربعمائة قرش

صاغ الى المدعي المدني الا انه يجب ان ينظر لاجل طلب التعويض الذي يطلبه المدعي المدني

وحيث ان اصل الطلب يتجاوز الالف قرش

وحيث انه يجب عدلاً ان يقضى بجواز استئناف الحكم المحكوم به على متهم في مخالفة اذا كان التعويض الذي يطلبه المدعى المدني يتجاوز الالف قرش اذ ليس من العدل ان يحرم المحكوم عليه بدفع التعويض من استئناف ما حكم به عليه سيما يجوز للمدعي المدني الطالب ان يتظلم من قلة المبلغ المحكوم به له

وحيث انه متى تقرر ذلك يجب النظر في احقية وعدم احقية ما حكم به بخصوص هذا التعويض

وحيث انه بالاطلاع على التحقيقات التي حصلت في هذه القضية وما حصل للمدعي المدني المذكور من الاهانة فيها ترى المحكمة ان مبلغ التعويض المحكوم به هو في محله ولذا كان من اللازم تأييد حكم المحكمة بالنسبة له

وحيث ان هذه المحكمة رأت تخصيص المصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد (١٧٧ و ١٧١ جنايات و ٣٤٦ و ٣٥٢ و ٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت موضوعاً اولا بلغو الحكم المستأنف بالنسبة لتهمة التعدي على معاون البوليس وبرأة المتهم مما اسند له فيها ثانياً بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لتهمة التعدي على مصطفى افندي ذكي حكيم ومامور السجن بطنطا بما في ذلك مبلغ التعويض المحكوم له به ورفعت ثلاث ارباع المصاريف على الحكومة والزمت المستأنف بدفع الربع الباقي من المصاريف وان لم يدفعه يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

2e Année — 16 Mars 1895 — No 6

العدد ٦ ☀ الاسكندرية في ١٦ مارث سنة ١٨٩٥ ☀ الموافق ٢٢ رمضان سنة ١٣١٢ ☀ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

أمين شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

☀ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ☀

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

بتاريخ ٩ مارث سنة ١٨٩٥ نمرة ١٥

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — في ان العساكر اسوة سواهم في المحاكمة وفي ان حكم مجلس عسكري لا يمنع المحاكمة ثانيا

محكمة الاستئناف — في الاحوال التي يجوز فيها طلب اليمين الحاسمة وفي انه لا يتقيد طلبها بشخص دون اخر

محكمة بني سويف — في تقدير الدعاوي في المنازعات المتعلقه بالاراضي وفي استئناف تلك الدعاوي

محكمة طنطا — في المحاكم المختصة بنظر الدعاوي المرفوعة على الحكومة

محكمة مصر — في الاجراآت و بطلانها وفي اعلان مندوب المحضر وتوقيع الشهود عليه وفي اعلان ورقة الاستئناف وسقوط الحق في التمسك ببطلانها

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

CIRCULAIRES
du Comité de surveillance judiciaire

مذكرة رقم ٩ مارس سنة ٩٥ نمرة ١٥

باستلفات انظار المحاكم الى المنشور السابق صدوره في ٧ ابريل سنة ٩٢ بشان عدم تقدير اتعاب للوكلاء في القضايا القليلة الاهمية التي يمكن فيها الاستغنا عنهم ووجوب ذكر الاسباب التي تستدعي ذلك في الحكم الذي يصدر منها في هذا الخصوص

Note du 9 Mars 1895 № 15

Rappelant aux tribunaux la circulaire du 7 Avril 1892, relative aux demandes de taxe, que présentent les avocats dans des affaires insignifiantes où la présence d'un défenseur n'est pas nécessaire et les invitant à s'y conformer, en donnant dans les jugements qu'ils rendent en pareille matière, les motifs qui ont déterminé le rejet de la demande de taxe.

تلاحظ للجنة المراقبة من مراجعة القضايا المدنية ان بعض المحاكم الجزئية تقدر اتعابا للوكلا في قضايا هي من قلة الاهمية والبساطة بدرجة لا تستلزم حضور وكلاء فيها فلذلك تستلفت اللجنة نظر المحاكم الى منشورها الصادر في ٧ ابريل سنة ٩٢ القاضي بعدم تقدير اتعاب للوكلا في القضايا القليلة الاهمية التي يمكن الاستغنا فيها عن الوكلا وتدعوها الى ذكر اسباب رفض طلب التقدير في الحكم الصادر منها اذا لم يكن ثمت ما يدعو الى تقدير شي للوكيل

رئيس لجنة المراقبة (امضا) سكوت

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢ يوليو سنة ١٨٩٤

في ان العساكر اسوة سواهم في المحاكمة وفي ان حكم مجلس عسكري لا يمنع المحاكمة ثانيا

لا يوجد نص قانوني يستثنى العساكر من المحاكمة امام المحاكم الاهلية في حال اتيانهم جريمة منصوصاً عنها وعلى عقابها في قانون العقوبات وجعل القانون نظرها والحكم فيها من خصائص المحاكم الاهلية

فالتمسك من المحكوم عليهم بان الفعل المنسوب لهم سبق نظره والحكم فيه من المجلس العسكري ليس وجهاً من اوجه النقض والابرام لان المجلس العسكري اما ان يكون حاكمهم بصفة مجلس تأديب فاحكام مجلس التأديب على الموظفين لا تمنع محاكمتهم امام المحاكم الاعتيادية واما ان المجلس يكون حاكمهم بصفة محكمة جنايات فحكمه لا تأثير له لدى المحاكم الاعتيادية لصدوره من هيئة لا صفة لها في النظر والحكم في الجنايات الاعتيادية المختصة بالمحاكم الاهلية

COUR DE CASSATION

Arrêt du 2 Juillet 1894

SOMMAIRE : Tribunaux indigènes; militaires; compétence.

Aucune disposition de loi ne soustrait les militaires à la compétence des tribunaux indigènes au cas où ils auraient commis une infraction de droit commun, prévue et punie par le Code pénal.

Ne saurait donner lieu à cassation, le fait que les condamnés ont déjà été jugés pour la même infraction par un conseil de guerre, qui, considéré comme conseil de discipline ne peut soustraire aux tribunaux ordinaires ceux à l'égard des quels il a prononcé, et qui, considéré comme tribunal criminel ne saurait avoir aucune autorité pour connaître des infractions déférées aux tribunaux de droit commun, pour lesquels sa décision est inopérante.

(*Traduction*)

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة اسماعيل صبري بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيله تادرس بك واحمد عفيفى بك ومسيو دوهلس ويحيى ابراهيم افندي وسعد زغلول افندي وقاسم امين افندي قضاه وعبدالله بك امين رئيس نيابة وابراهيم جاهين افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي في النقض والابرام المرفوع من على شاكر جاهين سنه ٣٠ وعلى احمد زيطه سنه ٣٠ وواصف صليب سنه ٣٥ عساكر بوليس ومقيمين بالمنيا ومعينين للمحاماة عنهم محمد يوسف افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٦ سنة ٩٤ المقيده بالجدول العمومي نمرة ٣١٦ سنة ٩٤

(وقائع الدعوى)

النيابة العمومية اتهمت اولا واصف صليب بقتل محمد افندي اسعد ملاحظ بوليس ابو قرقاص وسيف النصر عبد ربه الغفير عمداً بنزلة جويد في ليلة ١٤ سبتمبر سنة ٩٣ وطلبت عقابه بالتطبيق للعبارة الاولى من المادة (٢١٣) عقوبات ثانيا علي شاكر جاهين وعلي احمد زيطه بالشروع في قتل الملاحظ والغفير المذكورين وحسين سير الطواف وعبد العال علي شيخ غفر وخفاجي عطيه العسكري ومحمد افندي علي كاتب المركز من ارباب الحفظ عمداً بتلك النازله في الليلة المذكورة وطلبت عقابهما بالتطبيق للعبارة الاولى من المادة (٢١٣) السابقة الذكر مع مراعاة المادتين (٨) و (١٠) من ذلك القانون

ومحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ٩٣ (٥ جمادى الثانية سنة ٣١١ طبقاً للمادة (٢١٠) من قانون تحقيق الجنايات حضورياً ببرآءة كل من واصف صليب وعلي شاكر جاهين وعلي احمد زيطه من هذه التهمة واضافة المصاريف على جانب الحكومة

وجناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية استانف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وتطبيق المواد ٢١٣ و ٨ و ١٠ من قانون العقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢ ابريل سنة ٩٤ طبقاً للمواد (٢١٦) و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حضوريا بالغاء الحكم المستانف وبحبس كل واحد

من المتهمين مدة ستة شهور يخصم لهم حبسهم الاحتياطي والزامهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوها يعاملوا طبقا للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٤ ابريل سنة ٩٤ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) من قانون تحقيق الجنايات والمحامي عن رافعين النقض والابرام طلب قبوله مرتكنًا على ان الحكم عليهم سبق ان المجلس العسكري نظر في الفعل المنسوب لهم وحكم فيه والمجلس العسكري هو هيئة نظامية مختصه تعتبر احكامه كاحكام مجلس التاديب وغيرها فاذا يكون حكم الاستئناف باطلا اذ لا يجوز صدور حكمين في هيئتين في تهمة واحدة والنيابة العمومية طلبت الرفض

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة فيذلك قانونا

حيث ان الفعل المنسوب حصوله من رافعي النقض والابرام كما هو ثابت من اوراق الدعوى ومن الحكم المطعون فيه هو من الجرائم المنصوص عنها وعلى عقابها في قانون العقوبات وجعل القانون نظرها والحكم فيها من خصائص المحاكم الاهلية مهما كانت صفة مرتكبها ولا يوجد نص قانوني يستثني العساكر من المحاكمة امام المحكمة الاهلية في حال اتيانهم هذا الفعل المنسوب لهم بل الموجود عكس هذا لوجود نصوص صريحه تقضي بمحاكمة ضباط وعساكر البوليس امام المحاكم الاهلية عند ارتكابهم جرائم اعتيادية ولو كان ارتكابهم لها اثناء تاديتهم وظائفهم

وحيث ان زيادة عما تقدم لم يوجد في أوراق الدعوى ما يدل على ان رافعي النقض والابرام تمسكوا لدى المحكمة الابتدائية والاستئنافية بسبق محاكمتهم امام المجلس العسكري على ما هو منسوب لهم ولم يتمسكوا بهذا الامر الا امام محكمة النقض والابرام مع عدم اتيانهم باي مستند له فضلا على ان محاكمتهم امام المحكمة الاهلية وحبسهم احتياطيا في نظر هذه التهمة كان باطلاع وعلم روسائهم العسكريين وهم لم يخبروا بان رافعي النقض والابرام احيلوا على المجلس العسكري لمحاكمتهم نظير هذه التهمة ومن المعلوم ان احالة هولاء الاشخاص على المجلس العسكري لا تكون الا بواسطة روسائهم العسكريين المشاهدين لما حصل منهم امام المحاكم الاهلية على انه لو ثبت الاحاله على المجلس العسكري وانه برأ ساحتهم او اداتهم لما اثر ذلك على كون التهمة من خصائص المحاكم الاهلية دون سواها نظرها والفصل فيها لانه لا يخلو الحال من احد امرين اما ان يكون المجلس العسكري حاكمهم بصفة مجلس تأديب فاحكام مجلس التأديب على الموظفين لا تمنع محاكمتهم امام المحاكم الاعتيادية على الجرايم التي ارتكبوها وحوكموا لاجلها امام مجلس التاديب واما ان يكون المجلس حاكمهم بصفة محكمة جنايات فحكمه لا تاثير له لدي المحاكم

الاعتيادية لصدوره من هيئة لا صفة لها في النظر والحكم في الجنايات الاعتيادية المختصة بالمحاكم الاهلية

وحيث انه مما سلف تبين ان ما تمسك به المحكوم عليهم ليس وجها من اوجه النقض والابرام ويتعين حينئذ رفض طلبهم للنقض والابرام وبالزامهم بالمصاريف

(فلهذه الاسباب)

حكمت محكمة النقض والابرام برفض النقض والابرام المقدم من علي شاكر جاهين وعلي احمد زيطه وواصف صليب والزامهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا طبقا للمادة (٤٩ معدله)

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٣ دسمبر سنة ٩٤

في الاحوال التي يجوز فيها طلب اليمين الحاسمة وفي انه لا يتقيد طلبها بشخص دون اخر

(١) انه وان كان لا يجوز طلب تادية اليمين الحاسمة بطريق الاحتياط لان طلبها يستلزم ترك التمسك باوجه الدفع الاخرى الا انه غير ممنوع طلب هذه اليمين بعد الدفع في الدعوى باوجه اخر انما يلزم انه اذا دفع بالاوجه الاخر مع الدفع باليمين في آن واحد ترك هذه الاوجه وعدم التمسك بها والاقتصار على طلب اليمين الحاسمة

(٢) ان القانون عندما قرر ما يتعلق باليمين الحاسمة لم يقيد جواز حكمها بمن تجيز له ديانته ذلك ومن المعلوم انه لا يجوز التقييد عند الاطلاق لان التقييد كالاستثناء لا يكون الا بنص صريح وحينئذ فيجب العمل بالقانون على جميع الخاضعين له بدون فرق ولا نظر للديانات

COUR D'APPEL

Arrêt du 31 Décembre 1894

SOMMAIRE : I. Serment; délation ; conditions.
II. Serment; religion; défense; inefficacité.

I. La délation du serment décisoire implique l'abandon de tout autre moyen de preuve, sur le chef auquel elle s'applique : le serment ne peut donc être déféré en voie subsidiaire que s'il y a renonciation aux autres moyens.

II. La loi n'a pas distingué entre les personnes qui ne sauraient, en vertu des prescriptions de leur religion, accepter de prêter serment, et les autres : par suite en l'absence de dispositions spéciales, il ne saurait être dérogé aux termes absolus de la loi.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد افندي حمدي الحكيم المقيم بالسيده زينب بمصر الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٤ نمرة ٨٢ مستانف

ضد

المعلم قسطور ابراهيم المزارع ومقيم بناحية منبال من اعمال مديرية المنيا وجرجاوي افندي بانوب رئيس حسابات تفتيش الفيوم المقيم بها الحاضر عنهما

بالجلسة خليل افندي صيدناوي المحامي مستانف عليهما

رفع قسطور افندي ابراهيم وجرجاوي افندي بانوب دعوى امام محكمة بني سويف الاهليه على احمد افندي حمدي قالا فيها ان المدعي عليه اشترى من حسن بك طاهر سبعة وثلاثين فدانًا وعشرين قيراطًا عشورية بناحيتي سيله ومنبال وقد علما من الشهادة المستخرجة من محكمة المنيا الشرعية في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بناء على طلبها لهما وقت ان بلغهما البيع في ٢٥ منه ان الاطيان المذكورة بيعت للمدعي من مالكها بحجة شرعية من محكمة مصر الكبرى بتاريخ ١١ ربيع الاخر سنة ١٣١٠ الموافق اول نوفمبر سنة ١٨٩٢ بثمن قدره ثلثماية وثمانون جنيهًا افرنكيًا ولكن لم يبين بالشهادة مقدار الرسوم وبسبب انهما مجاوران للقدر المبيع في اغلب الحدود كما هو موضح بورقة افتتاحها فيطلبان الحكم باحقيتهما في القدر المبيع بشفعة الجوار بالثمن والمصاريف المبينة بعقد الشراء ورفع يد المدعي عليه عنه وتسليمه اليهما في ظرف ثمانية ايام من تاريخ اعلان الحكم والزامه بمصاريف الدعوى . والوكيل عن المدعي عليه طلب الحكم برفض دعوى المدعيين والزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماه وقال ان المدعيين لم يعرضا على موكله الثمن ولم يودعاه بخزينة المحكمة مع علمهما به من الشهادة المحررة من المحكمة الشرعية والاحكام الشرعية قاضية بانه يلزم علي الشفيع احضار الثمن في مجلس القاضي فحينئذ يجب رفض دعواهما ولو بالحالة التي هي عليها ثم انه نظرًا لكون احكام الشفعة ماخوذة من الشريعة وهي تقضي اثبات العلم بالبينة فموكله يدعي علم المدعيين علمًا حقيقيًا بالبيع وانهما اتيا اليه وكلماه مرة في استئجار الاطيان واخرى في شرائها فضلاً عن ان البائع حرر عند البيع جوابًا الى قسطور افندى وعبد الجواد كليب بتسليم الاطيان لموكله بسبب مشتراها حيث كانا مستأجرين لها واجيب من عبد الجواد بجواب موجود في الاوراق مؤرخ ١٧ اغسطس سنة ١٨٩٢ بالتسليم ولكونه يعتقد ان المدعيين من اصحاب الذمة فاذا لم تحكم المحكمة برفض الدعوى لعدم عرض الثمن او ايداعه ووجد مع ذلك ان الدعوى صحيحة فيطلب تحليفهما اليمين الحاسمة على عدم علمهما وطلبهما الاستئجار والشراء بالصيفتين اللتين قدمهما . ووكيل المدعيين قال انهما مستعدان لدفع الثمن والمصاريف وعارض في طلب اليمين

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٨ يناير سنة ٩٤ حكمت حضوريًا باحقية كل من قسطور افندي ابراهيم وجرجاوي افندي بانوب في اخذ السبعة وثلاثين فدانًا والعشرين قيراطًا المبينة حدودها ومواقعها باسباب هذا الحكم بطريق الشفعة من احمد افندي حمدي مقابل دفعهما الثمن وقدره ثلثماية وثمانون جنيهًا انكليزيًا والمصاريف المترتبة على هذا البيع وبرفع

يد احمد افندي حمدي المذكور عن هذه الاطيان وتسليمها للشفيعين والزمت المدعي عليه بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

والمدعي عليه استانف هذا الحكم وطلب وكيله بالجلسة المحددة للنظر قبول شكل الاستئناف والحكم بالزام المستانف عليهما باداء اليمين الحاسمة المطلوبة ابتدائياً وواردة بورقة اعلان الاستئناف فان تاخرا يحكم برفض دعواها والزامها بالمصاريف . والوكيل عن المستانف عليهما عارض في طلب حلف اليمين بانها طلبت احتياطاً وبان الدين المسيحي يمنع من الحلف باي يمين كانت كما جاء (في الاصحاح الخامس من انجيل متى)

والمستأنف عليهما مسيحيان انجيليان بروستانتيان فلذلك يطلب تايد الحكم الابتدائي

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المستانف والمستانف عليهما والاطلاع على اوراق القضية والمداولة فيذلك حسب القانون

حيث ان المستأنف قد تخلى امام هذه المحكمة سواء بورقة اعلان الاستئناف او بالمرافعة عن كل اوجه الدفع اللاتي كان مستنداً عليها امام المحكمة الابتدائية واقتصر في دفع الدعوى على سقوط حق المستأنف عليهما في الاخذ بالشفعة بناء على سابق رضائهما بملكيته للاطيان المشفوع فيها وعول في اثبات هذا الرضا على تحليفهما اليمين الحاسمة على وقائع مسوقة لافادة الرضا والمستأنفان عارضاه في عدم جواز طلبها منهما فانفردت نقطة البحث في جواز طلب هذه اليمين وعدم جوازه

وحيث انه وان كان لا يجوز طلب تأدية اليمين الحاسمة بطريق الاحتياط لان طلبها يستلزم ترك التمسك باوجه الدفع الاخر الا انه غير ممنوع طلبها بعد الدفع في الدعوى باوجه غيرها فان طلب اليمين يجوز ابداؤه في اي حالة كانت عليها الدعوى ولو كانت امام محكمة الاستئناف اذ قد قضى قانون المرافعات بجواز ابداء اوجه دفع جديدة امام محكمة الاستئناف اذ انها لم يكن حصل الدفع بها في الدعوى امام محكمة اول درجة ولم تقدم باول مرة الا امام محكمة الاستئناف واليمين الحاسمة لم تخرج عن كونها من اوجه الدفع القانونية ولا يوجد نص قانوني يلزم الخصوم بان يقدموا دفع الدعوى بطلب اليمين الحاسمة قبل ماعداه من اوجه الدفع الاخر ويحتم انه ان لم يتبعوا ذلك فحقهم سقط في الدفع باليمين الحاسمة فاذاً يجوز طلب اليمين الحاسمة بعد ابداء اوجه دفع غيرها انما يلزم انه اذا دفع بالاوجه الاخر غير اليمين مع الدفع باليمين في آن واحد ترك هذه الاوجه وعدم التمسك بها والاقتصار على طلب اليمين الحاسمة اما اذا حصل التمسك بالاوجه الاخر مع اليمين وطلب تادية اليمين في حالة ما اذا كانت اوجه الدفع الاخر لا تفيد فائدة في

موضوع الدعوى الذي دفع فيه بها فيكون طلب اليمين في هذه الحالة طلباً احتياطياً وهو غير جائز لان طلب اليمين الحاسمة يفيد عجز طالبها عن اثبات الدعوى المقامة منه او نفيها ان كانت مرفوعة عليه ويقرر رضاء طالبها بذمة خصم الموجهة اليه اليمين وتعتبر اليمين عقد صلح اتفاقي بين طالبها والمطلوبة منه وهذا لا يمكن وجوده واعتباره في حالة وجود التمسك باوجه دفع اخر اذ افادة العجز والرضاء بذمة المطلوبة منه اليمين ونية الصلح الاتفاقي بشرط تادية ليمين غير متأت فرض وجودها مع الاصرار على التمسك بدفاع سواها

وحيث انه من المعلوم ان اوجه الدفع في شكل الدعوى غير اوجه الدفع في موضوعها وبينهما من التباين الكلي ما يستغنى معه عن البيان

وحيث ان قانون المرافعات يحتم ان الدفع في شكل الدعوى يكون ابداوه قبل ابداء الدفع في موضوعها والا سقط الحق في ابدائه فان الدخول في موضوع الدعوى يفيد تنازله عما في شكلها من البطلان تنازلاً ضمنياً واقراره بان الدعوى اقيمت بصفة صحيحة

وحيث انه قد جرت العادة في اغلب الاحوال بان المحاكم تنظر في آن واحد الدفع ببطلان شكل الدعوى والدفع في موضوعها بانها تضمها لبعضها لتفصل فيها بحكم واحد وهو ما قد اجازه القانون فعلى هذا اذا دفع احد الخصوم الدعوى ببطلان شكلها ودفع في الموضوع بطلب اليمين الحاسمة من خصمه في حالة ما اذا اعتبرت المحكمة شكل الدعوى صحيحاً فلا يقال بان اليمين طلبت بطريقة احتياطية يتمسك طالبها معها باوجه دفع اخري في الدعوى لان الدفع في شكل الدعوى لا يعتبر دفعاً في موضوعها اذ ان الحكم ببطلان شكل الدعوى او بصحته لا يوءثر على الموضوع بشيء فانه في الحالة الاولى يجوز اقامة الدعوى بموضوعها الاول مرة ثانية ولا يترتب في الحالة الثانية على قبول شكل الدعوى الحكم بقبول موضوعها

وحيث انه يتبين من اوراق الدعوي ان المستأنف لم يدفع في موضوعها امام المحكمة الابتدائية باوجه دفع غير طلب االيمين الحاسمة وان اوجه الدفع التي ابداها معه انما كانت مختصة بشكل الدعوى وقد علم ما في ذلك فاذا يكون طلب اليمين الحاسمة قد اودى بوجه قانوني

وحيث انه لا يلتفت لما تعلل به وكيل المستأنف عليهما من انه لا يجوز تادية اليمين من موكليه بما انهما انجيليان واصول دينهما تحرم عليهما الحلف لان القانون عند ما قرر ما يتعلق باليمين الحاسمة من الطلب والرد وغير ذلك لم يقيد جواز حلفها بمن تجيز له ديانته ذلك فقط ومن المعلوم انه لا يجوز التقييد عند الاطلاق لان التقييد كالاستثناء لا يكون الا بنص صريح وقد وجب العمل بالقانون

على جميع الخاضعين نابعية للحكومة المصرية بدون تفرقة او نظر للديانات فلا مفر من نفاذ احكامه وسريانها كما هي على الكافة

وحيث ان الوقائع التي طلبت تادية اليمين عليها مرتبطة بالدعوى وحاسمة فيها فيترآى للمحكمة قبولها كما ابداها المستأنف والحكم بوجوب تادية اليمين الحاسمة عليها من المستأنف عليها كما وجهت اليها ونصها فيما يتعلق بقسطور افندي ابراهيم هو اقسم بالله العظيم اني ما كنت اعلم مطلقاً بشراء احمد افندي حمدي الحكيم للاطيان المقامة عنها هذه الدعوى الا عند الشروع في تقديم الدعوى حالاً كما ولا ارسلت من طرفي ولدي ابراهيم قسطور ومعه سوريال عبد السيد عمدة مرزوق واحمد افندي يوسف بالناحية الى حضرة علي افندي عطاالله وكيل احمد افندي حمدي المستأنف بقصد استئجاري لهذه الاطيان لا في سنة ١٨٩٣ ولا في سنة ١٨٩٤ ولا حضرت له بنفسي شخصياً قبل رفع الدعوى المذكورة باجزاخانته بالسيدة زينب بمصر ومعي علي افندي سامي الحكيم كواسطة له بقصد مشترى هذه الاطيان وان طلبي لاخذها الان بالشفعة ما هو مسبب عن الغيظ الذي حصل لي من عدم الاتفاق معه على المشترى وقتها ولم ارسل له الشيخ محمد نوفل السمسار ولا خلافه بطلب مشترى هذه الاطيان لا قبل رفع الدعوى ولا بعدها) وفيما يتعلق بجرجاوي افندي بانوب هو (اقسم بالله العظيم اني ما كنت اعلم بشراء احمد افندي حمدي الحكيم اطيان حسن بك طاهر المطلوب اخذها الان بالشفعة الا عند الشروع في تقديم الدعوى حالاً وبمجرد ما بلغني مشتراها بمعرفته لم اقبل ذلك وقدمت لطلبها حالاً ولم يكن طلبي لاخذها بالشفعة بتحريض المعلم قسطور ابراهيم لي ولا مراعاة لخاطره وصالحه)

وحيث انه يلزم ابقاء الفصل في المصاريف الان حتى يحكم في الموضوع

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت قبل الفصل في الموضوع بان المستأنف عليهما يحلفا اليمين المبين صيغتها في احدى حيثيات هذا الحكم

وحددت جلسة ٢٦ دسمبر سنة ٩٤ لتادية اليمين المذكورة امام هذه الجلسة حتى بعد ذلك تحكم المحكمة بما يترآى لها وابقت الحكم في المصاريف لحين الفصل في الموضوع

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٤ الموافق ١٥ جماد آخر سنة ١٣١٢

محكمة بني سويف

حكم استئنافي رقم ٧ يناير سنه ٩٥

في تقدير الدعاوي في المنازعات المتعلقة بالاراضي وفي استئناف تلك الدعاوي

قضت المادة (٣٠) من الامر العالي الصادر في

٣١ اغسطس سنة ٩٢ بانه في المنازعات المتعلقة بالاراضي يكون التقدير باعتبار الاموال مضروبة في عشره

تشمل عبارة (المنازعات المتعلقة بالاراضي) الدعاوي العينية المتعلقة بطلب الاستحقاق في العين المتنازع فيها والدعاوي المتعلقة بوضع اليد بكافة انواعها

وعليه فلا يجوز استئناف قضايا وضع اليد اذا كانت قيمتها لم تتجاوز الالف قرش

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

Jugement d'appel du 7 Janvier 1895

SOMMAIRE : Immeubles non bâtis ; contestations ; taux ; évaluation ; appel.

Dans les contestations relatives aux immeubles non bâtis, la valeur de la cause se détermine en multipliant par dix l'impôt dû à l'Etat. (article 30 du Code de procédure modifié par le décret du 31 Août 1892).

Dans ces contestations sont comprises celles qui sont relatives aux droits réels grevant les immeubles en litige, ainsi que toutes celles qui se rattachent à la possession.

Ne sont par suite pas appelables, les affaires portant sur des contestations ayant trait à des questions de possession et dont le taux n'excède pas 1000 P.T.

(*Traduction*)

محكمة بني سويف — بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي نعمان عمران افندي ووهبه حنا افندي القاضيين وتادرس جورجي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في قضية معلوف محمد نصار صاحب ملك ومقيم ببندر المنيا مستأنف الوارده جدول المحكمة نمرة ١٢٤ سنة ٩٤ / ١٨٩٤ الحاضر عنه وكيله مينا افندي جبران المحامي

ضد

الحرمه سريره بنت مخلوف مقيمة بناحية كفر المنصورة بمديرية المنيا الحاضر عنها وكيلها عبد القادر افندي ادريس المحامي بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمدولة قانونا

حيث ان محكمة المنيا الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٤ برفض دعوى معلوف محمد نصار والزمته بالمصاريف

وحيث ان المذكور استأنف هذا الحكم وتطلب قبوله شكلا وفي الموضوع لغو الحكم الابتدائي بكامل اجزائه او باعادة وضع يده على الستة قراريط وكسور المتنازع فيهما مع ملزومية المستأنف عليها بمصاريف اول وثاني درجة واتعاب المحاماة

وحيث ان وكيل الحرمه سريره المستأنف عليها قال ان هذا الاستئناف غير مقبول شكلا لان الستة قراريط لو ضرب مالها في عشرة سنوات لم تبلغ ٤ جنيه ولذلك يكون الحكم الابتدائي نهائيا

وحيث ان وكيل المستأنف قال ان دعاوي وضع اليد يجوز استئنافها مهما كانت قيمتها

وحيث انه ثابت من الورد المقدم من نفس معلوف محمد نصار عن سنة ١٨٩٤ ان ضريبة والستة قراريط هي ٣٠٢ مليم ثلثماية واثنين ملليم في السنة فتكون الاموال في العشرة سنوات

٣٠٢ صاغ

وحيث ان المادة (٣٠) من الامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ قضت بان في المنازعات المتعلقة بالاراضي يكون التقدير باعتبار الاموال مضروبه في عشرة

وحيث ان عبارة (المنازعات المتعلقة بالاراضي) تشمل الدعاوي العينيه المتعلقة بطلب الاستحقاق في العين المتنازع فيها كما انها تشمل الدعاوي المتعلقة بوضع اليد بكافة انواعها وعليه فقول وكيل المستأنف بان دعاوي وضع اليد يجوز استئنافها مهما كانت قيمتها هو قول على غير اساس خصوصا وان في فصل الاستئناف لم ينوه الا عن الاحكام الصادرة في مسائل الاختصاص وعدمه التي يجوز استئنافها مهما كان مقدار المدعي به

وحيث ان من جميع ما تقدم يتضح ان الحكم الابتدائي هو من قبيل الاحكام التي لا يجوز استئنافها لعدم تجاوز قيمة الدعوى الالف قرش حسب التعديل الذي ادخل على قانون المرافعات بمقتضى الامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ السالف الذكر

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز قبول الاستئناف المقدم من معلوف محمد نصار والزمته بالمصاريف

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الاثنين ٧ يناير سنة ١٨٩٥

محكمة طنطا

حكم استئنافي رقم ٢٠ دسمبر سنة ١٨٩٤

في المحاكم المختصة بنظر الدعاوي المرفوعة على الحكومة

تختص محاكم مصر واسكندرية والمنصورة واسيوط وقنا دون غيرهم بنظر القضايا المرفوعة على الحكومة ولو تعدد المدعي عليهم معها (الامر العالي الصادر في ١٨ مايو سنة ٩٢)

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 20 Décembre 1894

SOMMAIRE : *Gouvernement défendeur ; tribunaux compétents.*

Les tribunaux du Caire, d'Alexandrie, de Mansourah, d'Assiout et de Kena, sont seuls compétents à connaître des actions intentées contre le Gouvernement, alors même qu'avec ce dernier d'autres défendeurs sont cités. (1) (Décret du 18 Mai 1892].

(*Traduction*)

(1) Voir le jugement rendu par le tribunal de Béni-Souef (*Al-Cada*, I, p. 153.) et la note critique qui l'accompagne, dans le sens de laquelle a été rendu le jugement ci-dessus.

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة محمد بك النجاري وكيل المحكمة وحضور حضرات خليل بك حلمي ومحمود افندي توفيق قضاة وعبد الفتاح افندي البربري الكاتب في قضية حضرة محمد افندي بسيوني بصفة

(١) انظر الحكم الصادر من محكمه بني سويف (القضا الجزء الاول وجه ١٥٣) والملاحظات الملقه عليه التي صدر الحكم المشروح اعلاه بموافقتها

باشكاتب محكمة طنطا الاهلية ومدير جريدة النقود القضائية النايب عنه قسم قضايا الحقانية مستأنف

ضد

اسماعيل احمد الجزار من كفر الحصه الوكيل عنه طنطاوي افندي موسى وضد ستيته وفاطمه بنتي علي الجزار من الناحية الوكيل عنهما عبد المجيد افندي الفمراوي مستانف عليهم الوارده بجدول الاستئناف نمرة ٢١٨ سنة ٩٤

(وقايع الدعوى)

بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ٩٤ اسماعيل احمد الجزار رفع دعوى امام محكمة طنطا الجزئية ضد باشكاتب المحكمة وستيته وفاطمه بنات علي الجزار يدعي ملكيته في تور وحماره توقع الحجز عليهما بناء على طلب باشكاتب المحكمة وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٦٨٥ مليم قيمة مصاريف مطلوبه لخزينة المحكمة من ستيته وفاطمه وطلب اسماعيل احمد الجزار من المحكمة الجزئية لغو الحجز واسترداد المواشي المذكورة فباشكاتب المحكمة رفع للمحكمة الجزئية دفعاً فرعياً طلب به الحكم بعدم اختصاص محكمة طنطا الجزئية بنظر الدعوى بناء على دكريتو ١٨ مايو سنة ٩٢ الذي جعل القضايا التي ترفع على الحكومة من اختصاص محاكم مصر واسكندرية والمنصوره واسيوط دون غيرهم

وبتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٩٤ حكمت محكمة طنطا برفض مسألة عدم الاختصاص بناء على المادة (٣٤) مرافعات التي نصت بان الدعوى اذا كانت مقامه على جملة اشخاص فتتكلف الجميع بالحضور امام المحكمة التي تكون في دائرتها محل احدهم

وبتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٤ باشكاتب المحكمة استأنف هذا الحكم وبجلسة ١٣ ديسمبر سنة ٩٤ المحدده للمرافعة طلب النايب عنه لغو الحكم والحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى والزام اسماعيل احمد الجزار بالمصاريف بناء على ان المادة (٣٤) مرافعات لغيت بدكريتو ١٨ مايو سنة ٩٢ بالنسبة للقضايا التي ترفع على الحكومة وبناء على الحكم الصادر من محكمة بلقاس بعدم اختصاصها بهذه الدعوى

ووكيل اسماعيل احمد الجزار طلب تايد الحكم بناء على عدم وجود نص صريح في دكريتو ١٨ مايو سنة ٩٢ بالغاء المادة (٣٤) مرافعات وان هذا الدكريتو لا ينطبق الا على الدعاوي التي ترفع على الحكومة مباشرة وان حكم محكمة بلقاس كان مبنيا على ان محل اقامة الباشكاتب هو بطنطا

ووكيل ستيته وفاطمه طلب تايد الحكم بناً على عدم وجود نص صريح بالغاء المادة (٣٤) مرافعات كما تقتضيه المادة (٤ من لائحه ترتيب المحاكم الاهلية والمحكمة قررت بتاجيل الحكم لجلسة يوم الخميس ٢٠ ديسمبر سنة ٩٤

وبعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا اصدرت الحكم الاتي

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

وحيث ان هذه الدعوى رفعت من اسماعيل احمد الجزار اخيراً على حضرة باشكاتب محكمة طنطا وعلى فاطمه وستيته بنتي علي الجزار بقصد استرداد التور والحماره التى صار الحجز عليهما بناء على طلب حضرة باشكاتب المحكمة نظير الرسوم المستحقة للمحكمة على الحرمتين المذكورتين وحيث ان نظر هذه الدعوى يكون من اختصاص محكمة مصر عملا بالامر العالي الصادر في ١٨ مايو سنة ٩٢ لانها مرجوعة على الحكومة ولو تعدد المدعي عليهم معها وان الحكومة هي المختصه بوجه اصلي في هذه القضية واما المدعي عليهما الاخيرين فحتما يصادقان طالب الاسترداد

وحيث ان الحكم الجزئي في غير محله بناء على ما تقدم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بلغو الحكم المستأنف وباختصاص محكمة مصر الجزئية بنظر هذه الدعوى والزمت المستأنف عليه الاول بالمصاريف

محكمة مصر

حكم رقم ٩ اكتوبر سنة ٩٤

في الاجرآت وبطلانها وفي اعلان مندوب المحضر وتوقيع الشهود عليه وفي اعلان ورقة الاستئناف وسقوط الحق في التمسك ببطلانها

ان المادة ٢٢ مرافعات لم تفرق بين الاجرآت المقررة في المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ٧٣ وقضت باجراءتها بدرجها لها علي وجه التسلسل ومن القواعد الاصولية المتبعة ان تلك الاجرآت تنقسم الى قسمين منفصلين قسم منها يستوجب عدم مراعاته بطلاناً مطلقا والقسم الاخر بطلانا محدوداً لم يقصد الشارع باشتراط توقيع شاهدين علي اعلان مندوب محضر الا اثبات الاعلان بالبينة ويسقط الحق في التمسك ببطلان اعلان ورقة الاستئناف بحضور المعلن اليه بالجلسة

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 9 Octobre 1894

SOMMAIRE : Procédure; formalités; nullité; signification ; personne commise ; témoins ; comparution ; nullité couverte.

L'article 22 du Code de procédure ne distingue pas entre les formalités prescrites aux articles 3, 6,7,8,9 et 73 et entend en exiger également l'observation.

L'inobservation de ces formalités entraine, suivant les cas, nullité absolue ou nullité relative.

En exigeant que l'acte signifié par personne commise contienne la mention de la présence et la signature des témoins, la loi a voulu que la signification de l'acte pût être prouvée par témoins: l'absence de cette formalité constitue une nullité relative.

La comparution de la partie citée en appel, couvre la nullité dont a pu être entâché l'acte de citation.

(*Traduction*)

محكمة مصر الابتدائية — بجلستها المدنية والتجارية المنعقده علنا تحت رياسه سعادة على بك ذو الفقار رئيس المحكمه وبحضور حضرات احمد افندي صدقي واحمد بك ذو الفقار قضاة ومحمود افندي طلعت كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي في قضية الست عائشة هانم حرم المرحوم يحيى بك كامل الحاضر عنها

بالجلسة اسماعيل افندي خليل المحامي المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ١٩٠ مستأنفة

ضـد

الست هوى بنت عبدالله حرم ملحم بك الوصية على كريمته دولت هانم القاصر الحاضر عنها بالجلسة علي افندي حنفي المحامي

(وقائع الدعوى)

ان الست هوى بنت عبدالله حرم المرحوم ملحم بك بصفتها وصية على دولت هانم القاصر كريمة المرحوم المذكور اجرت ايجار فدان ٢٨ قيراط ١٣ سهم ٢ ما يخص القاصر في الاطيان المشاعة بينها وبين الورثة الاخرين للست عائشه هانم حرم المرحوم يحيى بك كامل الوصيه عليهم بسعر الفدان الواحد ٣٢٥ في السنة لمدة ثلاث سنوات ابتداها ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩١ وانتهاها ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤ بمقتضى عقد مورخ ١٥ نوفمبر سنة ٩١ ومشترط فيه انه اذا كان في المستقبل يلزم الحال لبنا مجرور للوابور فلا باس من بناه والمصاريف على الطرفين مناصفة واذا حصل البنا في مدة الثلاثة سنوات المذكورة فلا يعتبر هذا العقد ويتحرر عقد اخر وقتها بحسب ما يترآى وبناء على هذا العقد وضعت يدها الست عائشه هانم المذكوره على الاطيان وانتفعت بها ولكن تاخرت في دفع الايجار واجرت بنا مجرور في الاطيان المذكورة في شهر يوليه سنة ١٨٩٢ فالست هوى الوصية على دولت هانم قدمت دعوى في سبتمبر سنة ١٨٩٤ امام محكمة بنها الجزئية وطلبت فيها فسخ عقد الايجار والزام المدعيه عليها بدفع مبلغ ٣٠ ٢٠٥٤٦ قيمة باقي الايجار بما فيه التعويض الذي تستحقه عن فرق ايجار السنة الثانيه نظرًا لاحداث المجرور باعتبار الفدان ١٧٥ يخصم منه ما سددته في الاموال بحسب الوارد بالاوراد التي تحت يدها والزامها بالمصاريف حكما مشمولا بالنفاذ الموقت

وفي جلسة ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٩٣ وكيل المدعيه طلب الحكم حسب صحيفة الدعوي وتنازل عن طلب التعويض مع حفظ حقه فيه والمدعي عليها قالت انها اجرت بناء المجرور وبلغت تكاليفه مايتين وخمسين جنيه يخص المدعيه النصف وبمطالبتها به امتنعت ولم تقبل استلام المبالغ المستحقة لها قيمة الايجار وهي مستعدة لدفعها وفي جلسة ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣ اتفقا في مسئلة الايجار وتصالحا فيها ثم طلبا تعيين علي افندي الدرندلي اهل خبرة في مسئلة المجرور والمحكمة حكمت بتعيين المذكور اهل خبرة لمعرفة ثلاثة اوجه اولا مقدار تكاليف المجرور المتنازع فيه ثانيًا الارض الواقع بها ان كانت من الارض الموجره للمدعي عليها او من جهة اخرى ثالثًا تاريخ انتها بناه واستعماله

وفي ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٣ المحكمة عينت بناء على طلب الاخصام مصطفى افندي نشأت المهندس بصفة اهل خبره بدلا عن الاول فقدم تقريره في

١٩ فبراير سنة ٩٤ قال فيه انه اتضح له ان بناء المجرور هو شاغل جزء في ارض المنزل وانه حقيقة في جسر ترعة الشرقاويه ومركب مصبه على اطيان الشركة وثبت ايضاً ان الوابور صار ادارته على المجرور مدة سنة كاملة كما قيل من حضرة فريد بك وان ابتدا البنا في الترعة كان بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٨٩٢ ونهايته شهر اغسطس سنة ٩٢ ثم قدم مقايسه عن التكاليف التي صرفت في المجرور وقدرها بمبلغ ٢٢ ١٩ ٩ بعد استبعاد الطوب والدبش الذي اتضح انه مأخوذ من انقاض منزل مشترك بين الطرفين

فبناء عليه حكمت المحكمة بتاريخ ٧ مايو سنة ٩٤ باختصاص المدعيه بنصف المجرور مقابلة قيامها بسداد مبلغ ٢٦ ٤٨٥٩ للمدعى عليها قيمة نصف تكاليف بناء المجرور المقدره بمعرفة اهل الخبرة والزمت المدعي عليها بتسليم الاطيان المستاجرة للمدعيه اذا لم يحصل اتفاق على تجديد عقد ايجار اخر بينهما ورفضت باقي الطلبات واعلن هذا الحكم في ١١ لوليه سنة ٩٤ للمدعي عليها وهي استأنفته في ٢٧ منه وطلبت قبول الاستئناف شكلا وموضوعا لغو الحكم المذكور واستندت على اولا ان المستأنف عليها ليس لها الحق في طلب اختصاصها بنصف ذلك المجرور سيما انها رفضت دفع حصتها في المصاريف كما يتضح من الجواب الموجود بالدوسيه ثانياً ان عقد الايجار لم يكن وارد به اشتراط على عمل ساقية ثالثا ليس هناك مسوغ قانوني يعطى للمستانف عليها الحق في اختصاصها بنصف ذلك المجرور لكونه واقع في ارض الميري المباح لكل انسان عمل مثل هذا المجرور فيها رابعا ان تثمين قيمة المصاريف الذي اجراه اهل الخبرة في غير محله ولم تكن اجراآته مبينة على قواعد اصولية ولا قانونية خامساً ان الحكم على الست الطالبة بتسليم الاطيان الموجرة للمستانف عليها في غير محله لما ثبت من عدم تاخيرها في دفع الايجار

والمستانف عليها رفعت مسئلة فرعيه بان ورقة الاستئناف اعلنها شخص مندوب بمحضر الصوره لم يوجد بها امضاء او أختام شاهدين مادة (١٣) وطلبت بموجب ذلك لغوه وفي الموضوع رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستانف

(اسباب الحكم)

(عن المسئلة الفرعية)

حيث وان كانت المادة (٢٢) مرافعات لم تفرق بين الاجراآت المقررة في المواد (٣ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣) وقضت بمراعاتها بدرجها لها على وجه التسلسل

وحيث انه من القواعد الاصولية المتبعة ان تلك الاجراآت تنقسم الى قسمين منفصلين قسم منها يستوجب عدم مراعاته بطلانا مطلقاً والقسم الاخر بطلانا محدودا

وحيث ان تمسك المستانف عليها هو من القسم الاخير وذلك لكون المقنن لم يقصد باشتراط توقيع شاهدين على اعلان مندوب محضر الا اثبات الاعلان بالبينة

وحيث ان اصل الاعلان الموجود بدوسيه الدعوي مذكور فيه حضور شاهدين وقت اعلانه واحدهما

موقع عليه

وحيث ان التمسك ببطلان اعلان ورقة الاستئناف هو من الامور التى يسقط الحق فيها بحضور المعلن اليها بالجلسة مادة (١٣٨) فيتعين رفض المسئلة الفرعية

(عن الموضوع)

حيث ان المستاجره صرحت في عريضة الاستئناف بان المستانف عليها اجرت لها بصفتها وصية على دولت هانم فدن ٢٨ وكسور مشاعا في اطيان مشتركة بين القصر المشمولين بوصايتها وبين دولت هانم المذكوره لمدة ثلاث سنوات ابتداها ١٦ نوفمبر سنة ٩٤

وحيث ان المستانف عليها لم تعارض في ان تلك الاراضي هي مشتركه

وحيث انه منصوص بعقد الايجار انه في المستقبل اذا اقتضى الحال لبنا مجرور الوابور فلا باس من بناه والمحاسبة تكون بحق النصف والدفع فوراً واذا صار بناه في مدة الثلاث سنوات المحكى عنها فلا يكون هذا الايجار معتبرا ووقتئذ يتحرر عقد ايجار خلافه

وحيث انه ثبت من اوراق الدعوى ان بناء المجرور كان فى ٦ يونيه سنة ٩٢ اي في اثنا مدة الايجاره

وحيث ان المستاجرة ادعت ان بنا المجرور بلغت مصاريفه نحو المائتين وخمسين جنيها يخص المستانف عليها منها قيمة النصف كما هو موضح بمحضر جلسة ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٩٣

وحيث انها متمسكة بافاده وارده من المستانف عليها بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٢ لحضرة حسين بك فريد اخيها مقابل ما حرره هو لها بطلب ما يخصها من مصاريف البربخ

وحيث بالاطلاع على ما حرره حسين بك فريد يتضح ان البربخ هو بارض الشركة ليس الا فضلا عما اثبته اهل الخبرة بتقريره المنطبق على هذا

وحيث ولو ان المستانف عليها لم تقم بدفع ما يخصها في المصاريف ولكن قبلت خصمه من اصل ما يستحق لها من الايجار

وحيث ان المستانفة ولو انها دفعت من طرفها جميع المبالغ انما انتفعت من تحسين الارض وزيادة قيمتها بوجود الوابور

وحيث ان الطرفين اتفقا وتصالحا في مسئلة الايجار فلا وجه حينئذ للبحث في هذا الموضوع

وحيث ان المحكمة سبق انها انتدبت اهل خبره لمعاينة المجرور المذكور وتقدير قيمته وبتتميم ماموريته قدم تقريرا ومقايسة عن التكاليف التي قدرها بمبلغ ٢٢ ٩٧١٩

وحيث ان المستانف عليها لم تقبل تجديد عقد الايجار وطلبت تسليمها الاطيان

(فلهذه الاسباب ولاسباب الحكم التي لم تكن مغايرة لها)

حكمت المحكمة حضوريا بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلا وبرفض المسئلة الفرعية وفي الموضوع بتاييد الحكم الابتدائي بجميع اجزائه وبالزام المستانفة بالمصاريف

2e Année — 1er Avril 1895 — No 7
العدد ٧ ✻ الاسكندرية في اول ابريل سنة ١٨٩٥ ✻ الموافق ٦ شوال سنة ١٣١٢ ✻ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها
آمدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية
Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

✻ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ✻

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — النقض والابرام وقبوله ولغو الحكم المطعون فيه بالنسبة لكل المتهمين

محكمة الاستئناف — في المدة التي يجوز فيها اجارة ارض الوقف

محكمة مصر — في العقود المحررة بطريق الغش والتواطيء اضراراً بحقوق الداين

محكمة طنطا — في معنى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات وفي الاحوال التي فيها يجوز لمحكمة الاستئناف النظر في موضوع الدعوى

محكمة بني سويف — في اليمين الحاسمة

Bayerische Staatsbibliothek München

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ١٧ نوفمبر سنة ٩٤

في النقض والابرام وقبوله ولغو الحكم المطعون فيه بالنسبة لكل المتهمين

اذا وجدت محكمة النقض والابرام وجهاً مهماً لنقض الحكم المطعون فيه وجب عليها الغوه بالنسبة لجميع المتهمين ولو كان البعض منهم لم يطلب منها ذلك واحالة القضية على محكمة اخرى للحكم فيها مجددا

COUR DE CASSATION

Arrêt du 17 Novembre 1894

SOMMAIRE: Cassation ; pourvoi ; effets.

La Cour de Cassation saisie d'un pourvoi doit, si elle relève dans la sentence soumise à son examen une nullité substantielle, la casser à l'égard de tous les condamnés, même de ceux qui ne se seraient pas pourvus, et renvoyer l'affaire devant un autre tribunal pour être jugée à nouveau.

(*Traduction*)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك واحمد عفيفي بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك ومستر ويلمور ومستر كوريت بك قضاة وعبدالله امين بك رئيس النيابة العمومية وعلي وهبي افندي كاتب

اصدرت الحكم الاتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من نور الدين محمد واحمد نور الدين وحسن علي حسين فلاحين من الحامول منوفية ومحبوسين من ١٣ ينايرسنة ١٨٩٤ ومقيمين للمحاماه عنهم اسماعيل عاصم افندي من قبلهم

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٤٥ سنة ١٨٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤٣٨ سنة ١٨٩٤

(وقائع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت نور الدين محمد واحمد نور الدين وحسن علي حسين ومحمد نور الدين بسرقة تورين بقر من عبد الرحمن الخميسي وفرج السوداني توابع يوسف القس بطريق الاكراه

حالة كونهم حاملين الات مضاربة ونشاء عن ذلك الاكراه جرح ليلة ٣ ينايرسنة ١٨٩٤ باراضي ناحية البتانون

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٤ طبقاً للمواد ٢٨٨ و ٣٥٢ فقرة ثانية و ٢٠ و ٢٤ عقوبات حضوريا على كل من نور الدين محمد واحمد نور الدين وحسن علي حسين ومحمد نور الدين بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات يخصم لهم مدة الحبس الاحتياطي مع العقوبات القانونية التابعة لهذه العقوبة والزمت المحكوم

عليهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق المادة (٤٩) عقوبات

فالمحكوم عليهم استانفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف فوضت الراي للمحكمة بالنسبة الى محمد نور الدين وطلبت تاييد العقوبة بالنسبة للاخرين

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٩ مايو سنة ٩٤ طبقاً للمواد ٢٨٨ و٦٩ و٣٥٢ فقرة ثانية و٢٠ عقوبات بقبول الاستئناف شكلا وحكمت في الموضوع بتعديل التطبيق القانوني بالنسبة الى نور الدين محمد واحمد نور الدين وحسن علي حسين بتشغيل كل منهم بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات يخصم لهم منها مدة حبسهم الاحتياطي وحكمت بالنسبة الى محمد نور الدين بابطال الحكم المستانف وبراءة ساحته والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف وقررت طبقاً للمادة ٤٩ والدكريتو المعدل لها ان لم يدفعوها طوعاً

وفي يوم ١٠ مايو سنة ٩٤ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال رافعين النقض والابرام والمحامي عنهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان المحامي عن المحكوم عليهم قال ان الماشية بيعت الى نور الدين محمد من مصطفى فاضل والمتهم طلب سماع شهود نفى عن مسئلة السند المختص بالبيع لظهور الحقيقة فما كانت تسمع على ان المتهم كان استحضر الشهود امام المحكمة الابتدائية

وحيث ان هذا الوجه هو وجه مهم لبطلان الحكم طبقاً للفقرة الثلثة من المادة ٢٢٠ جنايات

وحيث انه يجب في هذه الحالة لغو الحكم المطعون فيه بالنسبة لجميع المحكوم عليهم ولو ان المتهمين الاخرين لم يبديا شيئاً فيما يختص بقبول النقض والابرام ما دام انه بالنسبة لوجود وجه مهم في القضية فانها تحال على دائرة غير التي حكمت فيها لتحكم فيها مجدداً طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٢٢ جنايات

وحيث انه يجب اضافة المصاريف على الحكومة

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من نور الدين محمد واحمد نور الدين وحسن علي حسين والغا الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى دائرة غير التي حكمت لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ (١٩ جمادي الاولى سنة ١٣١٢)

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٠ دسمبر سنة ٩٤

في المدة التي يجوز فيها اجارة ارض الوقف

قضت احكام الشريعة الغراء ان متولي الوقف لا

يجوز له ان يوجر ارض الوقف الزراعية لاكثر من ثلاث سنين الا باذن القاضي وفي احوال مخصوصة وقد جأت المادة ٣٦٤ من القانون المدني بمثل ذلك وعليه فاذا حصلت الايجارة لاكثر من هذه المدة فالعقد يكون صحيحاً في الثلاث سنوات و باطلا فيما زاد عنها

وفي هذه الحالة اذا كان الموجر سئي القصد فانه يحكم عليه بالتعويضات عما لحق المستأجر من الضرر المادي وعن الربح الذي كان اكتسابه منظورا له في المدة الزائدة

COUR D'APPEL

Arrêt du 20 décembre 1894.

SOMMAIRE: Administrateur de wakf; bail de plus de trois ans; réduction; dommages.

Le bail consenti par l'administrateur d'un wakf ne peut l'être que pour trois années, à moins d'une autorisation donnée par le Cadi, Juge du Statut Personnel et dans des cas prévus, conformément à la loi musulmane, avec laquelle concordent les dispositions de l'article 364 du Code Civil.

Le locataire qui, de bonne foi, a contracté en pareil cas un bail pour une période plus longue, a droit à des dommages-intérêts (1), en raison des bénéfices dont il a pu être privé, à la suite de la réduction du bail aux trois années légales.

(Traduction)

(1) Il est de principe et de jurisprudence constante que les actes du Nazir n'engagent le wakf que s'ils sont de nature à profiter à ce dernier, (voir notamment l'arrêt du 30 novembre 1893, *Al-Cada*, I, p. 289), alors surtout que le Nazir est sorti des limites de ses attributions : par suite, et bien qu'en l'espèce l'arrêt n'insiste pas sur ce point, il est évident que c'est contre le Nazir personnellement et non contre lui en sa qualité de Nazir, qu'est prononcée la condamnation aux dommages-intérêts alloués au locataire.

(١) ان من المبادي القانونية والاحكام المقررة ان تصرفات ناظر الوقف لا تكون نافذة على الوقف الا اذا كانت عائدة بالمصلحة على الوقف (انظر خصوصا حكم محكمة الاستئناف رقم ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣ في الجزء الاول من القضاء وجه ٢٨٨) خصوصا اذا تجاوز الناظر حد وظيفته وبناء على ما ذكر يكون الناظر هو الملزوم شخصياً بالتعويضات المحكوم بها لا الوقف ولو لم يتبين ذلك صراحة بهذا الحكم

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات ثمر رشدي بك وكوربت بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضيه الشيخ عبدالله مهنا عمدة كفر سلامون بمركز النجيله من اعمال مديرية البحيرة الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي سعيد المحامي المقيده بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٤٩٦ مستانف

ضد

الشيخ محمد الصفطي من طلبة العلم بالازهر . ومقيم بجهة قنطرة الذى كفر بمصر الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي شريف المحامي ومحمد بك مهنا المزارع ومقيم بكفر سلامون السالف ذكره . الحاضر عنه يوسف افندي اصاف المحامي مستانف عليهما

رفع محمد بك مهنا دعوى امام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية على الشيخ محمد الصفطي والشيخ عبدالله مهنا قال فيها انه استاجر من المدعي عليه بصفته ناظرا لوقف الست هوا ثلاثة واربعين فدانا وثلثين ونصف الثمن من فدان كائنه بزمام ناحية سلامون بمركز النجيله من مديرية البحيره بحوض الملقة وابو الطيور الفصالى لمدة ثلاث سنوات ابتداوها شهر اكتوبر سنة ١٨٩٢ وغايتها شهر ستمبر سنة ١٨٩٥ باجرة قدرها عن كل فدان سنوياً مايتان وخمسون قرشا صاغا وذلك بعقد محرر في ٢٦ ستمبر سنة ٩٢ ومسجل بالمحكمة المختلطة وبناء

على هذا استحضر ما يلزم لزراعة هذه الاطيان ولكن حينما اراد استلامها عارضه الشيخ عبدالله منها ومنعه من الاستلام بحجة انه مستاجر لتلك الاطيان من الشيخ محمد الصفطي بصفته المذكورة مدة سبع سنوات بمقتضى عقد تحت يده وبما ان تاجير الوقف لمدة فوق الثلاث سنوات باطل شرعا وقانونا فلذلك يطلب الحكم بصحة عقد الايجار الصادر اليه وعدم اعتبار العقد الصادر الى المعارض والزام الشيخ محمد الصفطي الموجر بالتسليم والشيخ عبدالله منها بعدم المعارضة والزامهما بعشرة الاف وخمسماية قرش صاغ تعويضاً وبالمصاريف اما اذا اذعن الشيخ عبدالله للتسليم ولو بعد انقضاء ثلاث سنوات من المدة المتفق عليها في عقد الايجار الصادر اليه فيطلب التعويض من الموجر فقط · والوكيل عن الشيخ محمد الصفطي رفع دعوى فرعية قال فيها ان العقد المتمسك به الشيخ عبدالله منها باطل بنص الشريعة الغراء والقانون ولموكله الحق في ابطاله لذلك وللمنفعة التي عادت على الوقف بالعقد الاخير فلذلك يطلب الحكم بالغاء عقد الايجار الاول وعدم اعتباره واما التعويض الذي يطلبه المدعي من موكله فلا حق له فيه لانه لم يقدم ما يثبت اصابته بضرر ما · والوكيل عن الشيخ عبدالله منها قال ان التاجير الثاني مبني على ضغائن بين موكله والمدعي وانقاد الموجر لتنويل المدعي رغائبه من الاضرار بموكله انقيادا غير متبصر فيه فان العقد الصادر لموكله من الموجر معتبر وغير قابل للطعن من الموجر المذكور لاعترافه بصدوره منه وهو حجة على المدعي لتسجيله وطلب لذلك الحكم برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف والحكم عليه مع محمد الصفطي بماية جنيه تعويضاً واحتياطا اذا رات المحكمة ان عقد ايجار موكله لا يعتبر الا لثلاث سنين فقط فيحكم برفض الدعوى ايضاً لتقديمها قبل اوانها اذ ذلك العقد يبتدي من اول نوفمبر سنة ١٨٩٠ فتكون غاية الثلاث سنوات شهر نوفمبر سنة ١٨٩٣ وهو لم يأت بعد مع الحكم بمبلغ التعويض المتقدم طلبه

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٢٣ كتوبر سنة ١٨٩٣ حكمت حكما حضوريا بهيئة مدنية برفض الدعوى الاصلية المرفوعة من محمد بك منها المدعي والدعوى الفرعية التى رفعها الشيخ محمد الصفطي احد المدعي عليهما والزمتهما بمصاريف الدعوى مناصفة وبان يدفعا مناصفة ايضاً للشيخ عبدالله منها المدعى عليه الثاني مبلغ ثلاثين جنيها مصريا على سبيل التعويض

والشيخ عبدالله منها استانف هذا الحكم وطلب وكيله الغاء الحكم المستانف والحكم باعتبار عقد الايجار المحرر من الشيخ محمد الصفطي لموكله لمدة سبع سنوات مع الزام المستانف عليهما بالمصاريف وبماية جنيه تعويضاً · والوكيل عن الشيخ محمد الصفطي طلب تعديل الحكم من جهة التعويض فلا يلزم موكله بشي منه وقال ان موكله وان كان من

العلماء المدرسين بالازهر العالمين بالاحكام الشرعية الا انه لم يكن يعلم حينما اجر الى المستانف عدم جواز تأجير الوقف ازيد من ثلاث سنين والوكيل عن محمد بك مهنا طلب تاييد الحكم من جهة عدم اعتبار الايجار الواقع للمستانف وتعديله من جهة التعويض فالاحق بان يلزم به الشيخ محمد الصفطي الموجر لكليهما

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكلا المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة فيذلك حسب القانون

حيث ان اقوال الفقها المعتمدة في مذهب الامام الاعظم قضت بان متولي الوقف لا يجوز له ان يوجر ارض الوقف الزراعية لاكثر من مدة ثلاث سنوات الا باذن القاضي وفي احوال مخصوصة

وحيث ان مادة ٣٦٤ من القانون المدني جاءت بمثل ما قرره هوءلاء العلماء من تعيين تلك المدة والاحتياج للاذن اذا قضت الضرورة بالزيادة

وحيث انه اذا حصل تاجير ارض الوقف لاكثر من ثلاث سنوات بعقد واحد وبغير اذن فالعقد يكون صحيحاً نافذاً في مدة الثلاث سنوات المشروطة وباطلا فيما زاد عنها لما قرره علماء الشريعة الغراء والقوانين من ان العقد اذا اشتمل على امر جائز واخر غير جائز فهو صحيح في الاول باطل في الثاني

وحيث ان عقد التاجير الحاصل من الشيخ محمد الصفطي الى الشيخ عبدالله مهنا صادر بمدة سبع سنوات وصدر من الموجر بصفة كونه ناظرا على وقف الست هوا ولم يوجد في الاوراق ما يدل على اذن القاضي المختص بذلك بل ولم يدع به فيكون هذا العقد صحيحا في مدة الثلاث سنوات الاول وعديم التاثير كلية بالنسبة للاربع سنوات الاخر

وحيث ان من المعلوم ان مسائل الاجارات هي من المسائل الفقهية البسيطة التي لا يجهلها كل من اشتغل بعلم الفقه ولو مدة يسيرة فبالاولى من كان من العلما المدرسين لهذا العلم فضلا عن كونه ناظرا على وقف فضرورة انه يجتهد لان يعرف كنه ماموريته وما يجوز له فعله بتلك الصفة وما لا يجوز وان لم يكن من العلماء المدرسين بالازهر

وحيث انه من المعلوم ايضاً ان العامة ينقادون انقياداً عمى لعلما الفقه المتصدرين لتلقين مسائله لمن يجهلها فيما يقولونه مماله تعلق بذلك العلم وفيما يفعلونه مما هو مرتبط كل الارتباط بمسائله واحكامه ولا يمكن اقناعهم بانه يجوز ان هولا ياتون قولاً وعملا بما لا يجيزه الشرع وتقيده الاحكام الفقهية

وحيث ان الشيخ عبدالله مهنا هو من هوءلا العامة والمتعاقد معه هو الشيخ محمد الصفطي وهو من علما الازهر المدرسين فيكون المستاجر تعاقد معه باخلاص نية وضمير مرتاح لاقواله وافعاله وباعتقاد ان الشيخ الموجر يعلم جواز اجارة ارض الوقف لاكثر من ثلاث سنوات بعقد واحد وبغير اذن الحاكم الشرعي

ويكون الموجر لذلك عقد معه الاجارة بسوء قصد وبنية انه يتمسك بالحكم الشرعي وقت اللزوم اذا اقتضى صالحه ذلك ولو ينسب الى الجهل وقت التعاقد وان لا يتمسك اذا لم يقتض صالحه ذلك وقد تحقق هذا فعلا فانه ما لبث ان اجر عين الارض الموجرة لذاك وتمسك بالحكم الشرعي ورضى لنفسه الجهل حيث راى صالحه في النزوع عن الاجارة الاولى الى الثانية خيرا وابقى فيكون بهذه الحالة مسئولا دون غيره عن تعويض الضرر الذي سببه بفعله الى الشيخ عبدالله مهنا ولا وجه لمسولية المستاجر الثاني وهو محمد بك مهنا

وحيث ان العادة جرت على ان من يستاجر ارضا يستحضر الات ومواشي وتقاوي للانتفاع بها في الارض الموجرة مدة الاجارة فضلا عن انه ربما يترك موارد ربح اخرى اكتفاء بما يومله من ربح ما استأجره

وحيث ان التعويض لا يكون عن الضرر المادى الذي لحق الشخص فقط بل يكون عنه وعن الربح الذي كان اكتسابه منظورا له لو لم يحصل هذا الفعل

وحيث انه يترآى للمحكمة ان مبلغ المماية جنيه الذي طلبه المستانف تعويضاً له ليس بكثير في جانب ما اصابه من الضرر ومنعه من الربح المنتظر عادة لو بقيت الارض معه مدة الاربع سنوات التالية للثلاث الاولى

وحيث انه مما تقدم يترآى للمحكمة تايد الحكم المستأنف فيما يخص مدة الاجارة الصادرة الى الشيخ عبدالله مهنا وتعديله بالنسبة لمبلغ التعويض الملزم به وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف وهو هنا الشيخ محمد الصفطي

(فبناء على ذلك)

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع بتايد الحكم المستانف بالنظر لعقد الايجار وبتعديله بالنظر لطلب التعويض والزمت الشيخ محمد الصفطي بان يدفع للشيخ عبدالله مهنا مماية جنيه مصري على سبيل التعويض والزمته ايضاً بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤ الموافق ٢٢ جماد اخر سنة ١٣١٢

محكمة مصر

حكم استئنافي رقم ٢٠ نوفمبر سنة ٩٤

في العقود المحررة بطريق الغش والتواطىء اضراراً بحقوق الداين

ان المادة ١٤٣ من القانون المدني الاهلي مطابقة وموافقة بالكلية للقواعد المقررة في القانون الفرنساوي التي بمقتضاها يجوز للدائن طلب الحكم بلغو العقود المحررة بطريق الغش والتواطي اضرارًا بحقوقه

ولاجل الحكم بلغو البيع الحاصل اضرارا بحقوق

شخص اخر يلزم وجود سوء القصد عند البايع والمشتري في آن واحد

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 20 Novembre 1894.

SOMMAIRE: Action paulienne; vente; annulation; conditions.

L'article 143 du Code Civil indigène concorde, en tous points, avec les dispositions du Code français, en ce qui concerne le droit qu'ont les créanciers de faire annuler les actes faits en fraude de leurs droits.

Pour qu'une vente puisse être annulée, il faut qu'il y ait eu concert frauduleux entre le débiteur et son acheteur.

(Traduction)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاه وعبد الوهاب افندي ذكي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي في قضية

الخواجه بطرس يوسف الحاضر عنه بالجلسة صادق افندي كامل المحامي المقيدة هذه الدعوي بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٠٠ مستأنفة

ضد

حسين بك حسني الحاضر عنه بالجلسة درويش افندي مصطفى المحامي ومجاهد قاسم

وقايع الدعوى

حسين بك حسني ادعى امام محكمة عابدين الجزئية انه مدائن مجاهد قاسم بمبلغ خمسة وسبعين جنيهاً مصرياً بموجب حكم صادر من المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٨٩٣ ومؤيد بحكم صادر من هذه المحكمة بهيئة استئنافية في ٢ مايو سنة ١٨٩٣ وانه لما شرع في تنفيذ ذلك الحكم ضد مدينه المذكور بواسطة نزع ملكيته من منزل تعلقه كائن على قطعة ارض خراجية بربع ابو العلا ببولاق قد علم له انه تواطاء مع بطرس يوسف وباع له المنزل المذكور هروباً من الدين بمبلغ مائة جنيه افرنكي وصار تسجيل عقد البيع بالمحكمة المختلطة في ١٢ يناير سنة ١٨٩٣ وطلب الحكم ببطلان عقد البيع الحاصل من مجاهد قاسم الى بطرس يوسف و بشطب التسجيل الحاصل على المنزل المذكور في ١٢ يناير سنة ١٨٩٣ وملزوميتها بالمصاريف

والمحكمة المذكورة بعد ان انتقلت وعاينت المنزل المنازع فيه واستحضرت شهودا واخذت اقوالهم واجرت التحقيقات اللازمة اصدرت حكماً بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بالغاء العقد الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٢ (٢٥ جماد اول سنة ١٣١٠) وبابطال البيع الصادر من مجاهد قاسم الى بطرس يوسف في المنزل المحكي عنه وبمحو التسجيل الواقع عليه وبالزام المدعي عليهما معاً بالمصاريف

ولما اعلن الحكم المذكور الى المحكوم عليهما في ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٣ قد استأنفة احدهما بطرس يوسف في ٢٥ منه وكلف كل من حسين بك حسني ومجاهد قاسم بالحضور امام هذه المحكمة لسماعها

الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم المستأنف وباعتبار عقد البيع الصادر من مجاهد قاسم اليه بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٢ وبصحة البيع المذكور وبرفض دعوى حسين بك حسني مع الزام المستأنف عليهما المذكورين بمصاريف اول وثاني درجة واتعاب المحاماه

وبالمرافعة الشفاهية طلب وكيل المستأنف الحكم بالطلبات السالف ذكرها والوكيل عن حسين بك حسني المستأنف عليه الاول ارتكن على الحكم المستأنف وطلب رفض الاستئناف اما مجاهد قاسم المستانف عليه الثاني فلم يحضر وقد سبق الحكم بثبوت غيبته بجلسة ١٥ يناير سنه ١٨٩٤

وبعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

اسباب الحكم

من حيث ترى المحكمة انه لامكان الحكم بلغو البيع الحاصل اضرارًا بحقوق شخص آخر يلزم تواجد سوء القصد عند البايع وعند المشتري في آن واحد خلافاً لما تورى بالحكم المستأنف لان المادة (١٤٣) من القانون المدني الاهلى موافقة ومطابقة بالكلية للقواعد المقررة في القانون الفرنساوي التي تصرح بمقتضاها للدائنين طلب الحكم بلغو وابطال العقود المحررة بطريق الغش والتواطيء اضراراً بحقوقهم والبايع في مواد البيع ليس هو الذي يحرر عقد البيع بمفرده بل يحرر باطلاع المشتري واتفاق معه ولذلك سميت تلك العقود بعقود البيع والشرا

وحيث اتضح من التحقيق الذي عمل في هذه الدعوى بمعرفة المحكمة الجزئية ان سوء القصد كان موجوداً عند البايع والشاري معاً

وحيث ترى المحكمة الاخذ باسباب الحكم المستانف طالما انها لم تكن مخالفة لما ذكر باعلا هذا الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً واستئنافياً بصفة مدنية بتايد الحكم المستانف والزمت الخواجه بطرس يوسف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٤

محكمة طنطا

حكم رقم ١٣ دسمبر سنة ٩٤

في معنى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون المرافعات وفي الاحوال التي فيها يجوز لمحكمة الاستئناف النظر في موضوع الدعوى

(١) ان المعنى المقصود من الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون المرافعات لمعرفة قيمة الدعوى هو ان يكون الدين مقسطاً على جملة اقساط وحصلت المطالبة بقسط

فتضم قيمة الاقساط التي لم تستحق على القسط المطالب به فيكون التقدير على حسب الدين بتمامه ولا يكون كذلك اذا كان الدين المطالب به باقياً من دين اصلي

(٢) قضت المادة ٢٧١ من قانون المرافعات بانه اذا حكمت محكمة الاستئناف بابطال حكم صادر في مسالة اختصاص جاز لها نظر موضوع الدعوى ان كان صالحاً للحكم

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 13 décembre 1894.

SOMMAIRE : *I. Taux de la demande; évaluation. — II. Tribunal d'appel ; évocation.*

I. L'alinéa 2 de l'article 30 du Code de Procédure, relatif à l'évaluation de la cause, vise le cas où la créance étant payable en plusieurs termes, le créancier se borne à demander en justice paiement des termes échus ; l'évaluation se fait alors en ajoutant à la somme demandée le montant des termes non échus. Mais la loi n'a pas entendu parler du cas où la somme réclamée représente le reliquat d'une créance plus grande.

II. Le tribunal d'appel, en annulant un jugement pour cause d'incompétence, peut, aux termes de l'article 271 du Code de Procédure, évoquer le fond, si l'affaire est en état.

(*Traduction*)

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة يوسف بيك شوقي رئيس المحكمة وحضور حضرات خليل بيك حلمي ومحمود فندي توفيق قضاه وعبد الفتاح افندي البردي الكاتب

في قضية احمد محمد حفينه من ناحية المنشلين مستانف الوكيل عنه مصطفى افندي الباجوري

ضد

محمود ابراهيم حفينه من الناحية المذكورة مستانف عليه الوكيل عنه محمد افندي على الواردة جدول الاستئناف بنمرة ٢٠٧ سنة ٩٤

(وقائع الدعوى)

بتاريخ ١٥ يوليه سنة ٩٤ احمد محمد حفينه رفع دعوى لمحكمة دسوق الجزئية ادعى فيها انه بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٩٣ باع هو ومحمود ابراهيم حفينه الى بندور ميخايليدس خمسماية قنطاراً قطناً من محصول سنة ٩٣ بطريق التضامن بمقتضى عقد وقبضا منه مبلغ ٩٧٥٠ عربون واستلما اربعماية كيس فوارغ لعبوة القطن وان المشتري لعدم موافقة القطن قد رفع دعوى عليهما حكم فيها من محكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ٢ ابريل سنة ٩٤ غيابياً بالزامهما بدفع مبلغ ١١٧٠٥ مع الفوايد المالية خمسة سنوياً وبالمصاريف و ٢٠٠ اتعاب واحمد محمد حفينه دفع الى الخواجه مبلغ ٢٠ ١٣٦٢١ يخص المدعي عليه النصف فيه وقدره ٣٠ ٦٨١٠ وذلك بمقتضي مخالصه على صورة الحكم وان هذه الدعوى سبق رفعت وحكم برفضها لعدم تقديم شهادة كافية من المحكمة المختلطة تفيد عدم تقديم معارضة عن الحكم الغيابي المذكور وطلب احمد محمد حفينه من المحكمة الجزئية الحكم بالزام محمود ابراهيم حفينه

بمبلغ ٣٠ ٦٨١٠ المذكور وبالمصاريف فمحمود ابراهيم حفينه رفع مسالة عدم اختصاص المحكمة الجزئيه لان قيمة السند تزيد على اختصاصها وانكر السند

والمحكمة بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ٩٤ حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والزمت احمد محمد حفينه بالمصاريف

وبتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٤ احمد محمد حفينه استانف هذا الحكم وبجلسة ٦ دسمبر سنة ٩٤ المحددة اخيراً للمرافعة طلب الوكيل عنه لغو الحكم والحكم في الموضوع بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ ٣٠ ٦٨١٠ المذكور وبالمصاريف بناء على ان السند انتهى فيه النزاع بالحكم الصادر من المحكمة المختلطة الذي اكتسب القوة النهائية كما يفهم من الشهادات الدالة على عدم رفع معارضة ولا استئناف عن هذا الحكم وان السند الوحيد هو الحكم الذي بموجبه دفع المستانف مبلغ ٣٠ ٦٨١٠ عن المستانف عليه المتضامن معه وهو من اختصاص المحكمة الجزئية

ووكيل المستانف عليه طلب تايد الحكم وقبول مسألة عدم الاختصاص بناء على ان الحكم المذكور لم يصدر في مواجهة المستانف عليه وبناء على انكاره السند المذكور وان المبلغ الوارد فيه يزيد على اختصاص المحاكم الجزئية ولا يجوز الاحتجاج بالحكم الغيابى

والمحكمة قررت بتاجيل الحكم لجلسة ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٤

والمحكمة بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

اصدرت الحكم الاتي

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني

وحيث ان المحكمة الجزئية بنت حكم عدم الاختصاص الصادر منها على ان المبلغ الذي يطالب به المستانف وقدره ٣٠ ٦٨١٠ هو باق من مبلغ تزيد قيمته عن اختصاص المحاكم الجزئية

وحيث انه لا يجب النظر الى اصل المبلغ البالغ قدره ٢٠ ١٣٦٢١ لاجل تعيين الاختصاص بل يجب النظر فقط الى قيمة المبلغ المطالب وهو ٣٠ ٦٨١٠ وذلك لان لا دعوى ولا نزاع بخصوص الباقي من المبلغ الاصلي

وحيث ان معنى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون المرافعات المذكور بها انه اذا كان المبلغ المراد المطالبه به جزاء من دين متنازع فيه تتجاوز قيمة هذا المبلغ ولم يكن باقياً من الدين المذكور فيكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه وهو ان يكون الدين مقسط على جملة اقساط وحصلت المطالبة بقسط فلاجل معرفة قيمة الدعوى يجب ضم قيمة الاقساط التى لم تستحق على القسط

المطالب به فيكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه واما اذا كان الدين المطالب به باقياً من دين اصلي كما في حالتنا التي هي بخلاف الحالة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون المرافعات فيجب اعتبار قيمة المبلغ المطالب به فقط

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون الحكم الصادر بعدم الاختصاص لامحل له و يتعين لغوه

حيث ان نص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات يقضي بان اذا حكمت محكمة الاستئناف ابطال حكم صادر في مسالة اختصاص فيجوز لها نظر موضوع الدعوى ان كان صالحاً للحكم

وحيث انه مثبوت ن الحكم الصادر من المحكمه المختلطة المؤرخ في ٢ ابريل سنة ٩٤ ان المستانف دفع جميع المبلغ والمصاريف المحكوم بها الى الخواجه تيودور بمقتضى ايصال محرر على الصورة التنفيذية من الخواجه المذكور

وحيث انه واضح من التعهد الاصلي من المستأنف والمستانف عليه تعهدا للخواجه المذكور بدفع قيمة المبلغ الاصلي بالتضامن

وحيث ان الحكم الذي صدر من المحكمة المختلطة هو قاض بالزام المستانف والمستانف عليه معاً

وحيث انه لا محل للنظر في انكار المستانف عليه السند الاصلي المحرر الى الخواجه تيودور المذكور بل الذي يجب اعتباره انما هو الحكم القاضي بالزام المستانف عليه مع المستانف بدفع المبالغ الواضحة به

وحيث انه واضح من الايصال المحرر على الحكم المشار اليه ان المستانف دفع للخواجه تيودور مبلغ ٢٠ ١٣٦٢١ فيكون المبلغ الذي يخص المستانف عليه هو مبلغ ٣٠ ٦٨١٠ فيجب الزامه بدفعه للمستانف

وحيث انه لا يجوز لكل من المتضامنين الذي قام بدفع الدين ان يرجع على المدين المتضامن معه بقدر حصته في الدين عملاً بالمادة (١١٥ من القانون المدني

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت بلغو الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ٩٤ لاختصاصها بنظر الدعوى وحكمت في الموضوع بالزام المستانف عليه بدفع مبلغ ٣٠ ٦٨١٠ الذي خصه من المبلغ المحكوم به من المحكمة المختلطة الى المستانف احمد محمد حفينه والزمت المستانف عليه بالمصاريف

صدر وتلى علناً بجلسه يوم ١٣ دسمبر سنة ٩٤

محكمة بني سويف

حكم استئنافي رقم ٣٠ دسمبر سنة ٩٤

في اليمين الحاسمة

من المقرر قانوناً ان اليمين الحاسمة يجوز طلبها لاحد الاخصام من الاخر على اي موضوع كان وفي اي حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يوجد مبداء ثبوت بالكتابة للشيء المطلوب التحليف عليه وليس للمحكمة ان ترفض طلب التحليف متى كان الوجه المطلوب التحليف عليه من شأنه ان يكون فاصلاً في الدعوى وكان منسوباً للخصم المطلوب تحليفه شخصياً

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

Jugement d'appel du 30 décembre 1894.

SOMMAIRE : Serment décisoire ; délation ; conditions.

Le serment décisoire peut être déféré en tout état de cause, quel que soit le fait, et même en l'absence d'un commencement de preuve par écrit.

La demande en délation de serment ne peut être rejetée par le Tribunal, si elle porte sur un fait qui doit mettre fin à la contestation et qui est personnel à la partie à laquelle le serment est déféré.

(*Traductiou*)

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية — بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي نعمان عمران افندى ووهبه حنا افندي القاضيين وتادرس جورجي افندي كاتب الجلسة (صدر الحكم الاتي

في قضية الشيخ احمد حسنين التاجر ومقيم بالمنيا الواردة جدول المحكمة بنمرة ١٢١ سنة ١٨٩٤ الحاضر عنه وكيله مصطفى افندي المكاوي المحامي

ضـــد

احمد بيك حجازي صاحب ملك ومقيم بالمنيا الذي لم يحضر

بعـــد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان وكيل الشيخ احمد حسنين المدعي امام اول درجه قال ان موكله فيما سبق اتفق مع احمد بيك حجازي ان يورد له ما يلزم لموءنة مواشيه من التبن الابيض بواقع ثمن الحمل ١٨ وان المحاسبة على الثمن تكون بمقتضى السركي الذي يعطى لموكله بختم ناظر زراعة حجازي بيك وعلى ذلك ورد له موكله اقه ١٤٤ وحمل ٩٠ بمقتضى السركي المقدم مع اوراق الدعوى ولما طالبه بالثمن البالغ قدره ١٦٣٣ وعده بالسداد ولكنه لم يدفع اليه الثمن المذكور ولذا رفع عليه هذه الدعوى لكي اذا لم يعترف المدعى عليه بقيمة الثمن المذكور يصير تحليفه اليمين الحاسمة بالصيغة المبينة في الاوراق

وحيث ان حجازي بيك لم يحضر ولم يرسل وكيله عنه

والمحكمة حكمت بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٤ برفض دعوى المدعي والزمته بالمصاريف وارتكنت اولا على انه اي المدعي لم يقدم للمحكمة ما يستدل منه على انه تعاقد مع المدعي عليه بمقتضي كتابه علي ان يورد له التبن القائل عنه ٠ وثانياً ٠ على انه لا يصح تحليف المدعي عليه يمينا مقتضاها ان التبن المذكور وصله والحال انه لا يعرف مقداره ولا يمكن ان يحلفه اليمين المذكوره عن شيء مجهول القدر ٠ وثالثا على انه لا مانع يمنع المدعي من اقامة دعوى خصوصية على من سلمه التبن بمقتضى السركي

وحيث ان الشيخ احمد حسنين استأنف هذا الحكم في الميعاد القانوني وتطلب وكيله اولاً ٠ الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع لغو الحكم الابتدائي بسائر اجزائه ٠ وثانيا ٠ بتكليف حجازي بيك بان يحلف اليمين الحاسمة بالصيغة الآتية (احلف بالله العظيم اني لم اتفق مع الشيخ احمد حسنين علي اخذ التبن الابيض اللازم لمؤنة المواشي تعلقي في سنة ١٨٩٢ بواقع ثمن الحمل ١٨ وان المحاسبة على الثمن تكون بمقتضى السركي الذي يعطى للمستانف من الناظر والكاتب ٠ واحلف ان التسعين حمل واقه ١٤٤ وهو المقدار المبين بالسركي لم يصلني وان الشيخ احمد حسنين لم يطالبني بهذا المبلغ مرارا واني لم اعد بالوفا مطلقاً) ثالثا ٠ في حالة حلف هذه اليمين تكون دعوى المستانف قبل المستانف عليه مرفوضه ويلزم بالمصاريف وفي حالة نكول المستانف عليه عن اليمين فيحكم عليه من الآن بملزوميته ان يدفع للمستانف مبلغ الف وستماية وثلاثة وثلاثين قرش صاغ و بالمصاريف عن اول وثاني درجه مع اتعاب المحاماة عن الدرجتين

وحيث ان حجازي بيك لم يحضر ولم يرسل وكيلا عنه

وحيث ان الحكم المستانف وجد في غير محله ويجب لغوه ولذلك يتعين على هذه المحكمة ان ترد على كل سبب من اسبابه

(عن السبب الاول من الحكم)

حيث انه من المقرر قانونا ان اليمين الحاسمة يجوز طلبها لاحد الاخصام من الآخر على اي موضوع كان وفي اي حاله كانت عليها الدعوى ولو لم يوجد مبداء ثبوت بالكتابة للشيء المطلوب التحليف عليه ومن طلب من الاخصام تحليف خصمه فالمحكمة ليس لها الان تبحث في كون الوجه المطلوب التحليف عليه من شأنه ان يكون فاصلا في الدعوى وفي كون هذا الفصل المطلوب التحليف عليه هو منسوب للشخص المطلوب تحليفه شخصيا ومتى استوفى الطلب هذين الشرطين فليس للحاكم ان لا تقبل طلب التحليف وقال الشراح ايضاً ان اليمين

يسوغ توجيهها لاي سبب كان وليس للحاكم ان تحرم احد الخصوم من هذه الطريقة ليتوصل بها لاثبات وجود تعهد واجبار الخصم الآخر على تنفيذه وخصوصا اذا كانت الواقعة المطلوب الحلف عليها متعلقة بالدعوى وحاسمة لها

وحيث ان المقصود من تحليف اليمين الى المستأنف عليه هو لاجل الوصول لاثبات تعهد مطلوب اجباره على تنفيذه الا وهو اتفاقه مع المستانف ان هذا الاخير يورد له ما يلزم لموونة من التبن بواقع ثمن الحمل ١٨ وان الدفع يكون من واقع السركي الذي يعطى للمستانف من ناظر زراعة المستانف عليه وان القدر الوارد بالسركي وصل المستانف عليه

وحيث لو كان هذا الاتفاق والتعهد ثابتان بالكتابة ماكان موجباً لاتخاذ ذمة المستانف عليه برهانا على ثبوت وجودها وطلب تحليفه اليمين . بل كانت الكتابة تكفي للمطالبة بمقتضاها وعليه فان القول من المحكمة الجزئية ان المستانف لم يثبت حصول التعاقد المذكور هو في غير محله

وحيث ان الواقعة المطلوب الحلف عليها هي شخصية بالمستانف عليه ومن شانها حسم النزاع واثبات وجود الاتفاق المذكور من عدمه بحسب ما يكون المستانف عليه قبل ان يحلف اليمين او لم يقبل وعليه فما كان يجب على المحكمة الجزئية رفض هذا الطلب

(عن السبب الثاني من الحكم)

حيث ان قول المحكمة بانه لا يصح التحليف على شيء مجهول هو منقوض لانه عند تدقيق النظر في الحيثية الاولى من الحكم نجدها موضح فيها وقائع الدعوى وصيغة اليمين مبين فيها الشيء المطلوب الحلف عليه اوضح بيان ولان صيغة اليمين اشتملت على ثلاث وقائع الاولى . واقعة الاتفاق على توريد التبن بثمن كل حمل ١٨ والمحاسبة بمقتضى السركي والثانية . واقعة وصول المقدار المذكور وهو الحمل ٩٠ واقة ١٤٤ . والثالثة . المطالبة مراراً بالمبلغ المرفوعة به الدعوى والوعد بالوفاء ولا واقعة من هذه الوقائع اشتملت على امر مجهول

(عن السبب الثالث)

حيث ان قول المحكمة الابتدائية بان كان من الواجب رفع الدعوى على من استلم التبن هو مورود لان الناظر لم ياخذ التبن لمنفعته الشخصية بل استلمه

لمنفعة المستانف عليه ولولا اتفاق هذا الاخير مع المستانف ما كان تسلم شيء للناظر الذي هو في الحقيقة رسول من قبل الخصم فقط اما المسئول هو المستانف عليه لان المنفعة انما عادت عليه لا على الناظر

وحيث انه علاوة على ما تقدم فانه لم يثبت ان طلب التحليف هو على سبيل المكيدة او بسوء قصد او انه لا ينتج نتيجة او انه ليس متعلقاً بذات الحالف حتى كان يحكم برفض طلب اليمين

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة الى احمد بك حجازي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع لغو الحكم الصادر من محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالمنيا بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٩٤ بسائر اجزائه وبتكليف احمد بك حجازي ان يحلف اليمين الحاسمة بالصيغة الآتية (احلف بالله العظيم اني لم اتفق مع الشيخ احمد حسنين علي اخذ التبن الابيض اللازم لموؤنة المواشي تعلقي في سنة ١٨٩٢ بواقع ثمن الحمل ١٨ ص وان المحاسبه على الثمن تكون بمقتضى السركي الذي يعطي للمستانف من الناظر والكاتب . واحلف ان التسعين حمل ومائة واربعة وار بعين اقة وهو المقدار المبين بالسركي لم يصلني . وان الشيخ احمد حسنين لم يطالبني بهذا المبلغ مرارا واني لم اعد بالوفا مطلقاً) وحكمت المحكمة من الآن بانه في حالة حلف هذه اليمين تكون دعوى المستانف قبل المستانف عليه مرفوضة ويلزم بالمصاريف وفي حالة نكول المستانف عليه عن اليمين بملزوميته من الآن ايضاً بدفع مبلغ الف وستماية وثلاثة وثلاثين قرشا صاغا للمستانف وبالمصاريف عن اول وثاني درجة مع اتعاب المحاماه عن الدرجتين

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الاحد ٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٤

2e Année — 16 Avril 1895 — No 8

العدد ٨ ✽ الاسكندرية في ١٦ ابريل سنة ١٨٩٥ ✽ الموافق ٢١ شوال سنة ١٣١٢ ✽ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آمدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

✽ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ✽

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — ١ — في البلاغ الكاذب ومتى يعاقب صاحبه

— ٢ — في انه لا يجوز لمحكمة الاستئناف مبدئياً ان تسمع شهوداً وفي لزوم بيان الواقعة المترتب عليها العقوبة المحكوم بها وضرورة بيان الطرق التي استعملت لارتكاب الجريمة في الحكم

محكمة الاستئناف — في استئناف الضامن في دعوى اصلية

محكمة مصر — في اختصاص محكمة الجنح ومالها ان تحكم فيه في مواد الاغتصاب وفي الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية واعتبارها امام المحكمة المدنية

محكمة طنطا — في الاستئناف وشروطه

محكمة مصر — في قبول اثبات وجود امتعة الزوجة عند الزوج بالبينة وان زادت قيمتها عن الف قرش

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

(حكم رقم ٢٦ يناير سنة ٩٥)

(في البلاغ الكاذب ومتى يعاقب صاحبه)

لا يعاقب المبلغ عن جريمة الا اذا توفرت الشروط الاتية اولا يكون البلاغ صادراً من الشخص وهو متمتع بكامل الحرية بمعنى ان لا يكون البلاغ عن هذا الامر المعاقب عليه في اثناء التحقيق او يكون السوال عرضا للشخص على ذكر الامر المعاقب عليه ثانيا ان يكون البلاغ تحريريا ثالثا ان يتسلم البلاغ لاعضاء الضبطيه القضائيه رابعا ان يكون البلاغ شاملا لامور غير حقيقية ومبلغا عليها مع سوء القصد ومضرة بشخص بريء خامساً ان يتضح كذب البلاغ بامر قضائي (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 26 Janvier 1895

SOMMAIRE : Fausse dénonciation ; conditions.

Pour que le faux dénonciateur puisse être puni, il faut :

1 que la dénonciation ait été faite par écrit et remise à un officier de la police judiciaire.

2 qu'elle ait été faite de mauvaise foi et avec malveillance.

3 que les faits dénoncés aient été reconnus faux par une décision de justice.

4 que le dénonciateur ait eu sa pleine et entière liberté, c'est-à-dire qu'il ne l'ait pas faite, au cours d'une instruction ou d'un interrogatoire, qui l'aurait amené à faire la dénonciation. (1)

(*Traduction*)

(1) Rapprocher les arrets de Cassation des 20 Janvier et 22 Mai 1894. [*Al-Cada*, I, p. 304 et 306).

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ٢٠ يناير سنة ٩٤ (في القضا الجزء الاول وجه ٣٠٤)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اسمعيل صبري بك وكيلها وحامد محمود بك وعمر رشدي بك وكوربت بك ومستر كمران ومستر ولمور قضاة وعبدالله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمود افندي شكري سنه ٣٥ كان معاوناً بمديرية الغربيـة والآن خلي ومقيم بالكفره البحرية بطنطا

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٠٥٤ سنة ٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٠٠ سنة ٩٤

وقائع الدعوى

ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بالاخبار بامر كذب مع سوء القصد في حق محمد الاعصر ومحمـد علي بانها سرقا منه كيس النقود تعلقه في ٢٦ يونيه سنة ٩٤ ومحكمة المحلة الجزئية حكمت بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ٩٤ طبقاً للمادة (١٧١) جنايات حضورياً ببراءة ساحة محمود افندي شكري المتهم من هذه التهمة واضافة المصاريف على طرف الحكومة وان النيابة العمومية استأنفت هذا الحكم وطلبت امام محكمة الاستئناف لغوه وعقاب المتهم بالمادة ٢٧٨ و ٢٨٠ عقوبات ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٤ طبقاً للمواد ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٣٥٢ فقرة سادسة

عقوبات ودكريتو ٢٣ يونيه سنة ٩٢ حكماً حضورياً بالغاء الحكم المستانف وحكمت على محمود افندي شكري بغرامة قدرها ٥٠٠ غرش ديواني والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ٣٠ غرشاً ٢٤ ساعة

وفي يوم اول دسمبر سنة ٩٤ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال رافع النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان طالب النقض والابرام قال انه لم يصر تحقيق البلاغ الصادر منه فحينئذٍ لا يجوز الحكم عليه حتى يتضح صدق او كذب هذا البلاغ وارتكن في ذلك على احكام صادرة من محكمة الاستئناف

وحيث ان التبليغ عن الجرائم هو في الاصل من الاعمال الممدوحة والمشكورة ولا يجب معاقبة المبلّغ الا متى توفرت الشروط الآتية التي منها ان يكون البلاغ صادراً من الشخص وهو متمتع بكامل الحرية بمعنى ان لا يكون البلاغ عن هذا الامر المعاقب عليه في اثناء التحقيق او يكون السوءال محرضا للشخص على ذكر الامر المعاقب عليه ومنها ان يكون البلاغ تحريرياً والقصد من ذلك تعيين تاريخ التبليغ الذي يكون مبداءً للتحقيق وان يكون البلاغ موجوداً ضمن اوراق الدعوى ومنها يجب تسليم البلاغ لاعضاء الضبطية القضائية وهذا التسليم هو الفعل المتمم لارتكاب الجريمة وعقبه يجب على اعضاء الضبطية القضائية التحري واقامة الدعوى من اعضاء النيابة العمومية ومنها انه يجب ان يكون البلاغ شاملا لامور غير حقيقية ومبلغا عليها مع سوء القصد ومضرة لشخص بريء

وحيث يتضح مما ذكر انه يجب التحقيق لمعرفة نوع الجريمة ونص المادة القانونية المنطبق على الواقعة وهذا لا يكون الا من الممنوح لهم هذا الحق كقاضي التحقيق او المحكمة

ولا يجب الارتكان على التحقيقات المعمولة بمعرفة رجال الضبطية القضائية للفصل نهائياً في هذا الامر

وحيث ان التحقيق في الامور المبلّغ عنها بمعرفة قاضي التحقيق والحكم فيها من المحكمة هو اقوى ضمانة لشرف افراد الهيئة الاجتماعية والتوصل لمعاقبة الجاني سواء كان المبلغ او المنسوب اليه الجريمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من محمود افندي شكري ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة غير التي حكمت لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

COUR DE CASSATION

Arrêt du 16 Février 1895

SOMMAIRE : I. Témoins; audition; tribunal d'appel ; inadmissibilité — II. Faux; jugement de condamnation; circonstances; conditions; constatation.

I. L'individu qui condamné par défaut, ne s'est pas présenté pour soutenir l'opposition qu'il a relevée, est mal venu à demander, en appel, l'audition de témoins à décharge. En principe, le tribunal d'appel ne peut entendre des témoins : ce n'est qu'au cas où la défense a été insuffisante devant les premiers juges et où l'audition des témoins à décharge a été illégalement refusée, que le tribunal d'appel peut l'ordonner. (articles 182 et 185 du Code d'instruction criminelle).

II. Le jugement qui prononce une condamnation doit constater d'une façon suffisamment précise le fait qui a motivé la condamnation. Lorsqu'il s'agit d'un crime comme le faux, qui n'est consommé que s'il a été commis dans des circonstances et des conditions déterminées par la loi, il est nécessaire que le jugement de condamnation constate ces circonstances et ces conditions, pour permettre à la Cour de Cassation de rechercher si la loi a été bien ou mal appliquée.

(*Traduction*)

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ١٦ فبراير سنة ٩٥

في انه لا يجوز لمحكمة الاستئناف مبدئياً ان تسمع شهوداً وفي لزوم بيان الواقعة المترتب عليها العقوبة المحكوم بها وضرورة بيان الطرق التي استعملت لارتكاب الجريمة في الحكم

(١) اذا حكم على متهم غيابيا فعارض فيهذا الحكم ولم يحضر في المعارضة للدفع عن نفسه ثم طلب بعد ذلك من محكمة الاستئناف سماع شهود النفي فلا يقبل هذا الطلب منه لان محكمة الاستئناف لا يجوز لها مبدئيا ان تسمع شهوداً ولا يسوغ لها ذلك الا في حالة عدم استيفاء الدفاع حقوقه امام المحكمة الابتدائية حيث يرفض بدون وجه قانوني سماع شهادة شهود النفي وتابى محكمة الاستئناف استدراك هذا الخطاء

(٢) يلزم ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملاً على بيان الواقعة التي استوجبت تلك العقوبة بيانا كافيا

(٣) يجب عند وقوع الجرائم التى لا يمكن ارتكابها الا بطرق عينها القانون ومنها التزوير ان يتوضح ما هي الطريقة التي سلكها المرتكب من تلك الطرق ليتيسر لمحكمة النقض والابرام معرفة ما اذا اصابت المحاكم تطبيق القانون على الواقعة

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو اندريس وموسيو دوهلس ومستر بوند وكوربيت بك وسعد زغلول افندي وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد احمد العتر عمره ٥٠ سنة زيات وسكنه الحارة الكبيرة

بشارع محمد علي ومعين للمحاماة عنه خليل ابراهيم بك

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١٢٢ سنة ١٨٩٤

وقايع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت احمد محمد العتر بتزوير واستعمال ورقة مزورة بمبلغ ١٤٠٠٠ قرش على ظلبه جوده المقاول في ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٤

ومحكمة عابدين الجزئية حكمت بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٨٩٤ طبقاً للمواد ١٥٨ جنايات و١٩٣ عقوبات حكماً غيابياً بحبس محمد احمد العتر مدة سنة والزامه بدفع ٣٠٠٠ قرش صاغ للمدعي بالحق المدني بصفة تعويض مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات معدلة

ومع المعارضة من المحكوم عليه بالمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٣ ستمبر سنة ١٨٩٤ بقبول المعارضة شكلا وموضوعاً بتعديل الحكم الغيابي والغائة فيما يتعلق بطلبات المدعي بالحق المدني ورفض طلباته وتاييد الحكم بالنسبة للعقوبه والزام المعارض بالمصاريف على كل حال وان لم يدفعها يعامل كنص مادة ٤٩ عقوبات فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تاييده ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٤ حضورياً بتأييد الحكم المستأنف والزمت المحكوم عليه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للقوانين

وفي يوم ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان دعوى النقض والابرام قانونية شكلا

وحيث ان هذه الدعوى مبنية من جهة الموضوع على ان محكمة الاستئناف رفضت سماع شهود النفي حال عدم سماعهم امام المحكمة الابتدائية وعلى ان حكم محكمة الاستئناف لم يحتوي على بيان الواقعة التي استوجبت الحكم واخيراً على عدم بناء الحكم المذكور على اسباب

(فعن الوجه الاول)

من حيث ان المدعي لم يحضر امام المحكمة الابتدائية بل انه بعد ان حكم عليه غيابياً عارض في الحكم الغيابي ولم يحضر لاسناد معارضته فصار من ثم هو المقصر في سماع شهود النفي المذكورين ان كان عنده شهود نفي

وحيث انه لا يجب على محكمة الاستئناف مبدئياً ان تسمع شهوداً

وحيث انه وان حكمت بجواز ذلك محكمة النقض والابرام ففي احوال عدم استيفاء الدفاع حقوقه امام المحكمة الابتدائية حيث يرفض بدون وجه قانوني طلب سماع شهادة شهود النفي وتأبي محكمة

الاستئناف استدراك هذا الخطأ

وحيث ان هذه الحالة ليست بحالة هذه القضية اذ ان المدعي نفسه هو الذي ابى ان تسمع شهوده امام المحكمة الابتدائية بتخلفه عن الحضور امامها

وحيث انه يتعين اذاً رفض هذا الوجه

(وعن الوجه الثاني)

من حيث انه حكم على المدعي لارتكابه تزوير كمبيالة

وحيث ان ذكر هذه العبارة المجملة لايفي بقصد الشارع بالمادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات لانه يجب ذكر الواقعة التي بني عليها الحكم ذكراً وافياً كما انه يتحتم عند وقوع جرائم لا يمكن ارتكابها الا بطرق عينها القانون ان يتوضح ما هي الطريقة التي سلكها المرتكب من تلك الطرق والا استحالت سيطرة محكمة النقض والابرام وتعذر عليها معرفة ماذا اصابت الحاكم تطبيق القانون على الواقعة

وحيث ان التزوير انما هو جريمة من هذا القبيل

وحيث ان المادة ١٩١ بينت الطرق التي يمكن معها ارتكاب التزوير

وحيث انه يمكن وقوع تزوير مادي بدون اتخاذ هذه الطرق ولكن غير معاقب عليه

وحيث انه يهم محكمة النقض والابرام معرفة ما اذا لم يكن التزوير الواقع في هذه القضية هو من هذا القبيل

وحيث انه لا يمكن محكمة النقض والابرام مع الحكم المطعون فيه وهو الطريقة الوحيدة الموصلة للغاية معرفة ذلك

وحيث انه مع ذلك كله يرى ان الحكم المذكور مخالف لمادة ٢٤٧ الواجب اتباعها والا كان العمل لاغياً و يتعين تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٠ والمادة ٢٢٢ جنايات

وحيث انه مع ما سبق قد صار لافائدة من الوجه الثالث الذي لا صحة له فعلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من محمد احمد العتر والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة من هذه المحكمة غير التي حكمت لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

محكمة الاستئناف ٢

(حكم رقم ١٥ يناير سنة ٩٥)

(في استئناف الضامن في دعوى اصلية)

ان استئناف الضامن في دعوى اصليه يعيدها الى الحالة التي كانت عليها امام المحكمة الابتدائية و يقتضي ان يحضر فيه من كانوا اخصاما فيها ابتدائياً

ومن القواعد المقررة قانونا ان الاستئناف على هذا الوجه يفيد المضمون بقدر ما يفيد الضامن

COUR D'APPEL

Arrêt du 15 Janvier 1895.

SOMMAIRE: Garant ; appel ; conséquences.

L'appel interjeté par le garant, remet l'affaire en l'état et demande, pour être discuté, la présence de toutes les parties en cause devant la juridiction du 1er degré : il est en effet de principe, que l'appel interjeté par le garant profite à celui dont l'obligation est garantie.

(Traduction)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك، وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية حسن افندي وهبي الازرنجالي القاطن باول شارع درب سعادة تبع قسم الدرب الاحمر الحاضر بالجلسة عنه خليل بك ابراهيم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ١١١ مستانف

ضد

محمد افندي الصدر المحامي المقيم بشارع الرملي بالقرب من الميدان بقسم باب الشعرية الحاضر بنفسه بالجلسة ومعه ديمتري بك عبده المحامي ثم محمد افندي رفعت عن نفسه و بطريق توكيله عن اخواته زهرة وعثمان ويوسف وعزيزه ووالدتهم فاطمه ورثة المرحوم نصر الدين افندي السبكي وورثا المرحومة حفيظة المقيمين بناحية المعتمدية بقسم وسيم جيرة الحاضر عنهم بالجلسة اسماعيل افندي خليل المحامي مستانف عليهم

ورثة نصر الدين افندي السبكي رفعوا دعوى امام محكمة مصر ضد محمد افندي الصدر بان مورثهم اشتري من محمد افندي الصدر عقاراً مقداره ١٥٠٠ ذراع من دوار كائن بناحية المعتمدية ثم حصلت قسمة هـذا المقدار وصار بناءه بمصاريف بلغت ١٦٧٢٠ غرش وان حسين افندي وهبي ادعى استحقاق معظم ذلك المقدار وحكم بلغو البيع فيما ادعي استحقاقه من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٤ وانه بناءً على ذلك يطلبون الحكم على محمد افندي الصدر بمبلغ ٣٣٥٨٢ قرش منه مبلغ باره ٢٠ و ١٥٠٣٣ قرش قيمة ثمن ما فسخ بيعه على حسب تقرير اهل الخبرة الذى تعين في دعوى الاستحقاق ومبلغ باره ٣٠ و ١٣٥٤٨ قرش قيمة ما يخصه من مصاريف البناء ومبلغ ٥٠٠ قرش قيمة مصاريف وتعويض اتعاب في قضية الاستحقاق المذكورة

محمد افندي الصدر قرر انه اشترى من الست نفيسه المقدار الذي باعه الى مورث المدعين وادخل حسن افندي وهبي الوارث الى الست البايعة المذكورة وطلب ان توجه الدعوى عليه بصفته المذكورة والمحكمة حكمت بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٨٩٤ حضورياً وابتدائياً بصفة مدنية بالزام محمد افندى الصدر بمبلغ باره ١٠ و ٣١٧٥٢ قرش مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى محمد افندي رفعت بصفته المذكورة مع مبلغ ٤٠٠ اربعمائة قرش اجرة محاماه والزمت حسن

افندي وهي بصفته وارث الست نفيسه دودو بدفع المبلغ المذكور الى محمد افندي الصدر بما فيه المصاريف و رفضت باقي الطلبات

حسن افندي وهبي استأنف هذا الحكم ضد محمد افندي الصدر و ورثة نصر الدين افندي السبكي وطلب في اعلان الاستئناف لغو الحكم المستانف واخراجه من الدعوى وفي المرافعة الشفاهية طلب لغو الحكم بالنسبة اليه ومن باب الاحتياط ان لا يحكم عليه بازيد من ٧٥٥ سبعمائة خمسة وخمسين غرش وطلب ورثة السبكي بصفة مسئلة فرعية اخراجهم من الدعوى لان المستأنف لم يطلب طلبات ضدهم ولان محمد افندى الصدر اعلنه بالحكم ولم يستانفه

وطلب محمد افندي الصدر الحكم برفض المسئلة الفرعية و بعدم اخراج الورثة المذكورين من الدعوى وقد ضمت المحكمة المسئلة الفرعية على الموضوع وامرت بالتكلم فيه

وطلب محمد افندي الصدر الحكم بملزومية المستانف بان يسلم باقي نصف الدوار الى ورثة السبكي ورفض التعويض وتاييد الحكم المستانف وفي نتيجة اخر الاقوال المؤرخة ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٤ طلب رفض الاستئناف وملزومية المستانف بالمصاريف وفي نتيجة اخرى مؤرخة في هذا التاريخ ومقدمة بعد المرافعة طلب رفض المسئلة الفرعية والزام الاخصام بالتكلم في الموضوع

ووكيل ورثة السبكي طلب فيما كتبه على هذه النتيجة اخراجه من الاستئناف لكون الصدر طلب تايد الحكم المستانفَ في المرافعة ولكون المستانف لم يطلب طلبات ضد موكليه

(عن المسئلة الفرعية)

من حيث ان ورثة السبكي رفعوا مسئلة فرعية طلبوا بها اخراجهم من الاستئناف لان المستانف لم يطلب طلبات ضدهم ولان محمد افندي الصدر لا يصح له ان يطلب شيئاً ضدهم لمضي استئناف الحكم بدون ان يرفع عنه استئناف ضدهم

وحيث ان الورثة المذكورين هم الذين رفعوا الدعوى الاصلية التي ترتب عليها رفع دعوى الضمان ضد المستانف

وحيث ان المستانف لم يقتصر في الاستئناف على انكار كونه ضامناً محمد افندي الصدر الذي وجه عليه دعوى الضمان بل طعن في الدعوى الاصلية وفي المبالغ التي طلبها الورثة المذكورون وفي التقديرات التي ابدوها عند اتمام العقار ومصاريف البناء وغير ذلك و بناء على ذلك طلب احتياطاً ان لا يحكم عليه بازيد من ٧٥٥ غرش وادخل الورثة خصماً في الاستئناف

وحيث ان استئناف الضامن في دعوى اصلية بانكار صحتها يعيدها الى الحالة التي كانت عليها امام المحكمة الابتدائية و يقتضي انه يحضر فيه من كانوا اخصاماً فيها ابتدائياً

وحيث انه من القواعد المقررة قانوناً ان

الاستئناف على هذا الوجه يفيد المضمون بقدر ما يفيد الضامن فالمضمون يجوز له بناء على استئناف ضامنه ان يستانف الحكم ولو بعد مضي مواعيد الاستئناف او بعد قبوله للحكم كما يجوز له ان ينضم الى اقوال الضامن المستانف وطلباته المختصة بالدعوى الاصلية لان عدم استئنافه او قبوله انما هو شرط طبعا بعدم استئناف الضامن فاذا ارتفع هذا الشرط واستأنف الضامن عاد حق المضمون الي ما كان عليه

وحيث ان محمد افندي الصدر طلب الحكم برفض التعويضات المحكوم بها ومعلوم ان الحكم برفض التعويضات هو موجه ضد الورثة المذكورين فلا يمكن اخراجهم من الدعوى مع وجود هذا الطلب اما طلب تايد الحكم فانما هو موجه بالطبع ضد المستانف المحكوم عليه لمحمد افندي المذكور والنظر في صحة الجميع بين هذين الطلبين وان كان الحكم فيهما او عدمه انما هو متعلق بالموضوع

وحيث انه بناء على ذلك يجب ابقاء ورثة السبكي في الاستئناف المرفوع من حسن افندي وهبى

(عن الموضوع)

من حيث انه يتضح من اوراق الدعوى ان محمد افندي الصدر اشترى من الست نفيسه دودو مورثة المستانف نصف الدوار البحري الكائن بناحية المعتمدية

وانه باع ذلك مع نصف الدوار القبلي الى نصر الدين افندى السبكي وان حسن افندي وهبى رفع دعوى ضد الست المذكورة ومحمد افندي الصدر ونصر الدين افندي السبكي بان الست نفيسه لا تملك في نصف الدوار البحري سوى حصة قدرها ثلاثة قراريط ونصف وربع وثمن قيراط وثلث ثمن قيراط وطلب لغو البيعين المذكورين فيما عدا الحصة المذكورة وحكمت محكمة مصر بذلك في تاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٨٩١ وتأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ١٨٩١

وحيث انه تقرر في الحكمين المذكورين ان الست نفيسه لم تبع سوى نصف الدوار البحري الى محمد افندي الصدر وانها لا تستحق فيه سوى الحصة المذكورة وان محمد افندي المذكور باع زيادة عما اشتراه منها نصف الدوار القبلي

وحيث انه لا محل بعد ذلك للبحث باي وجه من الوجوه في امر الملكية لانه قد فصل فيها نهائياً وانما اللازم هو البحث في المسئولية الناتجة من هذا التصرف ومقدارها

وحيث ان محمد افندي الصدر يدعي بان لا مسؤلية عليه في شيء لانه كان حسن النية في البيع الصادر منه

وحيث انه لا يشترط في المسئولية المدنية سلامة النية بل يكفى في وجودها ان يحصل للغير ضرر من فعل غير جائز قانوناً

وحيث ان المدعين قدروا ما اشتروه بالف وخمسماية ذراع وانه حصلت قسمة واقاموا عليه بناء

وحيث انه لم يكن واضح في عقود البيع قياساً لمقدار المبيع والقياس الذي اوضحه اهل الخبرة الذي تعين في دعوى الاستحقاق مخالف بالكلية لما اوضحه المدعون وكذلك الاثمان التي اوضحها مخالفة كل المخالفة للاثمان التي بينوها

وحيث ان المدعيين لم يقدموا ما يثبت حصول القسمة سوى ورقة مختوم عليها من اشخاص بصفة شهود تفيد حصولها عن يدهم

وحيث ان هذه الورقة لاقيمة لها قانوناً ومن اللازم الوقوف على حقيقة القسمة المذكورة

وحيث انه يلزم ايضاً الوقوف على حقيقة البناء المدعي بحصوله ومقداره وتكاليفه ومحل وجوده وتاريخ حصوله

وحيث انه يقتضي بناء على ذلك تحقيق هذه الامور وغيرها مما يترآى للقاضي الذي يتعين لمباشرته من الاوجه المنورة للدعوى وجعلها صالحة للحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من ورثة نصر الدين افندي السبكي وحكمت قبل الحكم في الموضوع باجراء التحقيق المنوه عنه في اسباب هذا الحكم وعينت لاجرائها حضرة سعد افندي زغلول احد قضاتها وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

محكمة مصر

حكم استئنافي رقم ١٦ اكتوبر سنة ٩٤

في اختصاص محكمة الجنح ومالها ان تحكم فيه في مواد الاغتصاب وفي الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية واعتبارها امام المحكمة المدنية

(١) ان محكمة الجنح غير مختصة بالحكم في المسائل العقارية فليس لها ان تحكم في مواد الاغتصاب الا بعقوبة على المغتصب وبتعويض المدعي بالحق المدني

(٢) ان الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية تعتبر حجة بما هو وارد بها امام المحاكم المدنية ولا تسمع دعوى على ما يخالفها اذا اتحدت الاخصام والسبب والموضوع (١)

---

(١) من الواضح انه اذا ادعى خصم بحصول ضرر اليه بسبب جنحه ودخل في القضية التي اقيمت بشانها بصفة مدع بحقوق مدنية (كما هي الحالة الواردة بالحكم المنسوخة صورته بعاليه) فبما ان الحكم الذى يصدر فيها يكون حضورياً بمواجهة ذلك الخصم سواء قضى ذلك الحكم بالبراءة او بالعقوبة فقد يعتبر حجة اما عليه واما له ويدخل في قوة الاحكام الانتهائية هذا هو ما اجمع عليه كل شراح القانون تقريبا ؛ راجع خصوصا طوليه في الجزوء العاشر وجه ٢٤٣ ومرلين في فصل الاحكام الانتهائية النفرة ٥ ومانجين الجزوء الثاني وجه ٤٠٠ ولبسلير نمرة ٢٤٨٤

لكن هل يكون ذلك ايضاً اذا لم يدع الخصم المتضرر بحقوق مدنية في القضية الجنائية سهوا او عمداً او لعدم وجود صفة له للدخول والحضور امام المحكمة الجنائية هنا محل الاختلاف بين الشراح ولم يقرر القضاء امراً بهذا الشان بصفة ثابتة فقد قال بعضهم وخصوصا طوليه بان الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية لا تكون حجة امام المحاكم المدنية الا اذا كان الخصم الواقع له الضرر حاضراً في الخصومة امام تلك المحاكم لانهم يزعمون ان في هذه الحالة فقط تتوفر حقيقة شرائط اتحاد الاخصام والسبب والموضوع التى تبيح الدفع باكتساب الحكم قوة الاحكام الانتهائية وقد قال الاخرون وانحازت الاغلبية لرائيهم الذي ربما اجمعوا عليه كلهم يوماً ما انه اذا فصل الحكم الجنائي في مسالة حلها لازم قبل الدعوى المدنية فيكون لذلك الحكم تاثيرا واجباً على الحكم المدني لاتحاد السبب والموضوع بقدر الكفاية في قضيتين كان موضوع احداها مسالة لزم حلها قبل الاخرى ولاتحاد الاخصام كذلك لان النيابة تنوم في الدعاوي العمومية مقام الهيئة الاجتماعية

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 16 Octobre 1894.

SOMMAIRE : I. Tribunal correctionnel; compétence. — II. Chose jugée au criminel; influence sur l'action civile.

I. Le tribunal correctionnel n'est pas compétent à connaître des questions immobilières : saisi d'une question de dépossession, il peut seulement condamner l'usurpateur à une peine et adjuger une indemnité à la partie civile.

II. Les décisions rendues en matière pénale ont devant la juridiction civile l'autorité de la chose jugée : est, par suite, irrecevable toute action intentée à l'encontre de ces décisions, s'il y a d'ailleurs identité de parties, de cause et d'objet. [article 232 du Code de procédure.] (1)

(*Traduction*)

(1) Il est en effet sans difficulté que lorsque la partie qui se prétend lésée par un délit est intervenue (et tel est le cas qui semble visé par le jugement cité ci-dessus) dans le procès criminel auquel ce délit a donné lieu, le jugement d'absolution ou de condamnation ayant été rendu contradictoirement avec cette partie, produit en sa faveur ou contre elle l'exception de la chose jugée. C'est ce que décident les auteurs, d'une manière presque unanime [voir notament Toullier, t. 10, n° 243; Merlin, Rep. chose jugée § 5; Mangin, t. 2, p. 400; Le Sellyer, n° 2484)

Mais en est-il de même lorsque la partie lésée ne s'est point constituée partie civile dans le procès criminel, soit qu'elle ait omis de le faire volontairement, soit qu'elle fût sans qualité pour intervenir et figurer devant la juridiction criminelle?

Les avis sont sur ce point partagés et la jurisprudence ne s'est pas encore prononcée d'une façon constante.

Suivant les uns (voir notamment Toullier) la chose jugée au criminel ne peut influer sur l'action civile que lorsque la partie lésée est intervenue dans la poursuite criminelle, parcequ'alors seulement se rencontrent les conditions d'identité de parties, de cause et d'objet, qui permettent d'exciper de la chose jugée.

D'autres, et c'est là l'opinion qui semble actuellement réunir le plus grand nombre de suffrages, estiment que toutes les fois que le jugement criminel décide une question préjudicielle à l'action civile, il exerce une influence nécessaire sur le jugement de celle-ci, attendu alors que la cause est la même, qu'il y a suffisamment identité d'objet dans deux instances dont l'une a pour objet une question préjudicielle à l'autre, et qu'il y a pareillement identité de parties, parceque dans les actions publiques, le Ministère public agit, au nom de la société, aux risques, périls et avantages de tous les intéressés.

محكمة مصر الابتدائية — بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعاده علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود ومحمد افندي صدقي قضاة وعبد الوهاب افندي ذكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية محمد ابراهيم غراب ومصطفى حسين غراب واحمد حسين غراب الحاضر عنهم بالجلسة اسكندر افندي ابراهيم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ٢ مستانفة

ضد

الست مريم بنت المرحوم ابراهيم غراب الحاضر عنها بالجلسة حنا افندي زنانيري المحامي

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان الست مريم بنت ابراهيم غراب ادعت انها قضي لها على محمد ابراهيم غراب ومن معه بثلاثين فدان بمقتضى حكم من محكمة الاستئناف وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٨٩٣ تسلمت اليها الاطيان المذكورة عن يد محضر ثم اغتصبت منها واقيم عن ذلك دعوى امام محكمة الجنح وحكم فيها نهائياً بثبوت الاغتصاب وبالزام محمد ابراهيم غراب ومن معه بثلاثين جنيهاً تعويضاً فلذلك طلبت من محكمة الجيزة الحكم برفع يد المذكورين عن الاطيان وتسليمها اليها وهي اصدرت حكماً بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٣ باجابة طلباتها والمدعى عليهم استانفوه

بموجب صحيفة فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٣ وطلبوا الحكم بالغائه و رفض الدعوى

وحيث ان وكيل المستأنفين طلب لدي المرافعة الحكم بعدم قبول الدعوى لسبق نظر هذا الموضوع امام محكمة الجنح ولم يحكم فيها برد الاطيان ودخول الحكم المذكور في قوة الاحكام الانتهائية وفي الموضوع انكر الاغتصاب

وحيث ان وكيل المستأنف عليها طلب التايد ركنا على اسباب الحكم الابتدائي

(عن الدفع الفرعى)

حيث ان محكمة الجنح غير مختصة بالحكم في المسائل العقارية فلا يتاتي اذا القول بانها نظرت في الموضوع ولم تروجها للحكم به

(عن الموضوع)

حيث ان محكمة الجنح الاستئنافية قضت في حكمها بان الاغتصاب ثبت لديها من شهادة الشهود وحكمت بالتعويضات للمدعية بالحق المدني التى هي المستانف عليها الآن

وحيث ان الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية تعتبر حجة بما هو وارد بها امام المحاكم المدنية ولا تسمع دعوى على ما يخالفها اذا اتحدت الاخصام والسبب والموضوع

وحيث ان شرائط قوة الاحكام الانتهائية متوفرة في هذه الدعوى فيما يختص بالاغتصاب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعًا و بتاييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٤

محكمة طنطا

حكم استئنافي رقم ١٠ ينايرسنة ٩٥

في الاستئناف وشروطه

ان الاستئناف لا يعتبر مرفوعا الا اذا صار قيده بالجدول العمومي (١)

---

(١) راجع حكم محكمة مصر الرقيم ٦ نوفمبر سنة ٩٤ (القضاء الجزوء الاول وجه ٤٦) ترى ان فحواه ينطبق اكثر عن فحوي الحكم الحاضر على نص المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات المعدلة بالامر العالي الرقيم ٣١ اغسطس سنة ٩٢ اذ ان على مقتضى المادة المذكورة يعتبر الاستئناف مرفوعاً بمجرد اعلانه للخصم الاخر واشتماله على البيانات الضرورية ولم يكن القيد بالجدول العمومي من ضمن تلك البيانات لان الامر متعلق بالنظام الداخلي ومن شانه ان يقيد في جدول محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية الاستئناف السابق رفعه ومع ذلك استبدال تلك المادة بآخرى موفقه لما جاَ في ذلك الحكم لا يخلو من فائدة اذ اقل ما فيه التخلص من الاستئناف الذي يعمل لاكتساب الوقت

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 10 janvier 1895.

SOMMAIRE : Appel ; conditions.

L'appel n'est considéré comme interjeté que lorsqu'il est enrôlé. [1]

(*Traduction*)

[1] Rapprocher de cette décision, le jugement d'appel rendu par le Tribunal du Caire, le 6 novembre 1894, [*Al-Cada*, II, p. 46] qui nous paraît se conformer plus exactement aux prescriptions de l'article 363 du Code de Procédure, modifié par le décret du 31 août 1892.

Aux termes de cet article, l'appel est interjeté dès que notification en a été faite à l'intimé, par acte contenant toutes les énonciations essentielles : l'enrôlement n'est pas une condition essentielle de l'appel et ne constitue qu'une mesure d'ordre intérieur destinée à porter sur le rôle de la Cour ou du tribunal, l'appel déjà interjeté.

Il ne serait pas sans intérêt cependant, de substituer à cet article un texte formel, adoptant le principe posé par le jugement publié ci-dessus : ce qui aurait pour principal avantage d'éviter les appels dilatoires.

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة حضرة محمد بك النجاري وكيل المحكمة وحضور حضرات خليل بك حلمي ومحمود افندي توفيق قضاة وعبد الفتاح افندي اليردي كاتب الجلسة

في قضية احمد حلفه من ناحية كفر حجازي مستانف الوكيل عنه داود افندي عمون

ضد

ابرهيم محمد الشربيني حلفه والشربيني محمد الشربيني حلفه وحسن محمد الشربيني حلفه من الناحية المذكورة مستانف عليهم الوكيل عنهم الشيخ محمد نواره الواردة جدول الاستئناف سنة ٩٤ نمرة ٢١٥

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٣ ابرهيم محمد الشربيني حلفه ورفقاه رفعوا دعوى لمحكمة المحلة الجزئية ادعوا فيها ان احمد حلفه واخيه محمد الشربيني حلفه والد الطالبين يمتلكون بالسوية ٩ فدادين و ٦ قراريط وستة عشر سهم اطيان خراجية بناحية كفر حجازي ومنزلين بالناحية المذكورة الاول مساحته ١٦٠ ذراع والثاني ١٠٠ ذراع ثم يمتلكوا ثورين وجاموستين وحمارتين وانهما كانا متفقين بذلك سوية ومقيمين بحوش واحد الى ان توفي محمد الشربيني حلفه ولم يزالوا ورثاه مع احمد حلفه مقيمين بمعاش واحد وانهم يستحقوا في الاطيان سهم ٨ قيراط ١٥ فدان ٤ شايعاً في ٩ افدنة و ٦ قراريط و ١٦ سهماً و ١٣٠ ذراعاً في المنزلين ومبلغ ١٥٠٠ غرش في المنقولات وطلبوا الحكم بتثبيت ملكيتهم للعقارين المذكورين مشمولاً بالنفاذ الموقت

وبتاريخ ١٠ يوليه سنة ٩٤ حكمت المحكمة الجزئية بتثبيت ملكية ابراهيم احمد الشربيني حلفه ورفقاه للعقارين المذكورين والزام المدعى عليه بالمصاريف

فاحمد حلفه استانف هذا الحكم بطلب الغاه بناءً على ان الاطيان مكلفة باسمه لاباسم المورث

وبجلسة ٣ يناير سنة ٩٥ المحددة اخيراً للمرافعة رفع وكيل المستانف عليهم مسالة فرعية طلب بها رفض الاستئناف شكلاً بناء على ان الحكم المستانف اعلن للخصم في ٣١ يوليه سنة ٩٤ ولم يرفع عنه استئناف الا في ١٤ اكتوبر سنة ٩٤ بعد مضي الميعاد

ولا يلتفت لورقة التكليف المعلنة في ١٥ اغسطس سنة ٩٤ لعدم قيدها بالجدول حتى فات ميعاد الجلسة التي كانت محددة فيها فضلاً عن عدم استيفاء شروط الاعلان المبينة في المواد ٣ و ٩ و ٢٢ مرافعات

ووكيل المستانف طلب رفض المسالة الفرعية بناء على ان الاستئناف رفع في ميعاده بورقة التكليف الصادرة في ١٥ اغسطس سنة ٩٤ ولو لم تقيد بالجدول ولا صحة للبطلان المقال بحصوله في ورقة الاعلان وتاجيل الحكم لجلسة الخميس ١٠ يناير سنة ٩٥

والمحكمة بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

اصدرت الحكم الآتي

حيث ان الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ١٠ يوليه سنة ٩٤ اعلنه ابراهيم محمد الشربيني الى احمد حلفه بتاريخ ٣١ يوليه سنة ٩٤

وحيث ان احمد حلفه استانف هذا الحكم بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ٩٤ ولم يقيد ورقة الاستئناف في الجدول العمومي

وحيث ان حلفه كلف المستانف عليهم بالحضور بمقتضى اعلان اخر بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ٩٤ وقيده في الجدول في ١٠ نوفمبر سنة ٩٤

وحيث ان الاستئناف لا يعتبر مرفوعاً الا اذا صار قيده بالجدول العمومي وان الاعلان الاول الواقع في ١٥ اغسطس سنة ٩٤ اصبح لاغياً لعدم قيده كما ذكر

وان الاعلان الثاني الواقع في ١٤ اكتوبر سنة ٩٤ وقيد بالجدول يعتبر انه حصل بعد مضي الميعاد

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً بقبول المسالة الفرعية ورفض الاستئناف شكلاً والزمت المستانف بالمصاريف

صدر وتلي علناً بجلسة يوم الخميس ١٠ يناير سنة ١٨٩٥

محكمة مصر

حكم استئنافي رقم ٢٥ دسمبر سنة ٩٤

في قبول اثبات وجود امتعة الزوجة عند الزوج بالبينة وان زادت قيمتها عن الف قرش

ان الوديعة من العقود التي لا يسوغ اثباتها بالبينة اذا زادت قيمتها عن الف قرش ديواني ما لم يمنع مانع من الكتابة بها ومن هذا القبيل امتعة الزوجة التي تأتي بها الى بيت زوجها ثم تبقى عنده اذا انفصلت عن معاشرته لان الاحتشام وواجب الالفة بينهما يمنعها من الحصول على كتابة منه عن هذه الامتعة (١)

---

(١) راجع الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة مصر بتاريخ اول مايو سنة ١٨٩٤ (القضا الجزء الاول وجه ٣١٨)

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 25 Décembre 1894

SOMMAIRE : Dépôt ; preuve testimoniale ; mariage; admissibilité.

Le dépôt est un contrat dont la preuve ne peut se faire par témoins, lorsque le montant en est supérieur a P.T. 1000, à moins que les parties n'aient été empêchées par les circonstances, de se procurer un écrit qui en atteste l'existence.

La femme mariée est donc recevable à prouver par témoins l'existence du mobilier qu'elle a apporté à son mari, lors du mariage et qu'elle lui a laissé, lors de leur séparation, le respect que se doivent mutuellement les époux et l'accord qui doit les unir, ne permettant pas à la femme de se faire délivrer par son mari un écrit qui constate l'existence du dit mobilier. (1)

(*Traduction*)

---

(1) Rapprocher jugement d'appel du Caire, du 1 Mai 1894, (*Al-Cada*, I, p. 218.)

محكمة مصر الابتدائية—بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاة وشكري افندي عيد صباغ كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية علي عامر الجندي الحاضر عنه بالجلسة عبد الفتاح افندي توفيق المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ١٨٢ مستأنفة

ضد

الست نبوية كريمة محمد فضول الحاضر عنها الجلسة محمد افندى شكري المحامي

وقايع الدعوى

حيث ان المستانف عليها اوردت بعريضة الدعوى انها متزوجة بالمستانف وعند تأهيلها به صار نقل منقولاتها البالغ قدرها عدد ٤٦٠ من منزلها الكائن بمصر الى منزل زوجها بناحية كرداسة واستلمها بيده وان زوجها المذكور قد تعدي عليها واخرجها من محل طاعته واغتصب منقولاتها المذكورة البالغ قيمة ثمنها ١٠٣٥ ص وان استلامه للمنقولات كان عن يد شهود وطلبت صدور الامر بتوقيع الحجز التحفظي على تلك المنقولات مع الحكم بتثبيت الحجز المذكور وثبوت ملكيتها للمنقولات المحكي عنها وفي حالة انكاره ملكيتها لها يحكم بسماع شهادة الشهود وفي حالة عدم وجودها يحكم عليه بالزامه بقيمة ثمنها ١٠٣٥ ص مع المصاريف

وحيث ان بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٨٩٤ صدر امر حضرة القاضي بتوقيع الحجز التحفظي على المنقولات المذكورة وبناء على ذلك قد توجه احد محضري المحكمة لاجراء الحجز فلم يجد المنقولات المذكورة واخبره المستانف بان المستانف عليها لم يكن لها بطرفه منقولات ولذلك لم يتوقع الحجز

وحيث ان المحكمة الجزئية بعد المرافعة وسماع الدعوى قررت قبل الفصل في الموضوع بتكليف المستأنف عليها ان تثبت بالبينة ان المستانف استلم المنقولات المذكورة وانها عند خروجها من منزل

المستانف لم تاخذ شياً منها وحفظت له الحق في اثبات ما ينافي ذلك

وحيث انه بعد سماع شهادة الشهود حكمت المحكمة بتاريخ ٢٤ مارث سنة ١٨٩٤ حضوريًا بالزام المستانف برد الاشياء المذكورة او بدفع قيمتها ١٠٣٥ الف وخمسة وثلاثين قرش مع المصاريف

وحيث ان هذا الحكم لم يعلن والمستانف استانفه في ١٨ يونيه سنة ١٨٩٤ ووكيله طلب الحكم بما هو وارد بصحيفة الاستئناف بالاحالة على التحقيق

وحيث ان وكيل المستانف عليها قال انه ثبت من التحقيق ملكية موكلته لتلك المنقولات وارتكن على الحكم المستانف وطلب تاييده

وبعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة في ذلك حسب القانون

(اسباب الحكم)

حيث ان المستانف تارة يقول ان تلك المنقولات استهلكت باذن امرأته وقت المعاشرة وتارة يزعم انها استلمتها حين خروجها من منزله ففضلاً عن اختلاف اقواله ومضاربتها يستنتج منها ان هذه المنقولات لم تزل تحت يده

وحيث يتعين البحث عن الصفة القانونية التي بها وجدت هذه الاشياء تحت يده فمن المعلوم ان الزوجات تاتين الى بيوت ازواجهن بامتعة للاستعمال بينهما ولكن لا تزال على ملكية الزوجة فاذا انفصلت من معاشرته وبقيت الامتعة عند الزوج كانت على سبيل الوديعة

وحيث ان وصلة الزواج من شانها الاستمرار في المعاشرة وعدم الانتقال فتثبتا للالفة وعدم النفرة بينهما والاحتشام لا يليق بالزوجة ان تطلب من زوجها وثيقة او ضمانة على امتعتها

وحيث ان الوديعة من العقود التي لا يسوغ اثباتها بالبينة اذا زادت قيمتها عن الف قرش ديواني ما لم يمنع مانع من الكتابة بها

وحيث ان هذه الحالة التي بين الزوجين تقضي بالتصريح بالاثبات بالبينة

وحيث ان المستانف عليها اثبتت بشهادة الشهود انها آتت بامتعتها في منزل زوجها ولم تاخذ منها شيء

(فبناءً على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريًا بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلا وموضوعًا بتاييد الحكم المستانف والزمت المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤

2e Année — 1er Mai 1895 — No 9

العدد ٩ ❋ الاسكندرية في اول مايو سنة ١٨٩٥ ❋ الموافق ٦ ذي القعدة سنة ١٣١٢ ❋ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آميده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

❋ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ❋

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — في انه يجوز لمحكمة النقض والابرام ان تحكم من تلقاء نفسها في الخطاء الواقع في التطبيق القانوني وفي اعتبار الاختلاس والتزوير جريمة واحدة

محكمة الاستئناف — في بيان اولياء القاصر وفي الصلح منهم على ماله وفي انتصاب بعض الورثة خصما عن الباقين

محكمة بني سويف — في اعتبار من يتعين من رعايا الحكومة المحلية بصفة مامور اشغال قنصلاتو دوله اجنبية كاحد الاهالي حتى يتحصل على البراءة المؤذنة له بصفته الجديدة

محكمة طنطا — في محاسبة الوصي واختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في ذلك وفي المجالس الحسبية

محكمة مصر — في عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعاوي الايرانين وفي الوقت الذي ترفع فيه مسألة عدم الاختصاص

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

(حكم رقم ٢٩ دسمبر سنة ٩٤)

في انه يجوز لمحكمة النقض والابرام ان تحكم من تلقاء نفسها في الخطاء الواقع في التطبيق القانوني وفي اعتبار الاختلاس والتزوير جريمة واحدة

يتعين على محكمة النقض والابرام النظر والحكم في الخطأ الذي يحصل في التطبيق القانوني ولو لم يتكلم عنه طالب النقض والابرام ولم يكن طلبه مبنيا عليه (١)

لا يمكن الحكم على مرتكب الاختلاس والتزوير بعقوبتين كل على حدتها الا اذا كان التزوير حصل قائما بنفسه ولم يكن بقصد الاختلاس (٢)

فحكم المحكمة بما يخالف ذلك خطاء في التطبيق وموجب لقبول النقض والابرام

---

(١) انظر الامر العالي الرقيم ٢٨ رجب سنة ٣١٢ (٢٤ يناير سنة ٩٥) الذي قضي بتعديل المادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات على هذا الوجه

(٢) حكمت محكمة الاستئناف بهذا المعنى (راجع خصوصا حكمها الرقيم ٢٩ فبراير سنة ٩٢ بمجلة القضا المجلد الاول وجه ١٧٢)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 29 Décembre 1894

SOMMAIRE : Cassation; pourvoi; motifs; faux et détournement.

Si la loi a été mal appliquée au fait, tel qu'il a été constaté dans la sentence, la Cour de Cassation doit, d'office, faire application de la loi, alors même que le pourvoi n'est pas basé sur ce motif. (1)

Celui qui a commis un faux et un détournement ne peut subir une condamnation distincte pour chacune de ces deux infractions, que si le faux n'a pas été commis dans le but unique de dissimuler le détournement. (2)

Si le tribunal d'appel en a décidé autrement, la loi a été mal appliquée et la sentence doit être cassée.

(*Traduction*)

(I) Voir le décret du 28 Redgeb 1312 [24 janvier 1895] qui a modifié, en ce sens, l'art. 222 du Code d'Instruction Criminelle]

(2) Jugé dans le même sens, notamment par arrêt du 29 Février 1892. (*Al-Cada*, I, p. 172.)

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك واحمد عفيفي بك وعمر رشدي بك وكوربيت بك وموسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من حسنين افندي حسين سنه ٢٥ سنة وصنعته كان تذكرجي بمحطة الباب الجديد باسكندرية مولود ومقيم بمصر ومحبوس ومعين للمحاماه عنه ابراهيم افندي الهلباوي

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧٨٤ سنة ١٨٩٤
المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦٨٤ سنة ١٨٩٤

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت حسنين حسين افندي باختلاس مبلغ ٧٤ جنيهاً و ٢٩٥ مليما واجراء التزوير في دفاتر المصلحة بمحطة اسكندرية في شهر ديسمبر سنة ١٨٩٣ و يناير سنة ١٨٩٤

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٨٩٤ طبقاً للمواد ١٠٠ و ١٩١ و ٢٠ من قانون العقوبات حضورياً بمعاقبة حسنين افندي حسين بالسجن مدة خمس سنين و بالزامه بغرامة قدرها ٧٤ جنيهاً و ٢٩٥ مليما قيمة المبلغ المختلس و بعدم اهليته موءبداً للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية وذلك نظير الاختلاس وحكمت عليه ايضاً بالسجن مدة عشر سنين نظير التزوير يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفع الغرامة والمصاريف المذكورين يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

فالمحكوم عليه استانف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت استعمال الرافة معه

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٥ ستمبر سنة ١٨٩٤ طبقاً للمواد ١٨٩ و ١٠٠ والفقرة الخامسة من مادة ٣٥٢ و ٢٠ عقوبات بتعديل الحكم المستانف وبحبس المتهم مدة سنة ونصف بالنسبة لتهمة الاختلاس وسنة ونصف بالنسبة لتهمة التزوير يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات المعدلة

وفي يوم ٢٦ ستمبر سنة ١٨٩٤ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على الماده ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان حسنين افندي حسين طعن في الحكم الصادر عليه من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٢٥ ستمبر سنة ٩٤ القاضي بتعديل حكم محكمة اسكندرية الاهلية و بحبسه مدة سنة واحدة ونصف سنة نظير الاختلاس المنسوب اليه و بحبسه ايضاً مدة سنة واحدة ونصف سنة نظير التزوير المنسوب اليه بالتطبيق للمواد ١٠٠ و ١٨٩ و ٣٥٢ و ٢٠ من قانون العقوبات وان الطعن حصل في الميعاد القانوني

وحيث ان المحامي عن حسنين افندي حسين المذكور طلب قبول النقض والابرام المقدم من موكله والغا الحكم المطعون فيه بالنظر لعدم بيان وقائع الاختلاس والتزوير في الحكم

وحيث ان المدعي العمومي طلب رفض النقض والابرام

وحيث ان السببين القائل عنهما الوكيل عن طالب

النقض والابرام لا اساس لهما لان محكمة الاستئناف قالت في حكمها بانها اخذت باسباب الحكم الابتدائي من جهة الثبوت

وحيث في الحكم الابتدائى تبين كيفية الاختلاس والتزوير

وحيث من جهة اخرى ترى محكمة النقض والابرام انه حصل خطاء في التطبيق القانوني ولو لم يتكلم عنه المحامي المذكور فحينئذ يتعين على المحكمة النظر والحكم فيه . وهو

حيث ان المتهم عند ما اراد اختلاس المبالغ التي ظهرت طرفه شرع في تزوير دفتر الشاليش ليتمكن من اخفأ ما يسرقه كما هو ظاهر من نفس الحكم المطعون فيه

وحيث انه لا يمكن الحكم على مرتكب الاختلاس والتزوير بعقوبتين كل على حدتها الا اذا كان التزوير حصل قائماً بنفسه ولم يكن بقصد الاختلاس كما حصل في هذه القضية

وحيث ثابت من نفس الحكم المطعون فيه ان حسنين افندي حسنين تمكن من اختلاس مبلغ ٧٤ جنيهاً و ٢٩٥ مليماً بعد ان زور في دفتر الشاليش فبناء عليه تكون التهمتين هي واحدة و يعاقب بعقوبة واحدة من اجل ارتكابهما وليس بعقوبتين كل على حدتها

وحيث في هذه الحالة يكون حصل خطاء في التطبيق القانوني و يجب قبول النقض والابرام بالنسبة لذلك والغاء الحكم المطعون فيه

وحيث انه اذا حكم بقبول النقض والابرام بناء على الوجه الثاني من المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات تحكم المحكمة بالعقوبة القانونية كما جاء في المادة ٢٢٢ من القانون المذكور

وحيث ان المواد الواجب الحكم بها هم مادة ١٩١ والفقرة الخامسة من مادة ٣٥٢ ثم المواد ٢٠ و٤٩ المعدلة من قانون العقوبات التي نصهم

المادة ١٩١ يعاقب ايضاً بالاشغال الشاقة او بالسجن الموقتين مدة لا تنقص في اي حال من الاحوال عن عشر سنين كل موظف في مصلحة ميرية او محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات او احوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار اولى الشان الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات درجه بها او بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

الفقرة الخامسة من مادة ٣٥٢ واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي الموقت او السجن الموقت او الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظايف تكون العقوبة بالحبس التاديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من ستة اشهر

المادة ٢٠ اذا حكم على شخص محبوس احتياطاً باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيه الحكم قطعياً الا انه يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة

المادة ٤٩ تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف ومايجب رده باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً الخ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من حسنين افندي حسين والغا الحكم المطعون فيه ومعاقبة حسنين افندي المذكور بحبسه مدة سنة واحــــدة ونصف فقط يخصم له حبسه الاحتياطي ومصاريف النقض والابرام على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٩ ديسمبر سنة ٩٤ الموافق ٢ رجب سنة ١٣١٢

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٦ دسمبر سنة ٩٤

في بيان اولياء القاصر وفي الصلح منهم على ماله وفي انتصاب بعض الورثة خصما عن الباقين

قضى مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة ان الولاية في مال القاصر للاب ثم الجد ثم لوصي الاب ثم وصي الجد ثم وصي الوصي ثم القاضي ولا ولاية لباقي العصبة في مال القاصر

ولا يجوز للوصي ان يصالح على مال محجوره الا بما فيه الحظ والمنفعة له وقضت الشريعة الغراء ايضا بانه اذا توفي شخص وكان له عدة ورثة وله دين عند آخر يجوز لاحد الورثة ان ينتصب خصما عنهم جميعا في طلب ذلك الدين واثباته والحكم في مواجهة حكم في حق الباقين ويثبت لهم ما يثبت بوجوده (١)

COUR D'APPEL

Arrêt du 6 Décembre 1894.

SOMMAIRE : I. Mineur; biens; adimnistration. II. Tuteur; transaction; conditions. III. Cohéritiers; solidarité.

I. L'administration des biens du mineur appartient, aux termes du Statut Personnel Musulman, rite hanafite, d'abord au père et ensuite au grand père ; à leur défaut, au tuteur nommé par le père, puis par le grand père et enfin par le tuteur précédent. A leur défaut, l'administration appartient, à l'exclusion de tous autres parents « acëb » au Cadi ou au tuteur nommé par lui. (1)

II. Le tuteur ne peut transiger sur les droits du mineur que si ce dernier doit retirer avantage de la transaction.

III. Le jugement contradictoire, obtenu par un des cohéritiers contre un débiteur de l'auteur commun, profite aux autres héritiers.

(Traduction)

(I) L'art. 434 du Statut Personnel est ainsi conçu : L'administration des biens de ses enfants [du père décédé] appartient au tuteur testamentaire nommé par lui, quand même il serait étranger à sa famille, ensuite au tuteur nommé par ce der nier.

A défaut de tuteur nommé par le père, l'administration des biens est dévolue à l'aïeul paternel et, après lui, au tuteur qu'il aura nommé.

A défaut de ces derniers, l'administration appartiendra au magistrat ou au tuteur nommé par lui.

---

(١) هذا هو نص الفقرة الثانية من المادة ٤٣٤ من قانون الاحوال الشخصية

والولاية في مالهم (اي مال الاولاد) من بعده (اي من بعد الاب المتوفي) للوصي الذي اختاره وان لم يكن قريبا له ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوصي فالولاية في مال الصغار والكبار الملحقين بهم الى الجد الصحيح ثم لوصيه ثم لوصي وصيه فان لم يكن الجد ولا وصيه فالولاية للقاضي العام

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك و بحضور حضرات عمر رشدي بك، وكوربيت بك قضاة ومحمد افندي اسعد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ احمد مرسي المقيم بكفر ابو رفعة الجديد بمركز اشمون من اعمال مديرية المنوفية الحاضر بالجلسة شخصياً المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٢ نمرة ٦٧٢ مستانف

ضـد

الست نفيسه بنت ابراهيم خطاب الوصية على محمد و رياض القاصرين ولدا المرحوم علي ابو بين ابن المرحوم حسن ابو بين الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي زهران المحامي . والحرمتين خضره بنت محمود النوري و زنوبة بنت درويش زوجتا المرحوم علي ابو بين المذكور واولاده عبد اللطيف وهانم وفاطمة وعيوشة الذين لم يحضروا بالجلسة ولا احدا عنهم . وعلى علي عن نفسه وبصفته وليا شرعياً على اخوته عبد الغني ونبيهه القصر الحاضر بالجلسة شخصياً عن نفسه فقط دون القاصرين الذين لم يحضر عنهما احدا وعبد العزيز ومحمود ومحمد وحسن الحاضرون بالجلسة شخصياً . و زينب وفريده اللتان لم تحضرا ولا احدا عنهما المقيمون جميعاً بالجهة المذكورة مستانف عليهم

رفع على حسن ابو بين دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على الشيخ احمد مرسي قال فيها ان المدعي عليه كلفه باجراء اشغال على ذمته بمركز مليج من مديرية المنوفية تختص بنظارة الاشغال العمومية ولما اتم اجراوءها حرر له كشفاً موقعاً عليه منه ببيانها وقيمتها التي بلغت مائتي جنيه وثلاثة عشر جنيهاً وكتب عليه لاحد عملائه الآخذ الاشغال من باطنهم وهو المدعو الخواجه قليني بتسليمه المبلغ المذكور فتوقف المكتوب له عن الدفع ولم يقم بـه المدعي عليه حتى الان فلذلك طلب الحكم عليه بالمبلغ المذكور مع فوائده من يوم الطلب والمصاريف والمدعى عليه قال ان الكشف الذي يتمسك به المدعى لم يكن سوى جواب توصية منه الى الخواجه قليني وشهادة باتمام العمل وذلك ان المدعي هو من ضمن المقاولين من باطن شخص مقاول يقال له الخواجه زعفراني وكان لذلك الخواجه حينذاك وكيلان احدهما مختص بالصرف وهو الخواجه قليني والثاني وهو نفسه اي المدعي عليه موكل بملاحظة الاشغال ومكلف باتمام العمل الذي يكون المقاول تاخر فيه فبعد ان تمم المدعي اشغاله توقف الخواجه قليني عن دفع ما يستحق له حتى يوءدي شهادة من ملاحظة الاشغال وهو المدعي عليه بان تمم الاشغال من غير تاخير وعلى ذلك حرر له الكشف المتمسك به وطلب لذلك رفض الدعوى

والمحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ مارس سنه ١٨٩٢ حكمت حضورياً وابتدائياً بصفة مدنية بالزام احمد مرسي المقاول بان يدفع الى على حسن محمد ابو بين المدعي مبلغ مايتين وثلاثة عشر جنيهاً

مصرياً قيمة الاشغال التي اجراها ومبينة في الكشف الرقيم ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٨ المختوم بختم المدعي عليه المذكور ومرسل الى الخواجه قليني مع الفوائد باعتبار المائة سبعة سنوياً من يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩١ لغاية يوم السداد والزمت احمد مرسي بالمصاريف

والشيخ احمد مرسي المدعي عليه استانف هذا الحكم وقبل اتمام النظر توفي على حسن محمد ابو بين المستانف عليه وحل ورثاه محله بالجلسة المحددة اخيراً قال المستانف انه تصالح مع ورثة المستانف عليه البالغين بمقتضى عقد صلح قدمه في الاوراق وهم ضامنون فيه للقصر حقوقهم لو لم يقبلوا ما فيه وطلب تنفيذ شروط الصلح على فريقي الورثة واحتياطاً تنفيذه على البلغ ونص عقد الصلح هو (اولا) ان الاولاد البلغ من اولاد المرحوم على حسن محمد ابو بين بالاصالة عن انفسهم وبالنيابة عن زوجتيه وبولايتهم الشرعية على اولاده الخمسة القصر قد تنازلوا عن مبلغ المايتين وثلاثة عشر جنيهاً المذكور اعلاه معما يتعين من جميع المصاريف والملحقات القانونية (ثانياً) يتعهد الشيخ احمد مرسي بشطب الاستئناف المرفوع عن هذه الدعوى امام محكمة الاستئناف الاهلية وعليه مصاريف ذلك الاستئناف (ثالثاً)قد تنازل كل من عثمان افندي احمد واخويه مرسي افندي احمد والست بدره بنت احمد اولاد الشيخ احمد مرسي عن جميع الحقوق التي لهم قبل المرحوم علي حسن محمد ابو بين اصلية وملحقة قانونية ماعدا ما هو آت في الوجه الرابع (رابعاً) يبقى على الدوام والاستمرار في ذمة جميع ورثة المرحوم علي حسن محمد ابو بين مبلغ المائة وعشرين جنيهاً مصرياً المعمول به عقد الغاروقة الى عثمان افندي احمد واخويه المذكورين الى ان يسدد منهم اليهم الثلاثة على داير القرش الواحد وان لم يحصل السداد فالغاروقة لا تزال مستمرة مكتسبة حقوقهم القانونية لحين السداد وحينئذ يصير فك الغاروقة (خامساً) عند بلوغ القصر ومطالبتهم باي شيء كان او مطالبة الزوجتين المذكورتين باي حق من قبل الشيخ احمد مرسي او عثمان افندي احمد واخويه مرسي افندي احمد والست بدره بنت احمد فالموقعين علي هذا العقد من ورثة المرحوم علي حسن محمد ابو بين يكونوا هم المسئولين وملزومين بوجه التضامن عن جميع ما يترتب على ذلك من الحقوق وما يتبعها كيف ما كان نوعها على فرض حصول ذلك (سادساً) الموقعون على هذا من ورثة المرحوم علي حسن محمد ابو بين وهم محمد وحسن وعبد اللطيف وعلي ومحمود وعبد العزيز يعترفون اعترافاً صريحاً بما لهم من الولاية الشرعية على اخوتهم القصر بان القصر المذكورين ليس لهم دخل في الحقوق المكتسبة الى كل من عثمان افندي احمد واخويه مرسي افندي احمد والست بدره بنت احمد في عقد الغاروقة البالغ مبلغه مائة وعشرين جنيهاً مصرياً واذا حصل مطالبة باي حق من قبل القصر المذكورين او من ينوب عنهم في

مبلغ ذلك العقد فاولئك البلغ من الورثة المذكورين يكونوا ملزومين بوجه التضامن بما ربما ان يترتب للقصر قبل عثمان افندي احمد واخويه المذكورين من الحقوق وملحقاتها والوكيل عن الست نفيسه الوصية على محمد و رياض ولدي علي حسن ابو بين القاصرين قال ان محضر الصلح لا يسري على موكلته بصفتها وطلب تاييد الحكم فيما يختص بحقوقها والتكلم في الموضوع وعلى علي حسن محمد ابو بين البالغ الحاضر بصفته الشخصية وبصفته وليا على عبد الغني و نبيهه اخوية القاصرين قال ان لم يكن وصيا عليهما وقال عن نفسه مع باقي من حضر من الورثة البالغين انهم معتبرون عقد الصلح وانهم تنازلوا عن انفسهم فقط بصفتهم بالغين . ثم قال المستانف في الموضوع ان وضع امضاوءه على الكشف باعتبار انه صورة للكشف الاصلي ثم علي حسن ابو بين احضر له الكشف الاصلي وصرف له القيمة بوصل معه على ان الجواب الذي حكم بمقتضاه به تصليح ومخالف لصورته المقيدة بدفتر الصادر والوكيل عن الست نفيسه بصفتها المذكورة قال انه قدم شهادة من باشمهندس المنوفية تفيد ان اشتغال المورث بالمقاولة هو باذن المستأنف وتصالحه مع الورثة البلغ مع الاعتراف بان الدين حقيقي كاف لثبوت الحق و باقي الورثة الحاضرون صمموا على ما قالوه اولاً

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات المستأنف ووكيل بعض المستأنف عليهم ومن حضر منهم بنفسه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة وهو الواجب الاتباع في مسائل الاحوال الشخصية بالديار المصرية يقضي بان الولاية في مال القاصر للأب ثم الجد ثم لوصي الأب و بعده وصي الجد ثم وصي الوصي ثم للقاضي واما باقي العصبة فلا ولاية لهم في المال

وحيث ان احكام الشريعة الغراء على مذهب ذلك الامام تقضي بان الوصي لا يجوز له ان يصالح على مال محجوره الا في ما له المنفعة فيه والحظ

وحيث بناء على هذه الاحكام متضح بظهور انه اذا وجد و راث بلغ وقصر لمورث واحد فلا يكون للاخوة البلغ صفة في ان يصالحوا علي مال القاصر لخيهم الا اذا كانوا اوصياً وكان في الصلح خطا ومنفعة للقاصر

وحيث ان احكام الشريعة الغراء تقضي ايضاً بانه اذا توفى شخص وكان له عدة و راث وله دين عند اخر فيجوز لاحد الورثة ان ينتصب خصماً عنهم جميعاً في طلب ذلك الدين واثباته والحكم في مواجهته حكم في حق الباقين ويثبت لهم ما يثبت بوجوده

وحيث ان عقد الصلح المورخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الذي تقدم الاتيان بنصه لا يسري الا بالنظر لحقوق و رثة علي حسن محمد ابو بين البلغ فقط الماضيين عليه ولا يمكن اعتباره بالنظر للقصر من

الورثة بما ان البلغ لا حق لهم في التضامن به عن القصر ما داموا غير اوصياء عليهم اتباعاً لما تقدم من الاحكام الشرعية

وحيث ان البلغ من الورثة الذين حضروا امام الجلسة اعترفوا بعقد الصلح المذكور وطلبوا التصديق عليه بالنظر لحقوقهم فقط ولا ترى المحكمة مانعا من التصديق عليه فيما يختص بحقوقهم الشخصية

وحيث انه يلزم الان البحث في الحكم المستانف بالنظر لحقوق القصر فقط

وحيث انه يتبين من اوراق الدعوى ومن المستندات المقدمة فيها وبالاخص من اعتراف المستانف في عقد الصلح السابق الذكر بصحة دعوى مورث المستانف عليهم قبله وتصالحه مع بعض الورثة عن الحق الذي طالبه به مورثهم ان الحكم المستانف في محله ويتعين تاييده بالنظر لحقوق القاصرين من ورثة علي حسن ابو بين ولا يلتفت لما دفع به المستانف موضوع الدعوى فانه مناقض لاعترافه في عقد الصلح ولما هو متضح من الاوراق

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالتصديق على عقد الصلح المحرر بين المستانف وبعض ورثة المستانف عليه بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بالنظر للورثة الممضيين على العقد المذكور وحكمت بتاييد الحكم المستانف بالنسبة لباقي ورثة المستأنف عليه والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

حذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٦ دسمبر سنة ٩٤ الموافق ٨ جماد اخر سنة ١٣١٢

محكمة بني سويف

حكم استئنافي رقم ١٧ فبراير سنة ٩٥

في اعتبار من يتعين من رعايا الحكومة المحلية بصفة مامور اشغال قنصلاتو دولة اجنبية كاحد الاهالي حتى يتحصل على البراءة المؤذنة له بصفته الجديدة

ان تيعين احد رعايا الحكومه المحليه بصفة مأمور اشغال قنصلاتو دولة اجنبية لا يكفي لاعتباره بتلك الصفة الا اذا تحصل على البراءة السلطانية اللازمة لذلك ويكون خاضعا لاحكام المحاكم الاهلية حتى يتحصل على تلك البراءة (١)

---

(١) من المعلوم انه اذا تعين احد رعايا الحكومة المحلية بصفة مامور اشغال قنصلاتو دولة اجنبية وتحصل على البراءة السلطانية يصير حينئذ تحت حماية الدولة التي ينوب عنها ويكون له الامتياز السياسي الممنوح للقناصل الجنرالية والقناصل ووكلائهم وعائلاتهم وتوابعهم بل يكون خاضعا لاحكام المحاكم المختلطة

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

Jugement d'appel du 17 Février 1894.

SOMMAIRE : Agent consulaire ; firman ; inexistence ; tribunaux indigènes ; compétence.

La nomination d'un sujet local au poste d'agent consulaire d'une nation étrangère ne suffit pas pour le soustraire à la juridiction des tribunaux indigènes : encore faut-il que cette qualité lui ait été reconnue par firman (bérat). (1)

(Traductiou)

(1) Il est utile de rappeler que si le sujet local nommé aux fonctions d'agent consulaire et reconnu par firman, en cette qualité, devient protégé de la nation étrangère qu'il représente et échappe ainsi à la juridiction des tribunaux indigènes, il ne jouit pas cependant de l'immunité diplomatique réservée aux Consuls Généraux, Consuls, Vice-Consuls. à leurs familles et aux personnes attachées à leur service et devient justiciable des Tribunaux Mixtes.

محكمة بني سويف الاهلية - بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة و بحضور حضرات نعمان عمران افندي و وهبه حنا افندى القاضيين وتادرس جورجي افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية روفائيل افندي لطف الله مامور اشغال قنصلاتو دولة الروسيا ببني سويف ومقيم بها الواردة جدول المحكمة بنمرة ١١٦ سنة ١٨٩٤ (مستانف) الحاضر عنه وكيله فتح الله افندي رضوان المحامي

ضد

الست صوفية بنت واصف لطف الله خالية الصناعة ومقيمة ببني بخيت بمركز ومديرية بني سويف مستانف عليها الحاضر عنها وكيلها جرجس افندي يوسف المحامي

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان الست صوفية بنت واصف رفعت دعوى امام محكمة بني سويف الجزئية تطالب بها روفائيل افندي لطف الله بمبلغ ١٧٨٥ صاغ وفوائده القانونية والمصاريف واتعاب المحاماه بحكم نافذ المفعول الموقت

وحيث ان وكيل روفائيل افندي لطف الله رفع مسئلة فرعية قبل الدخول في الموضوع طلب فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر القضية و بالزام المدعية بالمصاريف

وحيث ان وكيل الست صوفية طلب الحكم برفض المسئلة الفرعية والزام الخصم بالتكلم في الموضوع

وحيث ان محكمة اول درجة حكمت حضورياً بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٤ برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من روفائيل افندي لطف الله وقررت باختصاصها بنظر الدعوى وحددت للتكلم في الموضوع جلسة اخرى

وحيث ان روفائيل افندي لطف الله استانف هذا الحكم في الميعاد القانوني وتطلب وكيله بالجلسة التي حصلت فيها المرافعة اخيرًا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً لغو حكم اول درجة بجميع اجزائه و بعدم اختصاص المحكمة بنظر القضية و بالزام المستانف عليها بالمصاريف

وحيث ان وكيل المستانف عليها تطلب الحكم

بتايد الحكم الابتدائي بسائر اجزائه وملزومية المستانف بالمصاريف واتعاب المحاماه

وحيث ان الحكم المستانف وجد في محله للاسباب الواردة به التي تتخذها هذه المحكمة اسباباً لها وتزيد عليها بان المشارطة المعمولة في سنة ١٨٩٠ بين روفائيل افندي لطف الله والحكومة المصرية التي من مقتضاها ان تنظر الدعاوى المقامة منه او عليه امام المحاكم المختلطة لا يترتب عليها نزع سلطة المحاكم الاهلية بخصوصه ما دام ان لم يستحصل على البرأة المنصوص عنها في المادة السابعة من القانون المتعلق بالقنصلاتات الاجنبية المؤرخ ٢٣ صفر سنة ١٢٨٩ اذ ورد في المادة السابعة المذكورة بانه لا يجوز لقيس قنصل او مامور قنصلاتو ان يتوظف او يشتغل بهذه الوظيفة بدون ان يتحصل على البرأة من الديوان الهمايوني بواسطة السلطات العالية الاجنبية وهذه البرأة تكون مستنداً له في الحصول على الامتيازات اللازمة لوظيفته (انظر هذا القانون في ادستركي جزء ٤ وجه ١٥ من القانون العثماني)

وحيث انه ينتج من ذلك ان تعيين رعايا الحكومة المحلية بصفة فيس قنصل او ترجمان او مامور قنصلاتو من قبل الدول الاجنبية وتمتع هولاء المعينين بالامتيازات السياسية الممنوحة لهم لا يكون معتبراً الا اذا اعترفت الحكومة المحلية لهم بصفتهم الجديدة بمقتضى برأة قانونية

وحيث انه ثابت من شهادة نظارة الخارجية المصرية ان روفائيل افندي لطف الله لم يعتبر للان بالصفة التي يدعيها لنفسه وهي مامور اشغال دولة الروسيا ببني سويف لعدم استحصاله على البراءة

وحيث ان ارتكان المستانف على المادة الرابعة من الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٧ ستمبر سنة ١٨٧٥ بين الحكومة المصرية ودولة الروسيا لا يجدبه نفعا ما دام انه لم يستحصل على البراءة المنوه عنها آنفاً

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بتايد حكم محكمة بني سويف الجزئية الصادر في ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٤ بكامل اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف وبمبلغ ثلثماية قرش اتعاب محاماه

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاحد ١٧ فبراير سنة ١٨٩٥

محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية في يوم الاثنين ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٤ تحت رياسة حضرة يوسف فهمي افندي قاضي وحضور احمد فهمي افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية الست صوفية بنت المرحوم واصف لطف الله المقيمة بناحية بني بخيت الحاضر عنها بالجلسة

جرجس افندي يوسف المحامي الواردة بالجدول سنة ١٨٩٤ نمرة ٦٣٢

ضد

روفائيل افندي لطف الله المزارع من ناحية بني بخيت الحاضر عنه بالجلسة فتح الله افندي رضوان المحامي

حيث ان المدعية رفعت دعوى امام هذه المحكمة تطالب بها المدعي عليه بمبلغ ١٧٨٥ صاغ وفوائده القانونية والمصاريف واتعاب المحاماه بحكم نافذ المفعول الموقت

وحيث ان وكيل المدعي عليه رفع مسالة فرعية قبل الدخول في الموضوع طلب فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية وبالزام المدعية بالمصاريف واتعاب المحاماه للاسباب المدونة بالنتيجة المقدمة منه ومحصلها ان موكله معين بوظيفة مامور اشغال دولة الروسيا ببني سويف من سنة ١٨٩٠ افرنكية بمقتضى مشارطة مبرمة بين الحكومة المصرية وبين قنصلاتو الدولة المشار اليها ومن مقتضى تلك المشارطة ان القضايا التي كانت مرفوعة منه او عليه حال عقد هذه المشارطة مدنية كانت او جنائية ومنظورة وقتها بالمحاكم الاهلية يصير نظرها فيها وتنفيذ احكامها بواسطة الحكومة المحلية وما عدا ذلك لا يمكن نظره امام المحاكم المشار اليها وبما ان هذه القضية هي مستجدة فلا يتسنى للمحكمة نظرها عملاً بنصوص المشارطة وارتكن ايضاً على المادة الرابعة من الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٧ ستمبر سنة ١٨٧٥ بين الحكومة المصرية ودولة الروسيا القاضية تلك المادة بان وكلاء القنصلاتو وموظفين اخرين مذكورين بها تنظر دعاويهم الشخصية امام المحاكم المستجدة وهي المحاكم المختلطة التي انشات في ذاك العهد وقدم للمحكمة صورة حكم صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٨٩١ قضى بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر اي دعوى ترفع من او على موكله ومتضح من اسباب هذا الحكم ان محكمة الاستئناف ارتكنت في عدم الاختصاص على المشارطة والمادة الرابعة من الاتفاق السابق التكلم عنهما

وحيث ان وكيل المدعية طلب الحكم برفض المسألة الفرعية وبالزام الخصم بالتكلم في الموضوع للاسباب التى ابداها وتدونت بمحضر الجلسة وارتكن على شهادة صادرة من نظارة الخارجية المصرية بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٨٩٤ وقدم اوراقاً اخرى لا اهمية لذكرها

وحيث ان البند السابع من العهود نامه الشاهانية الصادرة بتاريخ ١٩ اغسطس سنة ١٨٦٣ افرنكية يقضي بانه لا يجوز لفيس قنصل او مامور قنصلاتو ان يتوظف او يشتغل بهذه الوظيفة الا بعد استحصاله على ارادة سلطانية بواسطة السلطات العالية الاجنبية وهذه الارادة تكون مستنداً له في الحصول على الامتيازات اللازمة لوظيفته ونص بالبند الثامن منها بان لا يجوز لاي شخص من رعايا الحكومة المحلية ان يتخلص من المحاكم الاهلية بواسطة توظيفه

او اشتغاله بطرف احد الاجانب وانما تكون دعاويه ممتازة وتابعة للمحاكم الاجنبية اذا كانت تتعلق بمصالح الاجنبي ذاته — ونص بالبند الخامس من قانون الجنسية العثمانية المورخ في ١٩ ينايرسنة ١٨٦٩ بان رعية الحكومة المحلية اذا تبع لدولة اجنبية برضاء السلطنة يعتبر كالاجانب اما اذا لم يتحصل على الاذن من الحكومة السلطانية فتعتبر تبعيته للدولة الاجنبيه كانها لم تكن وتجب معاملته واعتباره من رعايا الحكومة المحلية ولا يجوز لاي شخص من رعايا الحكومة المحلية في اي حال من الاحوال ان يتبع دولة اجنبية الا اذا تحصل على ارادة سلطانية

وحيث ان الشهادة الصادرة من نظارة الخارجية المصرية التي هي صاحبة الشان في مثل هذه الاحوال دلت صراحة على ان روفائيل افندي لطف الله عرف في ٢ اغسطس سنة ١٨٩٠ بصفة مامور اشغال قنصلاتو الروسيا ببني سويف موقتاً لحين ورود البراة المنوه عنها بالمادة السابعة من عهود نامة سنة ١٨٦٣ وتلك البراءة لم ترد لغاية الان اي لحد تاريخ تحرير الشهادة وهو ٦ يونيه سنة ١٨٩٤

وحيث ان المدعي عليه لم يقدم للمحكمة البراة المذكورة وهذا يفيد عدم حصوله عليها لغاية الان

وحيث بناء على نصوص البنود التى ذكرت وعلى شهادة نظارة الخارجية المصرية يجب اعتبار المدعي عليه وطنياً راضخاً لاحكام المحاكم الاهلية ما دام ان لم يتحصل على البراءة

وحيث يتعين في هذه الحالة الحكم برفض المسالة الفرعية واختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة

حضورياً برفض المسالة الفرعية المرفوعة من وكيل المدعي عليه وقررت باختصاصها بنظر هذه الدعوى وحددت للتكلم في الموضوع جلسة يوم الاثنين ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٤

محكمة طنطا

حكم استئنافي رقم ٢٠ دسمبر سنة ٩٤

في محاسبة الوصي واختصاص المحاكم الاهلية بالنظر فى ذلك وفي المجالس الحسبية

(١) للوصي الخلف ان يحاسب الوصي السلف على حقوق القاصر وان يطالبه بذلك امام المحاكم الاهلية التي تختص بالنظر والحكم فيه

(٢) للمجالس الحسبية الملاحظة فقط على الاوصيا ليس الاً

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 20 Décembre 1894

SOMMAIRE : Tuteur ; comptes ; tribunaux indigènes ; compétence.

Il incombe au tuteur, qui en remplace un autre, de demander à ce dernier ses comptes de gestion : c'est devant les tribunaux indigènes qu'il doit l'assigner à cet effet, et non devant le Meglis Hasbi, qui n'a qu'un simple droit de surveillance sur le tuteur.

(*Traduction*)

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة محمد بك النجاري وكيل المحكمة وحضور حضرات خليل بك حلمي ومحمود افندي توفيق قضاة وعبد الفتاح افندي السرري الكاتب في قضية الحاج محمد الشافعي بصفته وصيا على اخيه محمود القاصر مقيم بناحيه بلقينا مدعى الوكيل عنه عبد المجيد افندي الغمراوي

ضـد

الدسوقي حسنين من الناحية المذكورة مدعي عليه الوكيل عنه عبد الوهاب افندي نحمد

الواردة بالجدول العمومي بنمرة ٩٨ سنة ٩٤

وقايع الدعوى

بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٤ المدعي بصفته المذكورة كلف المدعي عليه الوصي السلف بالحضور امام هذه المحكمة ليطلب الحكم عليه بان يدفع ٤٠٥٠٠ صاغ قيمه ما يخص محمود القاصر في ريع ١٥ فدان باعتبار الفدان ٣٠٠ بعد المال مدة تسع سنين يخصم منه مبلغ ٢٠٠٠٠ يتنازل له عنه للمدعي لحسم النزاع بناء على سبق الحكم من هذه المحكمة بالزام المدعي عليه بتسليم المدعي والست حميده ٢٢ فدان ونصف وحفظ الحق لهم في رفع دعوى بطلب الريع وتأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف وتسلمت الاطيان بمحضر في ١٠ مايو سنة ٩٢

وبجلسة ١٣ دسمبر سنة ٩٤ المحددة اخيراً للمرافعة كرر وكيل المدعي طلباته السابقة ووكيل المدعي عليه رفع مسالة فرعية طلب بها الحكم بعدم اختصاص المحكمة الاهلية بنظر الدعوي بناء على المادة (١٤) من لائحة المجالس الحسبية التي جعلت النظر في محاسبة الاوصيا من اختصاص المجالس الحسبية

ووكيل المدعي طلب رفض المسالة الفرعية بناء على حكم من محكمة الاستئناف بتاريخ اول فبراير سنة ٩٤ قضي بان اختصاص المجالس الحسبية انما ينحصر في تحقيق بلوغ الرشد وعدمه واهلية من يراد تعيينه وصيا على المحجور عليه وفي مراقبة سير الاوصياء انما ليس لها ان تحكم في المنازعات التي تحصل بين الاوصيا والقوام والمحكمة قررت بتاجيل الحكم في المساله الفرعيه بجلسة ٢٠ ديسمبر سنة ٩٤

والمحكمة بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

اصدرت الحكم الآتي

حيث ان الوصى الخلف له ان يطالب الوصي السلف بحقوق القاصر امام المحاكم الاهلية اسوة غيره من الاهالي المطالبين بحقوق مدنية ولم يكن هناك صفة نزع سلطة هذه المحكمة بنظر هذه الدعوي الحقوقية وهي طلب المحاسبة ولا علاقة لذلك بتعيين الوصي او عزله او غير ذلك مما هو خاص بالاحوال الشخصية

وحيث ان المجالس الحسبية لها الملاحظة فقط على الاوصيا ولا لها ان تنظر في ريع اطيان القاصر والفصل فيها سيما وان المتخاصمين يعتبران وكيلين عن القاصر

وحيث انه بناء على ذلك تكون المسالة الفرعية في غير محلها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسالة الفرعية المرفوعة من المدعي عليه والزمته بالتكلم في الموضوع وحددت لذلك جلسة الخميس ٢٧ ديسمبر سنة ٩٤ وابقت الفصل في المصاريف حتى يحكم في الدعوى الاصلية صدر وتلي علناً بجلسة يوم الخميس ٢٠ ديسمبر سنة ٩٤

محكمة مصر

حكم استئنافي رقم ٩ يناير سنة ٩٥

في عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعاوي الايرانيين وفي الوقت الذي ترفع فيه مسالة عدم الاختصاص

ان حضور الاجنبي الايراني امام المحاكم الاهلية برضاه وسكوته المستطيل عن الدفع بعدم الاختصاص لا يكفيان لجعل تلك المحاكم مختصة ويجوز للاجنبي ابداء مسالة عدم الاختصاص في اي حالة كانت عليها الدعوى (١)

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 9 Janvier 1895

SOMMAIRE : *Persans ; tribunaux indigénes; incompétence.*

L'étranger Persan, intervenant, dans un procès engagé devant les tribunaux indigènes, peut en tout état de cause, soulever l'exception d'incompétence : son retard à le faire, quelque prolongé qu'il soit, ne peut avoir pour effet de donner aux tribunaux indigènes le pouvoir de statuer à son égard. (1)

(*Traduction*)

(1) Jurisprudence conforme de la Cour d'Appel Mixte (*Al-Cada* I, p. 253.)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجاوية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة علي بك

(١) راجع احكام المحاكم المختلطة المتفقة معنى على ما ذكر (القضاء المجلد الاول وجه ٢٥٣)

ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضيه مرزا محمد حسن خراساني الحاضر عنه بالجلسة قسطندي افندي كانللو المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ١٨٥ مستانفة

ضـــد

الشيخ محمد التاجوري الحاضر عنه بالجلسة علي افندي يوسف المحامي

(وقايع الدعوى)

الشيخ محمد التاجوري سبق رفع دعوى امام محكمة السيده زينب الجزئية ضد رمضان ابراهيم يطالبه فيها بمبلغ ٤٧٢٢ قيمة ايجار مصبغة تعلقه مدة سبعة عشر سنة لغاية جماد اخر سنة ١٣١٠ وبتثبيت الحجز التحفظي الذي اوقعه على الخوابي الموجودة بالمحل الموءجر واخلاه ودفع مايستجد من الاجرة لغاية الاخلا ثم دخل في الدعوى مرزا محمد حسن خراساني والحرمة زينب زوجة رمضان ابراهيم المذكور بدعوى ان الحرمة زينب المذكورة اشترت من زوجها الخوابي المتوقع الحجز عليها ورهنتها الى مرزا محمد حسن وطلبا استردادها ولغو الحجز والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٩٢ بملزومية رمضان ابراهيم بالاجرة من رجب سنة ١٣٠٥ لغاية جماد اخر سنة ٣١٠ بواقع خمسة وعشرين قرش شهرياً وبتثبيت الحجز التحفظي وجعله نافذاً وبرفض دعوى الحاج مرزا والحرمة زينب وبالزامها مع رمضان ابراهيم

بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات وقد تقدرت المصاريف المذكورة بامر من حضرة قاضي المحكمة الجزئية في ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٢ ولما اراد المدعي التنفيذ بها على مرزامحمد حسن قد اجيب منه بانه حماية دولة ايران ولا تسري عليه احكام المحاكم الاهلية ورفع هذا الاشكال لمحكمة مصر الجزئية وهي حكمت بصفة مستعجلة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٨٩٤ برفض الاشكال المرفوع من الحاج مرزا المذكور وباستمرار التنفيذ عليه بالمصاريف المقدرة بالامر المحكي عنه وهو واستانف ذلك الحكم امام هذه المحكمة وطلب لغوه وعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر القضايا المرفوعة ضده والمستانف عليه طلب رفض الاستئناف وتايد الحكم المستانف

وبعد سماع اقوال وطلبات وكيلي الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

اسباب الحكم

حيث ترى المحكمة ان المادة (١٥) من لايحة ترتيب المحاكم تجيز لها الحكم فيما يقع بين الاهالي من دعاوي الحقوق المدنية والتجارية

وحيث ان الدعوى الحالية هي دعوى مدنية ولكن مرزا محمد حسن خراساني اجنبي وليس من رعايا الحكومة المحلية كما يتضح ذلك من الشهادة المحررة من قونصلاتو دولة العجم في ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٤ المقدمة للمحكمة

وحيث ان مسئلة عدم الاختصاص التي دفع بها مرزا محمد حسن هي من مسائل النظام وما كان يجب على محكمة السيده زينب ان تامر باستمرار التنفيذ على مرزا محمد حسن المذكور بواسطة محضري المحاكم الاهلية اذ انه من اتباع احد الدول الاجنبية بدون الالتفات الى دخول المذكور برضاه في الدعوى الصادر فيها امر تقدير المصاريف المطلوب تنفيذه لان دخول الاجنبي في الدعوى يجعل المحاكم الاهلية غير مختصة بالحكم في القضايا المختصة به وكل حكم يصدر عليه لا يمكن تنفيذه بواسطة محضري المحاكم الاهلية سيما وان مسئلة عدم الاختصاص يمكن ابداها في اي حالة كانت عليها الدعوى بمعرفة الاجنبي الذي كان حضوره امام المحاكم الاهلية برضاه لان حضوره برضاه وسكوته المستطيل عن الدفع بعدم الاختصاص لا يكفيان لجعل المحكمة الاهلية مختصة حالة كونها غير مختصة بمقتضى المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم السابق ذكرها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً واستئنافياً بصفة مستعجلة مدنية بلغو الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بمصر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٨٩٤ بجميع اجزائه وقررت بمنع الشيخ محمد التاجوري بصفته المذكورة من التنفيذ على مرزا محمد حسن بواسطة محضري المحاكم الاهلية فيما يختص بامر تقدير المصاريف الصادر بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٢ المطلوب اجرا تنفيذه والزمت الشيخ محمد المذكور بمصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ٩ يناير سنه ١٨٩٥

2e Année — 16 Mai 1895 — No 10
العدد ١٠ ✻ الاسكندرية في ١٦ مايو سنة ١٨٩٥ ✻ الموافق ٢١ ذي القعدة سنة ١٣١٢ ✻ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها
آمِدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية
Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

✻ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ✻

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — ١ — في وجوب رفض الاستئناف المرفوع من روساء النيابات بعد العشرة ايام المحددة لذلك شكلاً

— ٢ — فيما يوقف تنفيذ احكام ثاني درجة لمن يرفع الطلب بالايقاف

محكمة اسيوط — في الطلبات بالحقوق التي لم يحكم فيها وتكون سبباً لالتماس اعادة النظر وفي الغش

محكمة مصر — في عدم اختصاص قاضي المواد المستعجلة بالنظر في الموضوع

محكمة بني سويف — في عقاب مختلس الاشياء المحجوزة اداريا

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٢ دسمبر سنة ٩٤

في وجوب رفض الاستئناف المرفوع من رؤساً النيابات بعد العشرة ايام المحددة لذلك شكلا

ان الحق الممنوح للنايب العمومي في ان يرفع الاستئناف في مدة ثلاثين يوما هو حق استثنائي لا يتناول غيره من رؤساً النيابات فاذا رفع احدهم استئنافا بعد العشرة ايام المحددة في المادة ١٧٧ جنايات كان ذلك الاستئناف مرفوضا شكلا ولو امضى تقرير الاستئناف بقوله عن النايب العمومي

COUR DE CASSATION

Arrêt du 22 Décembre 1894

SOMMAIRE : Appel ; faculté ; délai ; Procureur Général ; exception.

La faculté d'interjeter appel dans le délai d'un mois, accordée à titre exceptionnel au Procureur Général, ne saurait être étendue aux Chefs du Parquet.

Par suite, l'appel interjeté par ces derniers, après expiration du délai de dix jours prévu à l'article 177 § 2 du Code d'Instruction Criminelle est nul en la forme, même si le Chef du Parquet a signé son recours « pour le Procureur Général. »

(*Traduction*)

محكمة النقض والابرام — ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد زكي بك وحامد محمود بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك وكوربت بك ومستر ولمور قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٥٦ سنة ٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦٣٤ سنة ٩٤

ضـد

سليم عثمان فلاح وساكن بناحية فزاره ومحبوس

وقايع الدعوى

النيابة اقامت الدعوى العمومية قبل سليم علي قاسم الذي اتضح ان صحة اسمه سليم عثمان من الناحية المذكورة آنفا وطلبت عقابه بالتطبيق للمواد ١ و ٢ من لايحة المتشردين نظرا لوجوده ببندر اسيوط بدون مأوى ولا صناعة ولا طريق بعد انذاره في ١٠ فبراير سنة ١٨٩٣

ومحكمة اسيوط الجزئية حكمت بتاريخ ٢٦ مايو سنه ١٨٩٤ طبقاً للمواد ٢ من لايحه المتشردين و ٣٥٢ فقرة سادسة و ٤٩ عقوبات حضوريا بحبس المتهم خمسه عشر يوم مع ملزوميته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

ونيابة المحكمة المذكورة استانفت هذا الحكم نيابةً عن جناب النايب العمومي

ومحكمة اسيوط حكمت بصفه استئنافيه بتاريخ

٤ يوليه سنة ١٨٩٤ طبقاً للمواد ١٧٧ و١٧٨ جنايات حكماً حضورياً برفض الاستئناف شكلا و رفع المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم ٥ يوليه سنة ١٨٩٤ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من حضرة رئيس النيابة العمومية بها رغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

بعد سماع طلبات النيابة العمومية في غياب المحكوم عليه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً من حيث ان حضرة رئيس قلم النيابة العمومية بمحكمة اسيوط الابتدائية طعن في الحكم الصادر من المحكمة المذكورة المتهم فيها سليم عثمان بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٨٩٤ القاضي ذلك برفض الاستئناف

وحيث امام محكمة النقض والابرام هذه طلب المدعي العمومي الغاء الحكم المطعون فيه بالتطبيق للوجه الثاني من المادة ٢٢٠ جنايات وارتكن على المنشور الصادر من جناب النايب العمومي للنيابات بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٤ نمرة ١٤٦٠

وحيث ان سليم عثمان لم يحضر مع سبق اعلانه بالحضور

وحيث ان الامر الواجب البحث فيه طلب الاستئناف المرفوع من حضرة رئيس قلم النايب العمومي بمحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ٩٤ عن الحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية في ٢٦ مايو سنة ١٨٩٤ امام محكمة اسيوط الابتدائية المذكورة هو قانوني و يجب اعتباره صادر من جناب النايب العمومي ام لا

وحيث ان نص المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات المعدلة قضت بان الاستئناف الذي يرفع من رئيس قلم النايب العمومي بالمحكمة الابتدائية يكون في ظرف عشرة ايام بالاكثر والاسقط الحق فيه و يبتدي هذا الميعاد من يوم صدور الحكم وان طلب الاستئناف من النايب العمومي ينبغي ان يكون في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم المراد استئنافه

وحيث انه ينتج مما ذكر ان مدة الثلاثين يوماً الممنوح فيها لجناب النايب العمومى حق الاستئناف هو استثنائي ولا يتناول غيره الا بنص صريح

وحيث ان ذكر لفظة عن النايب العمومي في تقرير الاستئناف المرفوع من رئيس قلم النايب العمومي بالمحكمة الابتدائية بعد مضي سبعة وعشرين يوماً من تاريخ صدور الحكم الابتدائي لاتكن كافية لجعل ذلك التقرير منطبق على نص القانون

وحيث ان المنشور المقال عنه لا يمكن اعتباره بصفة توكيل لانه لم يكن مختص بهذه القضية واما اعطاء جناب النايب العمومي توكيلا لوكلائه بمنشور يصدر من قبله فانه لا يمكن اعتباره قانوني لان اعطاء الاختصاصات بكيفية مستمرة لا يكن الا بناء على اوامر عالية ليسري مفعولها على وكلاء النايب العمومي وغيرهم بخلاف المنشور فانه لا يسري مفعوله الا على وكلائه فقط

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضي برفض الاستئناف شكلا لتقديمه من رئيس قلم النايب العمومي بالمحكمة بعد مضي المواعيد المحددة له وهذا لم يكن مخالفاً لنص القانون وحينئذ لا يكن هناك خطاء في التطبيق و يتعين رفض الطلب عملا بالمادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٢ ديسمبر سنة ٩٤ (٢٤ جماد اخر سنة ١٣١٢ الف وثلثماية واثني عشر)

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٤

فيما يوقف تنفيذ احكام ثاني درجة ولمن يرفع الطلب بالايقاف

ان الطعن بطريق النقض والابرام في المواد الجنائية يوقف التنفيذ لحين الفصل فيه وللمتهم الحق في ان يطالب من محكمة النقض والابرام ان تمنعه

COUR DE CASSATION

Arrêt du 29 Décembre 1894.

SOMMAIRE: Pourvoi en cassation; effet suspensif; conséquences.

Le pourvoi en cassation en matière pénale, suspend l'exécution jusqu'à ce qu'il ait été statué sur le pourvoi.

Le prévenu a donc, après son pourvoi, le droit de demander à la Cour de Cassation de suspendre l'exécution.

(*Traduction*)

محكمة النقض والابرام — ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك واحمد عفيفي بك وعمر رشدي بك وكوربيت بك وموسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من سعيد عبد السلام سنه ٣٠ صنعته مزارع بناحية رافوق تبع مركز بني مزار بالمنيا وحبس من ١٢ يوليه سنة ٩٣ وفرج عنه عند صدور الحكم الابتدائي ثم اعيد للحبس ومعين للحاماه عنه الافوكاتو جواني بر وسالي من قبله

ضـــد

النيابه العمومية في قضيتها نمرة ٤٨٦ سنة ١٨٩٣ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٥٤٦

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت سعيد عبد السلام بقتل علي المفتي عمداً باراضي ناحية وهله في يوم ١٩ يونيه سنة ١٨٩٣

ومحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٤ ستمبر سنة ١٨٩٣ طبقاً للمادة ٢١٠ جنايات حضورياً ببرأة ساحة سعيد عبد السلام من هذه التهمت وامرت بالافراج عنه فورا ان لم يكن محبوساً لسبب اخر و رفعت المصاريف على جانب الحكومة

وان النيابة العمومية استانفت هذا الحكم ونيابة

الاستئناف طلبت لغوه وعقاب المتهم بالمادة ٢١٣ عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤ طبقاً للمادة ٢١٣ و ٢٠ عقوبات ودكريتو ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢ حكما غيابياً بالغاء الحكم المستانف وحكمت على سعيد عبد السلام بالاشغال الشاقة عشر سنين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرش اربعة وعشرين ساعة

وان المحكوم عليه ضبط بعد ذلك وصار هذا الحكم كانه لم يكن وان النيابة العمومية طلبت لغو الحكم الابتدائي وتطبيق المادة ٢١٣ عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٨٩٤ طبقاً للمواد ٢١٣ و ٢٠ عقوبات ودكريتو ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢ حكما حضورياً برفض المسئلة الفرعية وبالغاء الحكم المستانف وحكمت على سعيد عبد السلام بالاشغال الشاقة مدة خمس سنين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطى والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشا اربعا وعشرين ساعة

وفي يوم ١٢ يونيه سنة ١٨٩٤ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٣٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان المحامي عن المتهم رفع مسئلة فرعية بان النيابة العمومية شرعت في تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم بعد الطعن فيه بطريق النقض والابرام وطلب ايقاف التنفيذ واحضار المتهم امام الجلسة بصفة محبوس احتياطياً فقط لان الطعن المذكور يوقف التنفيذ قانوناً

وحيث ان النيابة طلبت رفض هذه المسئلة لان الحكم المطعون فيه نهائي ولم يوجد في القانون نص يمنع تنفيذه مع حصول الطعن فيه

وحيث ان القانون اجاز للمتهم ان يطعن بطريق النقض والابرام في الاحكام الصادرة من ثاني درجة في مواد الجنح والجنايات في الثلاثة ايام التالية لصدورها وذلك بقصد الحصول على لغوها ونقض العقوبة المحكوم بها متى كان فيها ما يخالف القانون

وحيث ان هذه الفايدة لاتتم اذا جاز تنفيذ هذه الاحكام قبل الفصل في الطعن المرفوع عنها اذ يتفق كثيراً ان تستغرق دعوى الطعن مدة العقوبة المحكوم بها او معظمها وحينئذ لا يستفيد المتهم من نجاحه فيها الفائدة التي قصد القانون ان يمتعه بها

وحيث ان القانون قد خول النقض والابرام سلطة الغاء الاحكام الصادرة من اخر درجة ونقضها ولا تكون هذه السلطة حقيقية الا اذا امكن ان تمحو هذه الاحكام محواً تاما وتعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل صدورها ولا يمكن ذلك مع حصول شيء من التنفيذ

وحيث ان العدالة الانسانية التى وضع القانون

لاحترامها تابي ايلام نفس بعقوبة قد يكون الحكم بها نتيجة خطاء في القضا، ومخالفة لاحكام القانون ولا يمكن تعويضها بعد استيفا الامها

وحيث انه اتماماً لتلك الفائدة وتحقيقاً لمعنى سلطة النقض والابرام واحتراماً للعدالة تقررت قاعدة ان الطعن بطريق النقض والابرام يوقف التنفيذ لحين الفصل فيه وجرى العمل بها في المحاكم الفرنساوية وعم تطبيقها حتى فيما لم ينص عنه قانوناً كالجنح والمخالفات واعتبرت من القواعد الجوهرية الاساسية وغدت مخالفتها خروجاً عن الحد في السلطة

وحيث ان القانون المصري وان لم ينص عنها بعبارة مخصوصة غير انه لم يهمل شانها ولم يقصر في الدلالة عليها، اراده في المادة ٢٠ عقوبات من ان مدة العقوبة تبتدئ في حق المحبوس احتياطاً من يوم صيرورة الحكم غير قابلاً للطعن اذ لاشك في ان الاحكام الصادرة من ثاني درجة قابلة للطعن بطريق النقض والابرام فجعل ابتداء العقوبة من يوم صيرورتها غير قابلة للطعن لا من يوم صدورها انما هو تفريع على تلك القاعدة وتطبيق من تطبيقاتها

وحيث انه يترتب على حصول الطعن ارتباط محكمة النقض والابرام بدعواه والفصل فيها وفيما ينتج عنها

وحيث ان توقيف التنفيذ من النتايج القانونية المترتبة على حصول الطعن فللمتهم الحق في ان يطلب من محكمة النقض والابرام ان تمتعه به ما دامت مرتبطة بدعواه وهو تحت حمايتها وحيث انه من جهة اخرى فان اختصاص محكمة النقض والابرام بلغو الاحكام المخالفة للقانون واعادة الحالة الى ما كانت عليه يستلزم حتماً ان يكون له حق النظر في الاجراآت المخالفة للقانون التي تمنع من اعادة الحالة الى ما كانت عليه في الدعوى المنظورة امامها حفظاً لقوة احكامها وتحقيقاً لمعنى السلطة اللازمة لقراراتها ولا شك في ان حصول التنفيذ يمنع من اعادة الحالة الى ما كانت عليه

وحيث ان طلب توقيفه لم يتقدم استدلالاً بصفة كونه وجهاً للنقض والابرام ضد عمل من اعمال النيابة حتى يكون خارجاً عن الاوجه التي يسوغ لهذه المحكمة النظر فيها بل تقدم تبعاً للدعوى الاصلية المنظورة امامها بصفة كونه نتيجة من نتايجها ضامنة لفائدة الحكم ان صدر لصالحه فيها

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون شروع النيابة في تنفيذ الحكم المطعون فيه مخالف للقانون ولهذا يتعين توقيفه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بايقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه والمرافعة في طلب النقض والابرام في جلسة يوم السبت الاتي ٥ يناير سنة ١٨٩٥ وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

هذا ما حكمت المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٤ الموافق ٢ رجب سنة ١٣١٢ ؛

محكمة اسيوط

حكم رقم ٢٠ مارس سنة ١٨٩٤

في الطلبات بالحقوق التي لم يحكم فيها وتكون
سبباً لالتماس اعادة النظر وفي الغش

ان الطلبات التي تكون سبباً من اسباب التماس اعادة النظر ان لم تحكم المحكمة فيها هي الطلبات بالحقوق المقدمة لها لا ما كان منها خصاً بطرق الاثبات والتحقيقات

ان الغش الشخصي هو كل حيلة وكل طريق اعوج استعملها او سلكه الخصم شخصياً بذمة رديئة ترتب عليه تاثير في راي القضاة للحكم بحيث لولاه لما صدر هذا الحكم (١)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 20 Mars 1894.

SOMMAIRE: *Requête civile; omission de statuer; dol.*

C'est seulement lorsqu'il a été omis de statuer sur un des chefs de la demande principale, que le jugement peut être attaqué par voie de la requête civile et non lorsque le tribunal n'a pas prononcé sur la demande d'une mesure d'instruction. (1)

Toute ruse et toute manœuvre employées par la partie même, de façon à influer sur la décision des juges et de telle sorte que, sans elles, la décision n'aurait pas été rendue, constitue le dol personnel permettant le recours de la requête civile.

(Traduction)

(1) Il a cependant été jugé [Voir notamment arrêt de la Cour d'Appel Mixte, du 3 Mai 1893, Bulletin, V. p. 223] que la requête civile est admissible, lorsqu'il a été omis de statuer sur une demande d'instruction, tendant à compléter des preuves jugéee insuffisantes en première instance.

---

(١) ولكنه قد حكم بان طلبات التحقيق المقصود منها تكملة الادلة التي راتها محكمة اول درجه غير كافية ان لم تحكم المحكمة فيها تكون سبباً لالتماس اعادة النظر (انظر خصوصاً حكم محكمة الاستئناف المختلطة رقم ٣ مايو سنة ٩٣ في المجلد الخامس من مجلة القضاء الفرنساوية وجه ٢٢٣)

محكمة اسيوط الاهلية المشكلة علناً بهيئة مدنية استئنافية في يوم الثلاثا ٢٠ مارس سنة ٩٤ تحت رياسة حضرة محمد النجاري بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد فضلي افندي واحمد محمود افندي قضاة وكاتب الجلسة بولس افندي بطرس

اصدرت الحكم الآتي

في قضية عبد المجيد منصور

ضد

رضوان حسن الواردة جدول المحكمة سنة ٩٤ نمرة ٣٧

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

وقايع الدعوى

بتاريخ ٢٨ رجب سنة ٣١١ الموافق ٤ فبراير سنة ٩٤ قدم عبد المجيد منصور القاطن بسفلاق الصوامعة بمركز سوهاج على رضوان حسن عريضة التماس نظر امام محكمة اسيوط الاستئنافية في الحكم الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣ من محكمة اسيوط الاهلية بهيئة استئنافية القاضي باحقية رضوان حسن في نصف ساقية وبمنع تعرض الطالب له فيه والزامه بالمصاريف تأييداً للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية بتاريخ اول ابريل سنة ٩٣ وقال ان الحكم الاستئنافي توفرت فيه شروط التماس اعادة النظر ولذا يحق لمقدمه ان يرفع عنه التماس اعادة نظر طبقاً للمادة ٣٧٢ مرافعات للاسباب الآتية

اولاً ان الطالب كان طلب من المحكمه ان تعين آل خبرة ليعاين محل فحت الساقية و بتثبيت محل وجوده هل هو في الاطيان ملك عبد المجيد منصور الطالب السابق فرزها بمقتضي الاحجار الفاصلة بين اطيانه و بين اطيان المدعي ام في الاطيان ملك المدعي كما زعم والمحكمة لم تحكم في هذا الطلب

ثانياً ان الطالب كان اعرض للمحكمة انه بالنظر لتطرف محل دوارة الساقية باطيان المدعي بمقدار ثلاثة اقصاب ونصف واستيلاه بدلهم من اطيان الطالب و وضع يده على هذا البدل بعلم واطلاع اهالي البلد فالطالب كان طلب من المحكمة ان تصرح له باثبات البدل بالبينة ولكن بالنظر للغش الذي توقع من المعلن اليه وسببه حصل تاثير على افكار حضرات القضاة فحكم برفض هذا الطلب ارتكاناً على انه غير معقول ان شخص يبني ساقية بدون عمل حساب محل دوارتها

ثالثاً ان رضوان المستانف ضده قد استعمل الغش واوهم ان الثمانية افدنة الكائنة بقبالة تحت قنديل باقية بالمشاع بينهما حالة ان الطالب انفرز عن المدعي عليه واختص بالفرز الذى عملت فيه الساقية بمعرفة الطالب وتحرر بذلك مخالصة كانت مودوعة بطرف الشيخ عبد الرحمن و بعد ذلك رضوان حسن عمل حيلة واستلم المخالصة واخفاها ومع اننا طلبنا اثبات ذلك فالمحكمة لم تحكم في هذا الطلب بالايجاب او بالرفض وطلب قبول شكل صحيفة الطلب وسحب الحكم

الصادر من المحكمة بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٩٤ وتحديد جلسة للتكلم في الموضوع وفي الجلسة قال اخنوخ افندي فانوس عن مقدم الالتماس انه وان كان حكم من المحكمة الجزئية والاستئنافية ضد موكله الا ان هذه الاحكام لم تكن مبنية الا بنوع الغش الذي ادخله الخصم على المحكمة وذلك لان الاطيان التي هي موضوع النزاع الاصلي صار قسمتها بين الطرفين وكل فريق منهما وضع يده على استحقاقه ولم يزل نصيب كل منهما منفصل عن الاخر بحدود تشاهدها المحكمة لو انتقلت لمحل الاطيان ثم من ضمن هذا الغش الذي ادخله هو انه استحضر ورقة قدمها للمحكمة وبها يريد اثبات الروكية مع ان هذه الورقة خاصة بمسئلة جنينتين بينهما ليس الا ولم تختص بعبارة الاطيان التى انقسمت بينهما اما ادعأ الخصم بان الساقية مفحوتة باطيان الطرفين فهذه عبارة لا اصل لها بالكلية وطلب انتقال المحكمة لمعانية الساقية والاطيان وعليه ان يثبت هناك ما اوضحه باقواله هذه

وسيد افندي حسني الوكيل عن الملتمس عليه طلب رفض الالتماس والحكم بتاييد الحكم المستانف وقال ان مسئلة الغش التي قال عنها اخنوخ افندي لا اصل لها بالكلية ما دامت الاطيان لم تزل شائعة بينهم لا منفصلة كما يقول وانه سبق قدم للمحكمة ما اثبت لها صحة ذلك ومما يؤيد هذا القول هو وجود الساقية التى قال عنها اخنوخ افندي بارض الطرفين لا باطيان خاصة وصمم على طلبه

اسباب الحكم

حيث ان الوجه الاول من التماس اعادة النظر مراد به انه طلب من المحكمة تعين اهل خبرة ولم يجب هذا الطلب

وحيث انه يوجد فرق بين الطلب الذي يطالب به الشخص بحقوقه و بين طلب طرق الاثبات باهل الخبرة الثلاثة فانه ان لم تحكم المحكمة في احد الطلبات بالحقوق المقدمة لها كان ذلك سبباً من اسباب التماس اعادة النظر واما اذا لم تعره المحكمة جانباً من الاهمية للتصريح بتعين اهل خبرة فهذا الطلب يكون مختصاً بالتحقيقات ولا ينبني عليه البتة تقديم التماس اعادة النظر

وحيث انه بصرف النظر عن ذلك فان الملتمس طلب من المحكمة تعين اهل خبرة وجاء في اخر ما حكمت به بصفة استئنافية برفض ما عدا ذلك من الطلبات ولا يمكن الادعاء الآن على ان المحكمة لم تحكم في طريقة الاثبات التي طلبت منها واما عن الوجه الثاني فمن حيث ان المحكمة الجزئية سمعت شهود الاثبات والنفي على الفاحت للساقية والمالك لها وقال عبد المجيد منصور امام المحكمة الاستئنافية انه واضع يده على ستة افدنة واعطى فدانين الى رضوان حسن وطلب اثبات ذلك بشهادة الشهود والمحكمة رفضت هذا الطلب في اخر حكمها فلا يصح جعل ذلك سبباً من التماس اعادة النظر والوجه الثالث غير متعلق بهذه الدعوي اذ ان موضوع القضية هو عن امتلاك نصف ساقية لا بالفصل في باقي التركة

وحيث ان وكيل الملتمس ذكر في الوجه الثاني والثالث حصول الغش من رضوان حسن ولم يبين كيفية حصوله في الوجهين اذ ان تعريف الغش الشخصي هو كل حيلة وكل طريق اعوج استعملها او سلكه الخصم شخصياً بذمة رديئة ترتب على ذلك تأثير في رأي القضاة للحكم بحيث لولاه لما صدر هذا الحكم وهو التدليس المنصوص عنه بالمادة ١٣٦ من القانون المدني التي قضت بان التدليس موجب لعدم صحة الرضا اذا كان رضا احد المتعاقدين مترتباً على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لولاها لما رضي ويقال في الصدد الذي نحن به ان التدليس موجب لعدم صحة الحكم اذا كان صدر مترتباً على الحيل المستعملة من احد الاخصام بحيث لولاها لما صدر الحكم

وحيث ان الالتماس تقدم في ميعاده القانوني لانه ظاهر ان صورة الحكم تسلمت في ٣٠ دسمبر سنة ٩٣ وتقدم في ٤ فبراير ولم يظهر ما يدل على اعلانه للمحكوم عليه

وحيث ان الالتماس طريقة استثنائية للطعن في الاحكام الانتهائية ويحتاج الى دقة وتبصر في قوة الاسباب المهدمة للاحكام الواجبة الاحترام لانها تعتبر في مقام الصدق ولذلك جعل القانون غرامة على من حكم برفض التماسه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض الالتماس وبالزام الملتمس بغرامة اربعماية غرش ديواني وبالمصاريف

محكمة مصر

حكم استئنافي رقم ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٤

في عدم اختصاص قاضي المواد المستعجلة بالنظر في الموضوع

يعتبر حاكماً في الموضوع ومخالفاً لنص مادتي ٢٨ و٣٨٦ من قانون المرافعات قاضي المواد المستعجلة اذا حكم بلغو محضر حجز توقع بناء على محضر صلح واجب التنفيذ لانه في مثل هذه الحالة يجب عليه ان يحكم بايقاف التنفيذ اذا رأى لزوماً لذلك وان يحول الاخصام للنظر في الموضوع على المحكمة التي تحرر امامها محضر الصلح

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 16 Octobre 1894.

SOMMAIRE : Juge des référés ; compétence.

Statue au fond et contrairement aux dispositions des articles 28 et 386 du Code de Procédure, le juge des référés qui ordonne l'annulation d'une saisie-exécution faite en vertu d'un procès-verbal de conciliation exécutoire.

En pareil cas, le juge des référés doit ordonner la discontinuation des poursuites, s'il y a lieu, et renvoyer les parties à se pourvoir au principal devant le tribunal, devant lequel a été dressé le procès-verbal de conciliation.

(*Traduction*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية — بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود ومحمد افندي صدقي قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية مصطفى صادق واحمد افندي صادق الحاضر عنهما بالجلسة احمد افندي يوسف المحامى المقيدة هذه الدعوي بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ١٩٦ مستانفة

ضد

جرجس يوسف الجيار الحاضر عنه بالجلسة احمد افندي سعيد المحامي

وقايع الدعوى

المعلم جرجس يوسف الجيار رفع بتاريخ ٧ اغسطس سنة ٩٤ دعوى مستعجلة امام محكمة مصر الجزئية على كل من مصطفى افندي صادق واحمد افندي صادق واحمد افندي صفوت المحضر وادعى ان هذا الاخير اوقع بتاريخ ٥ اغسطس سنة ٩٤ حجزا على المواشي والعربات تعلقه البالغ قدرها عدد ٦ وذلك بناء على طلب مصطفى افندي واحمد افندي صادق قولا بان الحجز المذكور تنفيذا لمحضر صلح محرر بمحكمة السيده زينب الجزئية بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ٩٤ حالة كون المحضر المذكور لم يقض عليه بدفع نقود حتي كان يمكن توقيع الحجز بمقتضاه وقد حصل بسببه عطل ادارة الجباسة والجيارة تعلقه وطلب الحكم بهيئة مستعجلة بلغو و بطلان اجراآت الحجز المحكي عنه واعتباره كانه لم يكن وبملزومية المدعي عليهم بقيمة التعويضات التي تسببوا فيها بواسطة الاجراآت المذكورة وعطل مركزه بواقع ٤٠٠ صاغ يومياً و بالمصاريف واتعاب المحاماه وان يكون التنفيذ بنسخة الحكم الاصلية

ومحكمة المواد الجزئية حكمت بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ٩٤ بهيئة مستعجلة برفض المسئلة الفرعية

المرفوعة من وكيل مصطفى افندي صادق واحمد افندي صادق وباختصاصها بنظر الدعوى وبلغو وبطلان اجراآت الحجز الواقع في ٥ اغسطس سنة ٩٤ على المواشي والعربات تعلق المدعي واعتباره كانه لم يكن وبلزومية المدعي عليها المذكورين بالمصاريف واخرجت المحضر من الدعوى ورفضت باقي الطلبات فالمحكوم عليها مصطفى افندي صادق واحمد افندي صادق رفعا عن الحكم المذكور استئنافاً امام هذه المحكمة وطلبا قبوله شكلا والحكم في الموضوع بلغو الحكم المستانف بكامل اجزائه وبعدم اختصاص محكمة المواد المستعجلة بالنظر والفصل في هذه الدعوى واحتياطياً اذا ترأى اختصاصها فيحكم في الموضوع برفض دعوى جرجس يوسف المستانف عليه وبصحة الحجز مع الزامه بمصاريف اول وثاني درجة

وبجلسة ٩ اكتوبر سنة ٩٤ المحددة اخيراً للمرافعة طلب وكيل المستانفين الحكم بالطلبات المدونة بصحيفة الدعوى وارتكن على الاوجه الواردة بها ووكيل المستانف عليه ارتكن على الحكم المستانف واورى ان المحكمة المستعجلة لم تمس الموضوع بشيء وطلب رفض الاستئناف

وبعد سماع مرافعة وكيلي الطرفين الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

اسباب الحكم

حيث ولو انه على مقتضي المادة (٦٨) من قانون المرافعات يجب اعتبار محضر الصلح المحرر بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ٩٤ امام محكمة جزئيات السيدة زينب بصفة حكم قطعي ولكن لا يمكن اجرا تنفيذ مفعوله الا متى كانت المبالغ الواردة فيه ومقال بانها مطلوبة من المدين تكون مستحقة الاداء وخالية من النزاع والدعوى الحالية لم تكن من هذا النوع لانه لا يمكن للمستأنفين طلب تنفيذ محضر الصلح لحصولهم على مبلغ ٢٠ ١٧٣٦ قبل تسوية الحساب مع جرجس يوسف بخصوص الدبش الدويقة وحجر الثلاثات وحجر المعدسة

وحيث ان المادة (٢٨) من قانون المرافعات المذكور تجيز لقاضي المواد الجزئية النظر والفصل حضورياً في المنازعات المستعجلة المختصة بتنفيذ الاحكام بدون تعرض لتفسيرها وفي باقي المسائل المستعجلة بدون مس الموضوع ولا التعرض اليه ولو صار تطبيق المادة (٢٨) المذكورة على مسئلة محضر الصلح المذكور ينتج من ذلك انه باجراء لغو الحجز المتوقع بتاريخ ٥ اغسطس سنة ٩٤ بناء على محضر الصلح او باجرا تأييده تكون محكمة مصر الجزئية بصفتها محكمة المواد المستعجلة تعرضت لتفسير محضر الصلح المذكور واخلت بالموضوع اذ انها لم تكن مختصة بذلك

وحيث ان المادة (٣٨٦) من قانون المرافعات تقضي بانه اذا حصل اشكال في تنفيذ الاحكام (كالحاصل في هذه الدعوى) يصير رفع المتعلق منها بالاجراآت الوقتية الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقاً باصل الدعوى

يرفع امره الى المحكمة التي اصدرت الحكم وعليه تكون المحكمة الجزئية قد حكمت في الموضوع بواسطة الحكم بلغو الحجز المتوقع بتاريخ ٥ اغسطس سنة ٩٤ وبقولها ان مبلغ ٢٠ ١٧٣٦ لم يكن مستحقاً لعدم تقديم الحساب وهذا لم يكن من خصائصها وقد اخطا المعلم جرجس يوسف في تقديم عريضته المحررة بتاريخ ٧ اغسطس سنة ٩٤ الى محكمة المواد الجزئية بصفتها محكمة المواد المستعجلة يطلب لغو الحجز المذكور والحكم على مصطفي افندي صادق واخيه احمد افندى بقيمة التعويضات التي طلبها

وحيث ان محضر الصلح المحرر بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ٩٤ امام محكمة المواد الجزئية بالسيدة زينب لم يرد فيه مبالغ خالية من النزاع او مستحقة الاداء كما سبق القول فكان يجب حينئذ على محكمة مصر الجزئية التي تقدمت اليها الدعوى من المعلم جرجس لتحكم بصفة مستعجلة في مسئلة الحجز المتوقع في ٥ اغسطس سنة ٩٤ ان تحكم بايقاف الاجراآت فقط الي ان يصير الفصل فيما يتعلق باستحقاق المبلغ المطلوب من عدمه بمعرفة المحكمة المختصة التي تحرر امامها محضر الصلح المذكور

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً واستئنافياً بصفة مستعجلة بتعديل الحكم الصادر من محكمة مصر الجزئية بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ٩٤ اي ان المحكمة المذكورة كانت مختصة بالحكم فقط في مسئلة استمرار او عدم استمرار الحجز المتوقع بتاريخ ٥ اغسطس سنة ٩٤ المرفوعة اليها بمقتضي ورقة الاعلان المؤرخة في ٧ اغسطس سنة ٩٤ لا غير وقررت هذه المحكمة بايقاف الاجراآت المتعلقة بالحجز المذكور وابقت الفصل في مصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة يوم الثلاث ١٦ اكتوبر سنة ٩٤

محكمة بني سويف

حكم استئنافي رقم ٢٧ ابريل سنة ٩٥

في عقاب مختلس الاشيأ المحجوزة اداريا

يعاقب من اختلس اشياء محجوزة حجزاً ادارياً كمن اختلس اشياء محجوزة حجزا قضائيا (١)

---

(١) راجع الاحكام السابق نشرها (القضاء المجلد الاول وجه ١٨ و ١٠٤ و ٣٢٣) تجد انها غير مجمعة على هذا الراي لكن لا محل للشك الان بعد ان تعدلت المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات بما يؤيد ذلك المبداء بمقتضي الامر العالي الرقيم ٩ مايو سنة ٩٥ وهذا هو نص المادة المذكورة معدلة « اذا اختلس المدين المحجوز على امتعته او غيره شيئاً من الامتعة المحجوزة قضائياً او اداريا يجازي جزاء السارق

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

Jugement d'appel du 27 Avril 1895.

SOMMAIRE : *Saisie administrative* ; *détournement* ; *peine.*

L'auteur du détournement d'objets saisis administrativement doit être puni de la même peine que celui qui détourne des objets saisis judiciairement. (1)

(Traduction)

---

(1) Rapprocher les décisions antérieurement publiées [*Al-Cada*, I, p. 18, 104, 323] et dans lesquelles le principe posé ci-dessus n'est pas unanimement admis.

Désormais le doute n'est plus possible, la matière étant définitivement réglée par le décret du 9 mai 1895, qui vient de modifier en ce sens l'article 460 du Code de Procédure Civile et Commerciale : « Article 460 : Le saisi ou les tiers qui auront détourné des objets saisis judiciairement ou administrativement seront passibles des peines du vol.»

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية — بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم السبت ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥ تحت رياسة حضرة نعمان عمران افندي القاضي و بحضور حضرتي قاسم اسعد افندي ووهبه حنا افندي القاضيين وحضرة متولي غنيم افندي مساعد النيابة ومرسي اسماعيل افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الاتي

في الاستئناف المرفوع بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٨٩٥ من

متولي خليفة صنعته فلاح ساكن ومولود بماقوسه عمره ٤٠ سنة (محبوس)

وحمزه خليفه صنعته فلاح ساكن ومولود بماقوسه عمره ٣٨ سنة (محبوس)

الوارد بجدول النيابة سنه ٩٥ نمرة ١١٠ و بجدول المحكمة نمرة ١٢٠ سنة تاريخه

ضـد

الحكم الصادر عليهما من محكمة المنيا الجزئية بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٩٥ في قضية النيابة العمومية نمرة ٩٩ الواردة جدول المحكمة سنة ٩٥ نمرة ٥٦

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة وهبه حنا افندي احد قضاة الجلسة والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة اقامت الدعوى العمومية امام محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالمنيا على متولي خليفة فلاح وعمره ٤٠ سنة من ناحية ماقوسه وحمزة خليفة فلاح وعمره ٣٨ سنة من الناحية المذكورة واتهمها باختلاس البرسيم الذي كان توقع عليه الحجز وقد تبلغ عن الاختلاس المذكور في يوم ١٦ يناير سنة ٩٥ وطلبت الحكم عليهما بمقتضى المواد (٣٠٠) عقوبات و (٤٦٠) من قانون المرافعات

وحيث ان المحكمة المذكورة حكمت حضورياً بجلستها المنعقدة في يوم ١٧ ابريل سنة ١٨٩٥ طبقاً

للمادتين السالفتين والفقرة السادسة من المادة (٣٥٢) عقوبات و(٢٤ و ٤٩) منه بحبس كل من متولي خليفة وحمزة خليفة مدة شهر واحد والزمتهما بالمصاريف متضامنين مستنده في حكمها على شهادة الشهود وصورة محضر الحجز الموجود في اوراق القضية

وحيث ان المحكوم عليهما استانفا هذا الحكم بتاريخ ١٨ ابريل سنة ٩٥ اعني في الميعاد القانوني والمحامي عنهما اقتصر في المرافعة امام هذه المحكمة على احكام قدمها محصلها ان الحجز الاداري ليس له حكم الحجوزات القضائية فلا يعاقب من اختلس الاشياء المحجوز عليها حجزاً ادارياً وان الامر العالي الصادر بالحجز الاداري هو سابق التاريخ على قانون المرافعات التى نصت من المادة (٤٦٠) على عقاب من اختلس الاشيا المحجوزة

وحيث ان النيابة طلبت تايد الحكم الابتدائي

وحيث ان تحقيق هذه المسئلة التى اختلفت فيها الفهوم وتناقضت فيها الاحكام يبنى على ثلاثة اصول مسلمة عند الكل فمن تاملها يجزم بان لا فرق بين الحجز الاداري والحجز القضائي من الجهة التى نحن بصددها الان

الاصل الاول ان واضع القانون لكل امه يعتبر واحدا ومجموع احكام الامه يعتبر ايضاً قانونا واحدا وان اختلفت اوقات انشاء وتقنين كل طائفه من احكام الامه فلها رابطه تجمعها ووحدة تنظمها الا وهي اضافتها لامة واحدة ومعنى وحدة الواضع اي المقنن ان يفرض الاطلاع على جميع احكام الامة عند ما يريد انشاء طائفة اخرى من الاحكام حتى يسلم مجموع قانون الامة من ان يناقض بعض بنوده بعضاً او ان يكون بعض البنود مكرراً مع البعض الاخر الذي سبقه في الوجود وبهذا يكون مجموع احكام امة كانه تاليف عالم واحد ولهذا اذا وجد تناقض بين بند سابق واخر لاحق يقال ان اللاحق نسخ السابق او ان احدهما غلط يجب حذفه بواسطة قوة التقنين اذا تقرر هذا علمنا انه لا يصح ان يقال ان واضع قانون المرافعات عند كتبه المادة (٤٦٠) منه او ان واضع قانون الحجز الاداري عند وضعه كان كل منهما يجهل القانون الاخر وبهذا يصير قانون المرافعات وقانون الحجز الاداري كقانون واحد وجد نص في احدهما بجواز الحجز ونص اخر على عقاب من اختلس الاشياء المحجوزة

الاصل الثاني — ان كل نهي وحظر وتحريج يجب ان يكون له نتيجة اي عقاب يحصل لمن لم

ينته ويقف عند الحد فلو بقي الحجز الاداري بلا رادع ولا عقاب على من انتهك حرمته صار بلا فائدة في اكثر الاوقات ونحن نري حماه غير محفوظ في الغالب من كثرة من يحكم بالعقاب على من اخترق حرمته فواضع القانون الاداري اكتفي بما في قانون المرافعات من النص على عقاب المختلس — الاصل الثالث ما الغرض والحكمة والباعث على وضع عقاب للمحجوز عليه اذا اختلس الاشياء المحجوزة مع انه اخذ ما هو مملوك له والقاعدة الاصلية ان السرقة هي اختلاس مال الغير وهذا قد سرق مال نفسه الجواب عن ذلك ان ما سرق مال نفسه ولا يعقل ان الشخص يسرق مال نفسه ضرورة ان المالك له حق التصرف في ملكيه بل الحقيقة ونفس الامر ان من اختلس الاشياء المحجوزة قد تعدى على حق الغير وهو الدائن واذداد مطلاً على مطله وقصد الخروج من اسوار الاحكام وتعدى على النظام وبيانه ان المدين الغنى اذا مطل خصمه وامتنع من دفع ما وجب عليه لا توجد للدائن في زمن التمدن الذي نحن فيه الان سوى هذه الطريقة التي تنفي الضرر عن الخصمين الا وهي الحجز على اموال الدين الظاهرة بقدر ما بقي بما عليه من

الدين ومنعت قوانين العصر ان يفتش منزله حتى تؤخذ نقوده من صندوقه و يدفع منها ما عليه من الدين او ان يحبس او يضرب حتي يدفع فطريقة الحجز هي اسهل الطرق واخف ضرراً من غيرها اذ بها يصل الدائن الى دينه ولا يحصل للمدين الا ضرر يسير هو السبب فيه بمماطلته فهذه الطريقة اصلها كلام شريف لا ضرر ولا ضرار ولا شك ان هذا هو الحكمة والسر والفايدة من الحجز وهذا لا فرق فيه بين الحجز القضائي والحجز الاداري واما وضع المادة (٤٦٠) من قانون المرافعات فليس الغرض منه ان المختلس لا يعاقب الا اذا كان الحجز قضائياً لما علمنا ان قوانين كل امة هي واحدة وان اختلف مفننها بل ذكرت في قانون المرافعات ذكراً استطرادياً وهو ذكر الشي في غير موضوعه لمناسبة والمناسبة هنا ان المقنن لما تكلم على الحجز خطر بباله ان المحجوز عليه يختلسه تارة فوضع المادة في قانون المرافعات و ربطها بباب السرقة المذكورة في قانون العقوبات واشار باشارة لطيفة حيث لم يسم المحجوز عليه الذي اختلس الاشياء سارقا بل قال يجازي جزاء السارق اي بسبب عدائه على مال تعلق به حق الغير تعلقاً

يقرب من الملكية وهذه الاشارة اللطيفة تصلح نكتة لعدم ذكر هذه المادة في باب السرقة اذا تقرر هذا علم ان من اختلس الاشيا المحجوزة حجزًا اداريًا يعاقب كمن اختلس الاشياء المحجوزة حجزًا قضائيًا لان القانونين في الحقيقة لهما وحدة تجمعها ولان القصد والحكمة القانونية موجودة في كل من الحجزين وعلى هذا يكون الحكم المستانف في محله وليس هذا من باب القياس الممنوع في قانون العقوبات بل ذلك من باب شرح القوانين وفهم معناها بمقارنته بعضها ببعض

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد (١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧ و١٧٨ و ١٨٧) تحقيق جنايات والمادة السادسة من الامر العالي الصادر في ٧ ديسمبر سنة ٩٢ والمواد (٣٠٠) عقوبات التي نصها كل طرار او نشال ومن اشبههما من المرتكبين للسرقات الغير المبينة في هذا الباب يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة) و٤٦٠ مرافعات التي نصها اذا اختلس المدين المحجوز على امتعته او غيره شيأ من الامتعة المحجوزة يجازي جزاء السارق) و٣٥٢ عقوبات فقرة سادسة منها التي نصها (واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتاديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانو ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعًا بتاييد حكم محكمة المنيا الجزئية الصادر في ١٧ يناير سنة ٩٥ والزمت المستانفين بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بمقتضي المادة (٤٩) عقوبات معدلة

2e Année — 1er Juin 1895 — No 11
العدد ١١ ☼ الاسكندرية في اول جونيو سنة ١٨٩٥ ☼ الموافق ٧ ذي الحجة سنة ١٣١٢ ☼ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آميده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

☼ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ☼

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — ١ — في النقض والابرام المرفوع من المحامي عن المدعي

— ٢ — في عدم قبول الاستئناف المرفوع من المحامي عن المتهم و وجوب رفضه شكلاً وعدم اعتبار ذلك الرفض من اوجه النقض والابرام

محكمة الاستئناف — في عدم قبول الاستئناف المرفوع من الوكيل عن المتهم بجنحة مالم يكن معه توكيل خاص بذلك

محكمة مصر — في الامين الشرعي والاحوال التي يجوز فيها تعيينه

محكمة المنصورة — في الاحكام التي تترتب عليها قوة الشيء المحكوم فيه وفي جواز اعادة تقديم الدعوى المرفوضة بالنسبة للحالة التي كانت عليها

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٦ يونيه سنة ٩٤

في النقض والابرام المرفوع من المحامي عن المدعي

يجوز للمحامي عن المحكوم عليه ان يرفع طلب النقض والابرام ان كان عنده توكيل منه خاص بذلك

COUR DE CASSATION

Arrêt du 26 Juin 1894

SOMMAIRE: Pourvoi en cassation ; défenseur; mandat spécial.

Le pourvoi en cassation peut être formé par le défenseur du condamné, si celui-ci lui a donné mandat spécial à cet effet.

(*Traduction*)

محكمة النقض والابرام — ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات باسيلي تادرس بيك واحمد عفيفي بيك وموسيو دوهلس وعمر رشدي بيك وسعد زغلول افندي قضاة وعبد الله امين بيك رئيس نيابه وابراهيم شاهين افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من سيد بيك الفقي سنه ٥٠ فلاح بناحية كشيش منوفية ومعين للمحاماه عنه ابراهيم الهلباوي افندي وسيد احمد محمد الفقي سنه ٤٨ وعلي خاطر سنه ٥٢ ماذون ومحمد عبد الله شريف سنه ٤٥ فلاح وحسن سلام الديب سنه ٤٠ جزار وابو العينين الفقي سنه ٦٠ فلاح ويوسف غنيم تعيلب سنه ٤٥ وعامر محمد خليفه سنه ٦٢ وسالم الفقي سنه ٦٠ فقي جميعهم من ناحية كشيش منوفية وعبد الرحيم عيسى سنه ٢٥ فلاح من كوميش منوفية ومعين للمحاماه عنهم نقولا توما افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٥٣٩ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٤٠٩ سنة ٩٤

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت السيد بيك الفقي بتزوير سند دين بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ٨٩ بمبلغ الفين جنيه دين له باسم الحاج احمد الفقي وسيد احمد الفقي مقسط على ثمانية سنوات وطلبت عقابه بالمادة ١٩٣ عقوبات واتهمته ايضاً هو وسيد احمد الفقي وعلي خاطر ومحمد عبد الله شريف وحسين سلامه الديب وابو العينين الفقي بتزوير عقد في ٥ الحجة سنة ١٣٠٨ باسقاط منفعة ٧٥ فدان وثلاث اربع بمبلغ ٢٦٥٠٠٠ الى السيد بيك المذكور وتزوير عقد ايجار ١٤ فدان ونصف من السيد بيك الى الست منا تاريخه غرة محرم سنة ١٣٠٩ لمدة سنتين اعتباراً من غرة محرم سنة ١٣٠٩ لغاية الحجة سنة ١٣١٠ وتزوير مكاتبة رقيمة غرة محرم سنة ١٣٠٩ متضمنه اعتراف الست منا بلغو العقد السابق

صدوره من السيد بيك الفقي في ٣ الحجة سنة ١٣٠٨ بمبيع ٢١ فدان وسدس بمبلغ ٢٠٥٠٠ منه اليها وعقاب السيد بيك هو ومن معه على تزوير هذه العقود ينطبق على المواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ عقوبات واتهمت السيد بيك الفقي واستيته بنت عمران الحلواني و يوسف غنيم وعبد الرحيم عيسي وعامر محمد وسالم الفقي و بسيوني حسين بتزوير عقد باقرار بديون للسيد بيك على تركة مورث المدعية واخراج سالم الفقي وابو العينين الفقي من تركة مورثهما الحاج احمد الفقي نظير ما عطي لهما ومذكور بالعقد وعقابهم على ذلك ينطبق على المواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ عقوبات وان يكون الحكم حضورياً على الحاضرين وغيابياً على الغائبين

والحرمة منا دخلت في القضية بصفة مدعية بحقوق مدنية وطلبت بواسطة الوكيل عنها امام محكمة اول درجة الحكم اليها بمبلغ خمسماية جنيه تعويض باعتبار ماية جنيه عن كل ورقة مزورة ثم حضرت المدعية شخصياً وتنازلت عن هذا الطلب وقالت انه حصل تراضي بينها وبين السيد بيك الفقي وانها لا تطلب شياً

ومحكمة منوف الجزئية حكمت بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ٩٣ طبقاً للمواد ١٩٣ و٣٥٢ فقرة سادسة عقوبات و ١٧٢ و ١٧١ جنايات غيابياً بالنسبة للحرمة استيته بنت عمران الحلواني وعبد الرحيم عيسى وسالم الفقي وحضورياً بالنسبة لباقي المتهمين بحبس كل من السيد بيك الفقي وابي العينين الفقي ومحمد عبد الله شريف وحسين سلام الديب وسيد احمد محمد الفقي وعلي خاطر والحرمة استيته بنت عمران الحلواني وسالم الفقي و بسيوني حسين و يوسف غنيم وعبد الرحيم عيسى وعامر محمد خليفه مدة ستة شهور نظير ارتكابهم تزوير العقد المؤرخ ٥ الحجة سنة ١٣٠٨ والعقدين المؤرخين اول محرم سنة ١٣٠٩ والعقد المؤرخ ٤ ابريل سنة ١٨٩١ (٢٧ رمضان سنة ١٣٠٨ والزمتهم بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات وبراءة ساحة السيد بيك الفقي وسيد احمد محمد الفقي من تهمتهما بتزوير السند المؤرخ ٣٠ اكتوبر سنة ٨٩ وباخراج المدعية بالحق المدني من هذه الدعوى بدون مصاريف

وجناب النائب العمومي والمحكوم عليهم استانفوا الحكم والنيابة العمومية فوضت الراي للمحكمة ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٤ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٣٥٢ وجه سادس و٢٤ و٤٩ معدلة عقوبات و ١٧١ جنايات غيابياً بالنسبة الى استيته بنت عمران الحلواني و بسيوني حسين وحضورياً بالنسبة الى الاخرين بالغاء الحكم بالنسبة الى استيته المذكورة وبراءة ساحتها و بتاييد باقيه والزمت المستانفين المحكوم عليهم بالمصاريف وان لم يدفعوها يحبسوا عن كل ثلاثين قرشاً اربعا وعشرين ساعة

وفي يوم ٣١ مايو سنة ٩٤ تقرر بقلم الكتاب من ابراهيم الهلباوي افندي بتوكيله عن سيد احمد

محمد الفقي وعلي خاطر ومحمد عبد الله الشريف وحسين سلامه الديب وابي العينين الفقي وعبد الرحيم عيسى وعامر محمد وسالم الفقي وكذا تقرر من المذكور بتوكيله عن السيد بيك الفقي بتوكيل تحت يده نمرة ١٠٦٨ تاريخه ٣١ مايو سنة ٩٤ برغبته النظر فيهذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامين عن رافعين النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة فيذلك قانوناً

من حيث ان النيابة العمومية تدعي ان شكل طلب النقض والابرام باطل لرفعه من المحامي عن المدعي

وحيث انه ثابت ان المحامي المذكور عنده توكيل صحيح مخصوص لهذا الغرض

وحيث انه لم يوجد بالقانون نص يحرم المحكوم عليهم من حق رفع تظلمهم بواسطة وكيل لديه توكيل كاف لذلك

وحيث ان التوكيل ضروري ليصير التظلم ممكنا في حالة تمرض الموكل مثلاً

وحيث ان القانون الفرنساوي ماخذ قانون تحقيق الجنايات المصري فصل فيهذا الامر بهذا المعنى

فلهذه الاسباب

حكمت محكمة النقض والابرام برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من النيابة وامرت بالتكلم في اوجه النقض والابرام في اول جلسة بعد الاجازات ومصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢١ يونيه سنة ٩٤ (٢٢ الحجة سنة ١٣١١ الف وثلثماية واحدى عشر)

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٦ يناير سنة ٩٥

في عدم قبول الاستئناف المرفوع من المحامي عن المتهم و وجوب رفضه شكلاً وعدم اعتبار ذلك الرفض من اوجه النقض والابرام

لايجوز للمحامي ان يرفع الاستئناف بالتوكيل عن المتهم كما يؤخذ من نص المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات

وعليه فرفض الاستئناف شكلاً لصدوره من المحامي عن المتهم هو في محله ولا يعد وجها من اوجه النقض والابرام (١)

---

(١) يجوز مبدئياً ان يعمل بالتوكيل كل ما ليس بممنوع صراحة في القانون لذا يرى ان مع عدم وجود نص صريح يمنع من ذلك يلزم التصريح بجواز تقديم الاستئناف او طلب النقض والابرام من الوكيل عن موكله اذا كان معه توكيل صريح (انظر دالوز الاحكام العمومية في باب التوكيل نمرة ١٣٢ ١ وفي باب الاستئناف نمرة ٤٧٧ و ٥٢٤ و ٥٢٩) او على الاقل اذا كان معه توكيل خاص كما تقرر بحكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٤ المطعون فيه و بحكم محكمة النقض والابرام نفسها الصادر في ٢٦ يونيه سنة ٩٤ (القضا الجزؤ الثاني وجه ١٦٢)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 26 Janvier 1895.

SOMMAIRE : Appel ; mandataire ; inadmissibilité.

D'après l'article 175 du Code d'Instruction Criminelle, le défenseur du condamné ne peut interjeter appel par procuration.

En pareil cas, l'appel est irrecevable et la sentence d'appel rendue conformément à ce principe, n'est pas sujette à cassation. (1)

(*Traduction*)

---

(1) En principe, on peut faire par mandataire, tout ce qui n'est pas expressément défendu par la loi. Par suite, en l'absence de tout texte formellement prohibitif, il semble que l'on doit admettre que le mandataire du prévenu peut, au nom de son mandant, interjeter appel ou se pourvoir en cassation, lorsqu'il est muni d'un pouvoir explicite, (V. Dalloz, J. G. Mandat, § 132; Appel, § 477, 524, et 529.) ou tout au moins lorsqu'il a un mandat spécial comme l'ont dit l'arrêt de la Cour d'Appel, du 12 Décembre 1894, objet du pourvoi ci-dessus et l'arrêt de la Cour de Cassation elle-même du 26 Juin 1894 [*Al-Cada*, II, 162.]

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمه وبحضور حضرات اسماعيل صبري بك وكيلها وحامد محمود بك، وعمر رشدي بك وكوربت بك ومستر كامران ومستر ولمور قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من اسماعيل ابراهيم بدوي قطامش فلاح وابراهيم جبر كاتب الاثنين مقيمين ببلقاس ومحبوسين

ومعين للمحاماه عنهما محمد منيب بك وابراهيم الهلباوي افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧٦٤ سنة ٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٠ سنة ١٨٩٥ وابراهيم زايد فرحات من بلقاس مدعى بحقوق مدنية وموكل عنه خليل ابراهيم بك

وقايع الدعوى

فقد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت الشخصين المذكورين ما هو الاول بتزوير سند بمبلغ ٩٨٧٥٠ صاغ على ابراهيم زايد فرحات واستعمال ذلك السند حالة كونه عالما بتزويره اذ قدمه للمحكمة المدنية بطنطا والثاني بالاشتراك مع الاول في التزوير

ومحكمة بلقاس الجزئية حكمت حضوريا في ٥ يونيه سنة ٩٤ بحبس كل من المتهمين مدة سنة والزمتهما بمبلغ خمسين جنيهاً مصرياً تعويض الى ابراهيم زايد فرحات المدعي المدني والزمتهما بالمصاريف عملا بالمواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ و٤٩ عقوبات

ومحمد منيب بك المحامي استانف ذلك الحكم في ٥ يونيه سنة ٩٤

والنيابة العمومية طلبت رفض الاستئناف شكلا لكونه لم يحصل بمعرفة المحكوم عليهما

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٩٤ حكما حضورياً برفض الاستئناف شكلا والزام المتهمين بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعاها يحبسا عن كل ثلاثين غرش اربعة وعشرين ساعة

وفي يوم الاربع ١٢ ديسمبر سنة ٩٤ تقرر بقلم الكتاب من اسماعيل ابراهيم بدوي قطامش وابراهيم جبر

برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعي بالحق المدني واقوال المحامين عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة فيذلك قانوناً

من حيث ان المحامي لا يمكنه ان يرفع الاستئناف بالتوكيل عن المتهم اذ ان النص القانوني صريح في هذا المعنى وغير مجوز رفع الاستئناف الا بمعرفة المتهم كما قضت بذلك المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من اسماعيل ابراهيم بدوي قطامش وابراهيم جبر والزمتهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٦ يناير سنة ٩٥ (٣٠ رجب سنة ١٣١٢ الف وثلثماية واثني عشر)

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٢ دسمبر سنة ٩٤

في عدم قبول الاستئناف المرفوع من الوكيل عن المتهم بجنحة ما لم يكن معه توكيل خاص بذلك

انه من المقرر قانونا ان الاستئناف لا بد ان يرفع من شخص المحكوم عليه كما يؤخذ من نص المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات الا في احوال استثنائية اجازها علماء القانون وهي محصورة جدا كرفع الوصي الاستئناف عن من هو وصي عليه وغير ذلك مما هو من هذا القبيل وقد اباح العلماء المذكورون ايضاً لمن يكون نايبا عن الاشخاص المخول لهم هذا الحق ان يرفع الاستئناف ولكن بتوكيل خاص بذلك والا تعين رفضه

COUR D'APPEL

Arrêt du 12 Décembre 1894

SOMMAIRE : Appel ; partie condamnée ; mandataire; conditions.

La faculté d'appeler n'appartient qu'à la partie condamnée elle-même (article 175 du Code d'Instruction Criminelle) sauf en certains cas exceptionnels, tel que celui du tuteur interjetant appel pour son pupille, etc.

Cette faculté est aussi attribuée aux mandataires des parties, pourvu qu'ils en aient reçu mandat spécial.

Par suite, l'appel interjeté en matière correctionnelle par le défenseur du condamné, non muni d'un mandat spécial à cet effet, doit être considéré comme nul et non avenu et déclaré irrecevable.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر — بدايرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة محمد زكي بك وبحضور حضرات موسيو برنارو ويحيى ابراهيم افندي قضاة وعبد الفتاح يحيى افندي وكيل النيابة العمومية ومحمد عبد الرؤف افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٧٦٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٢٠٦ سنة ٩٤ وابراهيم زايد فرحات من بلقاس مدعي بحقوق مدنية وموكل عنه فرج غبريال افندي

ضـد

اسماعيل ابراهيم بدوي قطامش عمره ٣٠ سنة فلاح وابراهيم جبر عمره ٣٥ سنة كاتب ومقيمان ببلقاس ومعين للمحاماه عنهما محمد منيب بيك

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة يحيى ابراهيم افندي وطلبات النيابة العمومية و وكيل المدعي بالحق المدني واقوال المتهمين والمحامي عنهما و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على اسماعيل ابراهيم بدوي قطامش وابراهيم جبر وطلبت عقاب الاول بالمادة ١٩٣ عقوبات والثاني بها و٦٧ و٦٨ من القانون المشار اليه لتجاري الاول على تزوير سند بمبلغ ٤٨٧٥٠ صاغ على ابراهيم زايد فرحات واستعمال ذلك السند حالة كونه عالما بتزويره اذ قدمه للمحكمة المدنية بطنطا وتهمة الثاني بالاشتراك مع الاول في التزوير

وحيث محكمة بلقاس الجزئية حكمت حضورياً في ٥ يونيه سنة ٩٤ بحبس كل من المتهمين مدة سنة والزمتهما بمبلغ خمسين جنيهاً مصرياً تعويض الى ابراهيم زايد فرحات المدعي المدني والزمتهما بالمصاريف عملا بالمواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٤٩ عقوبات

وحيث ان محمد منيب بك المحامي استأنف ذلك الحكم في ٥ يونيه سنة ٩٤

وحيث انه بجلسة هذا اليوم حضر المتهمان

وحيث ان النيابة العمومية طلبت رفض الاستئناف شكلا لكونه لم يحصل بمعرفة المحكوم عليهما

وحيث ان المحامي قال بجواز ذلك وابرز توكيلا

وحيث انه من المقرر قانوناً ان الاستئناف لا بد وان يرفع من شخص المحكوم عليه كما جاء ذلك بالمادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات التي قضت بان يرفع الاستئناف من الاشخاص الآتي ذكرهم وهم اولا المتهمون بالجنحة او المسئولون عما يترتب عليها فيظهر من ذلك انه لا يجوز لاحد ان يرفع استئنافاً بالنيابة عن شخص الا في احوال استثنائية اجازها علماء القانون وهي محصورة جداً مثل رفع الوصي الاستئناف عن من هو وصي عليه وغير ذلك مما هو من هذا القبيل

وحيث ان علماء القانون ايضاً اباحوا الاستئناف لمن يكن نائباً عن الاشخاص المخول لهم ذلك الحق ولكن بتوكيل خاص بذلك

وحيث ان التوكيل المقدم من محمد منيب بك المحامي فضلا عن كونه لم يكن صادر الا من احد المتهمين اسماعيل ابراهيم الادهم فانه توكيل عام في قضايا مدنية ولم يذكر به قضية الجنحة المقامة على المتهمين واذا يكون الاستئناف كانه لم يكن وبهذه الحالة يكون مرفوضاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض الاستئناف شكلا وبالزام المتهمين بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعاها يحبسا عن كل ثلاثين غرش اربعة وعشرين ساعة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ١٢ ديسمبر سنة ٩٤ و١٤ جماد اخر سنة ١٣١٢ الف وثلثماية واثني عشر

محكمة مصر

حكم استئنافي رقم ١٠ اكتوبر سنة ٩٢

في الامين الشرعي والاحوال التي يجوز فيها تعيينه

ان الامين الشرعي لم يكن الا حافظا للاشياء المتنازع فيها او الموضوعة تحت القضاء كما جاء بالمادة ٤٩١ من القانون المدني وقد يجوز تعيينه في مسائل التركات عند حدوث منازعات بين الورثة توجب تاخير تصفيتها كطلب احد الورثة القسمة فان فيهذه الحالة تعتبر جميع اموال التركة موضوعة تحت القضاء حتي يتم حصول القسمة لانه لم يعلم حقيقة الحصة التي تتؤول اليه

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 10 Octobre 1892.

SOMMAIRE: Séquestre judiciaire; nomination; cas.

Le séquestre judiciaire n'est que le dépositaire de choses litigieuses ou sous la main de la justice (Art. 491 Code Civil).

Il peut être nommé dans le cas où surgissent entre les ayants droit d'une succession, des contestations qui sont de nature à en retarder la liquidation; comme, par exemple, lorsqu'un des héritiers intente une action en partage.

En ce cas, tous les biens composant la succession sont présumés sous la main de la justice jusqu'au partage, puisque jusqu'à ce moment on ignore quels sont les biens qui constitueront la part du demandeur.

(*Traduction*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة جناب موسيو جريك ميفسود وبحضور حضرات احمد افندي عزمي وفواد افندي جرجس قضاة ومحمود افندي طلعت كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية

بكير كامل عن نفسه وبوصايته على كريمتيه القاصرتين عزيزة هانم وكوثر هانم واحمد افندي حسين السراج الوكيل الشرعي عن الستات ماهتاب هانم وجليلة هانم القاصرة والست حنيفة هانم الجميع ورثة المرحوم محمد شرين باشا مستانفين

ضد

احمد بك ناشد بصفته وصيا علي صديقه هانم واحمد وفريدة وملكه القصر ووكيلا عن الستات انجه هانم وروح دليل هانم

بعد سماع وطلبات وكلا الاخصام والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان محكمة الجزئيات بقسم السيدة زينب اصدرت حكما بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٢ برفض طلب حضرة بكير بك كامل المتعلق بتعيين اميناً شرعياً على الاطيان والعقارات المقامة بشانها دعوى امام المحكمة الكلية بقصد اجراء قسمتها

وحيث ان بكير بك رفع استئنافاً عن الحكم المذكور وطلب في جلسة ٢ اكتوبر سنة ٩٣ لغو هذا الحكم وتعيين اسعد عوض اميناً شرعياً على الاطيان والعقارات التي تخصصت للمستانفين بمقتضي الحكم

الصادر اخيراً من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ٩٣ وتقدم منهم استئنافاً عنهم

وحيث ان احمد بك ناشد رفع في الجلسة المذكورة مسئلة فرعية بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بما ان اغلب الاعيان هي خارجة عن حدود هذه المحكمة ثم طلب من باب الاحتياط الحكم بتايد الحكم المستانف

فيما يختص بالمسئلة الفرعية

من حيث ان طلب تعيين الامين الشرعي هو مشتق من الطلب الاصلي المختص بقسمة الاعيان وعلى ذلك يكون طلب تعيين الامين الشرعي المقدم لمحكمة جزئيات السيدة زينب هو على صحة بما ان هذه المحكمة تابعة لمحكمة مصر الداخل في دائرتها محل فتح التركة

وحيث ان حضرة قاضي المحكمة الجزئية ارتكن في حكمه على ان طلب تعيين الامين الشرعي لا يكون الا عند حصول نزاع في الملكية ويخشي مدعي الملكية تلف العين او اذا كان النزاع بشان وضع اليد واستنتج من ذلك على ان طلب القسمة لم يكن من هذين النوعين

وحيث ان الامين الشرعي لم يكن الا حافظاً للاشياء المتنازع فيها او الموضوعة تحت القضاء كما جاً ذلك بالمادة (٤٩١) من القانون المدني

وحيث ان القواعد القانونية تجيز تعيين الامين الشرعي في مسائل التركات عند حدوث منازعات بين الورثة توجب تاخير تصفيتها وكذلك فانه طالما لم يتم حصول القسمة التي يطلب اجراها احد الورثة فجميع اموال التركة تعتبر كانها موضوعة تحت القضاء لانه لم يعلم حقيقة الحصة التي تؤول اليه وعلى ذلك ترى المحكمة ان ما حكم به حضرة قاضي المحكمة الجزئية من رفض طلب تعيين الامين الشرعي هو على غير صحة

ولكن من حيث ترى المحكمة ان اسعد عوض الذي يطلب تعيينه المستانف لم يكن مستكمل الضمانات اللازمة التى تؤهله للتعيين سيما وقد يجب على المحكمة ان تنظر في حالة الامين الشرعي قبل تعيينه

وحيث ان احمد بك ناشد حائزاً للشروط اللازمة للامين الشرعي التي بها يمكنه المحافظة على حقوق الورثة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً واستئنافياً بصفة مدنية برفض مسئلة عدم الاختصاص وموضوعاً بتعديل الحكم الصادر من محكمة جزئيات السيدة زينب بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٢ وعينت احمد بك ناشد بصفة حارس شرعي على الاطيان التي تخصصت الى المدعين بمقتضي القسمة الصادر باعتمادها حكم هذه المحكمة في ١٤ فبراير سنة ٩٣ و بالمقاصة بين الاخصام بمصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٠ اكتوبر سنة ٩٢

محكمة المنصورة

حكم استئنافي رقم ٢٦ فبراير سنة ٩٤

في الاحكام التي تترتب عليها قوة الشيء المحكوم فيه

وفي جواز اعادة تقديم الدعوى المرفوضة بالنسبة للحالة التي كانت عليها

(١) لا تترتب قوة الشيء المحكوم فيه على الاحكام التمهيدية والتحضيرية

(٢) ان الرفض بالحالة التي هي عليها الدعوى لا يمنع من تقديم تلك الدعوى ثانية بحالة اخرى

TRIBUNAL DE MANSOURAH

Jugement d'appel du 26 Février 1894.

SOMMAIRE : I. Chose jugée ; jugements ; II. Déboutement en l'état ; effet.

I. L'autorité de la chose jugée ne peut résulter des jugements préparatoires et interlocutoires.

II. Le demandeur, débouté en l'état, peut reprendre son action dans de nouvelles conditions.

(*Traduction*)

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الاثنين ٢٦ فبراير سنة ٩٤ تحت رياسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وحضور حضرات عباس حلمي بك ومحمد رشاد افندي قضاة والسيد افندي حسني كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المقدم من محمد علي شتات والحريمات خضره وفاطمه وامنه اولاد المرحوم علي شتات وزوجته الحرمة مباركه الحاضر عنهم عبد الله افندي شديد

ضد

مصطفى مبارك ومحمد مبارك والسيد محمد مبارك ومبارك مبارك وسعد مبارك وفرماوي مبارك ومحمد مبارك والحريمات طيبة وورد وعائشة ومباركة وحسنه زوجة المرحوم مبارك الفرماوي وعبد الله عماره ومصطفى عبد الله عماره وعلي عبد الله عماره والحريمات امنه وطيبه واولاد مبارك مبارك الفرماي وهم يوسف محمد وامنه والسيدة وقشطه زوجة المرحوم مبارك الفرماوي الوكيل عن الثلاثة الاول الشيخ امين ابو يوسف الواردة الجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٢٧٦

علي عيسوي ويقال له ايضاً علي عيسوي شتات او علي شتات ومحمد وخضره وفاطمه اولاده من مشتول السوق بمركز مينا القمح شرقية قدموا في ١٥ فبراير سنة ٩١ قضية الى هذه المحكمة ضد محمد ومصطفى والسيد وسعد وعلي اولاد المرحوم مبارك الفرماوي من الناحية المذكورة موضوعها ان يسمين بنت المرحوم مبارك الفرماوي زوجة علي عيسوي احد المدعين ووالدة الباقين توفيت وتركت فداناً وسدس فدان قيمة ما خصها من تركة والدها المذكور وان محمد مبارك اول المدعي عليهم سلم الى علي عيسوي من ذلك الفدان وسدس واحد وعشرين قيراط بمقتضي عقد تحرر بينهما و وضعوا يدهم على ما استلموه الى ثلاثة سنين قبل رفع الدعوى تعرض

لهم المدعى عليهم فيه واغتصبوه فيطلبون الحكم بتسليمه اليهم وريعه

المدعى عليهم انكروا الاغتصاب وقالوا ان تركة مورثهم قسمت واستلم كل نصيبه الشرعي منها وكل واحد منهم باع ما آل اليه الى علي افندي شوقي ولم يبيعوا الواحد وعشرين قيراط التى يستردها المدعون وطلبوا رفض الدعوى فقالت خضره احدى المدعين ان الاطيان التي اعطيت اليها ولباقي المدعين من نصيب مورثهم يسمين موجودة تحت يد شخص اسمه علي افندي شوقي بطريق بيعها له من المدعي عليهم والمحكمة رأت في اسباب حكمها بان المدعين لم يبينوا مقدار الاطيان المخلفة عن المورث الاصلي هو مبارك فرماوي وفوق ذلك يعترفون بان ما يطلبونه من المدعي عليهم موجود تحت يد علي افندي شوقي ولهذين السببين رفضت الدعوى بالحالة التي هي عليها جارية في ذلك على ان المطلوب غير معين وهو عقار يجب اختصام واضع اليد في طلبه وحكمها هذا مؤرخ ٢٦ مايو سنة ٩١ وفي ٣ يونيه سنة ٩١ جدد المدعون هذه الدعوى بموضوعها ضد اولئك المدعي عليهم بانفسهم واختصموا معهم علي افندي شوقي واخر اسمه فرماوي من الوارثين للمورث الاصلي وطلبوا الطلب السابق بعينه في العين ذاتها ثم احتاطوا فطلبوا الزام المدعي عليهم ان يسلموهم نصيبهم المتنازع فيه شائعاً في الذى تركه مبارك فرماوي المورث الاصلي ومحمد ومصطفى وعلي من المدعى عليهم ردوا بانهم باعوا قيمة ما آل اليهم فقط الى علي افندي شوقي واعتراف المدعين بان هذا هو المغتصب نصيبهم كاف في اخراجهم من الدعوى وبان الطلب الاحتياطي غير مقبول اذ المدعون يطلبون عيناً معينة ومن جهة ثانية هذا الطلب الاحتياطي يجب تقديمه في وجه جميع الورثة ولما كان عدد عظيم من هؤلاء غير موجود في الخصومة مع وجود اطيان من الورثة بيد كل واحد منهم فهو غير مقبول ثم اتوا على ذكر البعض من الورثة الذين لم يدخلوا في الدعوى

وانكر السيد انه وارث وانه اغتصب او باع وطلب اخراجه من الخصومة

وقال علي افندي شوقي ان له يدا على ستة افدنة وسبعة قراريط اشتراها بعقود مسجلة ومضي على يده اكثر من خمس سنين فهو مالك لا يجوز التعرض لحقه وزاد ان المدعين لم يثبتوا اختصاصهم بالاطيان المتنازع فيها لان ما تركه مبارك الفرماوي المورث الاصلي منشور في جملة حياض ولم يقسم الى الان ثم طلب رفض الدعوى

وبقية المدعي عليهم لم يحضروا في الجلسة وكانوا حضروا في التحقيق

والمحكمة نظرت الى شهادة المقابلة المقدمة من المدعي فوجدت الاطيان المكلفة باسم محمد مبارك الفرماوي وتبينت ان الموجود منها بحوض المشوار يقل عما هو تحت يد علي افندي شوقي المذكور بنصف قيراط وحبه وقالت انه لم يثبت للمحكمة ان اطيان

عائلة الفرماوي قسمت بين مستحقيها وان الورقة التي قدمها المدعون حجة على اختصاصهم بالعين التي يطلبونها قاصرة في ذلك لانها توافق بين احدهما وبين محمد مبارك دون البقية وان طلبهم رفع يد علي افندي شوقي عن الواحد وعشرين قيراط لا محل له ويجب رفضه

وان الطلب الاحتياطي لا يتيسر النظر فيه الان لما اتضح من اقوال بعض المدعي عليهم من وجود مستحقين خلافهم للتركة واضعين يدهم على بعضها ولم يختصموا في هذه الدعوى وهذا فضلا عن عدم معرفة ما يستحقه كل وارث ويتعين في هذه الحالة الحكم برفض دعوى المدعين بالحالة التي هي عليها فقضت بذلك وصدر حكمها في ٩ فبراير سنة ٩٢

ولم تذكر في رواية حكمها شيئاً يختص بعلي افندي شوقي

وفي ٢٢ مارس سنة ٩٢ اقام المدعون مرة ثالثة هذه الدعوى تاركين علي افندي شوقي ومختصمين بقية المدعي عليهم واشتركوا معهم خمسة عشر مدعي عليه وهم الورثة وورثة الورثة الذين اشار حكم ٩ فبراير سنة ٩٢ باختصاصهم وانتقلت القضية من جلسة الي جلسة حتى تغير الاختصاص وانتهت احالتها على محكمة مينا القمح الجزئية وترافع المدعون امامها في جلسة ٢٧ مارس سنة ٩٣ فطلب المدعون الحكم لهم بالواحد وعشرين قيراط شائعة وريعها وثلاثين جنيهاً تعويض ما اصابهم من الضرر والتعطيل

اما اقوال المدعي عليهم فشعبت الى عدم علم وانكار واعتراف وقول مهمل ومنهم محمد مبارك الفرماوي قدم نتيجة زعم فيها ان الحكم الاول قضي برفض الدعوى شكلا والثاني برفضها موضوعاً وعارض قبولها الان بالمادة (٢٣٢) من القانون المدني واحتج على ادخاله في الخصومة بعدم صفة له فيها وقال بوفاة بعض المدعي عليهم معه وان ذلك يستلزمه ايقاف نظرها

ورأت المحكمة الجزئية ان تنظر قبل البحث في الموضوع ان كانت الدعوى مقبوله شكلا اولا وقالت حيث ثابت ان المدعين سبق رفعوا هذه الدعوى ورفضت والمادة (٢٣٢ مدني قضت بان الاحكام التي صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الثابته فيها الى اخر المادة وان عبارة الرفض بحالة ما كانت عليه الدعوى التي جاءت في الحكم السابق مخالفة للقانون فمن حكم عليه بالرفض لا يمكنه الا استئناف ذلك الحكم لانه بجواز تجديد الدعوى المرفوضة بهذا الشكل مما يجعل المدعي عليه دائما تحت هدف المدعي ياتي به كل ما شا للتقاضي امام المحاكم وهذا امر لم تجزه المبادي القانونية مطلقاً وبهذه الصفة يتعين رفض دعوى المدعين شكلا وحكمت المحكمة برفض الدعوى شكلا في ٩ ابريل سنة ٩٣

واستأنف المدعون هذا الحكم وطلب وكيلهم الغاءه لمخالفة القواعد القانونية فان حكم الرفض بالحالة التي هي عليها الدعوى مثله كمثل الاحكام التحضيرية فهو لا يمس الموضوع ولم يكن من الممكن استئنافه

لوجوب اختصام اخرين امام المحكمة الابتدائية

وطلب وكيل محمد ومصطفى والسيد مبارك الحكم بتاييده لان حكم الرفض الثاني المؤرخ ٩ فبراير سنة ٩٢ نهائي بالنسبة لموكليه اذهم لم يتغيروا ولا المدعون فالمادة (٢٣٢ كافية في صد الخصومة عنهم لاتحاد السبب والموضوع ايضاً

وعبد الله عماره وعائشة ومباركة وفرماوي مبارك حضروا بجلسات سابقة الا انهم تاخروا يوم المرافعة واما الباقي فلم يحضروا اصلاً

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة فيها طبقاً للقانون

حيث ان البحث في هذه الدعوى ينحصر في اربع مسائل

اولا ما هي الاحكام التي تحوز قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً

ثانياً هل رفض الدعوى بالحالة التي هي عليها يبيح للمدعي تجديد خصومة اولا

ثالثاً هل حكما ٢٦ مايو سنة ٩١ و ٩ فبراير سنة ٩٢ حازا قوة الاحكام الانتهائية او لا

رابعاً هل حكم ٩ ابريل سنة ٩٣ الصادر من محكمة مينا القمح الجزئية برفض الدعوى شكلا خطاء ام صواب

قوة الشيء المحكوم فيه

حيث ان القضية تخرج من يد القضاة متى اصدروا حكمهم فيها فلا تبقى لهم سلطة ان يمسوها بزيادة او نقص او تحوير ولو لاصلاح خطاء او لاستدراك موضوع اغفلوه نسياناً هذا مبداء قديم عرفه الرومان وجرت عليه قوانين الامم بعدهم ولا يزال مقرراً في جميع الشرايع والقوانين على اختلاف مصادرها ومن مستلزمات هذه القاعدة ان لا يسوغ للخصوم انفسهم الاتفاق على تقديم خصومتهم مرة ثانية للحكم فيها اذ النظام يقضي اقامة حد تنتهي اليه الخصومات ويقف عنده التداعي ومن مستلزماتها ايضاً ان لا يجوز للقضاة الحكم في الخصومة المرفوعة اليهم بحالة تمكنهم من العودة الى نظرها لانها انما قدمت لتنتهي فهم مكلفون بالفصل فيها فصلا باتا لا ان يردوها على المتقاضين ومن هذا كان من المحرم عليهم ان يحكموا على المدعي عليه بالحالة التي وجدت بها الدعوى بمعنى انهم يصرحون له مقدماً ان يتخلص من تبعة الحكم الصادر بعد حيازته قوة الشيء المحكوم فيه ان وجد صك البرأة مثلا ولا ان يحكموا برفض الدعوى كذلك

وحيث ان هذا المبداء بمستلزماته انما ينطبق على الاحكام الصادرة في الموضوع دون غيرها وهي التي تمس الحق المتنازع فيه سلباً او ايجاباً فلا يدخل تحته حينئذ الاحكام التى يقصد بها تهيئة القضية للحكم فيها وهي المعروفة بالتمهيدية والتحضيرية اذ هذه الاحكام لا تلزم القاضي باتباعها عند ما يقضي في الموضوع فله العدول عنها او البقاء عليها

كذلك لا تترتب قوة الشيء المحكوم فيه علي

الاحكام الاحتياطية وهي التى تصدر قبل الحكم في الموضوع لاتخاذ بعض الاجراءات التحفظية ولا على الاحكام المقيدة بشرط والاحكام التهديدية اي التي تقضي على شخص بعمل معين فان لم يفعل يكون ملزما بمبلغ تقدره في رأي بعض العلماء

وحيث ان ائمة المتشرعين اجمعوا على ان الحكم بالحالة التى هي عليها الدعوى رفضاً او قبولاً مخالف للقانون قال «او بري ورو» انه لا يسعنا ان نبيح للقاضي في اصدار حكمه بصفة تعطل قوة الشيء المحكوم فيه اوتحددها وخالفتهم في ذلك المحاكم باسرها على خط مستقيم الا ان الخلاف لم يقع في الحقيقة على الموضوع من وجهة واحدة بل تنظر المؤلفون الى جواز الحكم من القاضي وعدمه ونظرت المحاكم الى جواز تقديم الدعوى التي يحكم فيها على هذا النحو من عدمه

جواز تقديم الدعوى ثانياً

حيث ان المبادي التى تقدم بيانها واراء العلماء فيها لا تمس هذا الموضوع ويجب النظر فيه

وحيث ان قوة الشيء المحكوم فيه تلزم روايه الحكم دون اسبابه عادة وقد تلحق بالاسباب اذا كانت موضوعة لبيان ارادة القاضي كما لو رفع مدع خصومة واستند على عقد فادعى خصمه بطلانه و برهن على ذلك وجا في اسباب الحكم بطلانه وحكم القاضي برفض الدعوى اذ في مثل هذه الحالة يكون العقد باطلا وان لم تنطق به رواية الحكم

وحيث انه لا يجوز ان قوة الشيء المحكوم فيه تتجاوز ما اراده القضاة باحكامهم وظاهر ان القاضي الذي يرفض الدعوى بحالتها لم يتعرض للموضوع القائم الخصام فيه ولم يرد ان يكون حكمه انتهائياً في حالة لم ينظرها بل هو اراد ما يناقض ذلك اذ يقول ان الدعوي ليست صالحة للحكم ولا يجوز نظرها الان لوجود مانع كذا وعايق كذا ثم يرفض فحكمه بهذه الكيفية لا يحسم خصاماً ولا يقضي اشكالا ولا يوجد عند المتداعين اعتقاداً بان العدل اخذ مأخذه بينهم ذلك مطابق لاصل التشريع في قوة الشيء المحكوم فيه لان سببه الاعتماد على ان القضاة تداولوا مليا وبحثوا بحثاً دقيقاً في القضية و وزنوا بعد ذلك كل كلمة من حكمهم فاذا تبين انهم لم يفعلوا ذلك وتحقق بتصريح منهم في الحكم انهم لم ينظروا موضوع القضيه ضعف القول بان الحكم قاطع فيها وان لا يجوز الرجوع فيه ولا معارضته بغير طرق الطعن المنصوص عنها في القانون

نعم لهذه الاحكام قوة الا ان تلك القوة منحصرة فيما صدرت به فلا يجوز تجديد الدعوى ثانية على الكيفية التي رفضت بذاتها اما اذا اتبع الاخصام اشارة

القاضي في استيفاء ما رآه ناقصاً ثم رجعوا اليه وجب قبولهم والفصل والا لكان الرفض على نحو ما تقدم صورة من صور الاباء عن الحكم وهو محرم على القاضي لمخالفة الفرض من وجوده

وحيث ان القانون في بلادنا حديث العهد وقواعده ومباينه لا تزال غير واضحة تماماً عند المتقاضين وما وصلوا الى معرفته من ذلك انما جاءهم من الاحكام التي فسرت وعبرت عن مراد واضعه وقد ثبت منذ نشاة المحاكم الاهلية عند ذوي الخصومات وعند القضاة بوجه عام جواز الرفض بالحالة التي هي عليها الدعوى وان هذا الرفض لا يمنع من الرجوع اليهم بالقضية عينها فنطقت بذلك الاحكام وجدد الذى خسر قضيته فقبلها ثانياً منه القضاة حتى تمكنت تلك العادة من النفوس فصارت جزءاً من القانون يجري عليها العمل من غير روية ولا تامل لذلك سار المدعون في هذه القضية خلف ارادة القضاة خطوة بخطوة فاشار حكم ٢٦ مايو سنة ٩١ باختصام علي افندي شوقي فاختصموه ثم اخرجه حكم ٩ فبراير سنة ٩٢ في اسبابه دون رواية ونبه الى مدعاة بقية الورثة فهكذا فعلوا

وحيث ان من هذه بساطتهم وتلك عادتهم التي تلقوها عن قضاتهم لا يجوز معاملتهم بقساوة المبادي العلمية وتطرف القواعد الفنية والذهاب بهم الى غوامض المشكلات في القانون وهم ان كانوا قد فهموه فبمرشد الاحكام وهاديهم الوحيد في حقوقهم هو ما جاءت به من التفسير يرجعون اليه كلما احتاجوا الى عدل القضاة

وحيث ان الاحق بالقضاة ان يمتنع مخالفة القانون في احكامه لا ان يناقضه ثم يلزم المتخاصمين بتبعية تلك المخالفة

وحيث ان الرد انما يرد على من يرى عدم جواز تجديد الدعوى اذا رفضت بالحالة التي هي عليها ثم يحكم به مع ذلك

حكما ٢٦ مايو سنة ٩١ و ٩ فبراير سنة ٩٢

حيث ان الرفض بالحالة التي بها الدعوي على قسمين من حيث سببه فرفض ينبني على وجود مانع قانوني يحجب نظر الدعوى موقتاً كما لو كان المدعي عليه او المدعي قاصراً لاوصي له او كانت الخصومة تستلزم وجود ثالثاً لا بد منه في قبولها او كان المدعي دائنا لاجل لم ينقضي ثم رفض لعدم كفاية الادلة

وحيث ان المقرر بين العلماء ولا خلاف فيه بين المحاكم ان الاحكام التي ترفض الطلب لوجود مانع قانوني لا تحوز قوة الشي المحكوم فيه نهائياً فيجوز تجديد الدعوى المرفوضة لهذا السبب عند

زوال ذلك المانع

وحيث ان حكمي ٢٦ مايو سنة ٩١ و ٩ فبراير سنة ٩٢ رفضا دعوى المدعين لعدم وجود علي شوقي افندي المدعي بانه واضع اليد طبقاً للقاعدة التي تقضي اختصام واضع اليد في دعوى استحقاق العقار ولعدم وجود بقية الورثة جريا على المذهب المعروف عند بعض المحاكم وهو وجوب اختصام جميع الورثة في الدعوى بطلب حق في ميراث بقطع النظر عن كون هذا المذهب صواباً او خطاءً في حد ذاته وهما سببان قانونيان كما هو ظاهر

وعلى هذا لم يحزا الحكمان المذكوران قوة الشي المحكوم فيه

رفض الدعوى شكلا

حيث ان الشكل يتعلق بصورة الطلب دون الموضوع والصورة هي الكيفية المخصوصة التي نص على استيفأ شروطها في قانون المرافعات من ذكر اسم ولقب ومراعاة مدة واستصحاب اوراق وهكذا

وحيث ان محكمة مينا القمح لم تنظر في هذا الشكل بل نظرت في جواز قبول الدعوى كما تدل عليه اسباب حكمها

وحيث ان رواية ذلك الحكم جأت مناقضة لاسبابه اذ قضت بالرفض شكلا في موضوع لم تنظر صورته

وحيث ان التناقض بين الاسباب والرواية موجب لاهمال الاولى والاخذ بالثانية فهي التي تقوم حجة بين المتخاصمين دون غيرها وليس هنا محل التفسير اذ لا غموض ولا ابهام بل اللفظ صريح ومعناه واضح

وحيث انه على فرض القول بان المحكمة الجزئية ارادت بالرفض شكلاً عدم القبول فحكمها خطاءٌ لما تقدم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضورياً بالغا الحكم المستانف و بجواز تقديم هذه الدعوى و باعادتها الى المحكمة الجزئية لتنظر في موضوعها والزمت المستانف عليهم بالمصاريف

2e Année — 16 Juin 1895 — No 12

العدد ١٢ ✻ الاسكندرية في ١٦ جونيو سنة ١٨٩٥ ✻ الموافق ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣١٢ ✻ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مَجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آمدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

✻ تعينت مجلة القضآء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ✻

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — في ان عدم سماع شهود النفي بالمحكمة الاستئنافية وعدم ذكر الاسباب الداعية لذلك هو من اوجه النقض والابرام

محكمة الاستئناف — ١ — فيما يجب على محكمة الجنايات اجراه اذا ترآى لها ان الواقعة المطروحة امامها هي جنحة لاجناية

— ٢ — في عدم ملزومية الشفيع بزيادة قيمة الارض المشفوع فيها

محكمة مصر — في الحارس القضائي والمحكمة المختصة بالنظر في تعيينه

محكمة اسيوط — في ان الضرب بالكف ليس من الايذا الخفيف

محكمة طنطا — في جواز الاتفاق على محكمة مخصوصة معينة بين الطرفين المتعاقدين للنظر في المنازعات التي تقع بينهما

محكمة بني سويف — في الاسترداد وطلبه وكيفية اثبات ملكية الشيء المطلوب استرداده

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٤

في ان عدم سماع شهود النفي بالمحكمة الاستئنافية وعدم ذكر الاسباب الداعية لذلك هو من اوجه النقض والابرام

اذا طلب المتهم من المحكمة الابتدائية بعد سماعها شهود الاثبات ان تسمع منه شهود النفي وظهر لها عدم كفاية شهادة الاثبات لاعتباره مجرما فحكمت ببرآته وغضت النظر عن اجابة طلبه ثم اعاد هذا الطلب امام محكمة الاستئناف بناء على الاستئناف المقدم من النيابة العمومية ولم تجبه هذه المحكمة لذلك وحكمت عليه بعقوبة ولم تحكم في طلب سماع شهود النفي بشيء لا بالسلب ولا بالايجاب كان ذلك وجها لقبول النقض والابرام وموجبا بطلان الحكم (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 19 Décembre 1894.

SOMMAIRE: *Témoins à décharge; audition; refus; motifs; omission; nullité.*

Quand le tribunal du premier degré convaincu de l'innocence de l'inculpé, a passé outre à l'audition des témoins à décharge, le tribunal d'appel, saisi par le Ministère Public ne peut pas, sur la demande qui lui est faite par l'inculpé d'entendre ses témoins, passer outre également et le condamner sans statuer sur cette demande.

Il y a là nullité, justifiant le pourvoi en cassation et entraînant l'annulation du jugement. (1)

(1) Rapprocher Cassation. 3 Mars 1894.[*Al-Cada* I 134.]

(*Traduction*)

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام رقم ٣ مارس سنة ٩٤ في القضاء المجلد الاول وجه ١٣٤

محكمة النقض والابرام — ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد عفيفي بك وصالح ثايب بك وعمر رشدي بك وكوربت بك وموسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من علي غيضان عمره ٣٧ سنة صنعته شيخ كفر جبل سعد بارض النزله ومقيم به ومحبوس ومعين للمحاماه عنه جرجس يوسف افندي

ضـــد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٨٦ سنة ٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٤٠ سنة ٩٤

وقايع الدعوى

قد تبين من او راق القضية ان النيابة العمومية اتهمت علي غيضان بضرب الحرمة كعب الخير زوجة محمد منصور ضربا افضى الى الموت يوم ١٩ فبراير سنة ٩٤ وطلبت محاكمته طبقاً للمادة ٢١٥ عقوبات ومحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٩ مارس سنة ٩٤ طبقاً للمادة ٢١٠ جنايات حضورياً ببراءة ساحة علي غيضان من التهمة الموجهة قبله وامرت بالافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب اخر ورفعت المصاريف على جانب الحكومة

ونيابة المحكمة المشار اليها استانفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وتطبيق المادة ٢١٥

عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩ يونيه سنة ٩٤ طبقاً للمادة ٢١٥ و٣٥٢ فقرة ثالثة و٢٠ عقوبات بالغاء الحكم المستانف وحبس المتهم مدة سنتين والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم ١٩ يونيه سنة ٩٤ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر فيهذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان من اوليات حكم التشريع توطيد الراحة وتقرير نظام المجتمع الانساني بكف البغاه بسبب سيطرة العقاب وتخليص من لم تمتديده الى العدو ان من ورطة العابث بالراحة والامن فيهم المدنية لذلك ان لا يعامل المجرم بمايقتضيه عمل البرى وان لا يحكم على البرى بصفة فاعلا فعل المجرم

وحيث ان من اهم ما وضع لتقرير ما تقدم هو حرية الدفاع حتى تتمكن الهيئة النائبة عن مالك المداعاة عن الهيئة الاجتماعية بما يخل نظامها من اثبات الجريمة على مرتكبها وليتمكن الاشخاص المتهمون من اظهار برائة ذمتهم مما نسب اليهم فيعطي حق الدفاع الكافي للجانبين حتي يبرهن كل فريق على مدعاه ويقبل طلبها لكل ما من شأنه احقاق الحقيقة وحيث ان من ابين ما يفيد برائة من نسبت اليه جريمة بعد سماع ما يؤيد ارتكابها منه وهو شهود الاثبات ما ربما ان ياتي مخالفاً لذلك لسماع شهود النفي فاذن يكون سماع شهادة الشاهدين متوازياً في الرجحان حيث ان مدلول كل منهما اقتضاء النظام العام وتوطيد الراحة

وحيث انه ثابت من اوراق القضية ان علي غيضان طلب من المحكمة الابتدائية بعد سماعها شهادة شهود الاثبات ان تسمع شهود النفي ويظهر انها حينما رات عدم كفاية ما في الشهادة الابتدائية لاعتباره مجرماً غضت النظر عن اجابة طلبه سماع شهود النفي وحكمت ببرائة ساحته ولما استانفت النيابة ذلك الحكم طلب امام محكمة الاستئناف ما طلبه ابتدائياً من سماع شهود النفي فكان يلزم هذه المحكمة حيث رات ثبوت التهمة عليه من شهادة الاثبات ان تجيب طلبه لسماع شهود النفي وانما كانت تبرهن شهادتهم على برائته فلا يذهب حجة ما جاء في اقوال اولئك فكون محكمة الاستئناف لم تحكم في هذا الطلب بشيء لا بالسلب ولا بالايجاب قد اتت باجراآت مخله ومبطله لحكمها ولهذا يتعين قبول طلب النقض والابرام المرفوع من علي غيضان واحالة القضية على دايرة استئنافية اخرى لتحكم فيها من جديد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام

المقدم من علي غيضان والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دايرة غير التي حكمت من هذه المحكمة لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٩ ديسمبر سنة ٩٤ (٢ رجب سنة ١٣١٢ الف وثلاثماية واثني عشر)

محكمة استئناف مصر

حكم رقم ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٤

فيما يجب على محكمة الجنايات اجراه اذا ترآى لها ان الواقعة المطروحة امامها هي جنحة لا جناية

اذا ترآى لمحكمة الجنايات ان الواقعة المطروحة امامها بصفة جناية ما هي الا مجرد جنحة وجب عليها ان تحكم فيها بالعقوبة المقررة في القانون (مادة ٢١١ جنايات)

COUR D'APPEL

Arrêt du 12 Décembre 1894.

***SOMMAIRE :** Tribunal criminel ; compétence.*

Si le tribunal criminel estime qu'il y a délit et non pas crime, il doit appliquer la peine édictée par la loi. [Article 211 du Code d'Instruction Criminelle.]

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر — بدايرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة محمد زكي بك وبحضور حضرات موسيو برنار ويحيى ابراهيم افندي قضاة وعبد الفتاح يحيى افندي وكيل النايب العمومي ومحمد عبد الراوف افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية النيابة العمومية نمرة ٣٤٧ سنة ٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١١٩٠ سنة ٩٤

ضـد

حسين حسنين عمره ٤٥ سنة ومحمد حسنين عمره ٢٠ سنة وحسين هريدي عمره ٤٥ سنة وصقر حمزه عمره ٢٦ سنة وجمعه عمر عمره ٣٥ سنة وسليمان عمر عمره ٢٧ سنة الجميع مزارعين ومقيمين بالشيخ يوسف ومعين للمحاماه عنهم نقولا افندي عبيد

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامي عنهم في غياب محمد حسنين وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

وحيث ان النيابة العمومية ادعت على هؤلاء المتهمين بانهم سرقوا ملابس ونقود ومهمات من تعلقات السكة الحديد من عساكر الدريسة في يوم ١٩ اكتوبر سنة ٩٣ بطريق الاكراه الذى نشاء عنه جرح محمود حسب الله وحسين احمد بجهة الشيخ يوسف

وحيث ان محكمة الجنايات باسيوط حكمت بتاريخ ٧ مايو سنة ٩٤ ببرائة المتهمين من تهمة السرقة باكراه واعتبرت التهمة جنحة ضرب وان النيابة تجري شوءنها في دعوى الضرب

وحيث ان النيابة العمومية قدمت الدعوى الى محكمة سوهاج وهذه حكمت بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩٤ بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى والزمت الحكومة بالمصاريف لاسباب ذكرتها بحكمها منها ان النيابة

طلبت عقاب المتهمين بالمادة (٢٢٠) عقوبات نظراً لما تراى لها بعد سماع شهادة الشهود من ان الواقعة هي مجرد مشاجرة لا سرقة باكراه فمحكمة الجنايات لم تجب هذا الطلب وحكمت ببراءتهم من تهمة السرقة وحفظت للنيابة الحق في اقامة دعوى من جديد بخصوص مسألة الضرب فالنيابة العمومية لم تستانف هذا الحكم وقدمت الدعوى امام هذه المحكمة بصفة ضرب وان المادة (٢١١) جنايات قضت بانه اذا ترآآى لمحكمة الجنايات ان الواقعة المطروحة امامها بصفة جناية ما هي الا مجرد جنحة يجب عليها ان تحكم فيها

وحيث ان النيابة العمومية استانفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت اختصاص محكمة سوهاج الجزئية بنظر الدعوى

وحيث ان المحكمة المذكورة لم تستند في حكمها بعدم الاختصاص على مادة قانونية تقضي بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى بل المادة التي تستند عليها وهي ٢١١ من قانون تحقيق الجنايات قضت على ان محكمة الجنايات تحكم في سير الدعوى التى ظهر لها انها جنحة بعد ان قدمت اليها بصفة جناية ولم تنص المادة المذكورة على اختصاص محكمة الجنايات وحدها بنظرها فرجع حينئذ عند عدم حكم محكمة الجنايات في الدعوى الى المحكمة التي من اختصاصها الحكم فيها ولا يدري كيف تضيع التحقيقات والتحريات وماذا على الشهود لو سمعت شهادتهم امامها وماذا عليها لو افرجت عن المتهمين اذا كانوا استقروا المدة التي ينظر ان يحكم بها عليهم

وحيث ان اسباب الحكم المستانف كلها في غير محلها والحكم بعدم الاختصاص كبد المتهمين مشاقا اكثر من التى كانوا يتكبدونها لو حكمت المحكمة الجزئية في الدعوى ولم تحكم بعدم اختصاصها

وحيث ان المصاريف في هذه الحالة تلزم الحكومة

وبعد الاطلاع على المادة (٢١١) جنايات التي نصها واذا ترآآى للمحكمة ان هناك جنحة تحكم بالعقوبة المقررة بالقانون وتفصل في مسالة التضمينات وتحكم على المتهم بالمصاريف كلها او بعضها انما يجب عليها في حالة ما اذا حكمت على المتهم ببعض المصاريف ان تبين ان كانت الحكومة تلزم بالباقي او المدعي بالحقوق المدنية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما غيابياً بالنسبة الى محمد حسنين وحضوريا بالنسبة الى الاخرين بالغا الحكم المستانف وباختصاص محكمة سوهاج الجزئية بنظر هذه الدعوى وبجعل المصاريف على جانب الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ١٢ دسمبر سنة ٩٤ (١٤ جماد اخر سنة ١٣١٣)

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٤ فبراير سنة ١٨٩٥

في عدم ملزوميه الشفيع بزيادة قيمة الارض المشفوع فيها

لا يلزم الشفيع بزيادة قيمة الارض المشفوع فيها اذا كانت هذه الزيادة عامة ولم تكن بفعل المشتري

COUR D'APPEL

Arrêt du 14 Février 1895.

SOMMAIRE : Préemption; plus-value générale; non-payement.

Le préempteur n'est pas tenu de payer la plus-value acquise par le terrain qu il préempte lorsque cette plus-value n'est pas le résultat du fait de l'acheteur contre lequel il préempte, mais est au contraire générale à tous les terrains.

(Traduction)

محكمه استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربت بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية السيد محمد السيد علي من تجار بندر الفشن بمديرية المنيا ومقيم به الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٣ نمرة ٣٤٣ و ٥١٤ مستأنف

ضد

ورثة الشيخ علي محمد ابو النيل وهم حسن علي محمد ابو النيل عن نفسه وبوصايته على اخوته احمد وطه وسكينه وهانم ونذيره القصر ومحمود ونفوسه البلغ والستات نبيه وآمنه زوجتي علي محمد ابو النيل المقيمين ببندر الفشن الحاضر عنهم بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي مستانف عليهم

رفع الشيخ علي محمد ابو النيل دعوى امام محكمة بني سويف الاهلية على السيد محمد ابو السيد قال فيها ان المدعي عليه اشترى من الشيخ محمد محمد كمون تسعة وعشرين فداناً وثلاثة عشر قيراطاً ودانقاً من فدان بزمام ناحية تلت بمركز الفشن من مديرية المنيا والمجاورة هذا القدر لاطيانه من الجانب القبلي قد قرر في قلم كتاب المحكمة برغبته الاخذ بالشفعه نظير دفعه الثمن والمصاريف البالغ قدرها اربعة عشر الف قرش واثنين وثلاثين قرشاً صاغاً فلم يسلم المدعي عليه فعرض المبلغ المذكور عليه وطالب الحكم له بالقدر المشتري بحق الشفعة مقابل مبلغ الثمن والمصاريف المتقدم ذكره الذي يطلب ايضاً الحكم بصحة عرضه مع الزام المدعي عليه بمصاريف الدعوى والمدعي عليه دفع بان البيع حصل من مدة لايمكن معها الجهل به من المدعي وقد علم فعلا فلذلك يطالب الحكم اصلياً برفض الدعوى واحتياطاً الاحالة على التحقيق لاثبات ذلك ثم انه يوجد طريق عمومي فاصل بين الاطيان المشفوع فيها واطيان المدعي الكائنة بعزبة تلت وقد اجرى بالاطيان تصليح جعلها تساوي من الثمن اضعاف المذكور في عقد الشراء فلذلك يطلب ان لم يجب الطلب الاصلي بتعيين اهل خبرة لتحقيق هذين

الامرين والمدعى استدل على المجاورة بما ذكر من الحدود بعقد شراء المدعي عليه كما استحضر بذلك شهادة شرعية وعلى اوراد دفعه الاموال

ومحكمة بني سويف حكمت بتاريخ ٢٥ مارس سنة ٩٣ تمهيديا قبل الفصل في الموضوع بتعيين اهل خبرة ليعاين الاطيان المتنازع فيها ويتحقق من وجود وعدم وجود جسر فاصل بين الاطيان المشفوع فيها والمتفوع بها ومن حدوث هذا الجسر وقدمه مع تقرير الثمن الحالي للاطيان المشفوعة بعد وضع يد المدعى عليه عليها وليعين الاصلاحات التي اجراها فيها وله الاطلاع على مستندات المتخاصمين واخذ ملحوظاتهم وسماع شهود بغير تحليف يمين وعليه ان يقدم تقريراً بما يراه ورسما نظريا عن الاطيان . وبعد ان اتم اهل الخبرة ماموريته وقدم تقريره والرسم للمحكمة اعيدت القضية للجلسة وبها طلب وكيل المدعى الحكم له بطلباته السابقة حيث اثبت تقرير اهل الخبرة عدم وجود جسر فاصل بين الارض وكما شهدت به الشهود امامه واثبت ايضا عدم اجراء تصليح يذكر بالاطيان ووكيل المدعي عليه طعن في اعمال اهل الخبرة المذكور وقال ان شهود موكله شهدوا امامه بوجود الجسر والتصليحات فعدم التعويل عليهم في غير محله خصوصاً وان الذين شهدوا بعدم وجود الفاصل هم بذاتهم الموقعين على كشوفات المساحة والتحديد الموجودة بالمحكمة الشرعية القائلين بها بوجود الفاصل وطلب اصليا رفض الدعوى واحتياطياً انتداب احد القضاة او اهل خبرة للاطلاع على عقد التأمين المقدم من المدعي بتفتيش بيا عن الاطيان المتنازع فيها ليتبين ان قيمة الاطيان المشفوع فيها فوق القيمة المذكورة بالعقد وللاطلاع على كشوفات المساحة والتحديد الموجودة بالمحكمة الشرعية بخصوص الارض التي يشفع فيها المدعي حيث مذكور فيها وجود الفاصل

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢١ مايو سنة ٩٣ حكمت حضوريا باحقية المدعي لاخذ التسعة والعشرين فداناً والربع والسدس والدانق من فدان المشفوع فيها مقابل مبلغ الثمن والمصاريف وقدره اربعة عشر الف قرش واثنان وثلاثون قرشاً صاغاً وبالزام المدعي عليه بتسليم الاطيان للمدعي وباعتبار هذا الحكم في قوة حجة تمليك له والزمت المحكوم عليه بمصاريف الدعوى وبماية قرش اتعاب محاماة

والمدعي عليه استانف هذا الحكم ضد الشيخ علي ابو النيل في ١٥ يوليه سنة ٩٣ وتقدمت بهذه الاستئناف قضية تحت نمرة ٣٤٣ كما انه استانف الحكم التمهيدي الصادر بتعيين اهل الخبرة في ٢٥ مارس سنة ٩٣ باستئناف على حدته وتقدمت به قضية تحت نمرة ٥١٤ وقبل اتمام نظر هذه المحكمة للاستئنافين المذكورين توفى الشيخ علي ابو النيل المستانف عليه وحل ورثه محله وبالجلسة التي تحددت اخيراً للنظرات المحكمة ضم الاستئنافين لبعضهما والفصل فيهما معا لما بينهما من الارتباط وبها

رفع وكيل المستانف مسالة فرعية طلب بها الحكم بسقوط الحق في الشفعة لورثة المستانف عليه بناء على القول بان الشفعة لا تورث شرعاً وطلب حفظ الحق للتكلم في الموضوع ووكيل المستانف عليهم طلب رفض المسالة الفرعية والحكم لموكليه بتايد الحكم الابتدائي بناء على سبق القضاء من المحكمة الابتدائية بالشفعة لمورثهم

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٥ مارس سنة ٩٤ حضورياً بقبول الاستئنافين شكلا وبرفض المسالة الفرعية المرفوعة من المستانف وقررت بعدم سقوط حق ورثة المستانف عليه وحددت جلسة ١٢٥بريل سنة ٩٤ للتكلم في الموضوع والزمت المستانف بمصاريف هذا الحكم

ثم في الجلسة المحددة اخيرا لنظر القضية طلب وكيل المستانف الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستانف عليهم والزامهم بالمصاريف

واحتياطاً الحكم باجراء تحقيقات تكميلية بتعيين اهل خبرة لاثبات الفاصل قديماً والتصليح حيث ان عقد مشترى المورث عليهم ثبت الفاصل تصريحاً وقيمة الاطيان الحقيقية فوق ذلك كما يعلم من المبلغ المؤمنة عليه للدايرة السنية وهو ستمايه جنيه ووكيل المستانف عليهم طلب تايد الحكم المستانف وقال بان حجة المستانف صريحة في اثبات عدم وجود طريق فاصل فلو وجد فعلا فهو طريق خاص لا يمنع الاخذ بالشفعة وادعاءانه عمومي كان يلزم ان يرفق بمستند كشهادة رسمية بان ما له مرفوع لكونه من المنافع العامه ولم يثبت احداث تصليح بالارض ولا ان الشراء بثمن اعلا مما ذكر في العقد

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه تبين من مستندات الدعوى ومن تقرير اهل الخبرة المقدم للمحكمة الابتدائية ان الارض المشفوع بها مجاورة للارض المشفوع فيها وليستا منفصلتين عن بعض بطريق عمومي وان المشتري لم يحدث في الارض اصلاحاً اثر على قيمة الارض وان ما يقال من زيادة قيمة الارض المشفوع فيها الان فانما هى الزيادة العامة التي حصلت لعموم اطيان القطر المصري في هذين السنتين الاخريتين فلا وجه حينئذ لاجابة طلب المستانف من اعمال تحقيق ثاني سيما وانه لم يقدم لمحكمة الاستئناف ادلة تدل على ان اهل الخبرة لم يؤد ماموريته على حسب الاحوال وعلى ان التحقيق الذي حصل امام المحكمة الابتدائية غير كاف لاثبات حق الشفيع

وحيث انه لما تقدم ولاسباب الحكم المستانف يتراأي للمحكمة ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين تايده والزام المستانف بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بتايد الحكم المستانف

و بالزام المستانف بالمصاريف و رفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٤ فبراير سنة ٩٥ الموافق ١٩ شعبان سنة ١٣١٢

محكمة مصر

حكم رقم ٢٣ اكتوبر سنة ٩٤

في الحارس القضائي والمحكمة المختصة بالنظر في تعيينه

يجوز لقاضي الموضوع سواء كان قاضي المواد الجزئية او قضاة المحكمة الابتدائية النظر والحكم في طلب تعيين الحارس القضائي كما يجوز ذلك ايضاً لقاضي المواد المستعجلة

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 23 Octobre 1894.

S OMMAIRE : *Sequestre judiciaire; nomination; tribunal compétent.*

Le juge du fond est, autant que le juge des référés, compétent à statuer sur une demande de nomination de sequestre judiciaire.

(*Traduction*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة و بحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاة وعبد الوهاب افندي ذكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية

الست اسما ناظرة وقف الامير عبدالله الحاضر عنها بالجلسة حسين افندي محمود المحامي

المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ١٧٤

ضد

يوسف محمد الصيفي ومصطفى احمد ابو رابيه الحاضر عنهما بالجلسة قيصر افندي نصر المحامي

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان يوسف محمد الصيفي استاجر من ضمن املاك الوقف نظارة الست اسما المدعية جنينه كاينة بمصر القديمه معلومه بجنينه القرابيض مدة سنتين ابتداهما ١٠ ش سنة ١٣١٠ ونهايتهما ١٠ ش سنة ١٣١٢ بمبلغ ٧٠٠٦ وذلك بضمانة المدعي عليه الثاني بمقتضي شروط مورخة ١٠ ش ١٣١٢ والسداد يكون على ستة اقساط كل اربعة شهور ويدفع مبلغ ٢٦ ١١٦٧ مقدماً وفي حالة التاخير يكون الضامن ملزوماً

وحيث قد استلم المستاجر الجنينه ومن عهدها لم يدفع للمدعيه من الاربعة اقساط المستحقه عليه لغاية القعدة سنه ١٣١١ البالغ قدرها ٢٤ ٤٦٧٠ سوى قسط واحد ومبلغ ٨١٦ قيمة العمارة التي اجراها بالجنينه المذكوره فيكون الباقي طرفه ٣٨ ٢٦٨٦

وحيث ان محكمة الامور الجزئية بالسيدة زينب حكمت بتاريخ اول يوليه سنة ٩٤ حضورياً بالزام المدعي عليهما الاول بصفة مستاجر والثاني ضامن بان يدفعا للمدعية مبلغاً قدره ٣٨ ٢٦٨٦ قيمة المستحق عليه لغاية القعدة سنة ١٣١١ وبما يستجد لحد يوم الاخلا وذلك بعد خصم القسط المدفوع ومبلغ ٨١٦ قيمة العمارة و باخلا الجنينة في

المدة القانونية وتسليمها للمدعية و بالزامها بالمصاريف وامرت بان يكون الحكم نافذ المفعول لا يتوقف على استئناف و بدون ضمانة

وحيث لما اعلن الحكم المذكور للمدعي عليهما وشرع في التنفيذ اتضح انهما رفعا استئنافين احدهما عن وصف الحكم وتحددت له جلسة ٩ اكتوبر سنة ٩٤ وثانيهما عن الموضوع وتحدد لنظره يوم ١٦ اكتوبر سنة ٩٤

وحيث ان المدعية خشية من التطويل وما يعتريها من الضرر اعلنت يوسف محمد المستاجر ومصطفى احمد الضامن له بالحضور امام محكمة مصر الاهلية في يوم الثلاث ٤ ستمبر سنة ٩٤ لسماع الحكم بتعيين حارس قضائي على الجنينة لادارة حركتها وبيع اثمارها وكافة ماينتج منها من الفواكه وغيرها وايداع الثمن بخزينة المحكمة حتى يحكم في الاستئنافين المذكورين

وحيث ان هذه القضيه تاخرت لجلسة ١٦ اكتوبر سنه ٩٤ وهو اليوم الذي تحدد للنظر في الاستئناف المختص بالموضوع والمستانفين لم يقيدا استئنافيهما بالجدول

وحيث ان المدعية طلبت الحكم بتعيين حارس قضائي حسبما هو مدون بصحيفة دعواها والمدعي عليهما رفعا مسئلة فرعيه بعدم اختصاص المحكمه الابتدائيه بالحكم في تعيين الحارس القضائي زعما منهما ان قاضي المواد المستعجله هو المختص بذلك ولا يسوغ لها ذلك الا فيما اذا كان موضوع الدعوى منظور امامها

وحيث ان المحكمه قررت بضم المسئلة الفرعيه على الموضوع

عن المسئلة الفرعيه

حيث ان الغرض من تعيين الحارس القضائي هو دفع ماعساه ان يحصل من الضرر والاتلاف

وحيث ان ذلك التعيين هو في اغلب الاحوال يكون من الامور المستعجلة فجوز القانون من باب توسيع دائرة الاحكام والتسهيل على المتخاصمين تقديم طلب تعيين الحارس القضائي امام قاضي الامور الجزئية مادة (٢٨)

وحيث ان القانون ما سوغ ذلك ولاجوزه الا مراعاة لصالح المتخاصمين على سبيل الاستثناء

وحيث ان الاستثناآت لا تمنع من الرجوع الى القواعد الاصلية

وحيث ان المحاكم الابتدائية هي الاصل في جميع الامور المدنية فالرجوع اليها غير ممنوع بل واجب فيتعين رفض المسئلة الفرعية وقبول الطلب والنظر في موضوعه

عن الموضوع

حيث ان المدعية تحصلت على حكم في صالحها وتوقف نفاذه بسبب الاستئنافين المرفوعين من المدعي عليهما ولم يقيداهما

وحيث ان المستاجر لم يزل واضعاً يده على الجنينة

وحيث ان هذه الدعوى لم تزل تحت القضاء ويخشى فيها من التطويل الذي يترتب عليه الضرر

وحيث انه يشترط لتعيين الحارس القضائي احد شرطين مادة (٤٩١) احدهما ان يكون هناك نزاع في امر يراد الفصل فيه او يكون ذلك الشيء

موضوعاً تحت القضاء وكلاهما متوفر في هذه الدعوى

وحيث انه يجوز للمحكمة ان تعين حارساً قضائياً احد الاخصام المترافعين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وابتدائياً بهيئة مدنية برفض المسئلة الفرعية وفي الموضوع بتعيين الست اسما ناظرة وقف الامير عبد الله حارساً قضائياً على الجنينة الكائنة بمصر القديمة من ضمن املاك الوقف نظارتها المؤجرة ليوسف محمد الصيفي بضمانة مصطفى احمد ابو رايه لادارة حركتها وبيع اثمارها وكافة ما ينتج منها من الفواكه والمزروعات وغيره وايداع الثمن بخزينة المحكمة حتى يحكم في الاستئنافين المقامين منهما والزمتهما بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الثلاث ٢٣ اكتوبر سنة ٩٤

محكمة اسيوط

حكم استئنافي رقم ٢٢ نوفمبر سنة ٩٤

في ان الضرب بالكف ليس من الايذاء الخفيف

ان ضرب الغير بالكف بعد القائه في الارض لا يعد مخالفة لان هذا الفعل ليس من الايذا الخفيف المنصوص عنه بالمادة ٣٤٦ من قانون العقوبات وعليه يكون حكم قاضي المخالفات المحولة عليه قضية هذه التهمة بصفة كونها مخالفة بعدم اختصاص نظرها وبارسال الاوراق لقلم النايب العمومي لاجرآ شؤنه فيما هو في محله

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 22 Novembre 1894.

SOMMAIRE : Soufflet : lutte ; juge des contraventions; incompétence.

Le fait de jeter quelqu'un à terre et de lui donner un soufflet ne constitue pas une contravention, telle qu'elle est prévue à l'article 346, § 2 du Code Pénal : c'est donc à bon droit, qu'en pareil cas, le juge des contraventions s'est déclaré incompétent et a renvoyé le dossier au Ministère Public pour telles suites que de droit.

(*Traduction*).

محكمة اسيوط الاهلية المنعقدة بهيئة جنح مستانفه علناً يوم الخميس ٢٢ نوفمبر سنة ٩٤ تحت رياسة حضرة محمد مصطفى بك رئيس المحكمة وحضور حضرات برسوم جرجس افندي ومحمد فضلي افندي قضاة وحضرة سعد ارساني افندي وكيل النايب العمومي ودرويش مصطفى افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ٦٣٠ الواردة الجدول سنة ٩٤ نمرة ٦٢٧

ضد

مرسي محمد الصعيدي صناعته كيال مولود ومقيم بابي تيج عمره ٢٠ سنة

حيث ان النيابة العمومية استانفت يوم ٣١ اكتوبر سنة ٩٤ الحكم الصادر في ٢٩ منه من محكمة مخالفات صدفا بابي تيج القاضي بعدم اختصاصها بنظر تهمة مرسي محمد الصعيدي بتعديه بالايذاء الخفيف على فرغلي بلال يوم ١١ اغسطس سنة ٩٤ لما تبين من شهادة الشهود وظروف القضية ان التهمة المذكورة لم تكن مخالفة

وحيث ان النيابة طلبت الغاء الحكم المذكور

واعتبار الواقعة مخالفة

وحيث قد تبين من اقوال المجني عليه وشاهد اخر ان المتهم ضربه بالكف بعد ان القاه في الارض

وحيث ان المراد بالايذا الخفيف هو التجاذب بين اثنين الغير مصحوب بضرب ولكن اذا صفع انسان اخر كفاً او رماه بجسم صلب فاصابه بدون ان يحدث له جرحاً او القاه على الارض بشدة كل ذلك يعد ضرباً اذ النتيجة واحدة في الحالتين اي فيما لو رماه بحجر فاصابه بلا جرح او القاه على الارض فتصادم بها جسمه

وحيث انه اذا تقرر ذلك يكون الحكم الابتدائي في محله ويجب تاييده وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادتين ١٥٠ و ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة

حكما حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتاييد الحكم الابتدائي ورفع المصاريف على الحكومة

هذا هو الحكم الذي ايدته المحكمة الاستئنافية بحكمها البادي ذكره

محكمة صدفا الجزئية بجلستها المنعقدة علناً بابي تيج في يوم الاثنين ٢٩ اكتوبر سنة ٩٤ (٢٠ ربيع الثاني سنة ٣١٢) بهيئة مخالفات

تحت رياسة حضرة ابو بكر افندي قاضي المحكمة وبحضور حضرة مرقص افندي حنا مساعد النيابة ومحمد افندي اسلام الكاتب اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٦١٠ الواردة بجدول المحكمة سنة ٩٤ نمره ٥٠٨

ضــد

مرسي محمد الصعيدي صناعته كيال ساكن بابي تيج عمره ٢٥ سنة

حيث ان النيابة العمومية اتهمت مرسي محمد بتعديه بالايذاء الخفيف على فرغلي بلال في يوم ١١ اغسطس سنة ٩٤ وطلبت عقابه بالمادة ٣٤٦ عقوبات

وحيث ان المحكمة ترى من شهادة الشهود وظروف القضية ان التهمة المسندة الى المتهم لم تكن مخالفة

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة حضورياً بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية ورفع المصاريف على جانب الحكومة وارسال الاوراق لقلم النائب العمومي لاجري شؤنه فيها

محكمة طنطا

حكم استئنافي رقم ٢٥ دسمبر سنة ٩٤

في جواز الاتفاق على محكمة مخصوصة معينة بين الطرفين المتعاقدين للنظر في المنازعات التي تقع بينهما

اذا نص في عقد شروط باختصاص نظر الدعاوي التي تقام بين المتعاقدين بمحكمة مسماة بينهما في ذلك العقد جاز العمل بذلك الشرط ولا مانع منه قانوناً

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 25 Décembre 1894.

SOMMAIRE : Tribunal convenu ; clause licite et obligatoire.

Est licite et par suite obligatoire, la clause par laquelle les parties fixent dans leur contrat le tribunal auquel elles déféreront d'accord la connaissance de toutes les difficultés qui pourront survenir entre elles, à l'occasion de ce contrat.

(*Traduction*).

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة مسيحه افندي لبيب القاضي بالمحكمة

وحضور حضرات خليل افندي كمال وصالح افندي حقي قضاة ومحمد افندي زيد كاتب الجلسة

في قضية احمد جمعه عمدة ناحية كتامه الشرقية ومحمد حلاوه والسيد حلاوه والسيد جمعه ومحمد جمعه وحسن جمعه ومحمد غيط وعلي سلطان وعبد الحليم الامام وعلي حسين الكردي ورحيم المغربي والشربيني غيط واسماعيل احمد سوكه الجميع فلاحين مقيمين بناحية كتامه الشرقية بمركز بيله غربية مدعين الوكيل عنهم عبد الوهاب افندي محمد

ضد

حضرة مارسيل بوليه بك بصفة مدير دايرة المرحوم طوسن باشا مدعي عليه الوكيل عنه اسكندر افندي مارون

الواردة الجدول العمومي نمرة ١٩٣ سنة ٩٤

وقايع الدعوى

المدعيون كلفوا المدعي عليه بالحضور امام هذه المحكمة بصفته المذكورة بدعوى انهم استاجروا من الدايرة اطياناً كائنة بناحيتي كتامه ومناخله تنتهي مدة ايجار بعضها في غاية ديسمبر سنة ٩٤ والبعض تنتهي لغاية سنة ٩٥ ومبين بعقود التاجير مواعيد سداد الايجار وبالنظر لحصول مشاحنه بين مفتش الزراعة واحمد جمعه احد المستاجرين قد سعى المفتش في توقيع حجز امتيازي على المزروعات قبل ان يحل الاجل المضروب ولم يكتف بذلك بل انه منعهم ايضاً من زراعة ٤١ فدان كانت مهيئة للزراعة فترتب على ذلك حصول ضرر لهم والتزموا برفع هذه الدعوى ملتمسين الحكم بالغاء الحجز والزام الدايرة بمبلغ ستة الاف قرش على سبيل التعويض وبالمصاريف

وبجلسة ١٨ ديسمبر سنة ٩٤ المحددة للمرافعة كرر وكيل المدعين طلباتهم السابقة ووكيل المدعي عليه بصفته المذكورة رفع مسالتين فرعيتين طلب في الاولى الحكم برفض الدعوى شكلا لان الحجز الذي توقع هو على احدى عشر شخصا والدعوى مقدمة من ثلاثة عشر ولم توجد صفة للشخصين اللذين لم يحجز عليهما ولان المستاجرين استاجروا بعقود منفصلة ولا يوجد ارتباط بينهم يوجب رفع دعوي واحدة من الجميع والثانية طلب بها الحكم بعدم اختصاص محكمة طنطا الاهلية بنظر هذه الدعوى سواء كان بالنسبه للقيمة او بالنسبة للمركز اما ما يتعلق بالقيمة فلان التعويض المطلوب الحكم به من اختصاص المحاكم الجزئية ومن جهة ثانية فان كل عقد من عقود الايجار لا يزيد قيمة الاجرة السنوية المقرره فيه عن نصاب المحاكم المذكورة واما من جهة المركز فلانه اشترط في العقود بنص صريح ان دفع الايجار يكون باسكندرية وان كل نزاع يحصل وكل دعوى تقام بشانه ترفع بمحكمة اسكندريه الاهليه دون غيرها وهذا الشرط مقبول قانوناً حيث لا دخل له بالنظام العمومي فيما يتعلق بالاختصاص لكون هذه ليست من مسائل الاختصاص الواردة بالماده ١٥ من لائحه ترتيب المحاكم ولا يحتج بالحكم

السابق صدوره من محكمه بلقاس الجزئيه بعدم التعويل على هذا الشرط ومن جهة ثانيه فان الماده ٣٤ مرافعات وتعليقات الشراح عليها اوجبت رفع الدعوى للمحكمه المقيم في دائرتها المدعي عليه ومن المعلوم ان مركز دايرة طوسون باشا في ثغر سكندرية ووكيل المدعين طلب الحكم برفض الدفع المقدم من الدايرة والزامها بالمصاريف بناء على انه يوجد بين عقود الايجار عقد يتضمن تاجير ١٥٠ فدان تقريباً لجميع المدعين وكلهم موجودين في هذا العقد والحجز الذي حصل وقع عليهم باجمعهم وليس على كل منهم بانفراده وحينئذ يكون لهم الحق في رفع الدعوى منهم جميعاً بشان تعويض الضرر الذي نالهم وبناء على ان الدفع بعدم الاختصاص سقط الحق فيه لكونه لم يقدم قبل ماعداه طبقاً للمواد ١٣٣ و ١٣٤ مرافعات فضلا على ان الاطيان الموجرة موجودة بدائرة محكمة طنطا وعقود التاجير تحررت بدائرتها والحجز وقع في دائرتها ايضاً وحينئذ تكون هي المختصة بنظر الدعوى ولا يحتج بالشرط الوارد بعقد الايجار في ان رفع الدعاوي المتعلقة بالايجار يكون لمحكمة سكندرية لانه اتفاق باطل لمخالفته للقوانين كما نصت على ذلك المادة (٢٨) من لائحة ترتيب المحاكم هذا ما يختص بالمركز واما ما يتعلق بالقيمة فان التعويض المطلوب الحكم به ليس طلبا اصليا بل هو تابع للطلب الاصلي الذي تزيد قيمته عن اختصاص المحكمة الجزئية فضلا على ان الاجرة السنوية تزيد عن المائة جنيه

وتاجل صدور الحكم لجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ٩٤

والمحكمة بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً اصدرت الحكم الآتي

حيث انه ثابت من الشروط المعقودة فيما بين المدعين والدائرة ان كافة الدعاوي التي تقام من وعلى الدائرة بالنسبة للايجار وخلافه تكون من اختصاص محكمة سكندرية الاهلية كما جاء ذلك في المادة الثانية عشر من الشروط المذكورة

وحيث انه لا يوجد مانع قانوني يمنع الاخصام من اشتراط مثل هذا الشرط بل ان الاصول القانونية تساعدهم على ذلك كما جاء في القانون التجاري (مادة ١٢٢) ولذا تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعوى

وحيث ان لا حاجة للنظر فيما يتعلق بشكل الدعوى اذا كانت المحكمة غير مختصة بالحكم فيها

وحيث انه من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى والزمت رافعها بالمصاريف

محكمة بني سويف

حكم استئنافي رقم ٧ فبراير سنة ٩٥

في الاسترداد وطلبه وكيفية اثبات ملكية الشي المطلوب استرداده

انه من المقرر قانونا ان ليس من الضروري بان طالب الاسترداد يشمل بيان الاوراق التي بموجبها طالب الاسترداد يدعي الملكية بل يكتفي بان الطلب المذكور يحتوي لاجل ثبوت الملكية على وقايع وضع اليد او على صفات او بيان

الحقوق المرتكن عليها طالب الاسترداد لان كافة انواع الثبوت جايزة في دعوي الاسترداد مهما بلغت قيمة الاشيا المطلوب استردادها

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

Jugement d'appel du 7 Février 1895.

SOMMAIRE : Revendication mobilière ; acte ; conditions ; preuve ; modes.

Il n'est pas indispensable que la demande en revendication d'objets saisis contienne l'indication des documents sur lesquels le revendiquant se base, pour établir sa propriété : il suffit d'y mentionner les faits de possession ou les moyens invoqués, tous les modes de preuve étant admissibles, en ce cas, quelle que soit la valeur des objets revendiqués.

(*Traduction*)

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي نعمان عمران افندي ووهبه حنا افندي القاضيين وتادرس جرجي كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية ابي العلا محمد وسلامه حسن المزارعين ومقيمين بناحية هوارة المقطع (فيوم) مستانفين الواردة جدول المحكمه نمرة ١١٧ سنه ٩٤ الحاضر عنهما وكيلهما محمود افندي كامل المحامي

ضد

محمد افندي منيب كاتب اول محكمة الفيوم الجزئية بصفته مدير ادارة خزينة النقود القضائية بها النايب عنه قلم قضايا الحقانية الحاضر فرنسيس افندي متري مندوبا من قبله وخميس جمعه ومحمد جمعه وحسين جمعه الحاضر عنهم وكيلهم احمد افندي حلمي المحامي · وبلاش زيدان الحاضر بنفسه والجميع مزارعين ومقيمين بناحية هواره المقطع المذكوره

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث انه بتاريخ ٢٥ فبراير سنه ٩٤ بناء على طلب كاتب اول محكمة الفيوم الجزئية بصفته مدير خزينة المحكمة المشار اليها وكل من خميس جمعه ومحمد جمعه وحسنين جمعه قد اوقع مخائيل حنا افندي المحضر حجزا على اربعة مواشي مبينة في محضر الحجز تعلق بلاش زيدان في الغيط تعلق المذكور اثناء ما كانت موجودة على الربيع حسب ارشاد الشهود الموقعين على محضر الحجز وحدد المحضر يوم ٦ مارس سنة ٩٤ الساعة عشرة افرنكي صباحا لبيع تلك المواشي بسوق مدينة الفيوم بطريق المزاد العمومي

وحيث ان ابو العلا محمد وسلامه حسن رفعا دعوي بموجب ورقة تكليف تاريخها ٥ مارس سنة ٩٤ ضد طالبي الحجز اعني المداينين وبلاش زيدان المدين امام محكمة الفيوم الجزئية وطلبا الحكم باحقيتهما في ملكية المواشي المذكوره ولغو الحجز المتوقع عليها والزام المدعي عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماة

وحيث ان محكمة اول درجة حكمت اخيرا في الموضوع بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٩٤ حضوريا برفض دعوى المدعين و بالزامهما بالمصاريف بما فيها ١٥٠ ص اتعاب محاماه لمندوب الحكومة و ١٠٠ ص للمحامي عن المدعي عليهم و رفضت باقي الطلبات

وحيث ان ابو العلا محمد وسلامه حسن استانفا هذا الحكم في الميعاد القانوني وتطلب وكيلهما في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة الحكم بقبول

الاستئناف شكلا و بلغو الحكم المستانف بكامل اجزائه وباحقية المستانفين للمواشي المحجوزة وفك الحجز عنها والزام المستانف عليهم بمصاريف اول وثاني درجة واتعاب المحاماه ومن باب الاحتياط الاحالة على التحقيق كي يثبت المستانفان بشهادة شهود ملكيتهما للمواشي المحجوزة

وحيث ان مندوب قسم القضايا الوكيل عن كاتب اول محكمة الفيوم الجزئية بصفته البادية الذكر رفع للمحكمة استئنافاً فرعياً عن الحكم الصادر من محكمة الفيوم الجزئية في ٨ سبتمبر سنة ٩٤ القاضي بجواز سماع شهادة الشهود وذلك لان الاشيا المحجوز عليها تزيد قيمتها عن الالف قرش ولا يصح سماع البينة على اشيا تزيد قيمتها عن الف قرش وارتكن على المادتين (٢١٥ و٢١٧) من القانون المدني وفي الموضوع تطلب تايد الحكم المستانف الصادر بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٩٤ بكامل اجزائه والزام طالبي الاسترداد بالمصاريف واتعاب المحاماه

وحيث ان وكيل خميس جمعه ومحمد جمعه وحسنين محمد جمعه طلب تأ يد الحكم الابتدائي بكامل اجزائه والزام المستانفين بالمصاريف واتعاب المحاماه

وحيث ان بلاش زيدان حضر وقال ان المواشي هي تعلقه

وحيث ان المادة (٤٧٨) مرافعات جوزت طلب استرداد الاشياء المحجوزة وقالت ان طلب الاسترداد يوقف بيع الاشياء المراد استردادها

وحيث انه من المقرر قانوناً انه ليس من الضروري بان طلب الاسترداد يشمل بيان الاوراق التي بموجبها طالب الاسترداد يدعي الملكية بل يكتفي بان الطلب المذكور يحتوي لاجل ثبوت الملكية على وقايع وضع اليد او على صفات او بيان الحقوق المرتكن عليها طالب الاسترداد لان كافة انواع الثبوت جائزة في دعوى الاسترداد

وحيث انه مما ذكر يتضح ان ارتكان مندوب قسم القضايا على المادتين (٢١٥ و ٢١٧) مدني لا تجديه نفعا ولذا يجب رفض استئنافه الفرعي موضوعاً

وحيث ان هذه المحكمة ترى كقرارات محكمة اول درجة انه لا يمكن التعويل على شهادة شهود المستانفين

وحيث ان محضر الحجز نفسه اثبت ان المواشي المحجوزه هي تعلق بلاش زيدان والمذكور اعترف بذلك صراحة وقرر ان دعوى الاسترداد ما رفعت الا باغرا مشايخ بلده وعمدتها كما ذلك متضح من العريضة المؤرخة ٥ يونيه سنة ٩٤ المقدمة منه الى نيابة الفيوم الجزئية وعليه لا يرى لزوماً لسماع شهادة الشهود الموقعين على محضر الحجز كما طلب ذلك وكيل المستانف في اخر مرافعة

وحيث انه مما تقدم ومن نفس اسباب الحكم المستانف التي تتخذها هذه المحكمة اسباباً لها يتعين تايده وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وموضوعاً برفض الاستئناف الفرعي عن حكم ٨ سبتمبر سنة ٩٤ لانه على غير اساس وتاييد حكم محكمة الفيوم الجزئية الصادر في ٢١ اكتوبر سنة ٩٤ بكامل اجزائه والزمت المستانفين ابو العلا محمد وسلامه حسن بكافة المصاريف امام اول وثاني درجة وبمبلغ مائة وخمسين قرشاً صاغاً اتعاب محاماه لمندوب قسم القضايا ومبلغ مائة قرش ايضاً لوكيل خميس جمعه ومحمد جمعه وحسنين جمعه و رفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

2e Année — 1er Juillet 1895 — No 13

العدد ١٣ ☼ الاسكندرية في اول لوليو سنة ١٨٩٥ ☼ الموافق ٨ محرم سنة ١٣١٣ ☼ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آمدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

☼ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ☼

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٨٩٥ نمرة ١٨ — ١٩

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — في ترتيب العقوبات التالية للعقوبة المقررة على النشال

محكمة اسيوط — في الظروف المستوجبة للتشديد وفي الشروع في السرقة وفي العقوبة الواجب توقيعها

محكمة طنطا — في الشفعة وعدم جواز اعادة الحكم بدفع القيمة المشفوع بها بعدان وسبق الحكم بها اولاً عند طلب الاخذ بالشفعة

محكمة المنصوره — في الغش والتدليس والحكم بشيء لم تطلبه الاخصام

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائيه

CIRCULAIRES

du Comité de surveillance judiciaire

مذكرة رقم ٢١ مايو سنة ٩٥ نمرة ١٨

باستلفات انظار حضرات قضاة المحاكم الابتدائية لان لا ينظروا في قضية قاموا فيها بعمل بعض اوجه التحقيق ولو كان غيرهم هو الذي اصدر امر الاحالة فيها كما قررته محكمة الاستئناف

Note du 21 Mai 1895, No 18

Invitant les tribunaux de première instance à se conformer à la jurisprudence constante de la Cour d'appel, aux termes de laquelle le juge d'instruction ne peut faire partie du tribunal qui juge l'affaire qu'il a instruite, quand bien même ce n'est pas lui qui aurait rendu l'ordonnance de renvoi ou quand même il n'aurait fait qu'une partie de l'instruction.

من المبادي التى قررتها محكمة الاستئناف الاهلية انه يكفي في عدم جواز نظر القضية لاحد القضاة ان يكون قام ببعض اجرآت التحقيق ولو لم يكن هو الذي اصدر امر الاحالة فيها وقد شوهد ان كثيراً من المحاكم لم تسر على مقتضى هذا المبداء ومحكمة الاستئناف ما زالت تؤيده بلغو ما خالفه من الاحكام فلهذا رأت اللجنة ان تستلفت انظار حضرات قضاة المحاكم الابتدائية الى ذلك وتدعوهم ان لا ينظروا في قضية قاموا فيها بعمل بعض اوجه التحقيق ولو كان غيرهم هو الذي اصدر امر الاحالة فيها

رئيس لجنة المراقبة القضائية امضا سكوت

مذكرة رقم ٢١ مايو سنة ٩٥ نمرة ١٩

باستلفات انظار المحاكم لمراعاة بعض الملحوظات لتطبيق الامر العالي الصادر في ٣٠ مارس سنة ٩٢ فيما يتعلق بالتعدي الواقع على واضع اليد وعدم اشتراط وقوعه مادياً

Note du 21 Mai 1895, No 19.

Appelant l'attention des tribunaux sur l'application du décret du 30 Mars 1892, concernant le trouble apporté par des actes de violence à la possession d'un immeuble et sur l'interprétation à donner au dit décret.

سرت بعض المحاكم على مبداء اشتراط وقوع التعدي مادياً على واضع اليد في جواز تطبيق نصوص الامر العالي الصادر في ٣٠ مارس سنة ٩٢ ولما كان قصد الشارع من ذكر لفظ (القوة) في الامر العالي المذكور انما هو الدلالة عليها بجميع انواعها وكان من المبادي التي قررتها المحاكم في احكامها وجارت علماء الشرع فيها ان لا فرق بين كونها مادية او معنوية وان استعمال القوة ليس قاصراً على الايذاء او التعدي بالضرب ليس الا بل يشمل استعمال كل ما فيه قهر الارادة والاخضاع لها ويدخل في ذلك مثل التوعد المصحوب بمجاهرات عدائية بحيث انه يخشى من وقوعها اذ لا يمكن ان يقال بتحتيم حصول المقاومة من واضع اليد والمخاطرة بنفسه وتعريضها الى وقوع ما هدد به حتى يكون المتعرض واقعاً تحت احكام هذا الدكريتو

فلهذا تدعو اللجنة حضرات قضاة المحاكم الى مراعاة هذه المحوظات كلما دعت الحال لتطبيق

الامر العالى المذكور

رئيس لجنة المراقبة القضائية   امضا سكوت

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٢ دسمبر سنة ٩٤

في ترتيب العقوبات وفي العقوبة التالية

للعقوبة المقررة على النشال

يعاقب الطراد والنشال ومن اشبهما من المرتكبين للسرقات الغير مبينة في الباب الثامن بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة (مادة ٣٠٠ من قانون العقوبات)

وفي حال الشروع تكون العقوبة التالية الواجب توقيعها (مادة ٨ و ١٠ و ١١) الحبس لا الغرامة (مادة ٣٥٢ عقوبات)

اما الترتيب الوارد في المواد ٣ و ٤ و ٥ من قانون العقوبات فهو ترتيب انواع العقوبات ولكن الترتيب المتبع بالنظر لتاثير الظروف الملطفة لدرجة الجريمة هو الموجود بالمادة ٣٥٢ من القانون المذكور

COUR DE CASSATION

Arrêt du 22 Décembre 1894.

SOMMAIRE : *Larcins et filouteries ; tentative ; pénalité ; échelle des peines.*

Les larcins et filouteries et autres vols non spécifiés au chapitre VIII, sont punis d'un emprisonnement de trois mois à un an (article 300 du Code Pénal.)

En cas de tentative, la peine immédiatement inférieure à appliquer (articles 8, 10 et 11), est l'emprisonnement (article 352 du même Code.)

Les articles 3, 4 et 5 du Code Pénal contiennent une énumération des peines principales, mais l'échelle des peines au point de vue de l'influence des circonstances atténuantes ne se trouve que dans l'article 352 du même Code.

(*Traduction*).

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد زكي بك وحامد محمود بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك وكوربت بك ومستر ولمور قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٤ سنة ٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦٤٥ سنة ٩٤

ضد

السيد سراج البلاحه شيال ومقيم بشبين الكوم

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت الشخص المذكور بالشروع في سرقة طاقتين قماش من قطار السكة الحديد نمرة ٧١ بالقرب من محطة شنوان يوم ٣ يوليه سنة ٩٤

ومحكمة شبين الكوم حكمت بتاريخ ٩ يوليه سنة ٩٤ طبقاً للمادة ٨ و ١١ و ٣٠٠ و ٣٠٢ عقوبات حضورياً بالزام السيد سراج البلاحه بغرامة قدرها خمساية قرش والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات وبحبسه اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشا في حالة عدم الدفع

ونيابة المحكمة المذكورة استانفت هذا الحكم

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٤ اغسطس سنة ٩٤ حضورياً

بقبول الاستئناف شكلا و رفضه موضوعاً وتاييد حكم المحكمة الابتدائية بكامل اجزائه والزمت الحكومة بمصاريف الاستئناف

وفي يوم الاثنين ٦ اغسطس سنة ٩٤ تقرر من رئيس النيابة بالمحكمة المشار اليها برغبته النظر فيهذا الحكم امام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية في غياب رافع النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة فيذلك قانوناً

من حيث ان النيابة طعنت فيهذا الحكم وطلبت قبول النقض والابرام حيث الترتيب الوارد في المادة ٣ هو ترتيب انواع العقوبات فقط واما الترتيب هو في مادة ٣٥٢ فالعقوبة التالية في مثل هذه القضية هي الحبس

وحيث انه ترأى لهذه المحكمة ان طلب النيابة هو في محله وذلك بناء علي الاسباب التي ابدتها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة مصر الابتدائية بصفة محكمة استئناف لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٢ ديسمبر سنة ٩٤ (٢٤ جماد اخر سنة ١٣١٢ الف وثلثماية واثني عشر

هذا ما حكمت به محكمة طنطا الاهلية

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

بجلسة الجنح المنعقدة علناً في يوم السبت ٤ اغسطس سنة ٩٤

تحت رياسة حضرة محمد بيك مصطفى وكيل المحكمة

وحضور قضاتها حضرات مسيحه افندي لبيب ومحمود افندي توفيق

وحضرة علي افندي ابو الفتوح مساعد النيابة واسماعيل افندي الحكيم كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٥٢٥ الواردة بالجدول سنه ٩٤ بنمره ٥٣١

ضد

السيد سراج البلاحه سنه ٢٢ شيال ومقيم بشبين الكوم

بعد تلاوة التقرير المقدم من حضرة مسيحه افندي لبيب احد قضاة الجلسة وسماع اقوال وطلبات النيابة العمومية والمتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية استانفت بتاريخ ١٤ يوليه سنة ٩٤ الحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية بتاريخ ٩ منه القاضي بالزام المتهم بغرامة قدرها خمسماية قرش و بالمصاريف عملا بالمواد ٨ و ١١ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٤٩ عقوبات لتجاريه على الشروع في

سرقة طاقتين قماش من قطار السكة الحديد نمرة ٧١ بالقرب من محطة شنوان يوم ٣ يوليه سنة ٩٤ والنيابة طلبت لغو الحكم الابتدائي والحكم على المتهم طبقاً للقانون

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني ولذا يتعين قبوله شكلاً

وحيث ان الاسباب التي انبنى عليها حكم المحكمة الابتدائية وجدت صحيحة ولذا يتعين تاييده مع الاخذ بتلك الاسباب

وحيث ان الاستئناف رفع من النيابة العمومية

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٧٧ جنايات

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و رفضه موضوعاً وتاييد حكم المحكمة الابتدائية بكامل اجزائه والزمت الحكومة بمصاريف الاستئناف

وهذا ما حكمت به محكمة شبين الكوم

محكمة شبين الكوم المنعقدة بهيئة جنح بجلستها العلانية في يوم الاثنين ٩ يوليو سنة ٩٤ تحت رياسة حضرة محمد افندي توفيق رفعت القاضي وبحضور حضرات غالي افندى سليمان عضو النيابة ومحمد افندي ابراهيم الكاتب اصدرت الحكم الآتي بيانه في قضية النيابة نمرة ٩٤٠ الواردة الجدول سنة ٩٤ نمرة ٣٢٧

ضـــد

السيد سراج البلاحه عمره ٢٢ سنة شيال من شبين الكوم

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع شهادة الشهود

وبعد سماع طلبات حضرة عضو النيابة

وبعد سماع اوجه الدفع

حيث ان النيابة طلبت الحكم على المتهم المذكور بالمادة ٣٠٠ و ٨ و ١١ و ٣٠٢ عقوبات لتجاريه على الشروع في سرقة طاقتين قماش من قطار السكة الحديد نمرة ٧١ بالقرب من محطة شنوان يوم ٣ يوليه سنة ٩٤

وحيث ان المتهم انكر التهمة

وحيث ان التهمة ثابتة على المتهم من شهادة الشهود

وحيث ان عقابه ينطبق على المادة ٨ و ١١ و ٣٠٠ و ٣٠٢ عقوبات

وحيث انه لو كان الفعل قد تم لحكم على المتهم بالحبس

وحيث ان العقوبة التالية لهذه العقوبة في درجة العقوبات هي الغرامة بما فوق المابة قرش

وحيث ان ما ذهب اليه البعض من ان العقوبة التالية هي مادون الادنوية مخالف لقصد الشارع ومناف لبعض المواد التي لم يذكر فيها ادنوية فلذلك

وبعد الاطلاع على المادة (٨) من قانون العقوبات التي نصها

البدء في العمل بقصد فعل الجناية او الجنحه يعتبر شروعاً فيها اذا اوقف العمل او خاب باسباب خارجه عن ارادة الفاعل

وعلى المادة ١١ عقوبات ونصها

من شرع في فعل جنحة وكان شروعه في ذلك مستوجباً للعقاب بنص صريح في القانون يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجنحة لو وقعت منه بالفعل ان لم يوجد نص اخر يقضي بغير ذلك

وعلى المادة (٣٠٠) عقوبات ونصها

كل طراد او نشال ومن اشبههما من المرتكبين للسرقات الغير المبينة في هذا الباب يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

وعلى المادة (٣٠٢) من القانون المذكور ونصها

اذا حصل شروع في سرقة يحكم القاضي في ذلك بمقتضى ما هو مدون بالمواد ٨ و ١٠ و ١١ من هذا القانون

وعلى المادة (٢٣) التي نصها (يلزم ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملاً ايضاً على الحكم بمدة الحبس التي يمكثها المحكوم عليه في السجن عند عدم قيامه باداء الغرامة والرد والمصاريف)

وعلى المادة (٤٩) التي نصها (تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشاً بشرط ان لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر في الجنح والجنايات)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بالزام السيد سراج البلاحه بغرامة قدرها خمسماية قرش والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة (٤٩ عقوبات)

محكمة اسيوط

حكم استئنافي رقم ١٨ ابريل سنة ٩٥

في الظروف المستوجبة للتشديد وفي الشروع في السرقة وفي العقوبة الواجب توقيعها

نصت المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات على عقاب من سرق حصائداً او غيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر وبسنة في الاحوال المستوجبة للتشديد المبينة في القانون

وعليه تكون العقوبة في الشروع التى تلي العقوبة المقررة على من سرق في الاحوال المستوجبة للحكم بالحبس مدة سنة وفقا لمادتي ١١ و ١٢ من القانون المذكور هي الحبس ثمانية ايام وضعفها بالنسبة لاولي السابقة (١)

---

(١) هل لا تكون العقوبة التالية للعقوبة المقررة في مثل هذه الحالة (مادتي ١١ و ١٢) وهي الحبس مدة سنة هي الحبس ثلاثة اشهر وهو اقصى المدة المنصوص عنها في الاحوال الغير مستوجبة للتشديد لا ثمانية ايام المفروضة مبداء للعقوبة وهل لا يكون اللازم اذن ان تحكم المحكمة في هذا الموضوع بالحبس مدة ثلاثة اشهر على من لا سابقة له و بضعفها على اولي السوابق كما فعلت محكمة اول درجة

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 18 Avril 1895.

SOMMAIRE : *Infraction ; circonstances aggravantes; tentative; récidive ; peine ; quantum.*

Aux termes de l'article 295 du Code Pénal, le vol de récoltes ou autres productions utiles de la terre est puni d'un emprisonnement de huit jours à trois mois, porté à un an, lorsque le délit a été commis dans les circonstances aggravantes prévues par la loi.

Donc par application des articles 11 et 12 du même Code, la tentative de vol commise dans les conditions où le vol effectué eût été puni de la peine d'un an, doit être punie de huit jours d'emprisonnement et du double en cas de récidive.

(*Traduction*)

(1) On peut se demander si en l'espèce, la peine immédiatement inférieure (articles 11 et 12) à l'emprisonnement d'un an n'était pas la peine de 3 mois, maximum de la peine simple et non la peine de 8 jours, minimum de la peine simple, et par suite, si la condamnation prononcée n'aurait pas dû être de 3 mois, portée à 6 mois à cause de la récidive, ainsi que l'avaient décidé les premiers juges.

محكمة اسيوط الاهلية المنعقدة علناً بهيئة جنح مستأنفة في يوم الخميس ١٨ ابريل سنة ٩٥ تحت رياسة حضرة محمد مصطفى بك رئيس المحكمة

وبحضور حضرات برسوم جريس افندي ومحمد فضلي افندي قضاة

وحضرة احمد حجازي افندى عضو النيابة وعبد الملاك حنا كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ١٩٨ الواردة جدول المحكمة سنة ٩٥ بنمرة ٢١٤

ضد

علي بدوي صناعته مزارع مولود ومقيم ببندار الثبانات عمره ٣٠ سنة محبوس

علي قاسم صناعته مزارع مولود ومقيم ببندار الثبانات عمره ٤٠ سنة محبوس

فراج يوسف صناعته مزارع مولود ومقيم ببندار الثبانات عمره ٥٥ سنة محبوس

حيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على كل من علي بدوي مزارع وعلي قاسم وفراج يوسف شدافين بناحية بندار الثبانات لاتهامهم بالشروع في سرقة فول منفصل عن الارض ملك خليفه عبد الجواد ليلة ١٨ مارث سنة ٩٥ بناحية بندار وطلبت عقابهم بالمواد ٨ و ١١ و ٢٩٥ عقوبات و ١٧ و ١٨ منه ايضاً بالنسبة لعلي بدوي لارتكابه جنحة السرقة سابقاً

وحيث ان المتهمين انكروا ما نسب اليهم

وحيث ان محكمة جرجا الجزئية حكمت حضورياً في ٢٥ مارس سنة ٩٥ بحبس كل من فراج يوسف وعلي قاسم مدة ثلاثة اشهر وحبس علي بدوي مدة ستة اشهر يخصم لكل من علي بدوي وفراج يوسف مدة الحبس الاحتياطي وبوضع علي قاسم وفراج يوسف تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة سنة ووضع علي بدوي تحت الملاحظة مدة سنتين والزامهم بالمصاريف متضامنين عملا بالمواد ٨ و ١١ و ٢٩٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٣٠١ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات واستندت في حكمها على شهادة الشهود

وضبط اثنى المتهمين علي بدوي وفراج يوسف بمعرفة رجال الحفظ اثناء السرقة ورؤية ثالثهم علي قاسم الذي فر هارباً وصار القبض عليه اخيراً خصوصاً وانه ترجى المجني عليه بعدم القول بانه كان من ضمن المتهمين وقد اعترف علي بدوي بان له سابقة في السرقات

وحيث ان المحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم في ٣٠ مارث سنة ٩٥

وحيث انه بالاطلاع على التحقيقات التي جرت في الدعوى ومن ضبط اثني المتهمين علي بدوي وفراج يوسف بالكيفية التى ذكرت آنفاً ترى المحكمة ان التهمة ثابتة عليهم جميعاً غير ان المحكمة الابتدائية في تطبيق العقوبة عليهم لم تراع ما يقتضيه الشروع والعقاب فحكمت عليهم بمقتضى العبارة الثانية من المادة ٢٩٥ عقوبات باعتبار ان العقوبه الاصليه فيها تقضي بحبس سنة واحده وان العقوبة التي تليها تكون ثلاثة شهور فعاقبت المستانف الاول علي بدوي بضعفها اعني ستة اشهر حبس لكونه من ارباب السوابق والاثنين الاخرين بثلاثة اشهر

وحيث ان الشارع المصري جعل في الحالتين المبينتين بالمادة ٢٩٥ المذكورة مبداء للعقوبة وابلغها في الحالة الثانية الي سنه للظروف التي بينها فيها المستوجبة للتشديد كما يتضح ذلك من مجرد نصها وعليه تكون العقوبة في الشروع التي تلي العقوبة المقررة للجنحة المنصوص عنها في العبارة الثانية من المادة سالفة الذكر هي ثمانية ايام وضعفها ستة عشر يوماً وهو العقاب اللازم مراعاته بالنسبة الى المتهمين

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٧٧ جنايات

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وتعديله موضوعاً بالنسبة للتطبيق وحبس علي بدوي ستة عشر يوماً وكل من الاثنين الاخرين مدة ثمانية ايام مع بقاء مدة ملاحظة الضبطية الكبرى المحكوم بها على كل منهم على ما هي عليه يخصم من ذلك حبسهم الاحتياطي مع الزامهم جميعاً بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوها يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات

هذا هو الحكم الابتدائي المعدل بمقتضي الحكم الاستئنافي السابق ذكره

محكمة جرجا الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة جنح في يوم الاثنين ٢٥ مارث سنة ٩٥ تحت رياسة حضرة علي ثاقب افندي قاضي المحكمة

وبحضور حضرة الهامي جريس افندي عضو النيابة ومحمد بسيم افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ١٩٠ الواردة جدول المحكمة سنة ٩٥ بنمرة ٨٣

ضـــد

علي بدوي صناعته مزارع ومولود ومقيم ببندار الثبانات وعمره ٣٠ سنة ومحبوس

وعلي قاسم صناعته شداف ومولود ومقيم

ببندار الثبانات وعمره ٤٠ سنة ومحبوس

وفراج يوسف صناعته مزارع ومولود ومقيم ببندار الثبانات وعمره ٣٤ سنة ومحبوس

حيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على هولاء المتهمين واتهمتهم بالشروع في سرقة فول منفصل عن الارض تعلق خليفه عبد الجواد ليلة ١٨ مارس سنة ٩٥ بناحية بندار وطلبت عقابهم بالمواد ٨ و ١١ و ٢٩٥ من قانون العقوبات والمواد ١٧ و ١٨ ايضاً بالنسبة لعلي بدوي لسابقة ارتكابه جنحة السرقة

وحيث ان كل من المتهمين انكر ما نسب اليه

وحيث متضح من شهادة خليفه عبد الجواد المجني عليه انه في ليلة ١٨ مارث سنة ٩٥ حصل سرقة فول من غيطه المنفصل عن الارض فتوجه واخبر شيخ الخفر في الصباح فهذا اخبره بانه سيترىص في ليلة ١٨ مارث سنة ٩٥ للسارقين وفعلاً في هذه الليلة وضع ثلاث نقط من الخفرة ومن بعض الاهالي حول الغيط المذكور وفي منتصف الليل حصل غاغة بالزباط الوسطاني فتوجهت الاربطة جميعاً نحوه فوجدوا فراج يوسف مضبوط وقيل لهم بان فراج يوسف وعلي قاسم كانا موجودين مع هذا المتهم وفرا هاربين

وحيث متضح ايضاً من شهادة عبد المجيد قاسم شيخ الخفر انه حال وجوده في ليلة السرقة بالزباط البحري مع اخرين اذ سمع غاغة في منتصف الليل بجهة الزباط الوسطاني فاسرع بالبحري وفي اثناء ذلك راي علي بدوي مسرعاً بالجري وخارجاً من الغيط فاجرى ضبطه هو ومن معه واخذوه وتوجهوا الى الرباط الوسطاني و وجدوا فراج يوسف مقبوضاً عليه وقيل لهم بان علي قاسم كان معهما وفرهارباً

وحيث ثابت ايضاً من شهادة عبد اللطيف علي الذي كان موجوداً بالزباط الوسطاني انه سمع خربشه في الفول في منتصف الليل فاسرع بالجري هو ومن معه فنظروا علي بدوي وعلي قاسم وفراج يوسف جارين جمع الفول وكل منهم مستعد لحمل ما جمعه فقبضوا علي فراج يوسف ولم يتمكنوا من القبض على الاثنين الاخرين

وحيث انه من جميع ما تقدم ترى المحكمة ان تهمة السرقة ثابتة قبل علي بدوي وفراج يوسف من قبضهما متلبسين بالجناية وقبل علي قاسم ايضاً الذي فر هارباً وصار القبض عليه اخيراً خصوصاً وقد تايدت التهمة قبله من كونه ترجى المجني عليه بعدم القول بانه كان من ضمن المتهمين وعقابهم على ذلك ينطبق على المواد ٨ و ١١ و ٢٩٥ الفقرة الثانية منها

وحيث ان علي بدوي معترفاً بان له سابقة في السرقات و يتعين مراعاة مادتي ١٧ و ١٨ من قانون العقوبات بالنسبة اليه

فلهذه الاسباب

و بعد الاطلاع على المادة ٨ من قانون العقوبات التي نصها البدء في العمل بقصد فعل الجناية او الجنحة يعتبر شروعاً فيها اذا اوقف العمل

او خاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل والمادة ١١ منه نصها (من شرع في فعل جنحة وكان شروعه في ذلك مستوجباً للعقاب بنص صريح في القانون يعاقب بالعقوبات التى تلي العقوبة المقررة لتلك الجنحة لو وقعت منه بالفعل ان لم يوجد نص اخر يقضي بغير ذلك)

والمادة ٢٩٥ منه نصها (كل من سرق حصائد او غيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة التي انفصلت عن الارض او سرق حبوباً موضوعة في آلة الطحن يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر اما اذا حصلت السرقة ليلا سواء كانت باشتراك عدة اشخاص او بواسطة استعمال عربات او دواب حمل فيصير ابلاغ مدة الحبس المذكور الى سنه)

والمادة ١٧ منه نصها (من عاد الى ارتكاب جناية او جنحة تستوجب الحكم عليه بعقوبة موقتة يجوز الحكم عليه فضلا عما يستحقه من عقوبتها القانونية بجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها خمس سنين واكثرها عشره)

والماده ١٨ منه نصها (من حكم عليه بسبب ارتكابه جنحة بالحبس او النفي مده لا تزيد على سنه او بدفع غرامة ثم عاد لفعل جنحة اخرى مماثلة للاولى لا يعد عائد الا اذا ثبت وقوعها منه في اثناء الخمس سنين التالية للحكم الاول)

والماده ٢٠ منه نصها (اذا حكم على شخص محبوس احتياطا باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيه الحكم قطعياً الا انه يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة

والمادة ٣٠١ منه نصها (يجوز جعل المرتكبين للسرقات المبينة في هذا الباب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنتين الى عشر سنين عقب انقضاء مدة عقوبتهم وهذا فيما عدا الحالة التى يعاقب فيها الفاعل بعقوبة المخالفة)

والمادة ٢٤ منه نصها (المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية او جنحة واحده يلزمون بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل)

والمادة ٤٩ عقوبات معدلة

حكمت المحكمة حكما حضورياً بحبس كل من فراج يوسف وعلي قاسم مدة ثلاثة اشهر وحبس علي بدوي مدة ستة اشهر يخصم لكل من علي بدوي وفراج يوسف مدة حبسهما الاحتياطي وبوضع علي قاسم وفراج يوسف تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة سنة وبوضع علي بدوي تحت الملاحظة مدة سنتين والزمتهم بالمصاريف بوجه التضامن وان لم يدفعوها يعاملوا بمقتضي المادة ٤٩ عقوبات معدلة

محكمة طنطا

حكم استئنافي رقم ٢٤ دسمبر سنة ٩٤

في الشفعة وعدم جواز اعادة الحكم بدفع القيمة المشفوع بها بعد ان سبق الحكم بها اولا عند طلب الاخذ بالشفعة

اذا سبق الحكم للشفيع باخذ العين الطالب اخذها بالشفعة بالقيمة المبينة بالحكم ولم يقم بدفعها فطالبه بها المشتري امام المحكمة فلا يصح لها ان تصدر حكما اخر بهذه القيمة على الشفيع لعدم تغير موضوع القضية والاخصام فيها والسبب وانما اللازم هو تنفيذ الحكم الاول

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 24 Décembre 1894.

SOMMAIRE: Préemption; jugement; payement du prix; titre.

Le Tribunal qui a par jugement autorisé une partie à préempter un immeuble contre payement d'une somme déterminée, représentant le prix et les loyaux coûts, ne peut, sur la demande de l'autre partie à l'encontre de laquelle a lieu la préemption, condamner dans un second jugement le préempteur à payer cette même somme, au sujet de laquelle il y a déjà, par la première décision, chose jugée par suite de l'identité d'objet, de parties et de cause.

(*Traduction.*)

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة يوسف بك شوقي رئيس المحكمة وحضور حضرات مسيحه افندي لبيب وصالح افندي حقي قضاة وعبد الفتاح افندي البردي الكاتب

في قضية الست حنيفه بنت محمد الشريف من شبين الكوم مستانفه الوكيل عنها محمود افندي سليم

ضد

سيد احمد محمد الليثي من الناحية مستانف عليه الوكيل عنه الشيخ محمد نواره الواردة بجدول الاستئناف نمرة) ١٧٠ سنة ٩٤

وقائع الدعوى

بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٤ سيد احمد محمد الليثي رفع دعوى بمحكمة شبين الجزئية ادعى فيها ان الست حنيفه تحصلت على حكم من المحكمة المذكورة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣ بان تاخذ بالشفعة قطعة ارض كائنة بشبين الكوم اشتراها سيد احمد محمد الليثي بمبلغ ٥٧٤٠ قرش الثمن ومبلغ ٣٦٠ قرش مصاريف التسجيل وانه بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٩٤ سيد احمد محمد الليثي انذرها بدفع الثمن المذكور فلم تدفعه ولم تودعه بالخزينة وطلب من المحكمة الجزئية الحكم عليها به مع النفاذ الموقت فالست حنيفه دفعت الدعوى بان سيد احمد محمد الليثي هدم البناء الذي كان بالارض واخذ انقاضه وانها رفعت بشانه دعوى تطلب تنقيص الثمن وتقويم ثمن الارض

وبتاريخ اول ستمبر سنة ٩٤ حكمت المحكمة الجزئية بالزام الست حنيفة بدفع مبلغ ٥٧٤٠ قرش الثمن ومبلغ ٣٦٠ قرش المصاريف وان يكون هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ الموقت

وبتاريخ ١٥ ستمبر سنة ٩٤ الست حنيفه

استانفت هذا الحكم وبجلسة ١٧ ديسمبر سنة ٩٤ المحددة اخيراً للمرافعه طلب الوكيل عنهـا لغو الحكم والزام المستانف عليه بالمصاريف بناء على ان الدعوى التي رفعت بطلب الثمن لا اساس لها لان الثمن سبق الحكم به ولا يجوز الحكم به مرة ثانية

ووكيل المستانف عليه طلب تايد الحكم بنـاء على ان المستانف عليه اشترى القطعة الارض وكان لها انقاض وازالها باجراء البناء عليهـا كما يفهم من الانذار المعلن اليهم من الست حنيفه بشان ايقاف البنا وبناء على عدم دفعها الثمن

وتاجل الحكم لجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ٩٤

والمحكمة بعـد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

اصدرت الحكم الآتي

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني

وحيث ان موضوع هذه القضية هو عبارة عن طلب الحكم على المستانفـة بدفع مبلغ ٥٧٤٠ قرش قيمة العقار التي تطلب اخـذه بالشفعة وبمبلغ ٣٦٠ قرش قيمة مصاريف التسجيل

وحيث انه واضح من اقوال الاخصام ومن اوراق الدعوى انه سبق الحكم للست حنيفه المذكوره باحقيتها في اخذ قطعة ارض كان اشتراهـا المستانف عليه بالشفعة وذلك نظير دفعها الثمن البالغ قدره ٥٧٤٠ قرش ومصاريف التسجيل البالغ قدرهـا ٣٦٠ قرش وذلك بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣

وحيث ان الحكم المشار اليه قضى بالزام المستانفة بان تدفع للمستانف عليه المبلغ السابق ذكره فلا يصح اذاً الحكم بالزامها بدفعه مرة ثانيـة لانه يمكن تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣ بالطرق القانونية

وحيث ان موضوع هذه الدعوى والاخصام فيها والسبب لم يتغير عن الدعوى التى سبق الحكم فيهـا بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣

وحيث انه بناء على ماذكر يكون الحكم الابتدائي في غير محله ويتعين لغوه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت موضوعاً بلغو الحكم المستانف والزمت المستانف عليه بالمصاريف

محكمة المنصوره

حكم استئنافي رقم ٢٦ فبراير سنة ٩٤

في الغش والتدليس والحكم بشيء لم تطلبه الاخصام

(١) انه يلزم في الغش الذي ينبني عليه التماس اعادة النظر ان يكون بدرجة تؤثر على الفكر وتجعل القضاة يحكمون حكما لولاه لما صدر وان يكون الغش من الخصم الذي نال فائدة الحكم المطعون فيه فعدم الاخبار بوفاة احد الاخصام الملتمس ضدهم حتى كانت تقف الدعوى ليس من هذا القبيل [1]

---

(١) راجع حكمي محكمة اسيوط رقم ١٦ اكتوبر و ٢٧ نوفمبر سنة ٩٤ (القضا المجلد الثاني وجه ٤١و ٦٠) وحكم بني سويف (المجلد الثاني وجه ٣) وحكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٥ مارس سنة ٩٤ (المجلد الاول وجه ٢٥٨)

(٢) انه من المقرر ان الوكالة لا تنقضي حتما بمجرد وفاة الموكل بل يجوز ان يبقي الوكيل عاملا في الوكالة عملا شرعيا صحيحا اذا كانت الاعمال من التي يخشى عليها او كان العمل واجب الاستمرار بعد الوفاة ومن المقرر ايضا ان اعمال المرافعات التي يجريها الوكيل بعد وفاة الموكل بدون علم الاول بها صحيحة قانونية وتترتب عليها احكام معتبرة وعليه فالحكم بطالب هذا الوكيل التي هي من موكله المتوفي لا يكون حكما بشي لم تطلبه الاخصام ولا وجه لالتماس اعادة النظر فيه بهذا السبب

TRIBUNAL DE MANSOURAH

Jugement d'appel du 26 Février 1894.

SOMMAIRE : I. Requête civile ; dol ; inadmissibilité. II. Requête civile ; mandant ; décès ; inadmissibilité.

I. Le dol ne donne ouverture à requête civile que lorsqu'il est de nature à influer sur la décision des juges, qui, sans lui, n'auraient pas rendu leur jugement tel qu'ils l'ont prononcé, lorsqu'il est le fait personnel de la partie et que cette dernière en tire profit. (1)

Ne constitue donc pas un dol pouvant donner ouverture à requête civile, le fait de n'avoir pas déclaré le décès de l'une des parties survenu au cours de la procédure.

II. Le mandataire est tenu, malgré le décès du mandant, de continuer l'exercice de son mandat, s'il y a péril en la demeure.

Est par suite valable la procédure suivie par le mandataire, après le décès du mandant qu'il a ignoré, et le tribunal jugeant sur les conclusions prises par le mandataire n'a pas statué, en pareil cas, sur des choses non demandées par la partie elle-même; la requête civile fondée sur ce grief est donc inadmissible.

(*Traduction.*)

---

(1) Rapprocher jugements d'Assiout 16 Octobre et 27 Novembre 1894 *(Al-Cada, II, 41 et 60)* ; de Beni-Souef *(II, 3)* et arrêt du 15 Mars 1894 *(I, 258.)*

محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية — بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الاثنين ٢٦ فبراير سنة ٩٤ تحت رياسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وحضور حضرات عباس حلمي بك ومحمد رشاد افندي قضاة والسيد افندي حسني كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في التماس اعادة النظر المرفوع من محمد الهايج الحاضر عنه الشيخ عفيفي احمد

ضد

محمد ابراهيم قايل وعبد الله وسعده وعايده وامباركه الحاضر عنهم حبيب افندي غانم الواردة الجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ٥

رفع محمد ابراهيم قايل وعبد الله وفاطمه وسعده وعايده وامباركه وحمده قضية الى جزئية ميتا القمح يطلبون بها من محمد الهايج منع تعرضه عن فدان ونصف وربع ونصف قيراط اغتصبه من اطيان ورثوها منذ عشر سنين ايام كان محمد وعبد الله منهم قاصرين عن البلوغ وتثبيت ملكيتهم لهذا القدر المغتصب واعطاهم ريعه الى يوم التسليم والمصاريف فحكمت لهم المحكمة الجزئيه في ١٥ فبراير سنة ٩٣ بالملكية وباعتبار الريع مائة قرش في السنة عن الفدان وبالمصاريف

رفع محمد الهياج استئنافا الى هذه المحكمة وطلب الغاءه او تعيين اهل خبرة ليمسح اطيان

اخصامه ويعاين الحدود ليتبين انه ليس بمغتصب منهم شيئاً فعارضه حبيب افندي غانم وكيل المستانف عليهم ورفع استئنافاً فرعياً يطلب به تعديل الحكم الابتدائي بالنسبة الى الريع المحكوم به لموكليه ورأت هذه المحكمة بصفة استئناف ان الحكم الابتدائي صواب من حيث الملكية وان طلب تعديله من جهة الريع في محله فعدّلته وحكمت في ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣ باعتبار ريع الفدان مائتان وثلاثين قرشاً في السنة

الشيخ عفيفي احمد بتوكيله عن محمد الهياج قدم التماساً في ٧ يناير سنة ٩٤ يطلب به اعادة نظر القضية لان فاطمة التي كانت من المستانف عليهم توفيت في ٢٨ مايو سنة ٩٣ قبل تقديم الطلبات والاقوال الختامية لمحكمة الاستئناف لان المرافعة والاقوال الختامية انما حصلت في جلسة ٩ ديسمبر سنة ٩٣ والوكيل عن الاخصام حضر وترافع عنهم جميعاً باعتبار ان فاطمة لا تزال في الوجود مع ان المادة (٢٩٩) مرافعات تقضي بايقاف المرافعة عند وفاة احد الاخصام والمادة (٥٢٩) مدني نصت على انقضاء التوكيل بوفاة الموكل ولذلك فالاخصام استعملوا الغش اذ كتموا وفاة فاطمة والمحكمة حكمت لها بشيء لم تطلبه منها وطلب ان يحكم بقبول الالتماس لهذين الوجهين وتحديد جلسة للمرافعة في الدعوى

حبيب افندي غانم طلب رفض الالتماس لانه ترافع على اعتقاد ان فاطمه لا تزال موجودة ولم يكن يعلم بما لم يقله خصم موكليه محمد الهياج مع انه عمدة البلد ويعلم بالطبع وفاتها على ان الالتماس غير مقبول ضد بقية موكليه وما كان يجب رفعه في مواجهتهم بل في وجه ورثة المتوفاة وعلى فرض وجود غش فهو لا يدخل تحت نص الفقرة الاولى من المادة (٣٧٢) لانه لم يؤثر على ذهن المحكمة وان المحكمة لم تحكم بشيء غير مطلوب اذ الدعوى تختص بميراث ومن مبادي الشريعة ان ينوب احد الورثه عن الجميع في الطلب وقرر انه لم يعلم بوفاة فاطمة الا بعد ان اطلع على عريضة الالتماس وطلب رفضه

بعد سماع مرافعة وكلاء الاخصام والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة فيها طبقاً للقانون

حيث ان مقدم الالتماس بناه على سببين اولهما غش اثر في اذهان القضاة والثاني صدور الحكم بشيء لم تطلبه الاخصام

الغش

حيث ان الغش هو استعمال طرق غير حقيقية يفاجيء بها الخصم خصمه فيخدعه ويدلس بها على القضاة فيرون الخطا صواباً

وحيث انه يلزم في الغش الذي ينبني عليه التماس

اعادة النظر ان يكون بدرجة توءثر على الفكر وتجعل القضاة يحكمون حكماً لولاه لما صدر كما تقرر فمثل الغش في التماس اعادة النظر مثله في العقود يجب ان يكون احد المتعاقدين انخدع بالطرق التي استعملها معه المتعاقد الثاني والا لما وقع اتفاق بينهما على الكيفية عينها

وحيث ان التماس اعادة النظر طريقة استثنائية للطعن في الاحكام وهي تهدد قوة الشيء المحكوم فيه والغش الذي يكون سبباً فيه يتنوع كثيرا ويختلف باختلاف الظروف والقضايا والنظر فيه موكول الى حكمة القضاه لذلك يجب عليهم البحث فيه حتى لا يكون سبباً للاخلال بالغرض المقصود من تلك القوة

وحيث انه يجب لذلك ان يثبت مقدم الالتماس ان هناك غشاً صادراً من الخصم الذي نال فائدة من الحكم المطعون فيه وان يكون هذا الغش كافياً للتاثير على ذهن القضاة وان يكون اثر بالفعل والغش الذي يحدث هذا الاثر هو الذي يكون له ارتباط بموضوع الخصومة

وحيث ان الغش الذي يدعيه وكيل مقدم الالتماس هو سكوت الملتمس ضدهم او وكيلهم عند الاخبار بوفاة الحرمه فاطمه حتى كانت تقف الدعوى طبقاً للمادة (٢٩٩) مرافعات

وحيث ان حق الملتمس ضدهم لم يكن متوقفاً على حق فاطمة المتوفاه ولم تكن هي اول شخص في الخصومة ولا هي التي قدمت المستندات القاطعة فيها وما كانت صاحبة القول الفصل او الدليل المقنع بحيث لولا وجودها في الخصومة لخسر التبعية الدعوى

وحيث ان مقدم الالتماس لم يثبت علمهم بالوفاة قبل المرافعة فاذا احتج بكونهم من بلدها واقاربها فهو من بلدهم وشيخ الجميع ومن اخص واجباته معرفة من يموت منها ليوءدي مقتضى وظيفته وهو لم يقل بوفاتها وكان الاولى بذلك منهم لانه في منفعته

وحيث انه لم يثبت على فرض علمهم انهم سكتوا قصداً ليدخلوا الغش على المحكمة ولا ان سكوتهم قصدا اذا سلم حصوله يعد غشاً ولا ان هذا الغش اثر في راي القضاه فحكموا بما كانوا عنه يعدلون لو علموا وفاة فاطمة لا غش في الدعوى

الحكم بشيء لم تطلبه الاخصام

حيث ان المحكمة حكمت لفاطمة بما طلبه وكيلها ضمن طلب شركائها وكانت قد توفيت قبل تلك الطلبات باكثر من ستة اشهر

وحيث انه الوكالة تنقضي بموت الموكل

وحيث انه يجب في ذلك علم الوكيل بالوفاة سواء وصل اليه العلم من طريق رسمي او جاءه من

مصدر خصوصي و يترتب على مجرد العلم انتفاء صفة الوكيل في القيام بما كان عهد اليه

وحيث ان المادة (٥٢٩) من القانون المدني نصت على القاعدة العمومية لكنها تركت ما يتفرع عنها ولم يذكر القانون عن الخصوصيات شيئاً في باب آخر من ابوابه

وحيث ان هذا السكوت لا يترتب عليه القول بان القواعد العمومية غير منطبقة في المسائل التي لم تدخل تحت ذلك النص العام

وحيث من المقرر ان الوكالة لا تنقضي حتماً بمجرد الوفاه بل يجوز ان يبقى الوكيل عاملاً في الوكالة عملاً شرعياً صحيحاً اذا كانت الاعمال من التي يخشى عليها كذلك لا تنقضي الوكالة بموت الموكل اذا كان العمل واجب الاستمرار بعد الوفاه

وحيث انه من القواعد المقرره ايضاً ان اعمال المرافعات التي يجريها الوكيل بعد وفاة الموكل بدون علم الاول بها صحيحة قانونية وتترتب عليها الاحكام حتى ان بعض الشرائع نصت عليها نصاً صريحاً

وحيث ان مقدم الالتماس لم يثبت ان وكيل فاطمة كان عالماً بوفاتها يوم المرافعة وتقديم الطلبات الختامية والمحكمة ترى انه صادق في قوله بعدم علمه اذ ليس في القضية ما يحمله على مخالفة الصدق فلا منفعة له ولا ضرر على بقية موكليه في موضوع الدعوى وتعزيز حقوقهم وعلى هذا فما اجراه صحيح والحكم الذي يترتب عليها صحيح

وحيث ان الملتمس ضدهم الآن ليسوا بذي شان في هذا الالتماس لان حقوقهم صارت مقدسة والحكم صحيح بالنظر اليهم والذين يخشون تعديلا فيه هم ورثة فاطمه ولم يختصمهم مقدم الالتماس وقد اخطأ

فلهذا

وبعد الاطلاع على الماده (٣٧٨) من قانون المرافعات

حكمت المحكمة حضورياً برفض الالتماس المقدم من محمد الهياج والزمته بار بعمائة قرش غرامة للخزينة وبالمصاريف

2e Année — 16 Juillet 1895 — No 14

العدد ١٤ ☼ الاسكندرية في ١٦ لوليو سنة ١٨٩٥ ☼ الموافق ٢٣ محرم سنة ١٣١٣ ☼ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آمِده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

☼ تعينت مجلة القضآء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ☼

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — ١ — في اصابة الغير عند الشروع في القتل وما هي العقوبة

— ٢ — في عدم قبول استئناف الحكم الصادر في غيبة المتهمين قبل مضي مواعيد المعارضة وفي لغو الحكم بالعقوبة عند عدم توضيح الواقعة فيه

محكمة الاستئناف — ١ — في عدم جواز الحكم بالتشبيه والتنظير والاستنباط في مواد الجرائم وفي انه لا يعاقب الا على الجريمة المنصوص عنها في القانون

— ٢ — في الطعن في الجرايد في الموظفين بامور منسوبة لهم في وظايفهم وفي جواز اثباتها عليهم وفي العقوبة التي يحكم بها على من طعن ولم يثبت ما طعن به

محكمة اسكندرية - في الايرانين واختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في دعاويهم

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ١١ مايو سنة ١٨٩٥

في اصابة الغير عند الشروع في القتل وما هي العقوبة

ان اصابة الغير خطاء عند الشروع في قتل شخص يعد جريمة واحدة وهي الشروع في القتل الذي يعاقب عليه المتهم

COUR DE CASSATION

Arrêt du 11 Mai 1895.

SOMMAIRE : Tentative de meurtre ; cas.

Le fait d'avoir involontairement blessé une personne en tentant d'en tuer une autre, constitue le crime unique de tentative de meurtre.

(*Traduction.*)

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك واحمد عفيفي بك وحامد محمود بك ومستر بوند قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في النقض والابرام المرفوع من سليمان حسين الهواري عمره ٣٥ سنة كان مخبر بغفر السواحل مولود ومقيم بسكندرية ومحبوس

ومعين للمحاماه عنه نقولا توما افندي

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١٣٦ سنة ١٨٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٧٩ سنة ١٨٩٥

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بالشروع في قتل محمود حجاج بواسطة اطلاق عيارناري عليه من غداره كانت معه في يوم ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٤ بجهة باب سدره البراني باسكندرية وباصابته الحرمة بنبه بنت سعد خطأً بواسطة العيار الناري المذكور الذي اطلقه بقصد قتل محمود حجاج ومحكمة سكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٥ ستمبر سنة ١٨٩٤ طبقاً للمواد ٢١٣ و٨ و١٠ و٢٢١ والفقرة الرابعة منمادتي ٣٥٢ و٢٠ عقوبات حضورياً بحبس سليمان حسين الهواري مدة سنتين اثنين نظير شروعه في قتل محمود حجاج وبحبسه مدة شهرين ايضاً نظير اصابته خطأً الحرمة بنبه بنت سعد بالعيار الناري يخصم له من ذلك مدة الحبس الاحتياطي والزمته بمصاريف الدعوى وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تائيده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٦ اكتوبر سنه ١٨٩٤ بتائيد الحكم المستأنف و بالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات المعدلة

وفي يوم ١٨ اكتوبر سنة ١٨٩٤ تقرر بقلم

الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان وجه النقض والابرام هو ان المتهم شرع في قتل شخص فاخطاء العيار الناري واصاب حرمة فحكمت المحكمة الابتدائية عليه لاجل الشروع في القتل ولاجل اصابة الحرمة بعقوبتين مع ان من الواجب الحكم بعقوبة واحدة فقط

وحيث ان الجريمة الواجب معاقبة المتهم لاجلها هي جريمة الشروع في القتل دون الالتفات الى اصابة الحرمة ومن الواجب حينئذ معاقبة المتهم لاجل الشروع في القتل وعدم معاقبته بالنسبة لاصابة الحرمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من سليمان حسين الهواري ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لعقوبة الاصابة فقط وحكمت ببراءة ساحة المتهم عنها ومصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١١ مايو سنة ١٨٩٥ (١٦ القعدة سنة ٣١٢ الف وثلثماية واثني عشر

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٤

في عدم قبول استئناف الحكم الصادر في غيبة المتهمين قبل مضي مواعيد المعارضة وفي لغو الحكم بالعقوبة عند عدم توضيح الواقعة فيه

ان استئناف الحكم الصادر في غيبة المتهمين قبل مضي مواعيد المعارضة غير جائز القبول ويتعين لغو الحكم الصادر بناء على ذلك الاستئناف

ان عدم توضيح الواقعة التي انبنى عليها توقيع العقوبة في الحكم بطريقة كافية يكون موجباً لبطلان الاجراآت والغو ذلك الحكم

COUR DE CASSATION

Arrêt du 30 Juin 1894.

SOMMAIRE : I. Appel; jugement par défaut; délai d'opposition; irrecevabilité. II. Nullité substantielle ; cassation.

I. L'appel interjeté contre un jugement rendu par défaut, avant l'expiration du délai d'opposition n'est pas recevable : doit donc être cassé l'arrêt rendu sur cet appel.

II. Le jugement de condamnation qui ne constate pas d'une manière suffisamment précise le fait qui a motivé la condamnation, contient une nullité substantielle qui entraîne son annulation. (1)

(*Traduction.*)

(1) Rapprocher arrêt du 28 janvier 1893 (*Al-Cada* I, 34.)

محكمة النقض والابرام — ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وعمر رشدي بك ومسيو دوهلس ومحمد مجدي بك

(١) راجع حكم ٢٨ يناير سنة ٩٣ (القضاء الجزء الاول وجه ٣٤)

وقاسم امين افندي وسعد زغلول افندي قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة وابراهيم شاهين افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من سيد بك الفقي سنه ٥٠ فلاح من كمشيش منوفية ومعين للمحاماة عنه ابراهيم الهلباوي افندي

وسيد احمد الفقي سنه ٤٨ فلاح وعلي خاطر سنه ٥٢ مأذون ومحمد عبد الله شريف سنه ٤٥ فلاح وحسين سلامه الديب سنه ٤٠ جزاروابو العينين الفقي سنه ٦٠ فلاح ويوسف غنيم تعيلب سنه ٤٥ فلاح وعبد الرحيم عيسى سنه ٢٥ وعامر محمد خليفه سنه ٦٢ فلاحين وسالم الفقي ٦٠ فقي الجميع بناحية كمشيش منوفية ومعين للمحاماه عنهم نقولا توماافندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتهانمرة ١٥٣٩ سنة ١٨٩٣ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٤٠٩ سنة ١٨٩٤

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت السيد بك الفقي بتزوير سند دين بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٩ بمبلغ الفين جنيه دين له باسم الحاج احمد الفقي وسيد احمد الفقي مقسط على ثمانية سنوات وطلبت عقابه بالمادة ١٩٣ عقوبات واتهمته ايضاً هو وسيد احمد الفقي وعلي خاطر ومحمد عبد الله شريف وحسين سلامه الديب وابو العينين الفقي بتزوير عقد في ٥ الحجة سنة ١٣٠٨ باسقاط منفعة فدن ٧٥ بمبلغ ٢٦٥٠٠ قرش الى السيد بك المذكور وبتزوير عقد ايجارة فدن ١٤ ونصف من السيد بك الى الست منا تاريخه غرة محرم سنة ١٣٠٩ لمدة سنتين اعتباراً من غرة محرم سنة ١٣٠٩ لغاية الحجة سنة ١٣١٠ وتزوير مكاتبة رقمية غرة محرم سنة ١٣٠٩ متضمنة اعتراف الست منابلغو العقد السابق صدوره من السيد بك الفقي في ١٣ الحجة سنة ١٣٠٨ بمبيع فدن ٢١ بمبلغ ٢٠٥٠٠ قرش منه اليها وعقاب السيد بك الفقي هو ومن معه على تزوير هذه العقود ينطبق على المواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات وتهمة السيد بك الفقي واستيته بنت عمران اللواني ويوسف غنيم وعبد الرحيم عيسى وعامر محمد وسالم الفقي وبسيوني حسين بتزوير عقد باقرار بديون السيد بك على تركة ورثة المدعية واخراج سالم الفقي وابو العينين الفقي من تركة مورثهما الحاج احمد الفقي نظير ماعطى لهما ومذكور بالعقد وعقابهم على ذلك ينطبق على المواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات وان يكون الحكم حضورياً على الحاضرين وغيابياً على الغايبين

والحرمة منا دخلت في القضية بصفة مدعية بحقوق مدنيه وطلبت بواسطة الوكيل عنها امام محكمة اول درجة الحكم اليها بمبلغ خمسمائة جنيه تعويض باعتبار مائة جنيه عن كل ورقة مزورة ثم حضرت المدعية شخصياً وتنازلت عن هذا الطلب وقالت انه حصل تراضي بينها وبين السيد بك الفقي وانها لا تطلب شيئاً

ومحكمة منوف الجزئية حكمت بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٣٥٢ فقرة سادسة عقوبات و ١٧١ جنايات غيابياً بالنسبة للحرمة استيته بنت عمران اللواني وعبد الرحيم عيسى وسالم الفقي وحضورياً بالنسبة لباقي المتهمين بحبس كل من السيد بك الفقي وابو العينين الفقي ومحمد عبد الله شريف وحسين سلامه الديب وسيد احمد محمد وعلي خاطر والحرمه استيته بنت عمران اللواني وسالم الفقي وبسيوني حسين ويوسف غنيم وعبدالرحيم عيسى وعامر محمد خليفه مدة ستة شهور نظير ارتكابهم تزوير العقد المؤرخ ٥ الحجة سنة ٣٠٨ والعقدين المؤرخين اول محرم سنة ٣٠٩ والعقد المؤرخ ٤ ابريل سنة ١٨٩١ (٢٧ رمضان سنة ٣٠٨) والزمتهم بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات وبراءة ساحة السيد بك الفقي وسيد احمد محمد الفقي من تهمتهما بتزوير السند المؤرخ ٣٠ اكتوبر سنة ٨٩ وباخراج المدعية بالحق المدني من هذه الدعوى بدون مصاريف

وجناب النائب العمومي والمحكوم عليهم استأنفوا الحكم والنيابة العمومية فوضت الرأي للمحكمة

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٤ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٣٥٢ وجه سادس و ٢٤ و ٤٩ معدّله عقوبات و ١٧١ جنايات غيابياً بالنسبة الى استيته بنت عمران اللواني و بسيوني حسين وحضورياً بالنسبة للآخرين بالغاء الحكم بالنسبة الى استيته المذكورة وبراءة ساحتها وتاييد باقيه والزمت المستأنفين المحكوم عليهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يحبسوا عن كل ثلاثين قرشاً ٢٤ ساعة وفي يوم ٣١ مايو سنه ٩٤ تقرر بقلم الكتاب من ابراهيم افندي الهلباوي بتوكيله عن السيد بك الفقي بمقتضى توكيل تحت يده نمرة ٦٠ ١ تاريخه ٣١ مايو سنة ٩٤ وكذا تقرر من المذكور بتوكيله عن سيد احمد محمد الفقي وعلي خاطر ومحمد عبد الله شريف وحسين سلامه الديب وابو العينين الفقي وعبد الرحيم عيسى وعامر محمد وسالم الفقي برغبة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

وحكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ٩٤ برفض المسألة الفرعية المرفوعة من النيابة وامرت بالتكلم في اوجه النقض والابرام في اول جلسة بعد الاجازات ومصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

وقد صار تقديم هذه القضية بهذه الجلسة والمحامين عن المتهمين تطلبا نظرها ركنا على ان تاخيرها الى بعد الاجازات يكون فيه ضرر لجهة المتهمين

وحيث انه ترآى للمحكمة لغو التاخير الذي حكم به والتكلم في اوجه النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامين عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان طلب النقض والابرام قانوني فيتعين قبوله شكلاً

وحيث ان الحكم المطعون فيه صدر بناء على

الاستئنافين المرفوع احدهما من النيابة والآخر من المتهمين وحيث ان من ضمن المتهمين من كان حكم عليه غيابياً ولم تمض عليهم مواعيد المعارضة

وحيث انه فيما يختص بهؤلاء فاستئناف النيابة والمتهمين كانا غير جايزين القبول وعليه يتعين نقض الحكم الصادر ضد الغائبين المذكورين من هذه الجهة

وحيث انه يوجد مع ذلك بطلان ينطبق على كل من المتهمين في الدعوى وهو ان الحكم المطعون فيه لم يوضح بما فيه الكفاية الواقعة التي كانت مبني للعقوبة اذ انه اقتصر فيه على القول بان المتهمين تجاروا على تزوير بكتابات عرفيه بدون ان يبين بطريقة واضحة كيفية ارتكاب ذلك التزوير وحيث ان ذلك لم يكن من ثم مقصود الشارع بالمادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات فانه متى كان جايز ارتكاب الجريمة بطرق مختلفة وضحها القانون ولا يمكن ارتكابها الا بواسطة تلك الطرق يلزم تعيين الافعال التي وقعت لتنفيذ الجريمة حتى يتاتى لمحكمة الاستئناف معرفته واذا كانت تلك الافعال تدخل حقيقة في التعريف الذي وضعه القانون للجريمة

وحيث ان احكام المادة ١٤٧ المذكورة واجبة الاتباع فعند عدم اتباعها بطلت الاجراآت

فلهذه الاسباب

حكمت محكمة النقض والابرام بقبول النقض والابرام المقدم من المحكوم عليهم ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة غير التي حكمت من هذه المحكمة لاجل النظر والحكم فيها مجدداً ومصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٧ مايو سنة ١٨٩٥

في الشهادة على التنازل عن الشفعة

لا يجوز اثبات التنازل عن الاخذ بالشفعة بالبينة

COUR D'APPEL

Arrêt du 7 Mai 1895.

SOMMAIRE: Préemption; désistement; preuve testimoniale ; irrecevabilité.

Le désistement de celui qui avait un droit de préemption ne peut être prouvé par témoins.

(*Traduction.*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات قاسم امين افندي وموسيو بوند قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست برو سنديل البيضا معتوقة جنتمكان المرحومة قادن افندي والدة المرحوم الهامي باشا القاطنة بحارة البير بشارع طيلون قسم الخليفة الحاضر عنها بالجلسة احمد بك الشافعي الافوكاتو المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ٤٧ مستانف

ضد

محمد محمود الجزار بالركبية بقسم الخليفة

وقاطن بالخوخه بطيلون بقسم السيدة زينب الحاضر عنه بالجلسة درويش افندي مصطفى المحامي مستانف عليه

حيث ان الست بروسنديل هانم رفعت دعوى امام محكمة مصر المدنية تطلب بها اخذ ستة عشر قيراط بالشفعة في منزل كائن بحارة البير بيع الى محمد محمود الجزار بمبلغ ماية وستة واربعين جنيه انكليزي وثلثاي بموجب عقد مسجل بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣١٢ وطلبت الحكم لها بالشفعة في تلك الحصة في مقابل دفع الثمن والرسم المدفوع من المشترى

وحيث ان بتاريخ ٢٩ يناير سنة ٩٥ صدر حكم من محكمة مصر قبل الفصل في الموضوع بتكليف المدعي عليه بان يثبت بكافة طرق الثبوت بما فيها البينة ان المدعية صرحت بعدم رغبتها الاخذ بالشفعة في الحصة المبيعة وحفظت لها الحق فيما ينافي ذلك وابقت الفصل في المصاريف

وحيث ان الست بروسنديل هانم استانفت هذا الحكم في المواعيد القانونية

وحيث انها طلبت لغو الحكم التمهيدي الصادر من محكمة مصر مرتكنة على عدم جواز اثبات انها تنازلت عن حقها في الشفعة بالبينة والمستانف عليه طلب تايد الحكم المستانف لجواز ذلك ولان المنزل المبيع لم يكن ملاصقاً لمنزل المستانفة

وحيث ان النقطة التي يجب البحث فيها هي هل يجوز اثبات تنازل الست بروسنديل هانم بالبينة ام لا

وحيث ان قواعد القانون المدني لا تجيز اثبات اتفاق او واقعة قانونية او ارتباط قانوني بالبينة اذا زادت قيمة النزاع عن الف قرش

وحيث ان التنازل عن الحقوق لا يخرج عن كونه اتفاق وارتباط قانوني لا يختلف عن العمل الذي ينشأ عنه اكتساب الحقوق لان لافرق في الحقيقة بين العمل الذي ينشأ حقا والعمل الذي يسقطه والقواعد التي تتبع بالنسبة لاحدهما تتبع بالنسبة للآخر

وحيث ان مع ذلك يلزم التفريق بين هذه الحالة التي هي عبارة عن اثبات تنازل صريح مباشرة وبين حالة ما اذا اراد احد الاخصام ان يثبت تنازلا ضمنا يستنتج من اعمال ماديه صدرت من احد الاخصام

وحيث ان سبب هذا التميز هو واضح لان في حالة ما اذا كان القصد اثبات تنازل صريح فلا شيء يمنع الاخصام من الاستحصال على كتابة تثبت هذا الاتفاق اما الاعمال التى تكون صدرت من احد الاخصام فهذه ظاهر ان لا يمكن تكليف احد باخذ كتابة عليها لانه يكون الزاماً بامر فوق الطاقة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وقررت بالغاً الحكم المستانف

والزمت محمد محمود الجزار بالمصاريف

هذا ما حكمت بـه المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٢ القعدة سنة ١٣١٢ ٧ مايو سنة ١٨٩٥

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢ ابريل سنة ٩٥

في عدم جواز الحكم بالتشبية والتنظير والاستنباط في مواد الجرايم وفي انه لا يعاقب الا على الجريمة المنصوص عنها في القانون

قضي قانون العقوبات بان لا يحكم على متهم لقاء امر ارتكبه مهما كان فظاعة او شنعة او مغايرة للاداب واستهجانا الا اذا كان هذا الامر المرتكب منصوصاً في القانون ومعتبرا منه جريمة يعاقب فاعلها عليها بعقاب منصوص عليه ايضا فيه بوضاحة تامة

وقد قرر العلماء بانه لا يجوز الحكم في مواد الجرايم بالتشبية والتنظير والاستنباط

وعليه فلا عقاب على المرأة التي تزوجت برجل مع عدم انفصالها من زوجها الشرعي ولا على الرجل الذي تزوجها وبهذه الكيفية لعدم وجود نص يقضي بذلك في قانون العقوبات

COUR D'APPEL

Arrêt du 2 Avril 1895.

SOMMAIRE : Bigamie; impunité.

On ne peut, en matière pénale, juger ni par voie d'analogie, ni par voie de déduction ; n'est donc passible d'aucune peine l'individu prévenu d'un fait, quelque répréhensible qu'il soit, lorsque ce fait n'est ni prévu, ni puni par une disposition expresse du Code Pénal.

Par suite ne peuvent être punis ni la femme qui se remarie avant la dissolution légale de sa première union, ni le second mari, qui se rend complice de pareille union.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك ومستر كمران قضاة وابراهيم ذو الفقار بك وكيل قلم النايب العمومي واحمد القبـاج افنديـ كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٥٠ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٣٤ سنة ١٨٩٥

ضـد

احمد عبد الرحيم عمره ٢٨ سنة خفير ومولود بناحية فاو ومقيم بسكندرية والحرمة ست ابوهـا بنت عثمان عمرها ٢٨ سنة بياعه ومولدها واقامتهـا بسكندرية وهما محبوسان ومعين للمحاماه عنهما محمد عثمان افندي

بعـد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية والمتهمين والمحامي عنهما وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان النيابة العمومية اتهمت احمد عبد الرحيم والحرمة ست ابوها بنت عثمان باشتراكهما معا في تزوير عقد زواج فاسد بينهما بواسطة ادخالهما على الماذون الذي عقد لهما هذا العقد واقعة مزورة بصفة واقعة صحيحة بان ادعيا خلوها من الزوجية من عهد طلاقها من عبد العظيم حسين بمقتضى الوثيقة المحررة به مع انها حال العقد متزوجة وباقية

على عصمة عمران سليمان الخفير الذي تزوجها بعد عبد العظيم بزوجين اخرين كما ثبت ذلك بشهادة الشهود لدي حضرة القاضي الشرعي بسكندرية في ١٩ الحجة سنة ١٣١١ وطلبت معاقبتها بالمواد ١٩١ و٦٧ و ٦٨ عقوبات

وحيث ان محكمة سكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٣٠ ينايرسنة ١٨٩٥ طبقاً للمواد ١٩١ و٦٧ و٦٨ عقوبات حكما حضورياً بمعاقبة احمد عبد الرحيم بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنين وبمعاقبة الحرمة ست ابوها بنت عثمان ثلاث سنين سجن يخصم لهما مدة حبسهما الاحتياطي والزمتهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعاها طوعاً يعاملا كنص المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وحيث ان المتهمين استانفا هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلبت نيابة الاستئناف تاييد الحكم عقوبة وتعديله تطبيقاً وتطبيق المادة ١٩٣ بدلا عن المادة ١٩١ عقوبات

وحيث ان قانون العقوبات قضي بانه لا يحكم على متهم لقاء امر ارتكبه مهما كان فظاعة وشنعة واستهجانا ومغايرة للاداب الا اذا كان هذا الامر المرتكب منصوصاً في القانون ومعتبرا منه جريمة يعاقب فاعلها عليها بعقاب منصوص عليه ايضاً فيه بوضاحة تامة

وحيث ان اتباعاً لهذا المبداء المذكور قد قرر العلماء بانه لايجوز الحكم في مواد الجرايم بالتشبيه والتنظير والاستنباط

وحيث ان حقيقة المنسوب للمتهمين هو انهما تزوجا ببعض مع كون احدهما وهي المراة المتهمة لم تزل في عصمة زوج اخر وانها لم تنفصل منه انفصالاً شرعياً كما ثبت ذلك بحكم القاضي الشرعي القاضي بالتفرقة بين المتهمين و بانها لم تزل في عصمة الرجل عمران سليمان

وحيث انه وان كان لا يجوز شرعاً ان تجمع المرآة بين زوجين الا ان قانون العقوبات الاهلي قد اغفل ذكر هذا الامر الفظيع المخالف للاداب والنظام العموميين الجارالى اختلاط الانساب ومس كرامة اشرف ما يحاذر عليه وهو طهارة الاعراض ولم يأت به في عداد الجرائم المعاقب عليها

وحيث انه لا يمكن انطباق المواد المدونة في قانون العقوبات المختصة بالتزوير على هذه الواقعة التي افردتها وامثالها القوانين الاخرى بالنص والمعاقبة الصريحين ولكن لا في باب التزوير في باب هتك الاعراض وبالاخص المادة ٢٩٢ التى طبقتها المحكمة الابتدائية والمادة ١٩٣ التي طلبت نيابة الاستئناف تطبيقها لان الامر الذي صدر من المتهمين لا ينطبق على نصوصها ولا على الشروط والقيود التي اتت بها مواد التزوير في القانون وجعلها شرطاً لجعل الامر المغير الحقيقة مزوراً ومعاقباً عليه

وحيث انه مما تقدم يتبين ان الامر المنسوب للمتهمين لم يدخل تحت طائلة العقاب قانوناً فما على المحكمة غير الحكم ببرائة ساحتها غير ناظرة في التهمة ثبوتاً او نفياً مع اضافة المصاريف على طرف الحكومة طبقاً للمادة ٢١٠ جنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستانف وقررت ببراءة ساحة المتهمين وباضافة المصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت بـه المحكمة بجلستهـا العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢ ابريل سنة ٩٥ (٧ شوال سنة ٣١٢ الف وثلثماية واثني عشر

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٦ مايو سنة ١٨٩٥

في الطعن في الجرائد في الموظفين بامور منسوبة لهم في وظايفهم وفي جواز اثباتها عليهم وفي العقوبة التي يحكم بها على من طعن ولم يثبت ما طعن به

من نشر في احدى الجرايد رسالة بالطعن في احد الموظفين بسبب تادية وظيفته يكون مسوءلا مثل مدير الجريدة وللنيابة الحق في رفع دعوي واحدة على الاثنين او على كل واحد منها بالانفراد لان عدم وجود مدير الجريدة في الدعوي لا يوءثر شيأ الا في اعتبار صفة المسئولية من كونها مسئولية فعل اصلي اواشتراك

ان الطعن في الموظفين بنسبتهم لامور متعلقة بوظايفهم قابل للاثبات بخلاف القذف الواقع ضد افراد الناس الذي لا يقبل اثباته

وبناء عليه ينطبق عقاب من لم يقم باثبات ما نسبه لاحد الموظفين في طعنه فيه على المواد ١٦٥ و١٢٤ و٦٧ و١٧٤ من قانون العقوبات

COUR D'APPEL

Arrêt du 6 Mai 1895.

SOMMAIRE: Fonctionnaire public; faits reprochés; preuve; inadmissibilité; conséquences.

Celui qui dans un journal attaque un fonctionnaire public, à l'occasion de faits relatifs à ses fonctions ou à ses services, est responsable comme le gérant du journal : le ministère public peut à son gré les poursuivre simultanément ou séparément et la mise en cause du gérant n'a d'influence qu'au seul point de vue de savoir si le prévenu doit être poursuivi comme auteur principal ou comme complice.

A la différence des faits diffamatoires articulés contre des particuliers et dont la preuve ne peut être admise, les faits reprochés à un fonctionnaire public, à l'occasion de ses fonctions, sont susceptibles d'être prouvés.

Par suite, celui qui ne prouve pas les faits par lui reprochés au fonctionnaire attaqué est passible des peines prévues aux articles 165, 124, 67 et 174 du Code Pénal.

(*Traduction.*)

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة صالح ثابت بك، وبحضور حضرات موسيو برنار وسعد زغلول افندي قضاة وعلي ابو الفتوح افندي وكيل قلم النايب العمومي وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٠٤ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٤٦٨ سنة ٩٥

ضـد

علي افندي بدوي عمره ٢٥ سنة كوميساري

بالسكة الحديدية سابقا ومولود ومقيم بمصر بباب البحر

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة سعد زغلول افندي واقوال وطلبات النيابة العموميه والمتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت هذا الشخص بكونه نشر في جريدة البسفور الصادرة بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٩٤ بان بعض موظفي السكة الحديد يصطنعون تذاكر مزورة لاستعمالها في كافة فروع المصلحة وانه ابلغ هذا الامر الى اسكندر بك فهي فرفته من وظيفته رغبة في اخفاء الحقيقة التي خاب مسعاه في اظهارها بسبب دسايس اسكندر بك المومى اليه وتكتم مديري المصلحة المشتركين معه

وحيث ان المتهم رفع امام محكمة اول درجة مسألتين فرعيتين تختص احداهما بكون النيابة غيرت التهمة عن حالتها التي اوضحتها في تكليفه بالحضور امام المحكمة وتختص الثانية بعدم صحة توجيه الدعوى العمومية ضده بدون اقامتها على مدير الجريدة المذكورة

وحيث ان محكمة الازبكية الجزئية بعد ان ضمت هاتين المسألتين على الموضوع واستوفت البحث فيه حكمت بتاريخ ١٤ فبراير سنة ٩٥ حضوريا اولاً برفض المسألتين الفرعيتين المرفوعتين من المحامي عن المتهم وثانياً بحبس علي بدوي المتهم المذكور مدة سنة واحدة والزامه بالمصاريف التي يعامل عند عدم القيام بدفعها حسب مادة ٤٩ عقوبات والدكريتو الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ٩٢ بتعديلها وذلك طبقاً لمادتي ٢٧٧ و ٢٧٨ من قانون العقوبات

وحيث ان المتهم استأنف الحكم وطلب لغوه وقبول المسألتين الفرعيتين ثم طلب في الموضوع الحكم ببرأة ساحته وطلبت النيابة تاييده

عن المسألة الاولى

من حيث ان التهمة التي اسندتها النيابة العمومية للمتهم في ورقة تكليفه بالحضور امام محكمة الجنح هي قذف مدير قومسيون السكة الحديد بامور لو كانت صادقة لا اوجبت عقوبته

وحيث ان النيابة لم تغير الفعل المخصوص الذي اسندت الى المتهم ارتكابه وغاية ما في الامر انها شرحته ببيان الواسطة التي حصل القذف بها وهي جريدة البسفور والافعال التي سمتها قذفاً

وحيث ان هذا لا يعتبر تغييرا في التهمة لا من جهة وضعها وان كان ذلك جايزاً ولا من جهة موضوعها

وحيث انه بناء على ذلك يتعين تاييد الحكم المستأنف فيما يختص بهذه المسألة

عن المسألة الثانية

من حيث ان التهمة الموجهة على المتهم هو كونه كتب الرسالة المنشورة في جريدة البسفور اي ألفها

وحيث ان المادة ١٧٤ التي بينت درجة المسئولية بالنسبة للجنح والجنايات المتعلقة بالمطبوعات لم تخل المؤلف من المسئولية في اي حال من الاحوال غاية ما في الامر انها اوجبت اعتباره فاعلا اصلياً عند عدم وجود مدير الجريدة وصاحبها وشريكاً له عند وجوده

وحيث انه يتبين من ذلك ان سبب مسئولية المؤلف هو تأليفه الرسالة المشتملة على الطعن ووجود مدير الجريدة وعدم وجوده لا يؤثر شيئاً الا في اعتبار صفة هذه المسئولية من كونها مسئولية فعل اصلي او اشتراك

وحيث انه متى كانت هذه المسئولية موجودة فللنيابة الحق في اقامة دعوى واحدة على المسؤلين جميعاً او على كل واحد منهم بالانفراد بدون ان يكون للجمع او التفريق تأثير في المسئولية الاصلية

وحيث ان لجريدة البسفور مديرا وعليه يكون المتهم مسئولا بصفته شريك وعدم اقامة الدعوى على المدير المذكور لا يرفع المسئولية عن المتهم وحينئذ يتعين تايد الحكم بالنسبة للمسألة الثانية

عن الموضوع

من حيث ان المتهم اعترف امام المحكمة الابتدائية بجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ٩٤ بانه ارسل الرسالة المذكورة الى جريدة البسفور لدرجها بها

وحيث ان نسبة اسكندر بك فهمي مامور ادارة السكة الحديد الى كونه رفت المتهم رغبة في اخفاء حقيقة اصطناع التذاكر والى دس الدسائس لاخفاق مسعاه في اظهارها ونسبة المديرين الى تكتم الامر والاشتراك معه هو من الامور المخلة باعتبارهم والتي تعرضهم للمحاكمة قانوناً

وحيث ان المحكمة اعتبرت هذه الامور قذفاً لا يجوز قبول الاثبات على ما تضمنه عملا بالمادة ٢٧٧ وعقوبته تنطبق على المادة ٢٧٨ عقوبات

وحيث انها اخطأت في هذا الاعبار لان المطعون فيهم من الموظفين والامور المنسوبة اليهم متعلقة بوظائفهم ولا يدخل هذا النوع من الطعن تحت الاحكام المدونة في المادتين المذكورتين لانهما واردتان في الكتاب الثالث المختص بالجنات والجنح التي تقع ضد الافراد لا ضد ارباب الصفات العامة ولان للطعن في حق ارباب هذه الصفات احكاماً خاصة بهم مبينة في الكتاب الثاني المتعلق بالجنح والجنايات التي تقع ضد المصلحة العامة ولان المادة ١٦٨ الواردة في هذا الكتاب نصت صريحاً على ان الطعن في حق افراد الناس يعاقب عليه بالعقوبات المدونة في الكتاب الثالث

وحيث انه لم ينص في الكتاب الثاني المختص بالجنح والجنات التي تقع ضد المصلحة العامة على عدم قبول اثبات ما حصل الطعن به كما نص على ذلك في الكتاب الثالث ولم يستعمل لفظة القذف التي لا تفيد في ذاتها صحة المقذوف به ولا كذبه وانما استعمل عوضاً عنها لفظة الافتراء التي تفيد بصريحها

اسناد افعال مكذوبة مخلة باعتبار من اسندت اليه

وحيث انه ينتج من ذلك ان الطعن على الموظف بنسبته الى ارتكاب فعل مخل باعتباره من جهة وظيفته لا يعاقب عليه القانون الا اذا كان هذا الفعل مفتري اي غير صحيح وان العقوبة التي يستحقها الطاعن حينئذ هي المدونة في المادة ١٦٥ المختصة صريحاً بهذه الحالة لا المدونة في المادة ٢٧٨

وحيث ان لهذه التفرقة بين الطعن في افراد الناس والطعن ضد الموظفين حكمة لاحظها القانون المصري كما لاحظها غيره من القوانين التي اخذ عنها احكامه وهي ان سيرة الانسان الخصوصية لا تتعلق الا به ولا هم لغيره في معرفتها فلا حق له في تشهيرها بخلاف سيرته في وظيفته العمومية فان لكل الناس شأناً فيها وفائدة في الاحاطة بها وحقاً في ان ياخذوا عليه في هفواته وغلطاته فيها ولا شي عليهم في نشر ذلك متى كان الامر صحيحاً

وحيث ان المتهم لم يقدم برهاناً يثبت ما طعن به وحينئذ يكون مفترياً تنطبق عقوبته على المادة ١٦٥ و١٢٤ و ٦٧ و١٧٤ عقوبات ونصها

المادة ١٦٥ من وقع منه بواسطة احدى تلك الطرق سب او شتم او افتراء في حق احد الموظفين او القضاة او الاشخاص المذكورين في مادتي ١٢٤ و١٢٥ من هذا القانون باسباب متعلقة بوظيفة او بمامورية يعاقب بالعقوبات المقررة في المادتين المذكورتين

المادة ١٢٤ من تعدي بالاشارة او القول او التهديد على احد اعضاء محكمة او مجلس او احد موظفي الحكومة في اثناء تأدية وظيفته او بسببها عوقب بالحبس من ثمانية ايام الى سنة اشهر الخ

المادة ٦٧ كل من شارك غيره في فعل جناية او جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها ما لم يوجد نص مخالف لذلك في القانون

المادة ١٧٤ يحكم بالعقوبات المقررة في المواد السابقة على الاشخاص الآتي ذكرهم بصفة مرتكبين اصليين للجناية او الجنحة على حسب الترتيب الآتى مديرو الجرايد والرسائل الدوريه واصحابها فان لم يوجدوا فالمؤلفون لتلك الجرايد والرسايل

وان لم يوجد المؤلفون لها فاصحاب المطابع التي طبعت فيها اذا وقع منهم ذلك بناء على تواطئهم مع المرتكبين الاصليين مع علمهم بعدم جواز الطبع وان لم يوجد اصحاب المطابع فيحكم بتلك العقوبات على من باع الجرايد والرسائل المذكورة او وزعها او لصقها على الحيطان ومتى اقيمت الدعوى على مديري الجرائد والرسائل او اصحابها بصفة مرتكبين اصليين للجنحة او الجناية فيحاكم المولفون بصفة مشاركين لهم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بتايد الحكم المستأنف بالنسبة للمسائل الفرعية وحكمت في الموضوع بتعديله وبحبس المتهم مدة شهرين يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل

طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٦ مايو سنة ٩٥ (في ١١ القعدة سنة ١٣١٢ الف وثلثمايه واثني عشر

محكمة اسكندرية

حكم استئنافي رقم ٢٥ مايو سنة ١٨٩٥

في الايرانيين واختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في دعاويهم

ان التبعة الايرانيين الموجودين بالقطر المصري خاضعون لاحكام المحاكم الاهلية (١) وخصوصا في المواد الجنائيه وقد يكون اذاً قانون تحقيق الجنايات المصري ساريا عليهم ولكون هذا القانون اعطي الحق لمن اضر به الفعل الجنائي بان يطالب بحقوقه امام المحاكم الجنائية (الباب الرابع المادة ٤٠ منه وما بعدها) فيجوز لمن اضر به فعل جنائي من الاهالي ان يطالب بحقوقه المدنية امام المحاكم الجنائية المطروح لديها النظر في الدعوى العمومية المقامة على احد التبعة الايرانية

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 25 Mai 1895.

SOMMAIRE : Persans ; tribunaux indigènes ; compétence.

Les sujets persans en Egypte sont justiciables des tribunaux indigènes (1) et notamment en matière pénale ; le Code d'instruction criminelle leur est donc applicable.

Par suite et par application de la disposition de ce code qui autorise celui qui se prétend lésé par un crime ou un délit à se porter partie civile pour obtenir réparation du préjudice subi (chapitre IV, articles 40 et suivants), l'indigène peut se constituer partie civile contre un sujet persan, valablement traduit devant les tribunaux indigènes de répression et conclure contre lui à des dommages-intérêts.

(*Traduction.*)

(1) Voir en sens contraire jugement d'appel du Caire, 9 Janvier 1895 *(Al-Cada, II, 143.)*

(١) راجع ما حكمت به محكمة مصر مما هو مخالف لذلك بتاريخ ٩ يناير سنة ٩٥ (القضاء الجزء الثاني وجه ١٤٣

محكمة اسكندرية الاهلية — ان محكمة استئناف الجنح بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٥ مايو سنة ١٨٩٥ المشكلة تحت رياسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وحضور حضرات المسيو بلاريو ومحمد افندي ضيا قضاة وحضرة محمد افندي السبكي وكيل النيابة وحسن افندي مدحت كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٠٠ المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ٣٦٠

ضد

ميخائيل افندي سعد

من حيث ان اسكندر افندي يعقوب قدم لمحكمة الجنح باسكندرية دعوى على ميخائيل افندي سعد طلب الحكم له فيها بمبلغ ثمانين جنيهاً مصرياً لكونه بلغ في حقه كذباً مع سوء القصد وقذفه بواسطة النشر في جريدة الاتحاد المصري التي صدرت في يومي ١٩ و ٣٠ اغسطس سنة ٩٤ قولاً بانه سرق نقودا من منزله باتحاده مع شخصين آخرين

وقد طلبت النيابة العمومية معاقبة مخائيل افندي سعد المذكور بمقتضى المادتي ٢٧٧ و ٢٧٨ من قانون العقوبات

وبجلسة المحكمة الابتدائيه طلب المحامي عن المتهم الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى المدعي المدني مرتكنا على ان المتهم المذكور من رعايا دولة

ايران و بتاريخ ١٥ يناير سنة ٩٥ حكم برفض المسألة المذكورة وحكم ايضاً في الموضوع ببراءة ساحة المتهم وقد رفع اسكندر افندي يعقوب المدعي المدني استئنافاً عن ذلك الحكم بتاريخ ٢٢ يناير سنة ٩٥

وفي جلسة ١٨ مايو سنة ٩٥ التي تحددت لسماع المرافعة طلب الوكيل عن ميخائيل افندي سعد المتهم الحكم بعدم اختصاص المحكمة لان موكله من رعايا دولة ايران و بما ان النيابة العمومية لم ترفع استئنافاً عن الحكم الصادر ببراءته فصارت القضية مدنية بين خصمين مختلفين الجنسية لا يصح نظرها في المحاكم الاهلية بل في المختلطة

و بعد المداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان المحاكم الاهلية هي المحاكم الاصلية في البلاد المصرية وهي المختصة بالفصل في جميع القضايا بنوع عمومي ما عدا التي خرجت عن اختصاصها بناءً على نصوص قانونية مخصوصة . والمحاكم المختلطة مع اتساع اعمالها واختصاصاتها لم تكن الا محاكم استثنائية لا يجوز لها الفصل الا في قضايا مخصوصة محصور بيانها في لائحة ترتيبها الاساسية

وحيث ان وجود المحاكم المختلطة في هذه البلاد وترتيبها وتعيين اختصاصاتها مبني على شروط و معاهدات معقودة بين الحكومة المصرية و بعض الدول الاجنبية فلا يصح لها ان تحكم في قضايا خلاف التي يكون الاخصام فيها من رعايا الدول التي قبلت وجود تلك المحاكم وشاركت الحكومة المصرية في ترتيبها وتعيين قضاتها وحيث ان ما ورد في المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة المقال فيها انها مختصة بالحكم في كافة الدعاوي المدنية والتجارية بين الاهالي والاجانب او بين الاجانب المختلفي التبعة لا يعارض هذا المبداء لان الشارع لم يقصد بلفظ اجانب الا الاجانب التابعين للدول التي وقع الاتفاق بينهم على ترتيب المحاكم المختلطة و لا يصح ان يفهم لفظ « اجانب بمعنى اعم من ذلك لانه لا يتصور ان اتفاق بعض الدول (حتى وان كان الاكثر عدداً) على ايجاد المحاكم المختلطة يوءثر على رعايا الدول الاخر التي لم تدخل في دائرة ذلك الاتفاق بانه يجعل رعاياها خاضعين لاحكام محاكم لم تتداخل هي في وجودها ولا لها معلومية رسمية بها وحيث فضلاً عن ذلك فان المحاكم المختلطة لم تكن الا نتيجة احوال نتجت من معاهدات كانت حصلت في الازمنة السابقة بين الدولة العلية والدول الاور باوية وكانت بمقتضاها حايزة رعايا الدول الاور و باوية على جملة امتيازات منها المحاكمة في مجالس قنصلياتهم في حالة الادعى عليهم واما دولة ايران فلم تدخل اصلاً في المعاهدات المذكورة بل كانت رعاياها تعامل كرعايا الدولة العلية وتحاكم في المحاكم المحليه كما يتضح ذلك من المكتوب السامي الصادر من الادارة السنية في ١٣ محرم سنة ٩٠ ومبلغ لنظارة الداخلية في ٣٠ صفر سنة ٩٠ و زيادة على ذلك فان المقاولة التي عقدت بين الدولتين العلية والايرانية بتاريخ ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٢ (١٩ دسمبر سنة ٧٥) صريحه بهذا المعنى

و بمقتضاها تكون التبعة الايرانيه الموجودين بممالك الدولة العلية منقادين مباشرة لاحكام قوانين ونظامات الدولة لعلية وتابعين للضبطيات ومحاكم السلطة السنية بدون واسطة في كافة المواد المتعلقة بالجنايات والجنح وكافة الدعاوي والاختلافات التى تحصل بين تبعة الدولة العلية وتبعة دولة ايران المتعلقه بالتجارة والحقوق العادية فينظر و يحكم فيها في محاكم الدولة العلية

وحيث انه مما سبق يظهر جلياً ان رعايا دولة ايران الموجودين في بلاد الدولة العلية والديار المصرية يلزم اعتبارهم ومعاملتهم مثل اهالي البلاد وبهذه الكيفية يكون لفظ (اهالي) المستعمل في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية شاملاً لهم كما يشملهم ايضاً و بدون ان يختلف احد في ذلك لفظ (رعايا الحكومة المحليه) المستعمل في نفس المادة فيما يختص باختصاص المحاكم الاهلية في الحكم في المواد الجنائية

وحيث انه فضلا عن ذلك فان المحاكم الاهلية مختصة بدون شك في الحكم على الايرانيين الذين يرتكبون احد الافعال الجنائية في البلاد المصريه فيكون اذن قانون تحقيق الجنايات المصريه سارياً عليهم والقانون المذكور قد اعطى الحق لمن اضربه الفعل الجنائي بان يطالب بحقوقه المدنية امام المحاكم الجنائية وحيث ان عدم رفع الاستئناف من النيابة العمومية لا يصح ان يغير شيئاً من حقوق الاخصام المدنية فما دام ان محكمة الجنح الابتدائيه كانت مختصة بنظر دعوى اسكندر يعقوب المدنيه فيكون لهذه المحكمه بالطبع ان تنظر بطريق الاستئناف نفس الدعوى المدنيه كل ذلك بالتطبيق للقواعد المنصوص عنها في قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان الاستئناف المرفوع من اسكندر يعقوب كان في الميعاد القانوني

(فبناء على ما ذكر)

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من اسكندر يعقوب المدعي بالحق المدني شكلاً و برفض المسألة الفرعيه المرفوعة من المحامي عن ميخائيل افندي سعد المتهم و باختصاص هذه المحكمه بنظر هذه الدعوى وامرت بالتكلم في موضوعها بجلسة هذا اليوم وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

2e Année — 1er Août 1895 — No 15

العدد ١٥ ☼ الاسكندرية في اول اغسطس سنة ١٨٩٥ ☼ الموافق ١٠ صفر سنة ١٣١٣ ☼ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امِدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

☼ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ☼

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — في سقوط الدعوى العمومية ومتى يجوز التمسك به وفي عدم ذكر تاريخ الواقعة في الحكم هو من اوجه النقض والابرام

محكمة الاستئناف — في الاحكام الشرعية وعدم جواز ابطالها من المفتي وفي كيفية اعادة النظر فيها

محكمة اسيوط — في التعدي الواقع على احد عساكر البوليس المكلف من قبل المعاون بضبط احد العساكر

محكمة قنا — في كيفية الحكم بمصاريف الدعوى في القضايا المستوجبة العقاب

محكمة بني سويف — في منع التعرض في وضع اليد وفي اعادة وضع اليد

محكمة اسكندرية — في محضر التسليم وطرق الطعن فيه

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٩ مايو سنة ٩٤

في سقوط الدعوى العمومية ومتى يجوز التمسك به وفي ان عدم ذكر تاريخ الواقعة في الحكم هو من اوجه النقض والابرام

(١) ان سقوط الدعوى العمومية يجوز التمسك به وابدأ في اي حالة كانت عليها الدعوى ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه لانه من النظام العام (١)

(٢) ان اهمال ذكر تاريخ الواقعة في الحكم الصادر بشأنها هو من اوجه النقض والابرام ويترتب عليه لغو الحكم (٢)

---

(١) قد اجمع علماء القانون الفرنساوي بالموافقة على ذلك كما حكمت به ايضاً محاكمها (انظرخصوصاً جاران وجه ٥٦٧ ودالوز في باب سقوط الدعوى الجنائية الفقرة ١٧٦ وما يليها)

(٢) راجع حكم ١٧ فبراير سنة ٩٢ (القضاء الجزوء الاول وجه ١٧٤) فان مخالفة هذين الحكمين لبعضها لم تكن الاظاهرية لا حقيقية وهي مبنية على الظروف المختلفة التي استوجبت صدور كل منها

COUR DE CASSATION

Arrêt du 29 Mai 1894.

SOMMAIRE : I. Action publique ; prescription ; caractères ; conséquences. II. Date ; omission ; nullité substantielle.

I. La prescription de l'action publique peut être invoquée en tout état de cause, même devant la Cour de Cassation et elle peut être soulevée d'office, étant d'ordre public. (1)

II. L'omission dans le jugement de condamnation de la date de l'infraction est une nullité substantielle, qui entraîne l'annulation de la sentence. (2)

(*Traduction.*)

---

(1) La doctrine et la jurisprudence françaises se prononcent dans le même sens. (V° notamment Garraud, p. 567 et Dalloz, V° prescription criminelle, § 176 et suivants.)

(2) Rapprocher l'arrêt du 17 février 1892 (*Al-Cada, I, p. 174).* La contradiction entre ces deux arrêts est plus apparente que réelle et résulte des circonstances différentes qui les ont motivés.

محكمة النقض والابرام — ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك وكوربت بك وحامد محمود بك وسعد زغلول افندي قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد القباج افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من مصطفى الشيخ سنه ٥٠ ومقيم بناحية شقرق ومصطفى كريم سنه ٣٠ ومقيم بناحية محلة منوف الاثنين مزارعين ومعين للمحاماة عنهما اسماعيل افندي يوسف وآصاف افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٦٠٣ سنة ١٨٩٣

المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٣٥ سنة ٨٩٤ ومحمد محمد كريم المزارع ومقيم بناحية محلة منوف التابعة لمديرية الغربية مدعي بحقوق مدنيه وموكل عنه نقولا توما افندي

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية طلبت عقاب المتهمين طبقاً للمادة ١٩٣ عقوبات لتزويرهما مقاورقة بشركة وابور وختمها بختم المدعي المدني بغير علم منه بها والختم بختمه ايضاً على ورقة محاسبة خاصة بذلك الوابور في سنة ١٣٠٠ اثناء ما كان احدهما مصطفى كريم يكتب لوالده خطاباته ويشتغل له في اعماله

والمدعي المدني طلب الحكم له على المتهمين بمبلغ مائتين جنيه تعويض

ومحكمة المواد الجزئية والمصالحات بطنطا حكمت بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٣ طبقاً للمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات حضورياً ببرائة كل من مصطفى الشيخ ومصطفى كريم من التهمة الموجهة قبلهما في هذه القضية وبرفض دعوى المدعي بالحق المدني محمد كريم مع الزامه بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات ونيابة المحكمة المذكورة والمدعي بالحقوق المدنية استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغو الحكم الابتدائي وتطبيق المواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ من قانون العقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٤ طبقاً للمواد ١٩٣ و٣٥٢ وجه سادس و٢٤ و٤٩ عقوبات حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وبحبس كل واحد من المتهمين مدة ثلاثة اشهر يخصم له مدة حبسه الاحتياطي وبالزامهما بمبلغ اربعة آلاف قرش صاغاً بصفة تعويض للمدعي المدني وبالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوها يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩٥ عقوبات

وفي يوم ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي المدني واقوال المحاميين عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان المحاميين عن المتهمين طلبا قبول النقض والابرام للاوجه الآتية

اولاً لان النيابة العمومية حولت احد المتهمين مباشرة على محكمة الجنح بعد ان تحول الآخر عليها بامر قاضي التحقيق

ثانياً لان الواقعة لا تنطبق على المادة ١٩٣ عقوبات التي طبقها الحكم المطعون فيه

ثالثاً لان الدعوى سقطت بمضي المدة

رابعاً لان واقعة التزوير لم تبين في الحكم

عن الاول

من حيث انه يجوز للنيابة العموميه في مواد الجنح بمقتضى مادتي ٣٣و٣٤ من قانون تحقيق الجنايات

ان تحول المتهم مباشرة على محكمة الجنح كما يجوز لها ان تطلب تحقيقها من قاضي التحقيق وحيث ان هذا الجواز قد اطلقه القانون بالنسبة لجميع مواد الجنح ولجميع المتهمين في سائر الاحوال التي يتصل علم النيابة فيها بوقوع الجنحة

وحيث انه بناء على ذلك يكون هذا الوجه غير مقبول وما توسع به المحاميان في خصوصه لا يصح التعويل عليه

عن الثاني

من حيث ان ما تبين من الواقعة في الحكم المطعون فيه يدل على ان ما نسب للمتهمين اختراع ورقتين بختم المدعي المدني على وقائع لا حقيقة لها

وحيث انه من ضمن الكيفيات المبينة في المادة ١٩١ التي اشارت عليها المادة ١٩٣ بالنسبة لكيفيات التزوير جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

وحيث انه بناء على ذلك تكون الواقعة منطبقة على المادة ١٩٣ انطباقاً تاماً وعليه يتعين رفض الوجه الثاني

عن الثالث والرابع

من حيث ان سقوط الدعوى يجوز التمسك به حتماً امام محكمة النقض والابرام كما يجوز ابداؤه في اي حالة كانت عليها الدعوى ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه لانه من النظام العام لكن من حيث ان تاريخ ارتكاب جنحة التزوير المسند الى المتهمين ليس واضحاً في الحكم المطعون فيه فلا يتأتى حينئذ للنقض والابرام ان يبحث في سقوط الدعوى العمومية لان ذلك يستلزم البحث في اثبات التاريخ المذكور وهذا امر من تعلقات الموضوع الخارجة من نظر النقض والابرام

وحيث ان تاريخ الواقعة هو جزء جوهري منها يلزم الاعتناء بالبحث عنه والتحقق منه كما يعتني بالبحث عن غيره بعينية الاجزاء التى تتألف الجريمة منها و يجب ذكره في الحكم حتى يتمكن النقض والابرام من مراقبة قاضي الموضوع في تطبيقه القانون على الوقائع التي تثبت لديه فاذا اهمل هذا الذكر كان نقصاً في بيان الواقعة التي اوجب القانون اشتمال الحكم عليها

وحيث ان هذا النقص ضرراً عظيماً لانه يترتب عليه كما حصل في هذه الدعوى منع النقض والابرام من اجراء اهم خصائصه وهو مراقبة قاضي الموضوع في تطبيق القانون على الوقائع التى يعتبرها ثابتة

وحيث انه بناء على ذلك يكون النقض والابرام مقبولاً والحكم لاغياً لعدم اشتماله على بيان الواقعة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من مصطفى الشيخ ومصطفى كريم ولغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى دائرة غير التي حكمت من هذه المحكمة لاجل النظر والحكم فيها مجدداً ومصاريف النقض والابرام على الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة

في يوم الثلاث ٢٩ مايو سنة ٩٤ (٢٤ القعده سنة ٣١١ الف وثلاثمائة واثنى عشر)

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٢٤ اكتوبر سنة ٩٣

في الاحكام الشرعية وعدم جواز ابطالها من المفتي وفي كيفية اعادة النظر فيها

لا يسوغ للمفتي ان يبطل من تلقاء نفسه حكماً صادرا من محكمة شرعية بل يجوز لصاحب الشان طلب اعادة النظر فيه امام الجهة المختصة وهي التي اصدرت الحكم نفسه

COUR D'APPEL

Arrêt du 24 Octobre 1893.

SOMMAIRE : Mekhemeh-Charié ; décision ; réformation ; compétence ; moufti ; incompétence.

Le Moufti ne peut annuler une sentence rendue par le Mehkemeh-Charié : c'est devant ce tribunal même que doit se pourvoir la partie intéressée à faire rétracter une décision rendue par lui.

(*Traduction.*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو اندريس قاضي وقاسم امين افندي نائب قاضي ومحمد جلال افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست صلوحه كريمة المرحوم الشيخ مصطفى الصاوي ناظرة وقف المرحوم احمداغا جاويش ومقيمه بناحية كنيسة دمشيت بمركز محلة منوف غربية الحاضر عنها بالجلسه ابراهيم افندي الهلباوي المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ١١٧ مستأنف

ضد

الست زينب ست البلد بنت المرحوم احمد اغا انكشلي المقيمة بجهة الخليج المرخم بقسم الموسكي بمصر الحاضر عنها بالجلسه صادق افندي كامل المحامي مستأنف عليها

الست صلوحه استأنفت الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٢٥ كتوبر سنة ٩٢ القاضي بتعيين سعادة مدير الاوقاف بصفة حارس قضائي ليدير حركة الوقف المذكور حتى يفصل في مسئلة من هو المستحق للنظر عليه وبالزام المدعي عليها بالمصاريف مع رفض باقي الطلبات وقد تحدد للمرافعة في هذا الاستئناف اخيرا جلسة يوم ١٧ اكتوبر سنة ٩٣ وفيها حضرا وكلاء الخصوم وسمعت اقوالهما الشفاهية وصار الاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

رؤي

من حيث ان المستأنف عليها تزعم في دعواها بان الفتوة الصادرة من حضرة مفتي الديار المصرية قد ابطلت مفعول الاعلام الشرعي الصادر من محكمة مصر الكبرى بتاريخ ١١ شعبان سنة ٣٠٥ الذي خول الحق للست صلوحه دون غيرها في النظارة على وقف احمداغا جاويش

وحيث انه فضلاً عن عدم صحة هذا الزعم فانه

غير منطبق على المبادي الشرعية اذ لا يسوغ للمفتي ان يبطل من تلقاء نفسه حكماً صادراً من محكمة شرعيه بل كان الاجدر بالست زينب السعي في الحصول على اعادة النظر في الاعلام الشرعي امام الجهة المختصة حيث يتثنى لها حينئذ الارتكان على الفتوة السالفة الذكر

وحيث انه لما لم تتبع المستانف عليها في دعواها هذا السير فلم تصب اذاً محكمة مصر في حكمها عند اعتبارها المنازعة قائمة على اعيان الوقف وتعينها حارساً قضائياً لادارة شووءنه اذ لاجرم ان الغاية من الاعلام الشرعي انما هو حسم النزاع القائم بين الخصوم بخصوص ادارة اموال الوقف

وحيث من ثم فان محكمة الاستئناف لم تتعد دائرة اختصاصها بل اتت موافقة فى حكمها لنفس حكم قاضي الاحوال الشخصية من حيث تثبيت المستانفة في الحالة التي منحها اياها ذلك الحكم الشرعي

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمه حضوريًا بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي شكلا وقررت موضوعاً بعدم صحة ورفض دعوى المستانف عليها والزامها بالمصاريف اول وثاني درجه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٤ ربيع الثاني سنة ٣١١ (٢٤ اكتوبر سنة ٩٣)

محكمة اسيوط

حكم استئنافي رقم ١١ ابريل سنة ٩٥

في التعدي الواقع على احد عساكر البوليس المكلف من قبل المعاون بضبط احد العساكر

ان التعدي الواقع على احد عساكر البوليس وقت تنفيذه امر المعاون بالقبض على عسكرى اخر هو تعدٍّ حاصل ضد احد رجال الضبط اثناء تأدية وظيفته و يعاقب فاعله على هذه الصورة وان لم يكن مع المعاون المذكور امر من الحربية بذلك

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 11 Avril 1895.

SOMMAIRE : Agent de la force publique ; voies de fait ; culpabilité.

Les voïes de fait exercées contre un agent de police, au moment où il opérait l'arrestation d'un soldat sur l'ordre du délégué de police, rentrent dans le cas des voies de fait exercées sur un fonctionnaire dans l'exercice de ses fonctions et doivent être punies en conséquence alors même que le délégué de police n'avait en mains aucun ordre du Ministère de la Guerre, le chargeant de cette arrestation.

(*Traduction*)

محكمة اسيوط الاهليـة المنعقدة علناً بهيئة جنح مستانفة

تحت رياسة حضرة محمد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات برسوم جرجس افندي ومحمد فضلي افندي قضاة

وحضرة احمد حجازي افندي عضو النيابة واحمد احمد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ١٦٤ الواردة الجدول نمرة ١٨٠ سنة ٩٥

ضد

علي احمد البديني من قلفاو والشيخ مكرم غائب

حليمة بنت احمد البديني بدون صناعة مولدها وسكنها ناحية قلفاو وعمرها ٢٠ سنة

ستيته بنت محمد خليفه بدون صناعة مولدها وسكنها ناحية قلفاو وعمرها ٢٠ سنة

بعد سماع تقرير حضرة القاضي الملخص للدعوى وطلبات النيابة والمتهمين الحاضرين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان النيابة العموميه اقامت الدعوى على كل من علي احمد البديني والحرمتين حليمة بنت احمد البديني وستيته بنت محمد خليفه من اهالي ناحية قلفاو والشيخ مكرم لاتهامهم بمقاومة عبد العال امام العسكري ومن معه من رجال الحفظ بالضرب اثناء تادية وظايفهم يوم ٢٤ فبراير سنة ٩٥ بالناحية المذكورة وطلبت عقابهم بالمادة ١٢٨ عقوبات

وحيث ان المتهمين انكروا ما نسب اليهم

وحيث ان محكمة سوهاج الجزئية حكمت حضورياً في ٦ مارث سنة ٩٥ باعتبار هذه الحادثة مخالفة وثانياً بتغريم كل من المتهمين الثلاثة المذكورين بغرامة ٣٠ والزامهم بالمصاريف عملا بالمواد ٣٤٦ و ٣٥٢ و ٤٩ عقوبات واستندت في حكمها على ما هو ثابت من اوراق القضية من ان شخص يدعي احمد احمد محمد عطيه العسكري حضر لبلده فشيخ نوبة الناحية اخبر عنه معاون البوليس بسوهاج وهذا امر احد العساكر المدعو عبد العال امام وشيخ الخفر بالقبض على العسكري وفي اثناء ذلك تعدى المتهمين الثلاثة على عسكري البوليس وشيخ الخفر والخفرة والطوافه بالضرب باليد والطوب وقد شهد بذلك والد العسكري الهربان وقال بان علي احمد البديني اخ زوجة ولدة الحرمة حليمة هو الذي اغراه على الهروب ولما ضبط رغب هو واخته ووالدتها ستيته تخليصه من الضابطين له وحصلت منهم المقاومة وان المحكمة اعتبرت ان معاون البوليس لم يكن عنده اوامر من الحربية تخول له ضبط العسكري وحينئذ يكون ما حصل من المتعدين هو من قبيل المخالفات

وحيث ان النيابة العمومية استانفت هذا الحكم في ١٢ مارث سنة ٩٥ وتطلبت لغوه والحكم على المتهمين طبقاً للمادة ١٢٨ عقوبات لانه ثابت ان المجني عليهم مامورين من قبل معاون البوليس القبض على احمد احمد محمد عطيه العسكري وكون المعاون لم يكن عنده امر من الحربية بهذا الخصوص لا يستوجب عدم قيام من كلفهم بتنفيذ ما امرهم به وبالجلسة صممت على طلباتها للاسباب المذكورة

وحيث ان احد المستانف عليهم على احمد البديني لم يحضر مع اعلانه قانوناً واما الحرمتان حليمة وستيته فقد حضرتا وانكرتا التهمة الموجهة قبلهما

وحيث انه تبين من اوراق القضية ان عسكري

البوليس وشيخ الخفر كلفا من قبل معاون بوليس المركز بضبط احمد احمد محمد خليفه العسكري الفاروفي اثناء قيامها بتنفيذ هذه المامورية حصل التعدي على عسكري البوليس من علي احمد البديني وقاومه وضربه بقصد اخلا سبيل زوج اخته وتمكينه من الهرب وتعدت الحرمتان عليه ايضاً وحدفتاه بالطوب وهذا الامر بلا شك يعد من قبيل التعدي والمقاومه بالعنف على احد ماموري الحكومة اثناء تادية وظايفهم لا محاله اذ لا سبيل للعسكري ولا شيخ الخفر المرؤسين لمعاون البوليس ان يمتنعا عن تنفيذ ما امرهم به وليس لهما الحق في ان يطلبا منه حضور الامر الذي كلفهما به حتي يقال ان عدم وجود امر من الحربية لدي معاون البوليس يصير مرؤسيه وهو العسكري ورجال الحفظ غير قايمين بتادية خدمة ميرية وعليه يكون الحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية هو في غير محله ويجب لغوه ومعاملة المتهمين بالمادة ١٢٨ عقوبات كما طلبت النيابة

وحيث ان حالة الدعوى تستلزم استعمال الرأفة بالمتهمين وخصوصاً بالحرمتين لعدم حصول ضرر جسيم مما وقع منهم

وحيث ان علي احمد اعلن قانوناً فعدم حضوره بالجلسة اليوم لا يمنع من الحكم عليه غيابياً عملا بالمادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٥٨ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ١٢٨ عقوبات ونصها كل من قاوم او تعدي بالعنف او الضرب على احد عساكر الضبط والربط او ماموري المحاكم او المعينين لتحصيل الايرادات الميرية ورسوم الكمارك او اي مامور بخدمة ميرية في اثناء اجرائهم تنفيذ احكام القوانين او اوامر الحكومة او المحاكم يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر الخ

والفقرة السادسة من المادة ٣٥٢ منه ونصها واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتاديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات

والمادة ٢٤ منه ونصها المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية او جنحة واحده يلزمون بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل

والمادة ٤٩ منه

حكمت المحكمة حضورياً بالنسبة للحرمتين وغيابياً بالنسبة لعلي احمد البديني بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ولغو الحكم الابتدائي الصادر من محكمة سوهاج الجزئية في ٦ مارث سنة ٩٥ واعتبار

الحادثة جنحة وحبس علي احمد البديني مدة شهر واحد وتغريم كل من حليمة وستيته بغرامة ثلاثين قرش والزامهم جميعاً بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوها يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

تلي علناً في جلسة يوم الخميس ١١ ابريل سنة ٩٥ تحت رياسة وبحضور حضرات المومى اليهم وعبد الملاك حنا كاتب الجلسة

هذا ما حكمت به محكمة سوهاج الجزئية

محكمة سوهاج الجزئية بجلستها العلنية المنعقدة بهيئه جنح بمركز المحكمة في يوم الاربعاء ٦ مارث سنة ٩٥ تحت رياسة حضرة عثمان غالب افندي قاضي المحكمة

وبحضور حضرة ابراهيم كامل افندي معاون النيابة وعلي مصطفى افندي الكاتب

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابه العمومية نمرة ١٩١ الواردة جدول المحكمة سنة ٩٥ نمرة ٦٧

ضد

علي احمد البديني صنعته فلاح ومولود ومقيم بقلفاو والشيخ مكرم وعمره ٢٦ سنة

حليمة بنت احمد البديني خالية الصناعة مولودة ومقيمة بقلفاو والشيخ مكرم عمرها ٢٥ سنة

ستيته بنت محمد خليفه خالية الصناعة مولودة ومقيمة بقلفاو والشيخ مكرم عمرها ٤٠ سنة

حيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على علي احمد البديني وحليمة بنت احمد البديني وستيته بنت محمد خليفه وطلبت الحكم على المتهمين بالماده ١٢٨ عقوبات لتجاريهم على مقاومة عبد العال امام العسكري ومن معه من رجال الحفظ بالضرب اثناء تادية وظايفهم في يوم ٢٤ فبراير سنة ٩٥ بناحية قلفاو

وحيث ان المتهمين انكروا ما نسب اليهم

وحيث متضح من اوراق الدعوى ان احمد احمد محمد عطيه العسكري حضر بلده واخبر شيخ نوبة الناحية معاون بوليس سوهاج بحضوره وعندئذٍ أمر المعاون المذكور عبد العال امام عسكري البوليس وشيخ الغفر بالقبض عليه

وحيث انه حصل من المتهمين في اثناء القبض على احمد محمد عطيه ضرب للعسكري المكلف بالقبض

وحيث انه لم يكن بيد معاون بوليس سوهاج امر من الحربية بالقبض على احمد احمد محمد عطيه ويكون حينئذ ما حصل لعبد العال امام

البوليس من المتهمين خارج ولا شك عن تأدية وظيفته

وحيث اتضح مما تقدم ان الفعل الذي ارتكبه المتهمون في حق عبد العال امام لا يخرج عن حد الايذاء الخفيف و يتعين حينئذ الحكم عليهم بالمادة ٣٤٦ عقوبات

وحيث ترا آى للمحكمة معاملة المتهمين بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٥٢ عقوبات

فلهذه الاسباب

و بعد الاطلاع على المادة ٣٤٦ عقوبات التي نصها «يجازي بدفع غرامة من خمسين قرشاً ديوانياً الى مائة قرش و بالحبس من يوم الى خمسة ايام» والفقرة الثانية منها «من وقعت منه مشاجرة او تعدى على غيره بايذاء خفيف اونحوه ولم يحصل ضرب اوجرح»

وعلى الفقرة الاخيرة من المادة ٣٥٢ منه والمادة ٤٩ ايضاً المعدلة

حكمت المحكمة حضورياً اولا باعتبار الواقعة مخالفة ثانياً بتغريم علي احمد البديني وحليمة بنت احمد البديني وستيته بنت محمد خليفه كل واحد منهم بغرامة قدرها ٣٠ ثلاثون قرشاً ديوانياً والزمتهم بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات معدلة

محكمة قنا

حكم استئنافي رقم ٢٣ اكتوبر سنة ٩٤

في كيفية الحكم بمصاريف الدعوى في القضايا المستوجبة للعقاب

يلزم المتهم الذي ثبت عليه الفعل المنسوب اليه بكامل المصاريف التي استوجبتها القضية المرفوعة عليه

فان تعدد المتهمون وكانت التهمة واحدة فان امكن تمييز ما وقع من كل واحد منهم عما وقع من غيره فلا يحكم عليهم بالمصاريف على وجه التضامن والتكافل بل توزعها عليهم المحكمة بنسبة ما يخص كلاً منهم في التهمة وان تبرا بعض المتهمين فلا يلزم البعض الآخر بمصاريف من تبرأ اما اذا لم يمكن تقدير ما لكل من المتهمين في التهمة بحيث يمكن نسبة التهمة كلها لكل منهم بمعنى انه لولا وجود كل منهم لما حدث الفعل المعاقب عليه ففي هذه الحالة يحكم على الكل بجميع المصاريف على وجه التضامن واذا تبرأ بعضهم يحكم بها جميعها على الباقين

TRIBUNAL DE KENA

Jugement d'appel du 23 Octobre 1894.

SOMMAIRE : Dépens ; condamnation.

Le prévenu reconnu coupable doit être condamné à tous les dépens de l'instance intentée contre lui.

Au cas où il y a plusieurs personnes prévenues de la même infraction, le tribunal doit, s'il peut établir la part que chacune d'elles a prise dans la consommation de l'infraction commune, non pas les condamner toutes solidairement aux dépens, mais répartir les frais sur chacune d'elles, proportionnellement à sa participation reconnue. La part des frais afférente à ceux qui ont été acquittés ne doit pas en ce cas être supportée par les autres condamnés.

S'il n'est pas possible d'établir cette participation, les frais doivent être supportés en masse par tous les condamnés conjointement et solidairement, sans qu'il y ait lieu d'en distraire une partie quelconque, du chef des prévenus acquittés.

(*Traduction.*)

محكمة قنا الاهلية ـ بجلسة الجنح الاستئنافية المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الثلاث ٢٣ اكتوبر سنة ٩٤ الموافق ٢٤ ربيع الثاني سنة ٣١٢ تحت رياسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات ديمتريـے مقار افندي ومحمد زكي افندي قضاه وحضرة احمد شبراوي افندي وكيل النيابة وكاتب الجلسة امين محمد افندي

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٧٦ الواردة جدول المحكمة نمرة ١٩٧ سنة ٩٤

ضد

رضوان عبد الله وصناعته مزارع وعمره ٢٥ سنة ومولود وساكن في العمره تبع بلاد المال

متهم بانه تعدى بالقول والاشارة على عطية الله عثمان شيخ الخفر اثناء تأدية وظيفته في يوم ١٧ سبتمبر سنة ٩٤ بناحية العمره تبع بلاد المال بحري

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس المحكمه وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان رضوان عبد الله والسيد عبد الله اتهما بانهما تعديا بالقول والاشارة على عطية الله عثمان شيخ الخفر في اثناء تأدية وظيفته في يوم ١٧ سبتمبر سنة ٩٤ بناحية العمره تبع بلاد المال بحري

وحيث ان شهادة من سمعت شهاداتهم امام المحكمة ترجع الى ان رضوان عبدالله قال لشيخ الخفرا عطية الله عثمان وهو في اثناء تأدية وظيفته (ايش جابك بلدنا يا قليل الحياء) وامسك في ملابسه فجاء الناس وحجزوهما عن بعضهما وبعد ذلك جاء السيد عبد الله وامسك في شيخ الغفر وقال له انت ضربت اخي

وحيث ان محكمة فرشوط الجزئية حكمت في ٤ اكتوبر سنة ٩٤ (اولا ببراءة السيد عبد الله مما نسب اليه ورفع المصاريف الخاصة به على جانب

الحكومة وثانياً بتغريم رضوان عبد الله بغرامة قدرها عشرة قروش والمصاريف الخاصة به وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ من قانون العقوبات)

وحيث ان النيابة استانفت هذا الحكم في ١١ اكتوبر سنة ٩٤ وطلبت ان تكون المصاريف التي خصت المحكوم ببراءته على المحكوم عليه اي ان يحكم على رضوان عبد الله بجميع المصاريف لا بجزء منها فقط وارتكنت النيابة على المادة ٥٤ من قانون العقوبات

وحيث ان رضوان عبد الله حضر وطلب ان لا يحكم عليه من المصاريف باكثر مما حكمت به عليه محكمة فرشوط الجزئية

وحيث ان الاستئناف قانوني من جهة الشكل

وحيث ان محكمة فرشوط ارتكنت في حكمها المستانف على المادة الخامسة عشرة من لائحة الرسوم القاضية بان لا يلزم المدعى عليه اذا لم يحكم بجميع طلبات المدعي الا بجزء من المصاريف مناسب لما حكم عليه به وقالت المحكمة المذكورة ان النيابة كالمدعي في المواد المدنية والتجارية وان اللائحة المذكورة وان لم تشتمل على شيء يشبه المادة الخامسة عشرة بالنسبة الى المواد الجنائية الا ان العدالة تقضي باتباع هذه المادة في المواد الجنائية كما هي متبعة في المواد المدنية وبعدم تحميل احد الشخصين الذين اقامت عليهما النيابة الدعوى العمومية بجميع المصاريف اذا تبرأ الشخص الاخر لان فعل النيابة باقامتها الدعوى على البريء لا يمكن ان يعود على الفاعل الحقيقي بالضرر

وحيث انه من المقرر ان كل من ثبت عليه فعل جناية او جنحة او مخالفة يجب ان يتحمل كل ما ينتج من المصاريف الضرورية التي دعت اليها التحقيقات اللازمة لاثبات هذه الجناية او الجنحة او المخالفة على فاعلها

وحيث انه اذا اتهم شخصان بتهمة واحدة فان امكن تمييز ما وقع من كل منهما عما وقع من الثاني لا يحكم عليهما بالمصاريف على وجه التضامن والتكافل بل توزع المحكمة عليهما المصاريف بنسبة ما يخص كلا منهما في التهمة لان التهمة وان كانت واحدة لكن الافعال في الحقيقة متعدده — وعلى هذا اذا تبرأ احد هذين الشخصين وحكم على الآخر فلا يلزم المحكوم عليه الا بالمصاريف المناسبة لفعله — فالمواد الجنائية في هذه الحالة كالمواد المدنية والتجارية الداخلة تحت حكم المادة الخامسة عشر من لائحة الرسوم لان هذه المادة خاصة بالدعاوي التي موضوعها قابل للتجزئة

وحيث انه اذا لم يمكن تقدير ما لكل من المتهمين في هذه التهمة بحيث يمكن نسبة التهمة كلها الى كل منهما بمعنى انه لولا وجود كل منهما لما حدث هذا الفعل المعاقب عليه — فانه في هذه الحالة يحكم على هذين الشخصين بجميع المصاريف على وجه التضامن واذا تبرأ احدهما يحكم بها جميعها على الثاني

وحيث ان ما قررته محكمة اول درجة في اسباب حكمها مطلق يشمل الحالتين السابقتين فيجب تقييده بالحالة التي يمكن فيها تمييز ما هو منسوب الى كل من المتهمين في التهمة عما هو منسوب الى الآخر اما تشبيه المحكمة المذكورة النيابة بالمدعي في المواد المدنية والتجارية فليس على اطلاقه كذلك لان المدعي لا يسوغ له ان يجهل من عمل معه التعهد ولا قيمة المتعهد به بخلاف النيابة التي لا يمكن تكليفها بمعرفة من فعل امراً معاقباً عليه قبل اجراء اي عمل وصرف اي مبلغ لان من يفعل مثل هذا الامر يسعى في ان يفعله خفية وفي ان يخفي نفسه بعد وقوع الفعل ولم يكتف باظهار نفسه

وحيث ان في القضية التي بصددها المحكمة يمكن تمييز ما فعله رضوان عبد الله عما كان منسوباً الى اخيه السيد عبد الله لان الاول قال لشيخ الخفره (ايش جابك بلدنا يا قليل الحياء) وامسك في ملابسه والثاني امسك في شيخ الغفر ايضاً وقال له انت ضربت اخي وذلك بعد ان فصل الناس بين شيخ الغفر ورضوان عبد الله وبعد كل منهما عن الآخر

وحيث انه يكون حينئذٍ حكم محكمة اول درجة في محله لان هذه الحالة من التي لا يحكم فيها بالمصاريف على وجه التضامن لو كان الفعل ثبت على الاثنين معاً لا لان النيابة هي التي تسببت باقامتها الدعوي على برىء في صرف هذه المصاريف التي خصت من حكم ببراءته كما قالت محكمة اول درجة

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع برفضه وتأْييد الحكم المستأْنف واضافت المحكمة مصاريف الاستئناف على طرف الحكومة

محكمة بني سويف

حكم استئنافي رقم ٢٠ يناير سنة ٩٥

في منع التعرض في وضع اليد وفي اعادة وضع اليد

يشترط لصحة دعوى منع التعرض في وضع اليد ان تتوفر في وضع المدعي يده على العقار الشروط الواردة في المادة ٧٦ من القانون المدني اعني ان يكون وضع اليد ظاهراً علنياً لا نزاع فيه وان يكون قد استمر سنة واحدة على الاقل وان تكون اقيمت الدعوى بمنع التعرض في خلال السنة ابتداء من يوم حصول التعرض (١)

اما دعوي اعادة وضع اليد فانه لا يشترط لصحتها ان يكون وضع يد المدعي دام سنة بل يشترط فيها ان يكون المدعي عليه استعمل القوة والاكراه عند اغتصابه العين من يد خصمه

---

(١) راجع حكم محكمة بني سويف رقم ٢٩ ابريل سنة ٩٤ (القضا الجزؤ الاول وجه ١٨٨)

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

Jugement d'appel du 20 Janvier 1895.

SOMMAIRE: Actions possessoires; complainte; réintégrande; recevabilité; conditions.

Pour que l'action en complainte soit recevable, il faut que la possession du demandeur remplisse les conditions énoncées à l'article 76 du Code Civil, c'est-à-dire qu'elle ait été paisible, publique et continue, à titre non équivoque de propriétaire, pendant un an au moins et que l'instance ait été intentée dans le courant de l'année, à dater du jour où les troubles ont été commis. (1)

La possession d'un an n'est pas exigée pour la recevabilité de l'action en réintégrande, mais il faut que la dépossession ait eu lieu par violence.

(1) V. dans le même sens, jugement de Béni-Souef, du 29 Avril 1894, *(Al-Cada, I, p. 188.)*

(*Traduction*).

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية — بالجلسة العلنية المنعقدة بسراى المحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي نعمان عمران افندي ووهبه حنا افندي القاضيين وتادرس جورجي افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية محمود علي عرفه المزارع ومقيم بمدينة الفيوم (مستأنف) الواردة جدول المحكمة نمرة ١١١ سنة ١٨٩٤ الحاضر تادرس افندي عوض المحامي عن ارمانيوس افندي انطون المحامي وكيله

ضد

احمد محمد عرفه مزارع ومقيم بمدينه الفيوم (مستأنف عليه) الحاضر حسن افندي عيسى عن فتح الله افندي رضوان الوكيل عن حسنين افندي عطيه وكيله

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالفيوم حكمت حضوريًا بتاريخ ٤ اغسطس سنة ٨٩٤ في قضية الشيخ احمد محمد عرفه الواردة جدول المحكمة نمرة ٣٨ سنة ٨٩٤ ضد محمود علي عرفه بازالة يد محمود علي عرفه المذكور عن الثلاثة عشر فدان واربعة عشر قيراط واثنى عشر سهم الموضحة باسباب الحكم وحفظت الحق للشيخ احمد محمد عرفه بصفته المذكورة في المطالبة بالريع بدعوى خصوصية والزمت محمود علي عرفه بالمصاريف بما فيها ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة ورفضت باقي الطلبات

وحيث ان محمود علي عرفه استأنف هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلب وكيله بالجلسة التي حصلت فيها المرافعة الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم المستانف والحكم من باب اصلي بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى ومن باب الاحتياط رفض الدعوى شكلاً بالحالة التي هي عليها ومن باب الاحتياط الكلي رفضها موضوعاً وفي كل الاحوال الزام المستأنف عليه بكامل المصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش تعويض

وحيث ان وكيل احمد محمد عرفه المستأنف عليه طلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم

الابتدائي وملزومية المستأنف بالمصاريف

وحيث ان وصف الدعوى الحالية كما هو ثابت من الاوراق هو دعوى اغتصاب اطيان يدعي احمد محمد عرفه حصوله من محمود علي عرفه

وحيث انه يشترط لصحة احدى الدعاوي المتعلقة بالمنازعة في وضع اليد وهي دعوى منع التعرض ان تتوفر في وضع المدعى يده على العقار الشروط المندرجة في المادة (٧٦) من القانون المدني اعني ان يكون وضع اليد ظاهراً علنياً لا نزاع فيه وان يكون قد استمر سنة واحدة على الاقل وان تكون اقيمت الدعوى بمنع التعرض في خلال السنة ابتداء من يوم حصول التعرض واهم شرط في دعوى اعادة وضع اليد ان يكون المدعي عليه استعمل القوة والاكراه عند اغتصابه العين من يد خصمه ولا يلزم ان يكون وضع يد المدعي دام سنة على الاقل كما في دعوى منع التعرض

وحيث انه من اوراق هذه القضية متضح ان احمد محمد عرفه لم يسبق له وضع يد على القدر المتنازع فيه وحينئذٍ لم يحصل له تعرض في انتفاعه بالعين الواضع اليد عليها ولا اكراه انتج ازالة يده عنها فضلاً عن انه ثابت ان محمود علي عرفه وضع يده على القدر المتنازع فيه مدة اكثر من سنة وعليه فالشروط اللازمة لصحة دعوى منع التعرض ودعوى اعادة وضع اليد لم تتوفر في هذه القضية ولذا تكون على غير اساس

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم الابتدائي وبرفض دعوى اعادة وضع اليد المرفوع من المستانف عليه مع الزامه بكافة المصاريف وبمبلغ مائتين قرش اتعاب محاماة ورفضت سائر الطلبات المخالفة لذلك

محكمة اسكندرية

حكم استئنافي رقم ٢ مايو سنة ٩٥

في محضر التسليم وطرق الطعن فيه

ان محضر التسليم ورقة رسمية لا يقبل فيها الطعن الا بالادعاء بالتزوير

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 2 Mai 1895.

SOMMAIRE : Mise en possession ; procès-verbal ; force probante.

Le procès-verbal de mise en possession est un acte authentique qui fait foi jusqu'à inscription de faux.

(*Traduction*)

ان محكمة اسكندرية الاهلية بجلستها العلانية المنعقدة بهيئة مدنية استئنافية في يوم الخميس ٢ مايو سنة

٩٥ تحت رياسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وحضور حضرات بلاريو ومحمد افندي ضيا قضاة ومحمد افندي مالك كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

فى قضية ابراهيم احمد افندي الواردة بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ٦٩ مستانف عليه

ضد

ابراهيم البرقي واخيه يوسف البرقي مستانفان

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانوناً

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية باتياي البارود بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٩٤ بتسليم الثمانية قراريط وحبتين من فدان اطيان الى ابرهيم افندي ومنع تعرض ابراهيم البرقي ويوسف البرقي لذلك القدر مع الزامهما بمصاريف الدعوى

وحيث ان ابراهيم البرقي ويوسف البرقي رفعا استئنافاً عن ذلك الحكم في الميعاد القانوني وطلبا لغوه ورفض دعوى ابراهيم احمد افندي مرتكنين على ان محضر التسليم الذي ارتكن عليه حضرة قاضي اول درجة مبني على الغش والتزوير وعلى انهما اثبتا عدم الاغتصاب المقول عنه

وحيث ان المستانف عليه طلب تايد الحكم المستانف

وحيث ان القول من المستانفين على ان محضر التسليم مزور لا يلتفت اليه لان محضر التسليم ورقة رسمية لا يقبل فيها الطعن الا بالادعا بالتزوير وذلك لم يحصل من المستانفين

وحيث ان بهذه الكيفية يجب اعتبار تلك الورقة والحكم بمقتضاها كما فعل حضرة قاضي اول درجة

وحيث ان بعد ذلك لا يلتفت الى ما جا في شهادة الشهود التي سمعت في محكمة اول درجة ويتعين تايد الحكم المستانف

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من ابرهيم البرقي ويوسف البرقي شكلا وبرفضه موضوعاً مع تأييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانفين المذكورين بمصاريف هذه الدعوي

2e Année — 16 Août 1895 — No 16

العدد ١٦ ✻ الاسكندرية في ١٦ اغسطس سنة ١٨٩٥ ✻ الموافق ٢٥ صفر سنة ١٣١٣ ✻ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحبِ امتيازها ورئيس ادارتها

آمِدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

✻ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ✻

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥ نمرة ٢٢ و ٩ لوليو سنة ١٨٩٥ نمرة ٢٤

المحاكم الاهلية

محكمة الاستئناف — في الشفعة وتعدد الشفعاء وحقهم في طلب الاخذ بها وفي توريد الثمن والمصاريف قبل القضاء وفي وقف العقار تخلصاً من الشفعة

محكمة مصر — في عدم جواز التمسك بالدفاتر الافي معاملة التجار لبعضهم في المواد التجارية وفي انها تكون من مبادي الاثبات وفقاً للقانون الفرنساوي

محكمة طنطا — ١ — في مخالفة لائحة استعمال الطرق وعدم جواز تغيير التهمة المعلن بها المتهم وعدم جواز استئناف احكام المخالفات القضائية بالبراءة

— ٢ — في عدم جواز استئناف احكام المخالفات الصادرة بالبراءة

محكمة مصر — ١ — في اختصاص المحاكم العادية بالنظر في دعوى طلب استرداد الشيء المحجوز عليه اداريًا لمديونية الغير

— ٢ — في قوة المحررات غير الرسمية

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

CIRCULAIRES

du Comité de surveillance judiciaire

مذكرة رقم ٢٩ يونيه سنة ٩٥ نمرة ٢٢

باستلفات انظار حضرات قضاة المحاكم الابتدائية لان يبينوا في احكامهم الظروف التي استوجبت استعمال الرافة في توقيع العقوبة على المتهم خصوصاً في مواد الجنح

Note du 29 Juin 1895 N° 22.

Appelant l'attention des tribunaux du premier degré sur la nécessité, en matière de délits, d'indiquer dans leurs jugements les circonstances qui les ont déterminés à atténuer la peine infligée aux prévenus.

لما كان من اقوى ضمانات المحافظة على العداله ان تشتمل الاحكام على بيان الاسباب التي بنيت عليها تفصيلا وان تبين فيها الظروف التي اتخذها القاضي اساساً في تقدير العقوبة حتى يتسنى بذلك معرفة ما اذا كان قد راعى في ذلك درجة الفعل من الجسامة فترتفع بذلك مظنة التحكم من قبله ولما كان الوصول الى تلك الغاية لا يكفى فيه الاقتصار على القول بوجود ظروف تقضي بتخفيف العقوبة واستعمال الشفقة مع المتهم ان كان في القضية ما يدعو الى ذلك بل لا بد فيه من ذكر هذه الظروف وبيانها خصوصاً في قضايا الجنح اما قضايا الجنايات وقضايا المخالفات فانه بما يصعب فيها بيان تلك الظروف والاعراب عنها

فلهذا رات اللجنة ان تستلفت انظار حضرات قضاة المحاكم الابتدائية الى ذلك حتى اذا راوا في قضية ما يوجب الرافة بالمتهمين فيها ومعاملتهم بمقتضى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات يبينوا في احكامهم تلك الظروف ما دامت القضية من مواد الجنح

رئيس لجنة المراقبة الامضا (سكوت)

مذكرة رقم ٩ يوليه سنة ٩٥ نمرة ٢٤

باستلفات انظار المحاكم الابتدائية الى وجوب سماع شهادة الشهود جميعهم ممن كلفتهم النيابة بالحضور غير مرتكنة على ما للمحكمة الاستئناف من الحق في طلب حضور من ترى لزوماً لسماع شهادته

Note du 9 Juillet 1895 N° 24.

Appelant l'attention des tribunaux du premier degré sur la nécessité d'entendre tous les témoins cités par le Ministère Public, sans se préoccuper du droit qu'ont les tribunaux d'appel de faire citer les témoins dont la déposition leur paraîtra nécessaire.

جرت بعض المحاكم الابتدائيــة على خطة الاكتفاء بسماع بعض الشهود متى ترآى لها ان في شهادتهم ما يكفى لتاييد التهمة على المتهم ولكن لما كانت المادة ١٨٢ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت على عدم جواز طلب حضور اي شاهد امام المحاكم الاستئنافية الا اذا امرت بذلك ومن المشاهد ان تلك المحاكم كثيرا ما تكتفي بشهادات من سمعوا امام المحاكم الابتدائية دون ان تطلب

حضور من لم يسمعوا منهم ولا يخفى انه من
الجائز ان تكون تلك الشهادات غير كافية في نظرها
لثبوت التهمة فينبغي على ذلك ان تصدر حكما ببرأة
المتهم على انه لو كانت سمعت شهاده الباقين من
الشهود لكانت رات فيها ما يقضي بتوقيع العقوبة
على المتهم ولا يخفى ما في ذلك من الضرر البين
بالعدالة والأمن العام

فلهذا رأت اللجنة ان تستلفت انظار المحاكم
الابتدائية الى وجوب سماع شهادة الشهود جميعهم
ممن كلفتهم النيابة بالحضور غير مرتكنة على ما للمحكمة
الاستئناف من الحق في طلب حضور من ترى
لزوماً لسماع شهادته لما يترتب على ذلك من زيادة
المصاريف التي تكون في غنى عن تكبدها لو سمعت
شهادة جميع الشهود امام المحكمة الابتدائية

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٥ مايو سنة ٩٥

في الشفعة وتعدد الشفعاء وحقهم في طلب الاخذ بها وفي
توريد الثمن والمصاريف قبل القضاء وفي وقف العقار تخلصا
من الشفعة

**يجوز للاشخاص المجاورين للعين وان تعددوا ان
ينضموا لبعضهم في طلب اخذها بالشفعه كلها لاجزاء منها
ان دفع الثمن والمصاريف في الشفعة ليس بواجب قبل القضاء
ان وقف العقار تخلصا من حق الشفعه المتعلق به باطل
وغير موءثر**

COUR D'APPEL

Arrêt du 15 Mai 1895.

SOMMAIRE : *Préemption ; voisins ; droit; offre réelle ; non exigibilité ; wakf ; fraude ; inefficacité.*

Les voisins, quelque soit leur nombre, peuvent tous exercer leur droit de préemption, qui doit porter sur la totalité et non sur une partie seulement de l'immeuble.

Le préempteur n'est pas tenu de payer le prix et les loyaux coûts avant qu'il ait été statué sur le bien fondé de son droit.

La constitution d'un immeuble en wakf, faite dans le seul but de se soustraire à l'exercice du droit de préemption est nulle et de nul effet.

(*Traduction.*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة
مدنية تحت رياسة سعادة محمد زكي بك وبحضور
حضرات موسيو اندريس ويحى ابراهيم افندي قضاة
وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضية حسين افندي غيته ملاحظ زراعه
سعادة حيدر باشا بابعاديته المجاورة لناحية ترمنت
الزوايا بمركز ومديرية بني سويف ومقيم بها الحاضر
عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول
العمومي سنة ٩٥ نمرة ١٨ مستانف

ضد

محمد حرب وطلبه سلامه والحرمه زينب
بنت اشعت المقيمين بناحية منشاة الحاج التابعة مركز
ببا بمديرية بني سويف الحاضر عنهم بالجلسة نقولا
افندي توما المحامي المستانف عليهم

حيث ان محمد حرب وطلبه سلامه والحرمه

زينب بنت اشعت رفعوا دعوى امام محكمة بني سويف ضد حسين افندي غيته طلبوا فيها الحكم باحقيتهم في اخذ اربعماية واحد وسبعين فدانا واثني عشر قيراطا واثنى عشر سهما بطريق الشفعة نظير دفعهم للمدعي عليه الثمن والمصاريف المبينة في ورقة التكليف بالحضور وتوضح بها بيان الاطيان وحدودها وذلك بعد تكليف المدعي عليه تكليفاً رسمياً بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٤ ان يحضر الى قلم الكتاب ويتنازل عن الاطيان اليهم في نظير استلامه الثمن مع مصاريف التسجيل من مقتضى حجة التمليك المحررة اليه من البايع الاصلي وذلك في ظرف عشرين يوماً من تاريخ الاعلان

وحيث ان وكيل المدعي عليه رفع ثلاث مسائل التمس فيها الحكم اولا بسقوط حق الشفعة واحتياطياً الحكم برفض الدعوى شكلا بناء على المسئلة الاولى واذا لم تقبل فلتحكم المحكمة بعدم سماع الدعوى حتى يدفع ثمن الاطيان المشفوع فيها بناء على المسئلة الثانية ومن باب الاحتياط الكلي طلب الحكم بعدم جواز سماع الدعوى بناء على المسئلة الثالثة مع الزام المدعيين على كل حال بالمصاريف

وحيث ان محكمة بني سويف حكمت حضورياً في ٢٧ نوفمبر سنة ٩٤ برفض المسئلة الفرعية والزمت المدعي عليه بمصاريفها وحددت جلسة يوم الثلاثا ٤ دسمبر سنة ٩٤ للتكلم في الموضوع

وحيث ان المدعي عليه رفع استئنافا عن هذا الحكم وابدى المسائل الثلاثة التي رفع بها الدعوى امام محكمة اول درجة وقال عن المسئلة الاولى ان المدعين لم يكونوا ورثة شخص واحد حالين محله ولم يكونوا شركاء في العقار الذين يزعمون انه مملوكا لهم ولم يكونوا متضامنين بل انهم صرحوا ان لكل واحد منهم نصيب من الاطيان خاص به مفروز على حدته ويدعي كل واحد منهم في الحقيقة انه لسبب امتلاكه ذلك النصيب صار مستحقاً للاخذ بالشفعة فكان من الواجب عليهم ان يرفع كل واحد منهم دعوى قائمة على حدتها ما دام ان كلا منهم مشتغل فيما يملكه على دعواه ولم يكن هناك اشتراك وان تقديم الدعوى بتلك الكيفية مستلزم حتما اما التناقص في الدعوي واما بطلانها الى اخر ما اتى به مختصاً بهذه المسئلة واستند في هذه المسئلة على ما جاء في شرح الدر المختار في كتاب الشفعة (ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقيم بين الشفيع بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء على انه يستحقه فقط بطلت الشفعة او شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي) وجاء في حاشية ابن عابدين قوله اذا شرط صحتها ان يطلب الكل لانه يستحق الكل والقسمة المتراجمة وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل منها النصف بطلت ولو طلب احدهما الكل والاخر النصف بطل حق من طلب النصف

وقال عن المسئلة الثانية ما ملخصه ان حق

الشفعة لا يثبت كما جاء بالمادة (٢٧٣) من القانون المدني الا اذا دفع الشفيع الثمن مع المصاريف فحق الشفعة موقوف على دفع الثمن والمصاريف والحق لا يطلب الا بعد ثبوته وهولاء الاخصام لم يدفعوا ثمن العين المشفوع فيها ولا في خزينة المحكمة وان ذلك جاء موافقاً لقول محمد في الشريعة الغراء حيث جاء في الجزء الخامس من حاشية ابن عابدين في باب طلب الشفعة ما نص الحاشية (قوله وان لم يحضر الثمن ان وصليه اي لم يحضره الى مجلس القاضي لان الثمن لا يجب قبل القضاء قال في البداية وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد لا يقضي حتى يحضره وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان الشفيع عساه يكون مفلسا) الى اخر ما ذكره في هذه المسئلة وقال عن المسئلة الثالثة ما يفيد ان الاطيان المطلوبة بالشفعة حصل ايقافها وان الحكم بالشفعة يبطل الوقف على ان الوقف حصل بعد الحصول على امر عال وان ابطال الوقف فيه محروز اخر هو فصل النزاع في اصل الوقف وطلب ما طلبه امام محكمة اول درجة

وحيث ان وكيل المستأنف عليهم رفع هذه المسائل الثلاثة بان موكليه يطلبون الاطيان كلها بالشفعة لان لكل منهم الحق في جميعها وثانياً انهم ليسوا ملزومين بدفع الثمن والمصاريف الا بعد ان يقضي لهم بالشفعة واستند على احكام صادرة من المحاكم الاهلية والمختلطة وثالثا لان حقهم في اخذ الاطيان بالشفعة قد وجد عليها قبل ايقافها ولان الايقاف حصل تهرباً من حق الشفعة وطلب الحكم برفض المسائل المذكورة تايدا للحكم الابتدائي والزام المستانف بالمصاريف

اسباب الحكم

حيث انه لاجل الفصل في هذه القضية يتعين البحث في المسائل الثلاث التي رفعها وكيل المستانف فعن المسئلة الاولى حيث ان الشريعة الغراء والقانون الاهلي خولا حق الشفعة لاشخاص ومنهم الجار فمن كان جاراً للعقار المشفوع فيه جاز له اخذه بالشفعة سواء كان الشفيع واحد او عدة فرفع الدعوى من عدة اشخاص منضمين الى بعضهم في طلب كل الاطيان بالشفعة امر جائز بشرط ان لا يطلب احد الشفعاء جزاء من العقار و يترك الجزأ الآخر للاخرين والنص الذي اتى به الوكيل عن المستانف من حاشية ابن عابدين هو لصالح المستانف عليهم لانه جاء به ان لو طلب احد الشريكين النصف بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل) وفي هذه القضية لم يطلب احد من المستانف عليهم جزاء من الاطيان بل طلبوها كلها وهم فيما بينهم مجتمعين كالواحد اذا انفرد في طلب الشفعة فان حكم بها لهم كانت لهم الاطيان شافعه يقسمونها فيما بينهم و يلزمون كالواحد في دفع الثمن والمصاريف مقابل ذلك وقد جاً في المادة (١٣٨) من مرشد الحيران ما يطابق ذلك ايضاً وهذا نص

المادة (يشترط لصحة الشفعة ان يطلب الشفيع كل المبيع فان طلب احد الشريكين نصفه بناء على انه يستحق النصف فقط بطلت شفعته)

وحيث بهذه الحالة يكون طالبي الشفعة طلبوا مجتمعين كل الاطيان مقابلة دفع الثمن والمصاريف ولم نجري طلبهم فطلبهم هذاموافق للشرع والقانون في آن واحد واذن تكون تلك المسئلة مرفوضة

عن المسئلة الثانية

حيث ان المحاكم الاهلية والمختلطة تفقت على ان دفع الثمن والمصاريف في الشفعة ليس بواجب قبل القضاء بها وذكرت لذلك اسباب كثيرة منها ان القانون لم ينص على وجوب دفع الثمن قبل الحكم ومنها انه لو اودع المبلغ بخزينة المحكمة لبقى بدون انتفاع فلو تجربة صاحبه في مدة قيام الدعوى يعاد عليه بالفايدة ولا يخفى اهمية ذلك ان كانت المبالغ المطلوب ايداعها جسيمة كما في هذه القضية

وحيث انه فضلا عن كون محاكم البلاد جرى فقهها على هذه القاعدة فان الشريعة الغراء قضت به ايضاً حيث جاء بحاشية ابن عابدين في باب الشفعه جزاء خامس صحيفة (١٩٨) ان الثمن لا يجب قبل القضاء وحقيقة جأ قول محمد صاحب الامام الاعظم على خلاف ذلك حيث صرح بانه لا يقضي حتى يحضره كما جأ في اقوال الوكيل عن المستانف غير ان هذا القول ليس مفتي به والمعول عليه هو عدم وجوب دفع الثمن قبل القضاء و بناء على ذلك تكون المسئلة الثانية مرفوضة كذلك

عن المسئلة الثالثة

حيث ان المستانف اشتري الاطيان من بايعه وقد تعلق بها حق الشفعة وقت البيع فكان الواجب عليه قبل ان يوقفها ان ينذر من يكون له حق الشفعة فيها حتى اذا لم يطلبها منه احد كان له حق الايقاف ولو كان الامر بخلاف ذلك لجاز لكل مشتر ان يحتال بالتصرفات تخلصاً من حق الشفعة الذي قرره القانون المدني

وحيث ان نفس الشريعة الغراء لا تسمح بذلك مطلقاً بل انها قضت بنقض ما يحصل من هذا القبيل فلو ان شخصاً اشترى اطياناً وتحصل على الاذن بايقافها واوقفها وكان متعلق بها حق شفعة او غيره من الحقوق قبل الايقاف بطل الوقف لوجود ذلك الحق من قبل فقد جاء بالجزاء الثالث من رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الابصار للعلامة ابن عابدين صحيفة ٤٩٢ ما نصه (وينقض وقف استحق بملك او شفعة وان جعله مسجدا) فمن تأمل في هذه العبارة وفي ان الوقف ينقض حتى اذا كان مسجدا بسبب تعلق حق شفعة به لا يشك في ان وقف المستانف للاطيان ان ثبت عليه حق الشفعة لان الايقاف يستلزم خلو الملكية من شان الحقوق عليها ولذلك يتعين رفض المسئلة الثالثة

وحيث انه بناء على ذلك كله يتضح ان المسائل

التي رفعها المستانف امام هذه المحكمة ومحكمة اول
درجة هي في غير محلها و يتعين رفضها
وحيث ان الاستئناف مقبول شكلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف
شكلا وبرفض المسائل المرفوعة من الوكيل عن
المستانف والزام المستانف المذكور بالمصاريف وباحالة
الاخصام على محكمة اول درجة للتكلم في الموضوع
هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية
المنعقدة في يوم الاربعاء ٢٠ القعدة سنة ١٣١٢
الموافق ١٥ مايو سنة ١٨٩٥

محكمة مصر

حكم استئنافي رقم ٢٣ ابريل سنة ٩٥

في عدم جواز التمسك بالدفاتر الا في معاملة التجار لبعضهم في المواد التجارية وفي انها تكون من مبادي الاثبات وفقاً للقانون الفرنساوي

انه من الاصول المقررة ان الانسان لا يتخذ دفاتره حجة على غيره في اثبات دينه انما يجوز ذلك للتاجر في معاملة تاجر مثله في مواد تجارية و يشترط فيها ان تكون تلك الدفاتر منتظمة ومستوفية الشروط القانونية

وقد صرف القانون المصري النظر عما هو منصوص في القانون الفرنساوي بالمادة ١٣٢٩ منه التي يؤخذ من مفهومها بطريق الاحتمال ان دفاتر التجار تكون من مبادي الاثبات المجوزة للتكليف باليمين المتممة

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 23 Avril 1895.

SOMMAIRE : Livres de commerce ; force probante.

Les livres tenus par les parties ne font foi qu'entre commerçants, pour les affaires de leur commerce et à la condition qu'ils soient tenus conformément aux prescriptions de la loi.

Le Code Egyptien n'a pas reproduit les dispotions de l'article 1329 du Code Civil français, des termes duquel on peut déduire que les livres de commerce, opposés à de non-commerçants, constituent un commencement de preuve par écrit autorisant la délation du serment supplétoire.

(Traduction.)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية
والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة علي بك
ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد
افندي صدقي واحمد بك ذو الفقار قضاة وعبدالوهاب
افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي
في قضية

امام الخليفي وبحيرى افندي جاهين الحاضر
عنها بالجلسة محمد افندي ابو النصر المحامي المقيدة
هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٦٢
مستانفة

ضد

الست حنينه بنت جرجس عن نفسها و بوصايتها
على اولادها القصر المرز وقين لها من زوجها بشاره
تادرس الحاضر عنها محمود افندي حسين المحامي

وقايع الدعوى

بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٨٩٣ اقامت الست

حنينه بنت جرجس عن نفسها و بوصايتها على اولادها القصر دعوى امام محكمة بنها الجزئية اورت في صحيفة افتتاحها انه نظرا لمديونية امام الخليفى لتركة مورثهم بشارة تادرس بمبلغ ٢١٤٢ من اصل مبلغ ٣٣٢٣ بمقتضى سند تاريخه ١٠ صفر سنة ١٢٩٩ بضمانه بحيرى افندي جاهين كانت اقيمت عليها من وكيل التركة دعوى بشان ذلك ثم شطبت في ١٥ فبراير سنة ١٨٩١ ولعدم قيامها بعد ذلك بالسداد طلبت بصفتها المشروحة الحكم على امام الخليفى المدين بمبلغ ٢١٤٢ المحكي عنه وفي حالة عدم الوفا يكون بحيرى افندي الضامن ملزما به مع الفوائد والمصاريف وشمول الحكم النفاذ المعجل

و دفع الدعوى المدعيه تقدم من المدعي عليها ثلاث ايصالات يبلغ مجموع مافيها مبلغ ٣٣٧٩ الاول تاريخه ٧ شعبان سنة ١٢٩٩ بمبلغ ٢٠٠٠ والثاني في ١٩ محرم سنة ١٣٠١ بمبلغ ٧٠٠ والثالث في ١٩ ابريل سنة ١٨٨٧ بمبلغ ٦٧٩ وطلب الحكم برفض دعوى المدعية والزامها بمبلغ ٥٦ قيمة الزيادة المدفوعة منها والمحكمة المشار اليها لم تعتبر من ذلك سوى الايصالين المرقيمين ١٩ محرم سنه ١٣٠١ و ١٩ ابريل سنة ٨٧ واستبعدت الايصال الرقيم ٧ شعبان سنة ١٢٩٩ لكون تاريخه سابق على تاريخ استحقاق سند الدين وحكمت بتاريخ ١٧ مايو سنة ٩٣ بلزومية امام الخليفى بدفع مبلغ ١٩٤٤ الف وتسعماية اربعة وار بعين قرش الى المدعية و بالمصاريف و بماية وخمسين قرش اتعاب محاماه وفي حالة تاخيره عن السداد يكون بحيرى افندي جاهين الضامن ملزما ومأيما ذكر و رفضت باقي الطلبات واعلن ذلك الحكم في ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣

وفي ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ رفع المحكوم عليهما استئنافياً واحتجا بان السبب الذي حمل المدين على دفع مبلغ ٢٠٠٠ الذي لم تعتبره المحكمة الجزئية قبل ميعاد استحقاقه هو انه كان مطلوباً للعسكرية قبل تاريخ الاستحقاق وصار اجباره من قبل الضامن على السداد وطلبا الحكم بالغا الحكم المستانف و برفض دعوى المستانف عليها والزامها بمبلغ ٥٦ مع المصاريف وهذه المحكمة اصدرت بتاريخ ١٣ مارث سنة ٩٤ حكما قاضياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت قبل الفصل في الموضوع بانتداب احد حضرات قضاتها لتحقيق مدعيات الاخصام فيما يختص بدفع مبلغ الالفين قرش السالف ذكره و بعد اجرا التحقيق احيلت القضية على المحكمة للمناقشة فيها و بجلسة ٩ ابريل سنة ٩٥ المحددة اخيرا لذلك ارتكن وكيل المستانفين على التحقيقات التي جرت وطلب الحكم بالطلبات السابق ذكرها و وكيل المستانف عليها طلب رفض الاستئناف وتعديل الحكم المستانف بكيفية الزام المستانفين بمبلغ ١٨٨١ بقيمة ما اتضح من الدفاتر بما فيه ٢٨١ قيمة رسم القضية الاصلية التي شطبت

و بعد سماع مرافعة وكيلي الطرفين الشفاهية والاطلاع على اوراق القضيـة والمداولة فبذلك

قانونـاً

اسباب الحكم

حيث ان مدار النظر في هذه الدعوى على ان مبلغ ٢٠٠٠ المحرر به وصل من مورث المدعية الست حنينه بتاريخ ٧ص سنة ١٢٩٩ هل يخصم من السند المحرر بمبلغ ٣٣٢٣ في ١٠ ص سنة ٩٩ من المستانفين او من اصل السندين المحرر احدهما بمبلغ ٥٩٦ في ٢٠ محرم سنة ١٢٩٩ وثانيهما بمبلغ ١٣٩٠ في ١٠ صفر سنة ١٢٩٩ الموافق لتاريخ السند المذكور اعلاه المقام بشانه النزاع

وحيث ان المستأنف عليها تدعى ان المستانفين كانا مديونين لمورثها بمبلغ ٥٤٦٧٢٠ بمقتضى الدفاتر و بعض سندات لم تقدمها وقد سددا من اصله جملة دفع منها الالفين قرش المحرر بها الوصل المورخ ٧ ش سنة ١٢٩٩ وهذا خلاف ما هو مرقوم بسند ٣٣٢٣ والباقي طرفهما اخر كل حساب هو مبلغ ١٦٠٦ مع اضافة مصاريف الدعوى التي اقيمت عليهما بينها

وحيث انها لم تات بدليل على صحة دعواها سوى دفاتر الداير ه وقد جعلتها حجة على اثباتها قبل المستأنفين

وحيث لو اعتبر ان مورثها تاجر كما يوخذ من الاوراق فينظر فيما اذا كانت دفاتره مستوفاة للشروط القانونية التي تكون بها حجة على المديونين اولا

وحيث من الاصول المقررة ان الانسان لا يتخذ دفاتره حجة على غيره في اثبات دين له اذ هذه تكون ذريعة لان يكتفي بالمحررات التي يستحدثها من قبل نفسه على الغير بدون علمه

وحيث ان هذه القاعدة لو جعلت مطرده في جميع الاحوال لكانت عائقاً في تقدم وتسهيل المعاملات التجارية ولذلك استثنى القانون جواز الاثبات فيها بالدفاتر واشترط ان تكون بكيفيات مخصوصة كما هو منصوص بالمادة ١١ وما يليها من قانون التجارة ومع ذلك فقد جعل القانون فرقا بينما اذا عامل التاجر تاجرا غيره في مواد تجارته وبينما اذا عامله في خلافها من المواد المدنية المحضة ولو كان تاجرا مثله فيكون في الحالة الاولى حجة يتمسك بها وليست كذلك فيما عداها

وحيث ان الدفاتر المقدمة من المستأنف عليها غير منتظمة لانها لم تستوف الشروط القانونية وهي تتمسك بها ضد المستأنفين الذين هما ليس من التجار في هذه المادة وفضلا عن ذلك فلم تأت بدفتر القيودات التي ترصد فيه جميع المحررات الصادرة منه والواردة اليه حتى كان يتاتى للمحكمة ان تجعلها في مقام الاسترشادات ومبادي الاثبات التي تجوز لها توجيه اليمين المتممة ومع هذا فان القانون المصري قد صرف النظر عما هو منصوص في القانون الفرنساوي بالمادة (١٣٢٩) التي يوخذ من مفهومها بطريق الاحتمال ان دفاتر التجار تكون من مبادي الاثبات المجوزة للتكليف باليمين المتممة

وحيث ثبت مما تقدم ان المستانف عليها

عجزت عن اثبات دعواها وصار المنظور اليه فقط هو السند المحرر بمبلغ ٣٣٢٣ على المستانفين وانهما دفعاه لمورثها بموجب الثلاث ايصالات المذكورة أنفاً المعترفة بها

وحيث لا مانع من ان المدين يدفع ما عليه او بعضه قبل حلول ميعاد الدفع برضاء الداين وقد ثبت ان المدين المدعو امام الخليفى قام بدفع ما عليه وتبقى له زياده عنما في السند الاصلى مبلغ ٥٦

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا و بهيئة استئنافية بلغو الحكم المستانف بجميع اجزائه و بالزام المستانف عليها برد مبلغ ٥٦ ستة وخمسين قرشًا والزمتها بمصاريف ول وثاني درجة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٣ ابريل سنة ٩٥

محكمة طنطا

حكم استئنافي رقم ٤ مايو سنة ٩٥

في مخالفة لائحة استعمال الطرق وعدم جواز تغيير التهمة المعلن بها المتهم وعدم جواز استئناف احكام المخالفات القاضية بالبراءة

لا يعد المتهم بمخالفة لائحة اسعمال الطرق مخالفاً ايضاً للائحة التنظيم اذ ان كلتا اللائحتين وضعت لاحوال مخصوصة

لا يجوز تغيير التهمة التي اعلن بها المتهم بتهمة اخرى امام المحكمة

ان الاحكام الصادرة بالبراءة في مواد المخالفات لا يجوز استئنافها ان كانت غير مبنية على خطا في التطبيق او في التاويل

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 4 Mai 1895.

SOMMAIRE : I. Accusation ; modification ; inadmissibilité. — II. Contravention; acquittement; appel ; conditions.

I. Le règlement du tanzim et le règlement sur la voie publique sont deux règlements distincts et établis pour des cas déterminés et différents : par suite, ne peut être condamné l'individu, qui coupable d'avoir contrevenu à l'un des deux règlements a été poursuivi comme contrevenant à l'autre : l'acte d'accusation ne peut être modifié à l'audience.

II. N'est pas recevable l'appel du jugement rendu en matière de contravention qui prononce l'acquittement du prévenu et qui ne contient d'ailleurs aucune fausse application ou fausse interprétation de la loi.

(*Traduction.*)

محكمة طنطا الاهلية بجلسة الجنح والمخالفات المستانفة المنعقدة علنًا في يوم السبت ٤ مايو سنة ٩٥ تحت رياسة حضرة يوسف بك شوقي رئيس المحكمة وحضور حضرات خليل افندي كمال ومحمد افندي عفت قضاة وحضرة محمد افندي نصار وكيل النيابة العمومية ومحمد افندي شكري كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٠٩ الواردة الجدول سنة ٩٥ نمرة ٢٢٣

ضد

عمر افندي رحمي مامور اوقاف طنطا الحاضر

عنه عثمان افندي محمد محامي الاوقاف بعد سماع اقوال وطلبات النيابة العمومية والمحامي عن الاوقاف والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

(عن مسئلة جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة المخالفات بتاريخ ٤ ابريل سنة ٩٥)

حيث انه بالاطلاع على اوراق هذه القضية اتضح منها اولاً ان مهندس التنظيم حرر محضر المخالفة المؤرخ في ١٣ يناير سنة ٩٥ ارتكاناً على لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية (البند الثالث منها) وهي اللائحة الصادرة في سنة ١٨٨٥

وحيث ان النيابة العمومية اعلنت المتهم بالحضور امام محكمة المخالفات طبقاً للائحة المذكورة

وحيث ان محكمة المخالفات حكمت بتاريخ ٤ ابريل سنة ٩٥ ببراءة المتهم من تلك التهمة

وحيث ان الحكم قضى ببراءة ساحة المتهم

وحيث ان النيابة استأنفت هذا الحكم بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٩٥ واعلنت المتهم بالحضور امام هذه المحكمة لاجل لغو الحكم المستأنف والحكم عليه بالتطبيق للائحة بادية الذكر

وحيث انه لا يسوغ للنيابة ان ترتكن على لائحة التنظيم الصادر عليها الامر العالي بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ٨٩ ارتكاناً على ان المتهم بمخالفة لائحة استعمال الطرق خالف ايضاً لائحة التنظيم اذ ان كلتا اللائحتين وضعت لاحوال مخصوصة ولا يجوز تغيير التهمة التي اعلن بها المتهم لتهمة اخرى امام المحكمة

وحيث ولو انه نص في لائحة التنظيم بجواز استئناف الاحكام التي تصدر في مواد التنظيم الا انه لا يوجد نص بذلك في لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية

وحيث انه يجب اذن الرجوع الى احكام قانون تحقيق الجنايات فيما يختص بجواز قبول الاستئناف في الاحكام الصادرة من محاكم المخالفات في مواد استعمال الافراد الطرق المذكورة

وحيث ان نص المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات يقضي بقبول الاستئناف في الاحكام الصادرة في المخالفات اذا كانت صادرة بالحبس او اذا كان طلب الاستئناف مبنياً على خطاء في تطبيق نصوص القانون اوفي تاويلها

وحيث انه ينتج من ذلك ان الاحكام التي تصدر بالبراءة في مواد المخالفات لا يجوز استئنافها وذلك لان مثل هذه الاحكام لم تحتو على شرط من الشروط المنصوص عنها في المادة المذكورة ولم تقض بعقاب

وحيث ان بناء على ما ذكر يكون لا محل لاستئناف الحكم الصادر بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٩٥

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة حضورياً بعدم جواز قبول الاستئناف المرفوع من النيابة شكلاً والزمت الحكومة بالمصاريف

محكمة طنطا

حكم استئنافي رقم ٥ مارس سنة ٩٥

في عدم جواز استئناف احكام المخالفات الصادرة بالبراءة

لم يوت في المادة ١٧ من لائحة التنظيم الرقيمة ٢٦ اغسطس سنة ٨٩ بنص يلغي المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات فلا يقبل اذًا استئناف احكام المخالفات الصادرة ببراءة ساحة المتهم بمخالفة لائحة التنظيم اذا لم يكن مبنياً على خطاء في تطبيق نصوص تلك اللائحة او في تاويلها

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 5 Mars 1895.

SOMMAIRE: Contravention ; acquittement ; appel ; conditions.

L'article 17 du règlement du tanzim du 26 Août 1889 ne déroge en rien aux dispositions de l'article 150 du Code d'Instruction Criminelle : par suite, est irrecevable l'appel du jugement qui acquitte le prévenu du fait d'avoir contrevenu aux dispositions du dit règlement, si d'autre part ce jugement n'a fait ni fausse application, ni fausse interprétation du règlement.

(*Traduction.*)

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بجلسة الجنح والمخالفات المستانفة المنعقدة علناً في يوم الثلاثـاء ٥ مارس سنة ٩٥ تحت رياسة حضرة محمد بك النجاري وكيل المحكمة وحضور حضرات خليل بك حلمي ومحمود افندي توفيق قضاة وحضرة محمد افندي شوكت مساعد النيابة ومحمد افندي شكري كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٦٣ الواردة الجدول سنة ٩٥ نمرة ٧٩

ضــــد

محمد الصادق مزارع من المحلة الكبرى

بعد سماع اقوال وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة استانفت بتاريخ ١٩ يناير سنة ٩٥ الحكم الصادر من محكمة مخالفات المحلة الكبرى الجزئية بتاريخ ١٧ منه القاضي هذا الحكم ببراءة ساحة المتهم من تهمته بالتاخير عن هدم الوجهة الغربية لمنزله نظرا لخللها مع سابقة اعلانه بقرار الهدم عملا بالمادة ١٤٥ جنايات والنيابة طلبت الحكم غيابياً بلغو الحكم المستانف ومعاقبة المتهم بالمواد ٣٤١ و ١٤ و ١٠ من لائحة التنظيم مع هدم الوجهة

وحيث ان الحكم في هذه القضية صادر بالبراءة ولم يكن مبنياً على خطأ في تطبيق نصوص لائحة التنظيم او في تاويلها وعليه لا يجوز استئنافه

وحيث ان المادة السابعة عشر من لائحة التنظيم الصادرة في ٢٦ اغسطس سنة ٨٩ لم يات بها نص يلغى المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات من حيث جواز استئناف الحكم بالبراءة

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٥٠ جنايات

حكمت المحكمة حضورياً بالنسبة للنيابة العمومية برفض الاستئناف شكلا ورفعت المصاريف على جانب الحكومة

محكمة مصر

حكم استئنافي رقم ٥ مارس سنة ١٨٩٥

في اختصاص المحاكم العادية بالنظر في دعوى طلب استرداد الشيء المحجوز عليه اداريًا لمديونية الغير

١ انه وان كانت المحاكم الاعتيادية غير مختصة بتأويل أي امر يتعلق بالادارة او بايقاف تنفيذه الا ان ذلك لا يمنع الغير الذي يدعي بأن حصل توقيع الحجز الاداري غلطاً على اشياءه لسداد ديون واموال مطلوبة من خلافه وطلب استرداد هذه الاشياء من تلك المحاكم اذ تكون مختصة بالنظر في ذلك

٢ واذا اتضح للمحكمة ما يثبت ان الاشياء المحجوزة هي ملك للمدين وجب عليها ان تحكم في الدعوى برفضها رفضاً باتاً لا ان تحكم برفضها بالحالة التي هي عليها

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 5 Mars 1895.

SOMMAIRE : I. *Saisie administrative* ; *revendication* ; *tribunaux indigènes* ; *compétence* .
II. Action ; *mal fondé* ; *conséquences.*

I. Les tribunaux indigènes sont incompétents à interprêter une mesure administrative ou à en arrêter l'exécution ; toutefois le tiers sur les biens duquel a été pratiquée une saisie administrative, en recouvrement d'impôts dûs par d'autres, peut valablement s'adresser à ces tribunaux qui sont compétents pour connaître de la revendication.

II. Au cas où le tribunal retient que la revendication est mal fondée il doit rejeter la demande définitivement et non simplement en l'état.

(*Traduction.*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقر قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية محمد محمد جاويش الحاضر عنه بالجلسة احمد افندي توفيق المحامي

المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ٢٩٩ مستأنفة

ضد

مديرية الغربية الحاضر عنها بالجلسة حبيب افندي دبانه مندوب قسم قضايا المالية والست بهيه هانم عن نفسها وبوصايتها على اخواتها محمود وفاطمه وخديجه ورثه المرحوم احمد باشا صادق الحاضر عنهم بالجلسة مراد افندي فرج المحامي

بعد سماع اقوال وطلبات وكلاء الاخصام والمداولة فيذلك قانوناً

من حيث ان محمد محمد جاويش كان ادعى امام محكمة مصر الجزئية ان مديرية الغربية اوقعت حجزاً ادارياً على خمسة واربعين اردب ادره تعلقه كانت موجودة في جرن ناحية لاصفير زعماً انها ناتجة من اطيان المرحوم احمد صادق باشا لسداد الاموال المتاخره اليها على تلك الاطيان وطلب محمد محمد جاويش المذكور الحكم باحقيته للادره لكونها من محصولات اطيانه الخصوصية

وحيث ان محكمة مصر المشار اليها بعد ان عملت التحقيقات اللازمة فيما ادعى به محمد محمد جاويش المذكور اصدرت حكماً بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٨٩٤ المقدم عنه الاستئناف الان برفض طلب الاسترداد بالحالة التي هو عليها والزمت المدعي بالمصاريف بناء على ان الحكومة اثبتت ثبوتاً كافياً نتاج الادره

المذكورة من اطيان الدائرة لان الشهود الذين تقدموا من طرفها لم يثبت عليهم شيء يوجب حصول الشك والاشتباه في صحة شهادتهم و بناء على ان الادره حصل مبيعها من سنة ونصف وانه كان يلزم حينئذ توجيه الدعوى على ورثة المرحوم احمد باشا صادق ومحمد افندي يحيى المستاجر الاصلي لاطيان الورثة

وحيث ان محمد محمد جاويش قدم استئنافاً عن الحكم المذكور بتاريخ ٣ ستمبر سنة ١٨٩٤ وبالنظر لعدم اجرآ قيده بالرول فقد كلف بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٤ مديرية الغربية وورثة المرحوم احمد باشا صادق بالحضور لجلسة يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ لنظر الاستئناف المذكور

وحيث ان المستانف طلب اخيرًا بجلسة يوم ٥ فبراير سنة ١٨٩٥ لغو الحكم المطعون فيه والحكم باحقيته للادرة و بمبلغ ٢٠٠٠ على سبيل التعويض والوكيل عن دايرة ورثة المرحوم صادق باشا طلب اخراجها من الدعوى واما مندوب مديرية الغربية فانه دفع بعدم اختصاص المحكمة وطلب من باب الاحتياط الحكم برفض الدعوى وجعل المبلغ المودوع امانه من حقوق المديرية خصماً من الاموال المطلوبة لها على اطيان الدايرة

وحيث ترى المحكمة فيما يختص بالموضوع انه ولو كانت المحاكم العادية غير مختصة بتأويل اي امر يتعلق بالادارة او بايقاف تنفيذه طبقاً للمادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم ولكن عدم الاختصاص المذكور لا يسري على طلبات الاسترداد التي تتقدم من شخص ثالث يدعي بانه حصل توقيع الحجز غلطاً على اشياء مملوكة اليه لسداد بعض ديون او اموال مطلوبة من خلافه لانه جائز في مثل هذه الحالة للشخص الثالث الذي توقع الحجز عليه غلطاً او الذي اتخذت ضده بعض اجراآت ادارية ان يطلب استرداد الاشياء المملوكة اليه بدون ان يكون ملزوماً بجعل طلبه قاصر على طلب تعويضات ناتجة عن الحجز او عن الاجراآت الادارية التى توقعت غلطاً عليه وهذا امر بديهي يتضح صراحته من التفسير العقلي اللازم تفسير المادة (١٥) المذكورة به اذ ان واضع القانون استدرك في تلك المادة حالة الشكوى التي تتقدم من الشخص الذي يتظلم من الاجراآت الادارية المخالفة للقوانين والاوامر العالية ولكن جعلها غير متعلقة بالاحوال التي يكون حصل فيها اتخاذ بعض اجراآت ادارية من باب الغلط على اشياء مملوكة لشخص ثالث غير مقصود بالذات بمعرفة الحكومة وباجراء تطبيق هذه المبادي القانونية على الدعوي الحالية يرى بان المسئلة الفرعية التي اقامها مندوب الحكومة بعدم الاختصاص صار الحكم بقبولها او برفضها موقوف على معرفة ما اذا كانت الادره التي حجزت هي تعلق المدين بقيمة المال للحكومة او تعلق خلافه

وحيث ان حضرة قاضي محكمة اول درجة اصاب بقوله ان الحكومة اثبتت ثبوتاً كافياً بان الادره المذكورة ناتجة من الاطيان المتاخر عليها المال وعليه

ترى هذه المحكمة الاخذ باسباب الحكم المستأنف فيما يختص بذلك بما انها على صحة

وحيث ترى المحكمة من جهة اخرى ان محكمة اول درجة لم تصب برفضها الدعوى بالحالة التي هي عليها لان ما دام اتضح لها عدم لزوم اجراء البحث في العلاقات التي ربما تكون موجودة بين طالب الاسترداد من جهة و بين دائرة المرحوم صادق باشا ومحمد يحيى المستاجر من جهة اخرى واقتصرت على البحث عن المالك الحقيقي للادره وقد توصلت بذلك لاثبات عكس ما ادعى به طالب الاسترداد (كما هو مبين باسباب الحكم المستانف) فكان يجب عليها حينئذ ان تحكم برفض الدعوى رفضاً كلياً وعليه صار بتعين الآن الحكم بتعديل الحكم المذكور فيما يختص بذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً واستئنافياً بصفة مدنية باختصاصها بنظر الدعوى والحكم فيها وقررت موضوعاً بتعديل الحكم الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٤ اي برفض طلب محمد محمد جاويش لانه على غير اساس و باحقية الحكومة في قيمة الامانه خصما من الاموال المطلوبة على اطيان ورثة المرحوم احمد صادق باشا والزمت محمد محمد جاويش المذكور بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٥ مارث سنة ١٨٩٥

محكمة مصر

حكم استئنافي رقم ٢ ابريل سنة ٩٥

في قوة المحررات غير الرسمية

ان المحررات غير الرسمية وان كانت لا تعتبر حجة على غير المتعاقدين الا اذا كانت ثابتة التاريخ الا ان المحاكم قد استثنت من ذلك المخالصات وقررت اعتبارها حجة على الغير ولو لم تكن ثابتة التاريخ تسهيلا للمعاملات اليومية

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 2 Avril 1895.

SOMMAIRE : Quittances ; force probante.

Les quittances de bail sont opposables aux tiers, bien que n'ayant pas date certaine.

(*Traduction.*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية — بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا تحت رياسة سعادة على بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك منسود واحمد بك ذو الفقار قضاة والسيد افندي حمدي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتى

في قضية عباس افندي وحيد الحاضر عنه بالجلسة الشيخ ابراهيم محمد المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ١٨٨ مستانفه

ضد

محمد افندي حسن التركمان الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي حلمي المحامي وحسن افندي حسني

(وقايع الدعوى)

بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٤ رفع محمد افندي

حسن التركمان دعوي امام محكمة الازبكية الجزئية تنحصر في انه بتاريخ ٣ مايو سنة ٩٤ صار توقيع الحجز على هنتورين تملقه كائنين بالعربخانة استئجاره من حسن افندي حسني بعقد تاريخه ٢٨ مارس سنة ٩٤ وذلك بناء على طلب عباس افندي وحيد تنفيذا للامر الصادر له بذلك من حضرة قاضى محكمة عابدين الجزئية في ٢ مايو سنة ١٨٩٤ لحصوله على مبلغ ٢٤٠٠ قرش صاغ قيمة المستحق من الاجرة على تلك العربخانة المؤجرة منه الى حسن افندي حسني المذكور وطلب الحكم بلغو الحجز المحكي عنه و باحقيته للهنتورين المتوقع الحجز عليهما و بالزام عباس افندي وحيد وحسن افندي حسني بالمصاريف

والمحكمة المشار اليها اصدرت بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ٩٤ حكماً حضورياً باحقية محمد افندي حسن التركمان المدعي للهنتورين المنوه عنهما باسباب الحكم و بلغو الحجز المتوقع عليهما في ٣ مايو سنة ٩٤ و بالزام عباس افندي وحيد بالمصاريف بما فيها خمسين قرش اتعاب محاماه لوكيل المدعي و بعدم قبول باقي طلبات المدعي المذكور وصار اعلان الحكم المذكور الى عباس افندي وحيد في ١٠ يوليو سنة ٩٤ وهو رفع عنه استئنافاً في ١٤ من الشهر المذكور وكلف من محمد افندي حسن وحسن افندي حسني بالحضور امام هذه المحكمة لسماعهما الحكم بالغاء ما حكمت به المحكمة الجزئية و برفض دعوى محمد افندي حسن والزامه بالمصاريف و بتاييد الحجز السابق ذكره وبجلسة ١٦ مارس سنة ٩٥ التي سمعت فيها المرافعة اوري وكيل المستانف ان المنقولات الموجودة بالمحل المستاجر ضامنة للاجرة ثم طلب الحكم بما في صحيفة الاستئناف والوكيل عن محمد افندي حسن المستانف عليه الاول طلب تأييد الحكم اما المستأنف عليه الثاني فلم يحضر بالجلسة المذكورة ولكن سبق حضوره بجلسة ٢٤ يوليو سنة ٩٤

و بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

اسباب الحكم

حيث انه ثبت من عقد الايجار المحرر بين حسن افندي حسني ومحمد افندي حسن بتاريخ ٢٨ مارس سنة ٩٤ ان هذا الاخير دفع من اصل الايجار مبلغ تسعمايه اربعة وعشرين قرشاً قيمة اجرة ستة شهور

وحيث انه وان كانت المحررات الغير رسمية لا تعتبر حجة على غير المتعاقدين الا اذا كانت ثابتة التاريخ الا ان المحاكم قد استثنت من عموم تلك المادة المخالصات وقررت اعتبارها حجة على الغير ولو لم تكن ثابتة التاريخ تسهيلا للمعاملات اليومية اذ لو وجب تسجيل كل مخالصة لكان ذلك جالباً للحرج والتضييق

فلهذه الاسباب والاسباب الواردة في الحكم الابتدائي

حكمت المحكمة حضورياً واستئنافياً بهيئة مدنية بقبول الاستئناف شكلاً و رفضه موضوعاً وتأييد الحكم الابتدائي بجميع اجزائه والزمت المستأنف بالمصاريف

2e Année — 1er Septembre 1895 — No 17

العدد ١٧ ✻ الاسكندرية في اول سبتمبر سنة ١٨٩٥ ✻ الموافق ١٢ ربيع الاول سنة ١٣١٣ ✻ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آمدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

✻ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ✻

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — في ان الاختطاف المصحوب بالفسق يعد جريمة واحدة

محكمة مصر —١— في اليمين المتممة ومتى يكلف المدعي بها وفي ان محكمة الاستئناف غير مقيدة بها اذا اداها احد الاخصام امام المحاكم الابتدائية

—٢— فيما هو القصد من النظر والبحث في المستندات التي تثبت الملكية عند اقامة دعوى وضع اليد

محكمة اسيوط — في المحكمة التى تقام امامها الدعوى عند تعدد المدعي عليهم اذا كانت الحكومة منهم

محكمة بني سويف —١— في ان اجراآت الدعوى امام المحاكم المدنيه لا تقطع سريان المدة الطويلة فيما يختص بالجناية

—٢— في ميعاد تقديم التماس اعادة النظر وفي الغش المترتب عليه تأثير في رأي القضاة وفي الاوراق المحجوزة بفعل الخصم

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٠ يناير سنة ٩٤

في ان الاختطاف المصحوب بالفسق يعد جريمة واحدة

ان الاختطاف على نوعين اختطاف بسيط واختطاف مصحوب بامر آخر وهو الفسق والنوع الثاني منه يعد جريمة واحدة لا جريمتين

القول في الحكم بان المحكوم عليه متهم باختطاف بنت والفسق بها كرها لا يفيد الاتهام بجريمتين بل هو بيان للجريمة المركبة وتوضيح لاركانها المركبه منها

ومن هذا القبيل ايضا ذكر المواد ٢٤٧ و ٢٦٥ و ٢٦٧ من قانون العقوبات في الحكم فلا يوخذ منه ان المحكمة اعتبرت المحكوم عليه متهما بجريمتين لان هذه المواد مرتبطة بعضها ببعض وقد وضعت لبيان احوال الخطف وعقاب كل حالة منها فضرورة الاتهام تستلزم لذكرها جميعها لبيان الجريمة المركبه وعقابها وحينئذ فلا وجه لطلب النقض والابرام

COUR DE CASSATION

Arrêt du 20 Janvier 1895.

SOMMAIRE : Enlèvement suivi de viol ; caractère ; condamnation.

Il y a deux sortes d'enlèvements : l'enlèvement simple et l'enlèvement suivi de viol : ce dernier constitue un crime unique.

Ne donne pas lieu à cassation le fait par le tribunal d'avoir énoncé dans son jugement que le condamné a été accusé d'enlèvement et de viol et d'avoir énuméré les articles 247, 265 et 267 du Code Pénal : ce fait n'indique pas que le tribunal a retenu l'existence de deux crimes distincts ; mais bien qu'il a voulu appliquer à l'individu prévenu d'enlèvement suivi de viol la peine applicable à ce crime complexe.

(*Traduction.*)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا ريس المحكمة وبحضور حضرات احمد عفيفي بك وحامد محمود بك وموسيو دوهلس وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك وقاسم امين افندي قضاة وعبدالله امين افندي ريس النيابة العمومية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من توما جرجس كاتب مولود ومقيم بشبين الكوم سنه ٢٥ ومحبوس ومعين للمحاماه عنه محمد زهران افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٣٠٠ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤٦ سنة ٩٤

وقايع الدعوة

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية

اتهمت توما جرجس باختطاف البنت هيلانه بنت مسيحه بانوب البكر التي لم تبلغ من العمر خمسة عشر سنة بواسطة التحايل عليها في شهر مايو سنة ٩٣ والفسق بها كرهاً وطلبت عقابه بالمواد ٢٦٥ و ٢٦٧ عقوبات

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٦ اغسطس سنة ٩٣ طبقاً للمواد ٢٦٥ و ٢٦٧ و ٢٤٧ والفقرة الثالثة من مادة ٣٥٢ و ٢٠ عقوبات حضورياً بمعاقبة توما جرجس بالسجن مدة ثلاث سنوات مع العقوبات القانونية التابعة لهذه العقوبة يخصم له مدة حبسه الاحتياطي مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة العمومية شرحت التهمة وطلبت تأييد الحكم المستأنف

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٦ دسمبر سنة ٩٣ طبقاً للمواد ٢٦٥ و ٢٦٧ و ٢٤٧ والفقرة الثانية من مادة ٣٥٢ و ٢٠ و ٤٩ معدله عقوبات حكما حضورياً بتعديل الحكم المستأنف وحكمت على توما جرجس بالحبس سنتين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشاً اربعة وعشرين ساعة

وفي يوم ٧ دسمبر سنة ٩٣ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان خطف الشخص لاخر يمكن ان يعقبه ظهور احوال تكون هي الغاية منه كما ان الشخص المختطف يختلف نوعاً من جهة الذكورة والانوسة وسنا من جهة الصغر والكبر وكذلك تختلف طرق الاختطاف فقد يكون اما كرهـا واما بالتحايل والاغراء ومن هذا تبين ان طرق الاختطاف واحواله متعددة وان كانت ترجع الى اصلين اختطاف بسيط واختطاف مصحوب بشيء اخر وهو الفسق والنوع الثاني منه يعد جريمة واحدة لا جريمتين وقد جرى القانون على هـذا المبداء والترتيب حيث بين في عدة مواد مذكورة في الباب المعقود لاحوال هتك العرض هذه الاحوال والعقوبات التي تترتب على مرتكب اسيء حالة منها

وحيث انه تبين من اوراق الدعوي ومن حكم محكمة الاستئناف ان الدعوي العمومية لم ترفع على المحكوم عليه باعتبار انه ارتكب جريمتين بل رفعت عليه بنسبته لجريمة واحدة وهي الخطف المصحوب بالفسق

واما ما ذكر في الحكم من ان المحكوم عليه متهوم باختطاف البنت هيلانه والفسق بها كرهاً فهو لا يفيد الاتهام بجريمتين بل هو بيان للجريمة المركبة

وتوضيح لاركانها المركبة منها

وحيث انه لا يؤخذ ايضاً من ذكر المواد ٢٤٧ و ٢٦٥ و ٢٦٧ من قانون العقوبات في الحكم ان المحكمة اعتبرت المحكوم عليه متهماً بجريمتين لان هذه المواد مرتبطة بعضها ببعض وقد وضعت لبيان احوال الخطف وعقاب كل حالة منها فضرورة الاتهام مستلزمة لذكرها جميعها لبيان الجريمة المركبة وعقابها

وحيث انه مما تقدم يتبين ان محكمة الاستئناف لم تخطيء في التطبيق وان الحكم المطعون فيه خال من كل ما يوجب النقض ولذلك يتعين رفض النقض والابرام عملا بالمادة ٢٢٠ جنايات والزامه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من توما جرجس والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٠ يناير سنة ٩٤ (١٣ رجب سنة ٣١١)

محكمة مصر

حكم استئنافي رقم ٥ مارس سنة ١٨٩٥

في اليمين المتممة ومتى يكلف المدعي بها وفي ان محكمة الاستئناف غير مقيدة بها اذا اداها احد الاخصام امام المحاكم الابتدائية

ان اليمين المتممة تشعر بلفظها بان لا بد ان يكون في الدعوى بعض ادلة تثبت الحق المدعي به وهي تكون متممة لذلك وعند عدم وجود تلك الادلة فلا يكون داع لتكليف المدعي بها

لمحكمة الاستئناف ان تلغى ما بنيت عليها الاحكام الابتدائية من الاسباب فلا تكون اذا مقيدة باليمين المتممة التي اداها احد الاخصام امام المحكمة الابتدائية

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 5 Mars 1895.

SOMMAIRE : Serment supplétoire ; délation ; conditions ; appel ; effets.

Le serment supplétoire implique l'existence de certains éléments de preuve qu'il doit compléter et à défaut desquels il ne peut être déféré.

Le tribunal d'appel qui n'est pas lié par les motifs qui ont déterminé les premiers juges ne l'est par conséquent pas d'avantage par le serment supplétoire déféré et prêté en première instance.

(*Traduction.*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي في قضية علي حجاج والسيد صالح المنياوي

الحاضر عنهما بالجلسة اسماعيل افندي عاصم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ٣٣٥ مستأنفة

ضد

محمد ابراهيم الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي عوض المحامي

وقايع الدعوى

من حيث تنحصر دعوى محمد ابراهيم في ان علي حجاج والسيد صالح المنياوي كانا يأخذا منه بصفتهما شريكان معاً اصناف الغلال من قمح وفول وشعير وادره وكلما اخذاه و باعاه يوردا ثمنه اليه واخيرا تبقى طرفهما مبلغ ١٠٦٩ صاغ لغاية ٢٨ صفر سنة ٣١٢ ومع تكرار مطالبتهما به ما كانا يسددا شيئاً ولذلك رفع عليهما الدعوى امام محكمة عابدين الجزئية وطلب الحكم عليهما بوجه التضامن بدفع المبلغ المذكور وفوايده التجارية والمصاريف فانكرا مديونيتهما للمدعي والمحكمة عرضت عليه اليمين المتممة للتحقيق فاداها وحكمت بعد ذلك في ٥ نوفمبر سنة ٩٤ بالزام المدعي عليهما بمبلغ الالف وثمانية وستين قرش والمصاريف مناصفة ورفضت باقي الطلبات فاستأنف المحكوم عليهما ذلك الحكم امام هذه المحكمة وادعيا انهما لم يكونا عملاً مع الخصم ولا مدينان في شيء له وانه لم يثبت دعواه سوى بحلفه اليمين الذي اتى في غير محله وطلبا الغاء الحكم المذكور ورفض الدعوى والمستأنف عليه تمسك بالحكم المستأنف وباليمين التي حلفها وطلب رفض الاستئناف وبعد سماع مرافعة وكيلي الطرفين الشفاهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

اسباب الحكم

حيث ان اليمين المتممة تشعر بلفظها بان لا بد ان يكون في الدعوى بعض ادلة تثبت الحق المدعي به وهي تكون متممة لذلك

وحيث ان هذه الدعوى لم يكن فيها ولا دليل واحد حتى تكون اليمين متممة له فما كان داعي لتكليف المدعي بها و بناء الحكم عليها

وحيث للقاضي ان يوجه لبعض الاخصام طلب اليمين المتممة عند استيفاء شروطها لارتياح ذمته ويجعلها من الموصلات الى الوقوف على حقايق الاحوال

وحيث ان محكمة الاستئناف لها ان تلغي ما بنيت عليها الاحكام الابتدائية من الاسباب فلا تكون مقيدة باليمين المتممة التي اداها احد الاخصام امام المحكمة الابتدائية

وحيث ان المستأنف عليه يدعي ان المستأنفين مدينان له في مبلغ ١٠٦٩ باقي من استجرار معاملتهما له في صنف الغلال لبيعها ورد ثمنها اليه وقد انكر المستأنفان تلك المعاملة كلياً

وحيث ان هذه الدعوى تعتبر تجارية و يطلب من المستأنف عليه اثبات ما يدعيه بالبينة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وبهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وقررت قبل الفصل في الموضوع بتكليف المستأنف عليه بان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة بان المستانفين كانا يعاملانه في اخذ اصناف الغلال بالاستجرار لبيعها وتوريد ثمنها له الى ان تبقى طرفهما مبلغ ١٠٦٩ ص لغاية ٢٨ صفر سنة ٣١٢ وحفظت الحق للمستانفين في اثبات ما ينافي ذلك وعينت حضرة احمد بك ذو الفقار لمباشرة التحقيق في المحل واليوم والساعة اللاتي يحددها حضرته بناءً على طلب الاسبق من الاخصام وابقت الفصل في المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٥ مارس سنة ٩٥

محكمة مصر

حكم رقم ٤ دسمبر سنة ٩٤

فيما هو القصد من النظر والبحث في المستندات التي تثبت الملكية عند اقامة دعوى وضع اليد

ان النظر والبحث في المستندات التي تثبت الملكية عند اقامة دعوى وضع اليد هي قاصرة فقط على التحقيق والوقوف منها على كيفية وجود العين المتنازع فيها تحت يد الخصم وليس القصد التمسك بها لاثبات صحة الملكية او عدمها الامر الذي ينظر ويفصل فيه عند اقامة دعوى النزاع في ملكية العين

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 4 Décembre 1894.

SOMMAIRE : Possession; titres de propriété ; effets.

L'examen des titres de propriété ne peut être, dans une instance au possessoire, qu'une mesure d'instruction tendant à expliquer la possession: la question de propriété ne peut être discutée qu'au pétitoire.

(*Traduction.*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية

عبد الرحمن عبد العاطي ومحمد حسن عبد العاطي الحاضر عنهما بالجلسة علي افندي يوسف المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ٨٣ مستأنفة

ضد

الحرمة نعمه زوجة المرحوم حسن افندي سيد احمد عن نفسها وبوصايتها على اولادها القصر محمد وحسن وفاطمه وعائشه الحاضر عنها محمد افندي يوسف المحامي

بعد سماع المرافعه الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان احمد حسن عبد العاطي اخ المستانفين رهن فدانًا وستة قراريط من ساقيه بناحية نوى

قليوبيه لمورث المستانف عليها حسين افندي سيد احمد نظير مبلغ ٥٥٠ بمقتضى عقد رهنية بتاريخ غرة رجب ١٢٩٨ ومسجلة بالمحكمة المختلطة تحت نمرة ١٨٨١ لمدة ثلاث سنوات وقد وضع يده على ذلك القدر وقام بسداد المال حسب الشروط الموضحه بالعقد المذكور وحدوده البحري احمد حسن عبد العاطي والغربي محمد امام والقبلي الساقيه والشرقي سيد احمد عبد العاطي

وحيث انه بعد وفاة حسن افندي سيد احمد تعرض المستانفان لورثته في الفدان والساقيه المذكورين ومنعاهم من الانتفاع بهما واغتصباهما منهم

وحيث ان الحرمة نعمه زوجة المرحوم حسن افندي بصفتها وارثة ووصيه على اولادها القصر اعلنت بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٩٣ احمد حسن عبد العاطي الراهن والمستانفين امام محكمة قليوب الجزئية لسماع الحكم بتسليمها الفدان وستة قراريط في الساقيه وعدم تعرضهم لها مع الزامهم بمبلغ الف قرش تعويض

وحيث ان الدعوى بعد جملة تاجيلات حصلت المرافعة فيها بجلسة ٩ دسمبر سنة ٩٣ وبها احمد حسن الراهن اعترف بان المبلغ طرفه ومستعد لدفعه بالتقسيط على خمس سنوات وكيل المستانفين قال ان موكليه وضعا اليد على الاطيان الايله لهما من ورثة والدهما والرهن لا يسري الا على حق الراهن وانهما اغتصبا حقهما من الورثة ووضعا يدهما عليه وجاريين زراعته

وحيث ان المحكمة حكمت بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ٩٣ بلزومية المستانفين بتسليم المستانف عليها بصفتها المذكورة الفدان والستة قراريط في الساقية المبينة حدودها بعريضة الدعوى واستمرار وضع يدها على ذلك القدر لحين سداد مبلغ الرهن ومنع تعرض المستانفين والزامهما بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

وحيث ان الحكم اعلن للجميع بتاريخ ٢ يناير سنة ٩٤ واستأنفاه عبد الرحمن عبد العاطي ومحمد حسن عبد العاطي في الميعاد القانوني وكلفا المستأنف عليها بالحضور امام محكمة مصر بهيئة استئنافية لقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بلغو الحكم المستانف

وحيث ان وكيل المستانفين يحتج بان المحكمة الابتدائية ما حكمت على موكليه الا لعدم اثبات وراثتهما وتقدير قيمة نصيبهما الشرعى وهما الان قد قدما اعلاما شرعيا يثبت ملكيتهما للعين المتنازع فيها

وحيث ان النزاع القايم الان الذي صدر فيه الحكم المستانف ليس نزاعا في ملكية العين بل في وضع اليد

وحيث ان النظر والبحث في المستندات التي تثبت الملكية عند اقامة دعوى وضع اليد هي قاصرة فقط على التحقيق والوقوف منها على كيفية وجود

العين المتنازع فيها تحت يد الخصم وليس القصد التمسك بها لاثبت صحة الملكية او عدمها الامر الذي ينظر ويفصل فيه عند اقامة دعوى النزاع في ملكية العين

وحيث انه ثابت من نفس اعتراف المستانفين امام المحكمة الابتدائية اغتصابهما للطين والساقيه كما هو مدون بمحضر الجلسة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بتعديل الحكم المستانف وملزومية المستانفين بتسليم الفدان الطين والستة قراريط في الساقيه المبينة حدود ذلك آنفاً الى المستانف عليهم ورفضت باقي الطلبات والزمت المستأنفين بمصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٤ ديسمبر سنة ٩٤

محكمة اسيوط

حكم استئنافي رقم ٢٨ مايو سنة ٩٥

في المحكمة التي تقام امامها الدعوى عند تعدد المدعي عليهم اذا كانت الحكومة منهم

ان الطريقة التي سنها الشارع في رفع الدعوى متى كانت على جملة اشخاص هي تكليف الجميع بالحضور امام المحكمة التي يكون بدائرتها محل احدهم ولعدم وجود نص عن حالة ما تكون الحكومة من ضمن المدعي عليهم بالامر العالى الرقيم ١٨ مايو سنة ٩٢ فيجب الرجوع في مثل هذه الحالة للقاعدة العمومية القاضية برفع الدعوى امام المحكمة التي يكون بدائرتها محل احد المدعي عليهم (١)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 28 Mai 1895.

SOMMAIRE : Gouvernement ; co-défendenrs ; tribunaux ; compétence.

En principe, lorsqu'il y a plusieurs co-défendeurs à la même affaire, le demandeur peut les assigner tous devant le tribunal du domicile de l'un d'eux.

Le décret du 18 mai 1892 ne contenant aucune disposition spéciale pour le cas où le gouvernement égyptien serait parmi les co-déferdeurs, il faut se conformer au principe général ; le gouvernement peut, par suite, être cité devant le tribunal du domicile de l'un des défendeurs, sans qu'il soit nécessaire d'assigner au contraire tous les autres défendeurs, devant le "forum" du gouvernement.

(*Traduction.*)

(1) Voir dans le même sens: Béni-Souef, 29 avril 1894, (*Al-Cada*, I. 153) —Voir en sens contraire la note critique publiée au bas du dit jugement et la note du Comité de Surveillance judiciaire du 12 Juin 1894, No 11 (*Al-Cada*, I, 177.)

محكمة اسيوط الاهلية المشكلة علناً بهيئة مدنية مستأنفة تحت رياسة حضرة محمد بك مصطفى رئيس المحكمة وبحضور حضرات برسوم جرجس افندي وحسين درويش افندي قضاة وكاتب الجلسة بولس افندي بطرس

اصدرت الحكم الآتي

---

(١) انظر بهذا المعنى حكم محكمة بني سويف رقم ٢٩ ابريل سنة ٩٤ (القضا الجزوء الاول وجه ١٥٣) وراجع ما يخالف ذلك في الشرح المعلق على الحكم المذكور وفي مذكرة لجنة المراقبة القضائيه رقم ١٢ يونيه سنة ٩٤ نمرة ١١ (القضا الجزوء الاول وجه ١٧٧)

في قضية اسطفانوس افندي جرجس كاتب اول محكمة سوهاج الجزئية ومدير خزينة النقود القضائية الحاضر عنه فرنسيس افندي كحيل مندوب قسم قضايا الحقانية

ضد

عبدالله بديوي ويمنه بنت شجر الحاضر عنها مخائيل افندي فرج وغنيمه وقرنفلة ومسعده ومحمد بديوي ومانولي سراكوس المقيدة بجدول المحكمة سنة ٩٥ نمرة ٧٣

وقايع الدعوى

بتاريخ ٧ فبراير سنة ٩٥ عبدالله بديوى ويمنه بنت محمدشجر وبناتها غنيمه وقرنفلة ومسعده رفعوا دعوى امام محكمة سوهاج الجزئية ضد مانولي سراكوس ومحمد بديوي وقلم كتاب محكمة سوهاج الحاضر عنه اسطفانوس افندي جرجس طلبوا بها لغو الحجز الذي حصل توقيعه على الجمل بناءً على طلب مانولى سراكوس بدعوى انه لمدينه محمد بديوي لان الجمل لهم واشتروه مع محمد بديوى بسبعماية وثمانين غرش وباع محمد بديوي نصيبه فيه اليهم وطلبوا الزام المدعي عليهم بالمصاريف ورد الجمل اليهم واستندوا على عقد البيع

ومحمد بديوي ادعى انه باع نصيبه في الجمل الى المدعين

والوكيل عن مانولي سراكوس قال ان الجمل لمحمد بديوي وحصل توقيع الحجز عليه في منزله وطلب اثبات ذلك بالبينة

واسطفانوس افندي جرجس المشترك في توقيع الحجز مع مانولي سراكوس طلب الحكم بعدم اختصاص محكمة سوهاج بنظر القضية لان الدعوى لم تكن مرفوعة عليه شخصياً بل مرفوعة على الحكومة في شخص قلم الكتاب واستند على الفقرة الثانية من المادة الاولى من الامر العالى الصادر في ١٨ مايو سنة ٩٢

والمدعين طلبوا رفض ما ابداه اسطفانوس افندي جرجس للاسباب المذكورة بمحضر الجلسة

والمحكمة الجزئية حكمت بتاريخ ٤ مارس سنة ٩٥ برفض الدفع الذي ابداه اسطفانوس افندي والزمت قلم الكتاب بمصاريف هذا الحكم والتكلم في الموضوع

وبتاريخ ١٦ ابريل سنة ٨٩٥ اسطفانوس افندي جرجس استأنف هذا الحكم وبجلسة ٢١ مايو سنة ٩٥ المحددة اخيرا للمرافعة حضرة مندوب قسم القضايا طلب الحكم بلغو حكم محكمة سوهاج الجزئية وعدم اختصاص المحكمة المذكورة بنظر هذه الدعوى والزام المستانف عليهم بالمصاريف بناء على الدكريتو الصادر بتاريخ ١٨ مايو سنة ٩٢ القاضي بان الدعاوي التي تقام على الحكومة امام المحاكم الجزئية لا تقام الا امام المحاكم الكاين مركزها باحدى المحاكم الكلية الداخل ضمن دايرتها محل اقامة المدعي عليه

وما حكمت به المحكمة الجزئية مخالف لهذا الدكريتو وصمم على طلباته

ومخائيل افندي فرج قال ان هذه الدعوى فيها اشخاص اخرين خلاف الحكومة ولم ينص ذلك في الدكريتو والدكريتو الغي مادة (٣٤) مرافعات فيما يتعلق بالدعاوي التي ترفع على الحكومة فقط ولذلك تكون محكمة سوهاج مختصة وحكمها في محله وطلب تأييده

ومندوب قسم القضايا قال انه موجود جملة احكام بانه مهما تعددت الاخصام لا يمكن الا نظر الدعوى امام المحاكم المنصوص عنها في الدكريتو وصمم على طلبه

ومخائيل افندي فرج قال ان الدعوى مرفوعة من كاتب اول محكمة سوهاج الجزئية ومانولي سراكوس فالزامنا برفع الدعوى امام محكمة اسيوط في غير محله وصمم على طلبه

وعبدالله بديوي الحاضر شخصياً قال ان الجمل تبعنا وحجزوا عليه مع انه مملوك لنا

وباقي المستأنف عليهم لم يحضروا

وتاجل النطق بالحكم ليوم الثلاث القابل

والمحكمة بعد سماعها اقوال وكلاء الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

اصدرت الحكم الاتي

حيث ان الطريقة التي سنها الشارع في رفع الدعوى متى كانت على جملة اشخاص هي تكليف الجميع بالحضور امام المحكمة التي يكون بدايرتها محل احدهم (راجع العبارة الاخيرة من الفقرة الاولى من المادة (٣٤) مرافعات)

وحيث ان الامر العالى الصادر في ٢١ شوال سنة ١٣٠٩ الموافق ١٨ مايو سنة ٩٢ بالحكم في الدعاوي التي ترفع من الاهالى على الحكومة لم يرد فيه نص عن حالة ما تكون الحكومة من ضمن جملة اشخاص مدعي عليهم

وحيث انه مع عدم وجود نص لذلك في الامر العالى الاخير يرى ان الشارع اراد الرجوع في مثل هذه الحالة للقاعدة العمومية الواردة في المادة (٣٤) السالفة الذكر وفي ذلك حكم تكلمت عنها المحكمة الابتدائية بما لا يقبل المزيد عليها

وحيث ان قرنفلة ومانولى سراكوس لم يحضرا مع اعلانهما بذلك قانوناً

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في غيبة قرنفلة ومانولى سراكوس وحضورياً بالنسبة لباقي الاخصام بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف

محكمة بني سويف

حكم رقم ٧ يوليه سنة ٩٤

في ان اجرآات الدعوى امام المحاكم المدنية لا تقطع سريان المدة الطويلة فيما يختص بالجناية

انه من المقرر قانونا ان اجرآات الدعوى امام المحاكم المدنية من نحو اقامة القضية والمرافعة والتحقيق وما شاكل ذلك لا يكون من شانها ان تقطع سريان المدة الطويلة فيما يختص بالجناية

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

Jugement d'appel du 7 Juillet 1894.

SOMMAIRE : Prescription pénale ; procédure civile ; interruption ; inefficacité.

La procédure suivie devant les tribunaux civils n'interrompt pas la prescription pénale.

(*Traduction.*)

محكمة بني سويف الاهلية بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علناً بسراي المحكمة تحت رياسة حضرة احمد زبور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات يسى عبد الشهيد افندي ووهبه حنا افندي القاضيين وحضرة محمد فريد افندي مساعد النيابة وتادرس جورجي افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٨٩٤ من علي عامر الجحش صناعته مزارع مقيم بناحية بني عدي ومولود بها . عمره ٣٥ سنه . الوارد بجدول النيابه نمرة ١٨٣ وبجدول المحكمة نمرة ٢٠٥ سنة ١٨٩٤

ضد

الحكم الصادر عليه من محكمة بني سويف الجزئية بتاريخ ٢ يونيه سنة ٩٤ في قضية النيابة العمومية نمرة ٣٤٧ الواردة جدول المحكمة نمرة ٢١١ سنة ١٨٩٤

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونـاً

حيث ان محكمة بني سويف الجزئية حكمت حضوريًا بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٨٩٤ بحبس علي عامر الجحش مدة ستة اشهر والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى المادة (٤٩) عقوبات معدله لتزوير ثلاثة وصولات على مورث اسكندر بك عزيز كما علم ذلك يوم ١٤ دسمبر سنة ١٨٩٣

وحيث ان المحكوم عليه قرر باستئناف هذا الحكم بتاريخ ٤ يونيه سنة ٩٤ وبجلسة ٣٠ منه المحددة لروية هذه القضية حضر وكيل المتهم ورفع مسئلة فرعية طلب فيها الحكم بسقوط الحق في اقامة الدعوى العموميه قبل هذا المتهم لمضي المدة الطويلة وقال ما مضمونه انه من يوم ارتكاب هذا الفعل حسب ما هو وارد بالوصولات المقال بانها مزورة قد مضى زيادة عن اربع سنوات وانه لو اعتبر التزوير في يوم العلم بحصوله وهو اليوم الذي

فيه قدم المتهم هذه الوصولات لمحكمة اول درجة لظهر انه من ذلك اليوم لتاريخ اقامة الدعوى قد مضت مدة ثلاث سنوات وزياده لان هذه الوصولات تقدمت لمحكمة بني سويف بصفة ابتدائية مدنية قبل صدور الحكم الذي صدر فيها بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ٩٠ وانه من هذا اليوم لغاية ٢٨ ابريل سنة ٩٤ يوم اقامة الدعوى يكون مضى زيادة عن ثلاث سنوات

وحيث ان النيابة العمومية طلبت رفض المسئلة الفرعية

وحيث ان الاستئناف جائز لشكله القانوني

وحيث ان الثلاث وصولات التي اعتبرتها المحكمة الجزئية بانها مزورة وحكمت بتاريخ ٢ يونيه سنة ٩٤ بمعاقبة المتهم من اجل ذلك اولها موءرخ في سنة ١٦٠٤ وثانيها في ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٨ وثالثها في سنة ١٦٠٥

وحيث ان حكم محكمة بني سويف المدنية القاضي بتزوير تلك الاوراق تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٠

وحيث انه سواء اعتبر تاريخ هذه الوصولات المزورة او تاريخ الحكم القاضي بتزويرها مبداءً لارتكاب التزوير فانه قد مضى لغاية اقامة الدعوى العمومية اكثر من ثلاث سنوات

وحيث ان القول بان التحقيقات والاجرآت امام المحاكم المدنيه تقطع المدة الطويلة هو قول على غير اساس لانه من المقرر قانوناً ان اجرآت الدعوى امام المحاكم المدنية من نحو اقامة القضية والمرافعة والتحقيق وما شاكل ذلك لا يكن من شانها ان تقطع سريان المدة الطويلة فيمايختص بالجناية لانه ظاهر ان اقامة الدعوى المدنية على حدتها لاتوءثر مطلقاً على الدعوى العمومية ولا يستنتج منها اي عمل تحقيق جنائي يترتب عليه قطع المدة الطويلة

وحيث انه بذلك يتعين قبول المسئله الفرعية والحكم بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية طبقاً للمادة (٢٥٢) تحقيق جنايات التى نصها «يسقط الحق في اقامة الدعوى العمومية في المواد الجنائيـة بمضي عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية او من تاريخ اخر عمل متعلق بالتحقيق وبمضي ثلاث سنين في مواد الجنح وستة اشهر في مواد المخالفات »

بناء عليه

وبعدالاطلاع على على المادة سالفة الذكر والمواد (١٧٧و١٧٨ و ١٨٣ تحقيق جنايات والمادة السادسة من الامر العالي الصادر في ٧ دسمبر سنة

١٨٩٢ والمادة (١٧١) تحقيق جنايات التى نصها « اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضاً بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض »

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بقبول المسئلة الفرعية المرفوعة من المحامي عن المتهم وبسقوط الحق في اقامة الدعوي العمومية قبل علي عامر الجحش وبلغو الحكم المستأنف وببرأة ساحته وبرفع المصاريف على جانب الحكومة

محكمة بني سويف

حكم رقم ٢٥ نوفمبر سنة ٩٤

في ميعاد تقديم التماس اعادة النظر وفي الغش المترتب عليه تاثير في راي القضاة وفي الاوراق المحجوزة بفعل الخصم

ان القانون وان كان حدد ميعاد ثلاثين يوما لتقديم التماس اعادة النظر من تاريخ اعلان الحكم الا انه مع ذلك قرر في حالة ما اذا كان الالتماس مبنيا على الغش او التزوير او الاوراق التي كانت مخفاة بانه لا يبتدي ميعاد الالتماس الا من وقت ظهور ذلك

ان ذكر الخصم عبارة كاذبة في صورة واقعة صحيحة مع ثبوت علمه بكذب هذه الواقعة املا في الوصول الى كسب الدعوى هو لا شك من اساليب الغش

ان انكار بعض الملتمس ضدهم وجود عقد الرهن اولاً ثم ظهور صورته مصدقا عليه من احدهم وثبوت وجود الاصل تحت يده هو من قبل اخفاء الاوراق بفعل الخصم

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

Jugement d'appel du 25 Novembre 1894.

SOMMAIRE : Requête civile ; dol; rétention de pièces décisives.

Bien qu'aux termes de l'article 374 du Code de Procédure le délai pour se pourvoir en requête civile soit de trente jours, à partir de la signification du jugement contradictoire, ce délai est toutefois suspendu en cas de dol, de faux ou de détournement de pièces décisives jusqu'à la découverte du dol, du faux ou des pièces détournées.

Constitue un dol, l'affirmation faite par une partie d'un fait dont elle connaît l'inexactitude.

La dénégation par une partie de l'existence d'un acte de gage, suivie de la découverte entre ses mains de la copie de cet acte et de l'original même, doit être considérée comme constituant la rétention de pièces décisives au procès.

(*Traduction.*)

محكمة بني سويف الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة يسى عبد الشهيد افندي القاضي وبحضور حضرتي نعمان عمران افندي ووهبه حنا افندي القاضيين وتادرس جرجس افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية علي حسن مصطفى واخوته منصور وقطب ومحمد والحرمة ناعه اولاد المرحوم حسن مصطفى مزارعين ومقيمين بناحية اقوه التابعة مركز الزاوية بمديرية بني سويف الواردة جدول المحكمة بنمرة ٦٥ سنة ١٨٩٤ الحاضر عنهم وكيلهم جول افندي عسكر المحامي (ملتمس اعادة نظر)

(ضد)

مليجي سعدني ومحمد سعدني (الحاضر عنهما وكيلهما تادرس افندي عوض المحامي) وسعد خالد الذي لم يحضر مقيمين بناحية اقوة المذكورة

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان علي حسن مصطفى ومن معه كلفوا مليجي سعدني ورفقاه بموجب ورقة تكليف تاريخها ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٤ بالحضور امام هذه المحكمة لسماعهم الحكم بقبول التماس اعادة النظر على الحكم الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٨٩٤ وبنقضه وتعيين جلسة للمرافعة استئنافياً بالموضوع الاستئنافي وارتكنوا في ذلك على وجهين الاول ان الملتمس ضدهم ادخلوا الغش عن المحكمة بانكارهم عقد الرهن وادعائهم كذب تملكهم الفدانين وكسور بمضي المدة الطويلة — الثاني — استحصالهم (اي ملتمس اعادة النظر) على صورة رسمية من عقد الرهن والتنازل كانت محجوزة بفعل الاخصام

وحيث ان المحامي عن مليجي سعدني ومحمد سعدني تطلب رفض هذا الالتماس والزام رافعه بالغرامة والمصاريف واتعاب المحاماه وارتكن على ان التماس اعادة النظر تقدم بعد الميعاد القانوني وانه لم يحصل غش من موكليه وان الورقة التي تحصلوا عليها ما كانت محجوزة بفعلهما

وحيث ان سعد خالد لم يحضر مع سبق اعلانه بحكم ثبوت الغيبة

وحيث ان الواجب البحث فيه هو اولاً — هل التماس اعادة النظر تقدم في الميعاد القانوني ام لا ثانياً هل هناك غش حصل من الخصوم ترتب عليه تاثير في رأي القضاء في الحكم ام لا — ثالثاً — هل الاوراق التي صار الحصول عليها كانت محجوزة بفعل الخصم ام لا

(عن المبحث الاول)

حيث انه وان كان القانون حدد ميعاد ثلاثين يوماً لتقديم التماس اعادة النظر من تاريخ اعلان الحكم الا انه مع ذلك قرر بانه في حالة ما اذا كان الالتماس مبنياً على الغش او التزوير او الاوراق التي كانت مخفية فلا يبتدي ميعاد الالتماس الا من وقت ظهور ذلك

وحيث انه مع كون الحكم الاستئنافي اعلن الى الخصوم في ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٤ و ٢٢ مارس سنة تاريخه والتماس اعادة النظر كان في ٢٣ ابريل سنة تاريخه اعني بعد الاعلان بزيادة عن ثلاثين يوماً الا انه يتضح من الاوراق وقرائن احوال الدعوى ان ملتمسو اعادة النظر لم يتمكنوا من الحصول على الاوراق القاطعة في الدعوى المحجوزة بفعل خصمهم التي منها اتضح وقوع الغش على ما سيذكر بعد الا في بحر المدة التي تقدم فيها طلب الالتماس لانه ثابت من التاشير الواقع على تلك الاوراق ان ملتمسو اعادة النظر تطلبوا في ٣ فبراير سنة ١٨٩٤ من مديرية بني سويف اعطائهم صورة من تلك الاوراق وانه لم يحصل العثور عليها الا في اواخر شهر افريل سنة ١٨٩٤ وغني عن البيان انه لا يعتبر ظهور تلك الاوراق الا من وقت وجودها والعثور عليها على ان مجرد علم ملتمسي اعادة النظر بوجود هذه الاوراق لا يكفي الا بعد التحقق والتاكد من ذلك وهذا لا يكون الا بعد وجودها

وحيث ان العثور على تلك الاوراق ما كان الا في اواخر شهر ابريل سنة ١٨٩٤ على ما ذكر آنفاً فيكون اذن الالتماس حائزا لشكله القانوني

عن المبحث الثاني

حيث ان مليجي سعدني ومحمد سعدني من الملتمس ضدهم قالا صراحة امام محكمة ثانى درجة بان الاطيان المتنازع فيها لم تكن مرهونة من احد اليهما ولا لوالدهما من قبلهما بل هما الواضعان اليد عليها المدة الطويلة بصفة مالكين الخ ·

وحيث ان اقوال سعد خالد امام تلك المحكمة كانت مؤيدة لدفاع مليجي سعدني ومحمد سعدني

وحيث انه من مجرد الاطلاع على الاوراق التي ظهرت حديثاً ووجدت صورتها بمديرية بني سويف يتضح ان وضع ايدي الملتمس ضدهم على

الاطيان ما كان بالصورة التي ذكروها

وحيث ان ذكر الخصم عبارة كاذبة في صورة واقعة صحيحة مع ثبوت علمه بكذب هذه الواقعة املاً في الوصول الى كسب الدعوى هو لا شك من اساليب الغش

وحيث ان هذه الاقوال المثبوتة بالغش قد احلها قضاة ثاني درجة محل الصدق وحكموا على مقتضاها وهذا بلا ريب يدخل تحت احكام الفقرة الثانية من المادة (٣٧٢) مرافعات

(عن المبحث الثالث)

حيث انه يتضح من اوراق الدعوى ان عقد الرهن والتنازل الذي وجدت صورته بمديرية بني سويف وامكن ملتمسوا اعادة النظر اخذ نسخة منه كان تقدم للمديرية من احد الملتمس ضدهم ومصدقاً عليه منه وان النسخة الاصلية باقية تحت يده

وحيث ان وجود صورة مثل هذه الورقة بالمديرية لم يكن بمثابة العقود او الاوراق المسجلة التي يمكن لكل فرد ان يعرف محل وجودها بسهولة وان ياخذ نسخة منها عند اول طلب

وحيث ان انكار بعض الملتمس ضدهم وجود عقد الرهن اولا ثم ظهور صورته ومصدقاً عليه من احدهم على ما ذكر آنفاً وثبوت وجود الاصل تحت يده هو لا شك من قبيل اخفا الاوراق بفعل الخصم

وحيث انه بناء على الاوجه البادية الذكر يتعين قبول هذا الالتماس وتحديد جلسة للمرافعة استئنافياً في الطلبات الملتمس اعادة النظر فيها

وحيث انه اعلان سعد خالد بحكم ثبوت الغيبة حسب القانون يجعل الحكم بالنسبه له حضورياً وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(بناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً بقبول التماس اعادة النظر المقدم من علي حسن ورفقاءه شكلاً وموضوعاً وحددت يوم الاحد ١٦ دسمبر سنة ١٨٩٤ الساعه تسعه افرنكي صباحاً لحضور الخصوم للمرافعة في الموضوع الاستئنافي في الطلبات الملتمس اعادة النظر فيها والزمت الملتمس ضدهم بالمصاريف واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلاناً للخصوم

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاحد ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤

2e Année — 16 Septembre 1895 — No 18
العدد ١٨ ❊ الاسكندرية في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٥ ❊ الموافق ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣١٣ ❊ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها
آمدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية
Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

❊ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ❊

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — ١ — في ان انذار المتشردين دفعة واحدة كاف لمحاكمتهم ولو انتقلوا من محل اقامتهم لجهة اخرى
— ٢ — في عدم جواز وجود القاضي الذي حكم ابتدائياً في الدعوى ضمن اعضاء الاستئناف
محكمة اسكندرية — في عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالدعاوي المتعلقة باصل الوقف
محكمة بني سويف — في الاحكام وعدم تنفيذها على من كان خارجاً عن الدعوى
محكمة مصر — ١ — في الاحوال التي يجوز فيها استرداد المبلغ والتي لا يجوز
— ٢ — في عدم جواز التخلص من الدين بالبينة اذا كان ثابتاً بالكتابة

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٣ مارس سنة ٩٤

في ان انذار المتشردين دفعة واحدة كاف لمحاكمتهم ولو انتقلوا من محل اقامتهم لجهة اخرى

ان انذار المتشردين دفعة واحدة كاف لاجراء احكام الامر العالي الرئيم ١٣ يوليه سنة ٩١ في حقهم ولا حاجة بعده لانذار ثان اذا انتقلوا الى غير البلد الذي انذروا فيه

COUR DE CASSATION

Arrêt du 3 Mars 1894.

SOMMAIRE : Vagabonds; punition; conditions.

L'avertissement donné aux vagabonds une seule fois suffit pour que les dispositions du décret du 13 juillet 1891 sur le vagabondage leur soient applicables ; un second avertissement est inutile, même au cas où ils se seraient transportés dans une autre ville.

(*Traduction.*)

محكمة النقض والابرام — ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وحامد محمود بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك وموسيو دوهلس ومستر ولمر قضاه ومحمد محفوظ افندي وكيل النيابة العمومية واحمد افندي حافظ كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمره ١٠٩ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٩ سنة ١٨٩٤

ضد

زينب بنت اسماعيل وفاطمه بنت ابراهيم وخديجه بنت حسن وزينب بنت خليل ابراهيم ويسمين بنت علي حسن وقرنفله بنت فارس وحامده بنت ابراهيم حموده الجميع من بر الشام متهمات بوجودهن متشردات ببندر المحله الكبرى مع سبق انذارهن وذلك في ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣

وقايع الدعوي

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة المحلة الكبرى الجزئية حكمت بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣ طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من لايحة المتشردين و٢٠ و٤٩ عقوبات حكماً حضورياً بحبس كل من الحريمات زينب بنت اسماعيل وفاطمه بنت ابراهيم وخديجه بنت حسن وزينب بنت خليل ابراهيم ويسمين بنت علي حسن وقرنفله بنت فارس وحامده بنت ابراهيم حموده المتهمين مدة خمسة واربعين يوماً يخصم لهم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة وبالزامهم بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات وبجعلهم تحت ملاحظة الضبطية مدة ستة شهور

والمحكوم عليهن استانفن هذا الحكم امام محكمة

طنطا الابتدائية الاهلية وهي حكمت بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ٩٣ طبقاً لمادتي ١٧٧ و١٧١ جنايات حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم المستانف وبرأة ساحة المتهمات من التهمة المسندة اليهن والافراج عنهن فورا ان لم يكن محبوسات لسبب اخر ورفع المصاريف على طرف الحكومة

وفي يوم ١٧ ديسمبر سنة ٩٣ تقرر بقلم كتاب المحكمة من النيابة العمومية برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع اقوال وطلبات النيابة العمومية في غياب المتهمات والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان النيابة رفعت نقض وابرام عن هذا الحكم مرتكنه على طلباتها الواضحة بمحضر الجلسة القاضية بان الانذار بالمحله ليس بضروري لاثبات حالة التشرد

وحيث انه سبق انذار المتهمات بطهار وهذا الانذار كاف للسير بموجب لايحة المتشردين والوصول الى الحكم على المتشردين فيما بعده من دون الالتجاء الى انذار جديد في حالة تغيير محل وجود الاشخاص المتشردين

وحيث انه لواخذراي المحكمة الاستئنافية بوجه الاعتبار لا يمكن عدم الحكم على المتشردين فيكثر من الاحوال لانهم يمكنهم الانتقال من بلد الى اخرى من بعد كل انذار وتكرر الانذارات ولا يمكن الحكم عليهم مطلقاً

وحيث مما ذكر تكون النيابة محقه في طلبها ويجب قبول النقض والابرام المقدم منها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من النيابه ولغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة المختصة لاجل الحكم فيها مجددا والزام المتهمات بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذاماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ مارس سنة ٩٤ و ٢٥ شعبان سنة ١٣١١

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٥ مايو سنة ١٨٩٥

في عدم جواز وجود القاضي الذي حكم ابتدائياً في الدعوى ضمن اعضاء الاستئناف

لا يجوز حضور القاضي الذي حكم ابتدائيا في الدعوى ضمن اعضاء محكمة الاستئناف والا كان ذلك سببا للنقض والابرام وموجبا لبطلان الاجرآت واحالة القضية على دايرة اخرى من محكمة الاستئناف للحكم فيها مجددا

COUR DE CASSATION

Arrêt du 25 Mai 1895.

SOMMAIRE : Juge ; première instance ; appel; nullité substantielle ; effets.

Le magistrat qui a siégé en première instance, ne peut siéger en appel dans la même affaire, sous peine de nullité entraînant cassation de la sentence d'appel et renvoi de l'affaire devant une autre juridiction du même degré.

(Traduction.)

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا ريس المحكمة و بحضور حضرات باسيلي تادرس بك وحامد محمود بك ومستر بوند وحسن عاصم بك قضاة وعبدالله امين بك ريس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٠ سنة ١٨٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٤٠٦ سنة ١٨٩٥

ضد

محمد دراز سنه ٥٠ فلاح مولود بالحاكمية واقامته بزراعة ابو نجاح ومحبوس من ٢ يناير سنة ١٨٩٥ متهم مع اخر بسرقة قطن منفصل عن الارض من غيط فاطمه بنت السيد ليلا في ٢ ينايرسنة ١٨٩٥ بعزبة السجان

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة الزقازيق الجزئية قد حكمت بتاريخ ٣ ينايرسنة ١٨٩٥ طبقاً للمواد ٢٩٥ و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حكماً حضورياً بحبس محمد دراز مدة ستة اشهر وحبس متولي ابراهيم مدة شهر واحد يخصم له مدة الحبس الاحتياطى والزمتهما بالمصاريف متضامنين و بحبسهما اربع وعشرين ساعه عن كل ثلاثين قرشاً في حالة عدم الدفع

ومحمد دراز استأنف هذا الحكم امام محكمة المنصوره الاهلية والنيابة العمومية طلبت تأييده ومحكمة المنصوره الاهلية بصفة استئنافيه حكمت بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٥ بقبول الاستئناف شكلاً و رفضه موضوعاً وتاييد الحكم الابتدائي والزام المستأنف بالمصاريف فان لم يدفعها يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات والنيابة رفعت نقض وابرام في هذه القضية بتاريخ ٤ مارس سنة ١٨٩٥ لداعي ان القاضي الذي حكم في القضية امام المحكمة الجزئية هو الذي حكم فيها استئنافياً وطلبت قبول النقض والابرام لكون الحكم باطل

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة في ذلك قانوناً

اسباب الحكم

حيث ان المقرر في المادة ١٢٢ من قانون تحقيق الجنايات ان القضاة المركب منهم محكمة الجنح لا يجوز لهم ان يحكموا في اودة مشورتها في المعارضات التى تحصل في الاوامر الصادرة بالاحالة في مواد الجنح وكذلك فيما يختص

بمحكمة الجنايات ومقرر كذلك ان القاضي المحقق في مواد الجرايم المصدر او الغير مصدر لامر نهائي منها لا يجوز له ان يكون ضمن اعضاء المحكمة التي من خصائصها النظر في الدعوي سوى للحكم فيها او لنظرها باودة مشورتها وذلك جميعه لعدم وجود قاضي متأثر فكره في الدعوى او ثبت لديه امرًا في الدعوى يجعله منقاد لهذا التأثير ولهذا الثبوت رغما عن الجدال او المناقشة اثناء المداولة

وحيث من ما ذكر يكون من الواجب حينئذ عدم وجود القاضي الذي حكم ابتدائيًا في الدعوى ضمن اعضاء محكمة الاستئناف وذلك لضمان حقوق من لهم شان وكثرة فايدة الاستئنافات

وحيث مما ذكر يجب قبول النقض والابرام المرفوع من النيابة في هذه القضية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة العمومية ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة مصر الابتدائية لاجل النظر والحكم فيها مجددا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٥ مايو سنة ١٨٩٥ اول الحجة سنة ١٣١٢

محكمة اسكندرية

حكم استئنافي رقم ١٨ ابريل سنة ٩٥

في عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالدعاوى المتعلقة باصل الوقف

ليس للمحاكم الاهلية ان تنظر في المسائل المتعلقة باصل الوقف وعليها ان توقف حكمها في الموضوع الاصلى الى ان يحكم فيها نهائياً من جهة الاختصاص (١)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 18 Avril 1895

SOMMAIRE : Wakf ; constitution ; tribunaux indigènes ; incompétence ; sursis.

Les tribunaux indigènes sont incompétents à connaître des questions relatives à la constitution d'un wakf et doivent surseoir à statuer au fond jusqu'à ce que ces questions aient été résolues par l'autorité compétente.

(1) Rapprocher arrêt du 29 mars 1894, (*Al-Cada*, I, 329.)

ان محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة استئنافية في يوم الخميس ١٨ ابريل سنة ٩٥ المشكلة تحت رياسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وحضور حضرات الموسيو بلاريو ومحمد افندي ضيا قضاة ومحمد افندي مالك كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست ستوته بنت سيد احمد الواردة الجدول سنة ٩٤ نمرة ١٤٨

ضد

---

(١) راجع حكم ٢٩ مارس سنة ١٨٩٤ المجلة الجزء الاول وجه ٣٢٩

عبد الرحمن احمد ومقبله وفاطمه ورثة احمد حجاج

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونًا

حيث ان عبد الرحمن احمد ومقبله بنت احمد وفاطمه بنت سالم ورثة المرحوم الحاج احمد حجاج قدموا دعوى لحضرة قاضي المواد الجزئية باسكندرية طلبوا الحكم لهم على الحرمة ستوته بنت سيد احمد بمبلغ ٣٠ ٥٣١ صاغ قيمة ما خصهم لغاية ١٥ القعدة سنة ٣١٠ في ريع العقارات الموقوفة من والدهم وموجودة تحت نظارتها

وحيث ان الحرمه ستوته قدمت حسابًا ظهر منه ان المدعيين لا يستحقون شيئًا في بعض العقارات الموقوفة وهي المبينة في الاشهاد الشرعي المحرر من محكمة سكندرية الشرعية بتاريخ ٢١ صفر سنة ٣١٠ ومسجل في غرة ربيع اول سنة ٣١٠ نمرة ٣٨ وقدمت ذلك الاشهاد

وحيث ان المدعيين جاوبوا على ذلك ان الحجة المذكورة مزورة واعلنوا المدعي عليها باوجه التزوير

وحيث ان حضرة قاضي اول درجة بعد ان اجرى تحقيقات عن تلك الاوجه اصدر حكمًا بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ٩٤ بتزوير الاشهاد الشرعي المشار اليه وبالزام الحرمة ستوته بان تدفع للمدعيين ٢ ٤٧١١ قيمة استحقاقهم في ريع الوقف

وحيث ان الحرمة ستوته بنت سيد احمد رفعت استئنافًا عن ذلك الحكم في الميعاد القانوني وطلبت لغوه والحكم بصحة الاشهاد المطعون فيه وقد كرر وكيلها ذلك الطلب في جلسة يوم ١٤ مارس سنة ٩٥ التي حصلت فيها المرافعة واما وكيل المستأنف عليهم فقد طلب تاييد الحكم المستانف

وحيث ان الطعن الواقع من عبد الرحمن احمد ومن معه في الاشهاد الشرعي المؤرخ في ٢١ صفر سنة ٣١٠ والقول بانه مزور ينتج من البحث فيه الحكم بان الاشهاد المذكور صحيح او غير صحيح اعني ان احمد حجاج اوقف او لم يوقف الابنية المبينة فيه

وحيث ان ذلك البحث هو نفس البحث في اصل الوقف

وحيث ان المحاكم الاهلية ممنوعة عن البحث في اصل الوقف والحكم فيه وذلك بمقتضى المادة (١٦) من لائحة ترتيبها

وحيث ان بهذه الحالة لا يصح للمحكمة ان تنظر في الطعن بالتزوير الواقع من عبد الرحمن احمد ومن معه في الاشهاد الشرعي المذكور بل يجب عليها ايقاف الحكم في القضية الاصلية وهي طلب ما خص المدعين في ريع العقارات الموضوعة تحت نظارتها الى ان يصدر حكم من جهة الاختصاص في ذلك الطعن لان ثبوت تزوير تلك الحجة او عدم ثبوته يؤثر بالطبع على كمية الريع المستحق اليهم

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من الست ستوته بنت سيد احمد شكلاً وحكمت موضوعاً بتعديل الحكم المستانف وبايقاف الحكم في موضوع هذه الدعوى الاصلي الى ان يحكم نهائياً من جهة الاختصاص بصحة الحجة المحررة من محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ ٢١ صفر سنة ٣١٠ او بعدم صحتها وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

محكمة بني سويف

حكم استئنافي رقم ٢٥ نوفمبر سنة ٩٤

في الاحكام وعدم تنفيذها على من كان خارجاً عن الدعوى

ان الاحكام لا تكون حجة على غير المتخاصمين فلا يجوز تنفيذها على من لم يكن خصما في الدعوى

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

Jugement d'appel du 25 Novembre 1895.

SOMMAIRE : Jugements ; opponibilité ; tiers; exécution.

Les jugements ne sont opposables qu'à ceux qui ont été parties en cause, et par suite ils ne peuvent être exécutés à l'encontre des tiers étrangers au procès.

(*Traduction*)

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة نعمان افندي عمران قاضي وبحضور حضرتي وهبه حنا افندي وعبد اللطيف علي افندي القاضيين وتادرس جورجي افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية الحرمه امنه بنت دكروري المصرية الخبازة ببني سويف الواردة جدول المحكمة نمرة ١٠٣ سنة ١٨٩٤ الحاضر عنها وكيلها محمد افندي يسن المحامي مستانفة

ضد

عبد الهادي على زهو الحاضر عنه وكيله حسن افندي عيسى المحامي ومحمد احمد الصغير الخباز الحاضر عنه وكيله جول افندي عسكر المحامي

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمذكرات المقدمة من وكلاء الاخصام والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف حكمت بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٤ الي عبد الهادي علي زهو على محمد الصغير بمبلغ ماية قرش صاغ قيمة الاجرة المستحقة طرفه وبفسخ عقد الاجاره واخلاً المنزل الموجر من عبد الهادي الى محمد الصغير المحدود بالحدود الواضحة بالحكم مع شمول هذا الحكم بالنفاذ الموقت والزمت المحكوم عليه بالمصاريف ثم اعلن الحكم الى المحكوم عليه في ٤ اكتوبر سنة ١٨٩٤ ثم في ٧ منه ذهب المحضر لتنفيذ هذا الحكم على محمد الصغير فاخبره بانه دفع المبلغ والمصاريف للمحكوم له وهذا صدقه فيما قال فلم يبق الا اخلا المنزل الموجر فوجد فيه

المحضر امراة تسمى امنه بنت دكروري وهي المستانفة الان فافهمته بانها مستاجره لهذا المنزل من ورثة محمد عطيه شراره من مدة خمس عشرة سنة وواضعة اليد عليه هذه المدة بلاانقطاع بمقتضى عقود الاجارة وقدمت للمحضر العقود المذكورة وطلبت منه قبول الاشكال ورفعه للمحكمة فقبل ذلك منها المحضر واوقف التنفيذ حتى يحكم في الاشكال

وحيث ان المحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٤ حضوريًا برفض دعوى الاشكال المرفوع من امنه بنت دكروري وامرت بالاستمرار في التنفيذ والزمتها بالمصاريف والمحكوم عليها استئنافت هذا الحكم بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٨٩٤ وطلب محمد افندي يسن الوكيل عنها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بالغاء الحكم المستئانف وبقبول الاشكال المرفوع من موكلته و بعدم تنفيذ الحكم الصادر على محمد الصغير فيما يتعلق باخلاء المنزل و بالزام المستانف عليهما بمصاريف اول وثاني درجة واتعاب المحاماه وشرح اصل القضية بما حاصله ان موكلته استاجرت محلا خرباً من ورثة محمد شراره ثم بنت فيه بناء يسيرا باذن الورثة وصارت تدفع لهم الاجرة وفي سنة ١٣٠٣ تراضت ايضاً مع الورثة على ان تبني فيه طاحونة ومحلات سكن وان تخصم جزء من الاجرة في كلفة البناية والجزء الاخر تدفعه لهم واستمرت معهم على هذه الحالة الى سنة ١٣١٠ ثم عقدوا معها عقد الاجارة باجرة ازيد من السابقة لمدة سنة ونصف و بعد انتها المدة لم تطلب الورثة منها الخروج من المحل بل قبضوا منها اجرة اربعة شهور بعد مضيها وتحرر لها من بعض الورثة عقود اجارة جديدة كما هو واضح بالمستندات المقدمة في اوراق القضية للمحضر عند حضوره لاجل التنفيذ باخلاء المحل المؤجر الى اخر ما سبق مما جرى بينها و بين المحضر ثم ارتكن على عقود الاجار المقدمة في القضية وعلى اصل اقامة الدعوي من عبد الهادي زهو على محمد الصغير ما هو الا حيلة قصدا بها اخراج موكلته من المحل الموجر اليها وطعن في احتجاج وكيلي المذكورين بالمواد ٢٩٥ و٣٨١ و٣٨٦ و٣٨٧ من قانون المرافعات قائلا لا حجة لهما فيها لانها لا تفيد منع غير المتخاصمين من المعارضة في تنفيذ الحكم الذي صدر في دعوى لم يكن خصماً فيها واحتج ايضاً بان العدل لا يقضي باخراج موكلته من المحل الموجر اليها حيث ان الحكم لم يصدر عليها ولم تكن خصما فيه لان الحكم في ظاهره ان موكلته غير مقصودة لانها لم تكن من طرفي المتداعيين ولكن في الباطن ما قصد الاخصام في اصل الدعوي الا اخراجها من محلها وانما يدعيه الاخصام من صدور احكام في مثل هذه الدعوى وتنفيذ الحكم فيها على غير المتخاصمين لا يصح التمسك به لان القضايا لها ظروف واحوال وان تماثلت الموضوعات فقط

وحيث ان وكيلي المستأنف عليها طلب الحكم بتايد الحكم المستانف بكامل اجزائه وملزومية المستأنفة بالمصاريف واتعاب المحاماه محتجين بالمواد السابقة التي طعن في الاستدلال بها وكيل المستأنفة بان ليس فيها ما يستفاد منه ان غير المتخاصمين في اصل الدعوى ممنوع من رفع اشكال يعارض به تنفيذ الحكم الذي لم يصدر عليه قائلين ان المواد المذكورة تفيد عدم قبول الاشكال من الشخص الذي لم يكن من طرفي المتداعيين لان المقصود من نص المادة (٣٨٩) مرافعات تخصيص الاشكالات في التنفيذ بالاخصام بدليل تعبير المادة (٣٨٧) مرافعات بذلك حيث قالت يجوز للاخصام طلب تغيير الحكم الخ وان هذا التعبير موافق للقانون والعقل ايضاً لان لو جاز لغير الخصوم ان يرفعوا اشكالا يطلبون توقيف تنفيذ الحكم لادى ذلك لتعطيل قوة الاحكام وكيف يصح لشخص لم يكن خصما في الحكم ان يرفع اشكالا في اثناء التنفيذ بانه محق للشي المحكوم به ويأتي امام المحكمة لتبحث في كون مستحقاً حتى تحكم له بتوقيف التنفيذ اولا حتى تحكم بعدم التوقيف مع انها بواسطة ذلك تكون نظرت في دعوى جديده غير تلك التي صدر فيها الحكم و بغير الطريقة التي خطها القانون لرفع الدعوى على ان المادة (٩٥) مرافعات وضعت قاعدة لكل شخص يرى ان هناك دعوى مرفوعة بين اخصام وان الحكم الذي يصدر فيها يضر بصالحه فاجازت له الدخول في الخصومة عند قيامها قبل ان يصدر الحكم ولو كان الامر بعكس ذلك وجاز للشخص الاجنبي عن الدعوى ان يوقف تنفيذ الحكم بحجة انه محق في الشيء المحكوم به مع عدم دخوله في اصل الدعوى لما كان لهذه المادة فائده فلزم ان لا يكون للاجنبي عن الدعوى حق في توقيف تنفيذ الحكم ولذلك لم تقل المادة (٣٨١) مرافعات بان التنفيذ واجب لكل حكم حتما ما لم تحصل معارضة في تنفيذه من غير الخصوم واما القاعدة ان الاحكام لا تكون حجة الا على الاخصام الداخلين في الدعوي فبينها وبين تنفيذ الاحكام بون بعيد لان قاعده عدم الاحتجاج بالاحكام على غير الخصوم تدونت في القانون المدني الباحث عن اكتساب الحقوق اما قانون المرافعات الباحث عن كيفية تنفيذ الاحكام فلم ينص فيه صريحاً او ضمنا بعدم تنفيذها وارتكن وكيل عبد عبد الهادي زهو على احكام قدمها صادره في مثل هذا الموضوع

المحكمة

حيث ان محمد الصغير احد المستانف عليهما الذي كان مدعي عليه في الدعوي الاصلية وحكم عليه لعبد الهادي بماية قرش واخلاء المنزل اعترف صراحة بانه ما وضع يده على المنزل المستاجر وان واضع اليد الى الان هو الحرمة المستأنفة وهذا يفيد صراحة ان اقامة الدعوى في الاصل ما كانت الا

حيلة صنعها هو وعبد الهادي لاخراج المستانفة من هذا المحل

وحيث ان قاعدة كون الاحكام لا تكون حجة على غير المتخاصمين التي ذكرت في القانون المدني لانه محلها ولم تذكر في قانون المرافعات لان ليس محلها هي شاملة للتنفيذ ايضاً ان معنى كونها حجة ان يحتج بها صاحبها على غيره ولا شك ان من ضمن الاحتجاج بها تنفيذها فالحكم حجة في يد صاحبه تثبت له حقه قبل خصمه و ينفذها على من حكم عليه لا على غيره لانها لو نفذت على غيره كانت حجة على ذلك الغير ايضاً وكان القضاء على شخص معين قضاءً على كافة الاشخاص وهذا مخالف لكل قانون لان تنفيذه على الغير احتجاج به عليه واي احتجاج بعد هذا فان تنفيذ الحكم على من لم يكن خصماً في الدعوى هو النهاية القصوى في الاحتجاج به عليه فيكون داخلا في قاعده ان الاحكام لا تكون حجة على غير المتخاصمين وتوضيحه ان الحكم حجة و برهان لمن صدر في مصلحته يحتج به في المرافعة على كل شخص صدر الحكم عليه وعلى من قام مقام ذاك الشخص مثلا لو خاصمك انسان فيما في يدك من المال وادعى ان له موروث عن ابيه فابرزت حكما صادرا لك على ابيه في هذا المدعي نفسه او صادرا لابيك على ابيه فيه اندفعت دعواه ورفضت ولا شك ان المرافعة تحصل لاجل الحكم والحكم يحصل لاجل تنفيذه فاذا ثبت ان لا يحتج بالحكم في المدافعة الا على من صدر عليه ذلك الحكم مباشرة او بواسطة ظهر جلياً انه لا ينفذ على غيره

وحيث ان المادة (٢٩٥) مرافعات التي صرحت لغير المتداعيين ان يدخل فى الدعوي اذا اوجس في نفسه حصول ضرر يعود عليه من الحكم في الدعوى لا يستفاد منها منع جواز معارضة الاجنبي عن طرفي المتداعيين ان يرفع اشكالا في التنفيذ لان هذه طريقة رسمها القانون يسلكها صاحب الحق قبل صدور الحكم الذي يخشى منه الضرر فاي مانع من ان يكون له طريق اخر يسلكه اذا فان غيره من الطرق ولذلك اجاز القانون الذي هو اصل القانون المصري للشخص الذي لم يدخل في الخصومة حتي حكم فيها ان يعترض هذا الحكم الذي يضر به وسموا هذه المعارضة (معارضة خارج عن الدعوى) ومع ذلك كله فقد نص صراحة على جواز رفع اشكال في التنفيذ من شخص لم يكن في الخصومة من ذلك ما جاء في شرح قانون المرافعات لشارحه المسيو شفو في صحيفة (٢٥١) في الجزء السابع نقلا عن دلوز حيث قال حكمت محكمة النقض والابرام في ٢ يوليه سنة ١٨٤٩ بان بندي (٤٥٧ و ٤٦٠ اللذين لا يجيزان المعارضة لاجل ايقاف تنفيذ الاحكام الحائزة للنفاذ الموقت انما ينطبقان على طرفي الحكم اي المحكوم له والمحكوم عليه وان هذا التنفيذ يجوز المعارضة فيه من كل شخص

خارج عن طرف الحكم اي من لم يكن في الدعوي لا بنفسه ولا بمن هو نائب عنه كمورثه

وحيث ان هذا نص صريح يجيز لمن لم يكن في الخصومة ان يرفع اشكالا في تنفيذ الحكم عليه وليس في القانون القانون المصري ما يعارض ذلك لان المادة (٣٨١) لا يستفاد منها فيما نحن بصدده الا كون ثمرة الاتعاب التي تعانيها القضاة والمصاريف التي تصرفها الاخصام انما هي الحكم وثمرة الحكم انما هي تنفيذه وللحصول على هذه الثمرة يجب تنفيذ الحكم ولكن لم يقل القانون ان الاحكام تنفذ على كل شخص ولو اراد ذلك لقال التنفيذ واجب لكل حكم على كافة الناس بل الذي يقضيه الذوق القانوني ان المادة ارادت ان الحكم يجب تنفيذه على المحكوم عليه لا على غيره واما القول بان لو جاز لغير المتخاصمين ايقاف تنفيذ الحكم الصادر على احدهما لتحيل الناس لعدم تنفيذ الاحكام فمردود بان التحيل كما يقع بالاتفاق بين المحكوم عليه والاجنبي حتى يدعي الاجنبي عند عند التنفيذ ان هو المالك مثلاً للمحكوم به كذلك يقع التحيل بين المدعي والمدعي عليه في رفع الدعوي بدون علم المالك بها و يصدر الحكم ثم ينفذ علي ملكه قهرا عنه كما وقع في هذه الحادثة التي نحن بصددها وحينئذٍ يكون الضرر حاصلا في الامرين وعلي ذلك يبطل احتجاج الاخصام جميعاً هنا بالعدالة ويجب الرجوع الى القانون كما هو لان الانسان قد ركب في طبعه التحيل لاجل الخروج من تكاليف الاحكام القانونية ولذلك جعل القانون جزاء لمن تعدى في اقامة الدعوى ولم يقصد بها سوى النكاية لخصمه من ذلك ما ذكره قانون المرافعات في المادة ١١٥ ومما يدل دلالة صريحة على انه يجوز لغير المتخاصمين في الدعوى ان يرفع اشكالا في تنفيذ الحكم عليه مسائل وضع اليد التي قسمها علماء القانون الى قسمين احدهما منع التشويش والتعرض لذي اليد والثاني الحكم برد يده لما كانت عليه قبل تعدي خصمه قصد القانون بذلك حفظ الاملاك بالحالة التي كانت عليها وليس للغير ان يتعرض لتغييرها الا برفع دعوى يثبت فيها ان هو المحق في وضع اليد وما فعل القانون ذلك الا لسر خفي يلزمنا بيانه وهو ان جميع الناس اتفقوا على ان البرهان على المدعي وان المدعى عليه مستمسك بالاصل لا برهان عليه فلو وجب تنفيذ الحكم على الاجنبي من الدعوى ومنع من حق المعارضة فيه وسلم ما تحت يده من العقار للمحكوم اضطر لاقامة دعوى على المنفذ ولزمه البرهان بسبب انه

صار مدعياً مع ان بحالته الاصلية كان يصير مدعي عليه متمسكا بالاصل غير مطالب بالبرهان وهذا هو الغرض المقصود للقانون من مسائل وضع اليد بحيث يبقى العقار في يد صاحب اليد ولا يجوز رفع يده بالقوة ومن رفعها بذلك حكم عليه بردها كما كانت ومن تعرض لذي اليد حكم عليه بالكف عن التعرض ليبقى الناس كل منهم على حقه في اتصافه بصفته الحقيقية في الدعوي امام المحكمة لما علمت ان المدعي صفته في الدعوي تؤذن بالخطر لانه هو المطالب بالبرهان وصفة المدعى عليه تؤذن بالنجاح لان كونه زايد يجعله متمسكاً بالاصل وهو ان الاصل في واضع اليد على شيء ان يكون مالكاً له وهذا الشاهد يكسب صاحبه الفوز الا اذا اتى خصمه بما هو اقوى منه وهو البرهان وهذا يكفى ذا اللب في ان يعتقد اعتقادا جازما ان الاحكام لا تنفذ على من لم يكن خصما في الدعوي

وحيث ان من جميع ما سبق يكون هذا الحكم الصادر برفض الاشكال المقدم عن المستانف والاستمرار في التنفيذ في غير محله

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بلغو الحكم الصادر من محكمة بني سويف الجزئية بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٨٦٤ وبايقاف التنفيذ على الحرمة المستانفة باخلا المنزل الساكنة به والزمت المستانف عليهما بالمصاريف وبمبلغ ٥٠ قرش اتعاب محاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

محكمة مصر

حكم استئنافي رقم ١٢ ابريل سنة ٩٢

في الاحوال التي يجوز فيها استرداد المبلغ والتي لا يجوز

لاجل جواز طلب استرداد اي مبلغ يلزم ان يكون ذاك المبلغ سبق اعطاه على سبيل القرضة او الامانة او حصل دفعه في امر مشكوك فيه وبناء عليه لا يجوز طلب استرداد القيمة المستقطعة من استحقاق المستخدمين لانها صارت حقا للحكومة بمجرد تحصيلها بمعرفتها وانما رفعت من المستخدم بقصد مشتراه حقا محتملا في المعاش (١)

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 12 Avril 1892.

SOMMAIRE : Répétition de l'indû ; pensions; retenues.

Ne peut être répétée que la somme qui a été versée à titre de prêt, de dépôt, ou indûment.

Par conséquent, ne peut être demandée la restitution des retenues pratiquées sur les appointements des employés de l'Etat, ces retenues devenant, dès leurs encaissement, la propriété de ce dernier, et n'ayant été consenties par l'employé qu'en prévision d'un droit éventuel à la pension (1).

(*Traduction.*)

(1) La Jurisprudence des tribunaux mixtes est fixée dans ce même sens. — Voir notamment l'arrêt Paoletti contre le Gouvernement, du 7 Janvier 1892, (Bulletin de Législation et de Jurisprudence, IV, p. 88.)

(١) وقد حكمت المحاكم المختلطة بما يوافق ذلك ايضاً (انظر خصوصاً حكم محكمة الاستئناف الصادر في قضية باولتي ضد الحكومة بتاريخ ٧ يناير سنة ٩٢ (مجلة القوانين والقضاء المحررة بالفرنساوية الجزء الرابع وجه ٨٨)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة ابراهيم نجيب بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد افندي موسى قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية

دائرة القصر العالي

ضـد

احمد افندي سليمان

بعد سماع اقوال وطلبات وكلاء الاخصام والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان احمد افندي سليمان كان مستخدماً في دايرة القصر العالي بوظيفـة كاتب بمرتب شهري ٩٠٠ من ٦ بشنس سنة ١٥٨٨ قبطية لغاية دسمبر سنة ١٨٨٠ افرنكية تاريخ رفته منها ثم بعد ذلك لما ان طلب ترتيب معاش اليه فالدايرة المشار اليها حررت للمالية عن المدة التي اقامهـا في خدامتها ولكن نظارة المالية امتنعت عن احتساب تلك المدة من ضمن خدامته الحقيقية وبناء على ذلك انذر احمد افندي المذكور الدايرة بموجب ورقة تاريخها اول ابريل سنة ١٨٩١ معلنة اليها عن يد احد محضري المحكمة بان تدفع اليـه مبلغ ٢٨٢٠ قيمة ما سبق استقطاعه من ماهيته في بحر المدة التي اقامها في الدايرة ولكن هذا الانذار لم يأت باي ثمرة والتزم حينئذ الافنديـ المذكور باقامة قضية على الدايرة امام المحكمة الجزئية بالسيدة زينب وطلب الحكم عليها بدفع المبلغ المذكور له مع الفوايد والمصاريف

وحيث ان المحكمة الجزئية المشار اليها اصدرت حكما في ذلك بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٢ بالزام الدايرة المذكورة بدفع المبلغ المطلوب الى احمـد افندي سليمان مع الفوايد من ابتداء رفع الدعوى ليوم السداد

وحيث ان الدائرة استأنفت هذا الحكم مرتكنة على امرين اولا ان المادة (٤٠) من قانون التصفية تقضي بان كافـة امـلاك الدايرة السنية والدايرة الخاصة المذكورة في الكشوفات المحققة بعقد ١٢ يوليو سنة ١٨٧٧ او الماخوذ عليها رهنيات بمقتضى العقد المذكور تكون ملكا للحكومة والمادة (٧٥) من القانون المذكور قررت بتعيين مبلغ ٢٢٥٠٠٠ جنيه من نقود التصفية لسداد المطلوب مـن اعضاء الفاملية الخديوية وعلى هذه الدايرة نقول بانه اذا كان لاحمد افندي سليمان حقوق يريد المطالبـة بها فيلزمه مطالبة نظارة المالية ثانياً ان القيمة المستقطعة لا يجوز ردها بالثاني

وحيث ان احمد افندي سليمان طلب رفض الاستئناف الاصلي وطلب باستئناف فرعي اعتبار الفوايد المحكوم بها من محكمة اول درجة من تاريخ الانذار المحرر في اول ابريل سنة ٩١ ليس من تاريخ رفع الدعوى

فمن حيث انه خلافاً للاصول والقواعد القانونية القاضية بان كل قانون يصدر لا يسري مفعوله على الماضي فان قانون التصفية كما يرى من اسمه لم يبحث الا في الاعمال السابقة ثم صار اعلانه في تاريخ ١٩ يوليو سنة ١٨٨٠ لاجل تسوية حالة الحكومة لغاية يناير سنة ١٨٨٠ مادة (٨٦) وعلى ذلك يكون القانون المذكور غير منطبق على حالة احمد افندي سليمان حيث ان الحق المطالب به الان لم يظهر الا عند حصول رفته اي بعد نشر واعلان قانون التصفية وبذا صار لاحمد افندي الحق في مطالبة الدايرة اذا كان له حقوق ناشئة من حصول رفته الواقع في اخر دسمبر سنة ١٨٨٠ لان الضرر الذي لحق به من حصول رفته ما كان منظوراً حتى كان يصير درجه ضمن مبلغ المايتين وخمسة وعشرين الف جنيه المخصص لسداد الديون القديمة التي كانت على اعضاء العاملية الخديوية لغاية يوليو سنة ١٨٨٠ ولهذا ترى المحكمة لزوم الحكم برفض المسئلة الفرعية الاولى التي رفعت بها الدايرة

وحيث فيما يختص بالمسئلة الثانية فان الدايرة لها حق التمسك بكون القيمة المستقطعة من استحقاق الخدمة لا يجوز ردها اذا حصل رفت المستخدم قبل استحقاقه لربط المعاش وبالفعل فانه لاجل جواز طلب استرداد اي مبلغ يلزم ان يكون ذلك المبلغ سبق اعطاه على سبيل القرضة او الامانة او حصل رفعه في امر مشكوك فيه وفي هذه الحالة الاخيرة فان طلب رد القيمة منشأ من عدم نفاذ ذلك الامر ولكن المبلغ المطلوب استرداده الان لا يكون من هذا القبيل لانه ليس معطي من المستخدم بصفة امانة او قرضة بل مدفوع بصفة انتهائية بموجب ترتيب اداري مقبول من جميع المستخدمين وهذا الترتيب يقض في نظير هذا الاستقطاع بربط معاش للمستخدم الذي يستمر في الخدمة مدة معينة على حسب المقرر في اللوايح المختصة بذلك

ثم ان الشروط الاصلية والاساسات التي وضعت عليها اللوايح التي اوجدتها الادارة وقبلوها المستخدمين هي (الحق في ترتيب المعاش اليهم بعد مضي مدة معينة في الخدامة) وبعبارة اخرى (فان المستخدم قابل باستقطاع الاحتياطي منه لكي بعد زمن معلوم يكون له حق المعاش) ومع ذلك فانه جايز عدم اعطاء هذا المعاش لو تصادف وفاة المستخدم او حصل رفته قبل وفاء المدة المقررة لترتيب المعاش اليه

وعن ذلك فان القيمة المستقطعة هي حقاً للحكومة بمجرد تحصيلها بمعرفتها لانها دفعت من المستخدم بقصد مشتراه حق محتمل في المعاش وهذا الحق لولا وجود المدة المعينة لاكتسابه او اذا كان جايز رد القيمة المستقطعة لما كان يقال له حق محتمل لانه اذا كان جايز رد القيمة المستقطعة

فالمستخدم لا يدفعها بقصد حصوله على هذا الحق المحتمل تحقيقه من عدمه بل يدفعها للحصول عليها اما بواسطة ترتيب المعاش اليه او بواسطة ردها وهذا القصد لم يكن قط قصد الحكومة المالي ولا الاقتصادي عند ما امرت باستقطاع الاحتياطي من مستخدمها الذين قبلوا به بدخولهم في خدماتها

فمما ذكر يري ان ما حكمت به المحكمة الجزئية من الزام الدايرة برد القيمة المستقطعة من ماهية احمد افندي سليمان اليه هو في غير محله ويجب لغوه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بصفة مدنية وبهيئة استئنافية بتايد الحكم المستانف الصادر من المحكمة الجزئية بالسيدة زينب في تاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٢ فيما يختص برفض المسئلة الفرعية التي رفعتها دايرة القصر العالي وموضوعاً قررت بلغوه بكامل اجزائه وبرفض طلب احمد افندي سليمان بشأن صرف ما كان استقطع منه مع الفويد بما انه على غير اساس والزمته بالمصاريف الرسمية والغير رسمية

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢

محكمة مصر

حكم استئنافي رقم ١٦ ابريل سنة ١٨٩٥ (١)

في عدم جواز التخلص من الدين بالبينة اذا كان ثابتاً بالكتابة

اذا كان الدين ثابتا بالكتابة فلا يجوز اثبات التخلص منه بالبينة وان كان المدعى به اقل من الف قرش لان المحررات على حسب القانون المصرى هي الاصل في الاثبات فلا يصح نفي ما اشتملت عليه بحجة اقل منها

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 16 Avril 1895.

SOMMAIRE : Libération ; preuve.

La libération ne saurait être prouvée par témoins lorsqu'il s'agit d'une obligation résultant d'un titre, quand bien même le montant en serait inférieur à P.T. 1000 : le titre, aux termes de la loi, prime la preuve testimoniale. (1)

(*Traduction.*)

---

(1) La décision du premier juge, indiquée dans le jugement publié ci-haut, paraît plus conforme à la loi, en tant qu'elle déclare admissible, la preuve par témoins, de la libération d'une dette inférieure à P.T. 1000; le fait qu'un écrit qui n'est pas nécessaire, en pareil cas, a constaté l'obligation, ne peut empêcher le débiteur d'user du droit que la loi lui accorde de prouver sa libération par témoins.

---

(١) ان ما حكمت به محكمة اول درجة الوارد ذكره بالحكم المنشور عاليه اكثر انطباقاً على القانون من حيث جواز اثبات التخلص من دين اقل من الف قرش بالبينة فان وجود كتابة لم تكن ضرورية في هذه الحالة تثبت الدين لا يمنع المدين من الانتفاع بالحق الذي خوله القانون اليه بان يثبت براءته من الدين بالبينة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاه وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي في قضية

الشيخ خميس عزب هلال الحاضر عنه بالجلسة نجيب افندي منسي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ٨٣ مستانفة

ضد

ليسي غيفان الحاضر بالجلسة شخصياً

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

المستانف ادعى امام محكمة المواد الجزئية بالجيزة ان له بذمة للمستانف عليه مبلغ ٢٠ ١٠٤٣ منه ٣٠ ٦٢٨ بمقتضى سند قيمة باقي ايجار ومبلغ ٤١٥ بدون سند وطلب في حالة انكاره لهذا المبلغ الاخير ان يثبته بالبينة والمحكمة اجابته لذلك فاتى بشهود قالوا ان المدين اعترف عن يدهم ان الداين له مبلغ الالف قرش وثلاثة واربعين قرش ونصف والمدعي عليه اتى بشهود قالوا انهم راوا المدين يدفع للدائن الستماية ثمانية وعشرين قرش ونصف والمحكمة بناءً على ذلك حكمت ببراءة المدين من المبلغ المذكور والزمته بالباقي والمدعي استأنف وطلب الحكم بجميع المبلغ والمستانف عليه قال ان عنده مستندات تدل على برائته ولكنه لم يحضرها وطلب ميعاداً لاستحضارها ممن هي عنده

وحيث ان مبلغ الستماية ثمانية وعشرين قرشاً ونصف مثبوت بكتابة بختم المدين وبمقتضى القواعد القانونية اذا كان الدين ثابت بالكتابة لا يجوز اثبات التخلص منه بالبينة وان كان المدعى به اقل من الف قرش لان المحررات حسب القانون المصري هي الاصل في الاثبات فلا يصح نفي ما اشتملت عليه بحجة اقل منها

وحيث ان المطالب به يزيد عن الف قرش فوصفه بكونه انتهائياً من المحكمة الابتدائية لا محل له

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً واستئنافياً بهيئة مدنية بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بتعديل الحكم المستانف والزام المستانف عليه بمبلغ ٢٠ ٦٢٨ ونصف قيمة السند الذي لم يحكم به من محكمة اول درجة والمصاريف على المستانف عليه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٦ ابريل سنة ١٨٩٥

2e Année — 1er Octobre 1895 — No 19

العدد ١٩ ⁂ الاسكندرية في اول اكتوبر سنة ١٨٩٥ ⁂ الموافق ٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٣ ⁂ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آميده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

⁂ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ⁂

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — في عدم اختصاص محكمة النقض والابرام بالنظر في مواد التنفيذ

محكمة الاستئناف — ١ — في ان تصرفات الوصي لا تسري على المحجور الا فيما عاد عليه بالحظ والمنفعة وفي شروط صحة التوكيل

— ٢ — في وظيفة المجالس الحسبية وفي ان الحساب الذي يقدمه لهم الوصي او القيم قابل للطعن فيه

— ٣ — في صفة ديوان الاوقاف بالنظر للمستحقين

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٩ فبراير سنه ٩٥

في عدم اختصاص محكمة النقض والابرام بالنظر في مواد التنفيذ

ان محكمة النقض والابرام غير مختصة بالنظر في مسائل تنفيذ الاحكام اذ ان التنفيذ متعلق بالنيابة تحت مسؤليتها (١)

(١) ان التظلم لمحكمة النقض والابرام يوقف التنفيذ ويلزم النيابة ان لا تأخذ في اجراآت التنفيذ وتبقيها حتى تحكم محكمة النقض والابرام في هذا التظلم (انظر بهذا المعنى حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٤ في مجلة القضا الجزوء الثاني وجه ١٤٨) فان اجرت النيابة خلاف ما ذكر لا بد للمتهم من التظلم من ذلك الامر فلمن يكون التظلم أ لمحكمة النقض والابرام نفسها يجب على المتهم ان يقدم طلب ايقاف التنفيذ كما ورد في حكم تلك المحكمة الرقيم ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٤ السابق ذكره ام للمحكمة التي اصدرت الحكم ـ انه نظرًا لتحديد اختصاص محكمة النقض والابرام وبناء على القواعد العمومية يرى ان طلب ايقاف التنفيذ يقدم مباشرةً للمحكمة التي صدر منها الحكم على المتهم ويا حبذا لو اتى الحكم المنشور اعلاه بما فيه الفصل في هذه المسالة خصوصاً لوجود حكم اخر بغير هذا المعنى

COUR DE CASSATION

Arrêt du 9 Février 1895.

SOMMAIRE : Exécution ; cour de cassation; incompétence.

La Cour de cassation est incompétente à connaître des questions d'exécution : si le Ministère public fait exécuter une sentence contre laquelle on s'est pourvu en cassation, c'est sous sa propre responsabilité (1).

(*Traduction.*)

(1) Le pourvoi en cassation étant suspensif, le ministère public doit surseoir à toute exécution jusqu'à ce que la Cour ait statué sur le pourvoi. (voir en ce sens, Cassation, 29 Décembre 1894, *Al-Cada*, II, 148). Mais si le Ministère public passe outre, il est incontestable qu'un recours doit pouvoir s'exercer : devant quelle autorité devra être porté ce recours ? Est-ce devant la Cour de cassation elle-même que le prévenu devra se pourvoir en défense d'exécu tion, ainsi qu'il a été jugé par l'arrêt de cassation ci-dessus rappelé du 29 décembre 1894, ou bien est-ce devant le tribunal qui a rendu la sentence ? Il semble qu'étant donné la compétence limitée de la cour de cassation et en vertu des principes généraux, c'est devant le tribunal duquel émane la sentence que le prévenu devra se pourvoir directement en défense d'exécution.

Il est regrettable que l'arrêt publié ci-dessous n'ait pas résolu la question, alors surtout qu'il y avait un arrêt déjà rendu en sens contraire.

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وحامد محمود بك وعمر رشدي بك وموسيو دوهلس ومستر كران ومستر بوند قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من حسن ابراهيم الفلاح ومقيم باويط التابعة لمركز ديروط ومحبوس ومعين للمحاماه عنه جواني براسللي افندي

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٤٣ سنة ١٨٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٩٧ سنة ٩٥

وقايع الدعوى

ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على كل من حسن ابراهيم ونعمان مبروك وعلي ابراهيم وسليمان ابو العلا وطلبت عقاب الاثنين الاول بمقتضى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات والاثنين الاخرين بمقتضى المادة المذكورة والمواد ٦٧ و ٦٨ من القانون المشار اليه لاقدام الاثنين الاول على قتل طارف سيد من باويط عمدا بواسطة ضربه بعيارات نارية في غروب يوم ٢٥ يناير سنة ٩٢ بناحية باويط واشتراك الاثنين الاخرين معهما

ومحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٣ مايو سنة ٩٤ طبقاً للمواد ٢١٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٥٢ فقرة ثالثة و ٢٠ و ٢٤ عقوبات حضوريا اولاً ببرأة علي ابراهيم وسليمان ابو العلا مما اسند اليهما فيهذه القضية والافراج عنهما فوراً ان لم يكونا محبوسين لسبب اخر ثانياً حكمت على حسن ابراهيم بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة وعلى نعمان مبروك بالحبس التاديبي مدة سنتين اثنين يخصم لهما من ذلك مدة حبسهما الاحتياطي والزمتهما بالتضامن بالمصاريف وان لم يدفعاها يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات معدلة

والمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تاييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٤ بتاييد الحكم المستأنف و بالزام المتهمين بالمصاريف بوجه التضامن وان لم يدفعاها يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات وفي يوم ٢١ نوفمبر سنة ٩٤ تقرر بقلم الكتاب من حسن ابراهيم برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن طالب النقض والابرام والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان المدعي يطلب الحكم بابطال اجرآت التنفيذ التي اجرتها النيابة العمومية تطبيقاً للحكم المطعون فيه اليوم وذلك ركناً على ان التظلم لمحكمة النقض والابرام انما موقفاً للتنفيذ

وحيث ان تنفيذ الاحكام انما يتعلق بالنيابة ولا يوجد بالقانون احكام تدخل ما يتعلق بذلك التنفيذ تحت سيطرة محكمة النقض والابرام

وحيث ان المقنن عين بالمادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات حدود اختصاص محكمة النقض والابرام بحيث لا يمكن تعديها اسواها

وحيث ان المادة ٢٢٠ المذكورة لم تسر باحكامها الى مسائل التنفيذ التي تجريها السلطة المنفذة تحت مسوءليتها ولو كانت تلك المسائل غير قانونية

وحيث ان محكمة النقض والابرام غير مختصة اذًا بالنظر فيهذه الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بالنظر في المسئلة الفرعية المرفوعة من المتهم بالزامه بالمصاريف وامرت بالتكلم في موضوع النقض والابرام في جلسة يوم السبت ٢٣ فبراير الجاري

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٩ فبراير سنة ١٨٩٥ و١٤ شعبان سنة ١٣١٢ الف وثلثماية واثني عشر

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٤ يناير سنة ١٨٩٤

في ان تصرفات الوصي لا تسري على المحجور الا فيما عاد عليه بالحظ والمنفعة وفي شروط صحة التوكيل

(١) قضت القواعد الشرعية بان تصرفات الوصي لاتكون صحيحة وسارية على المحجور الا فيما يعود على المحجور بالحظ والمنفعة وبان كل تصرف جاء بغير حظ ومنفعة او في مضرة المحجور غير صحيح كما انها قضت ايضاً بأن المحجورين لا يضمنون ولا يكونون مسؤلين عن اجرآات الوصي الا اذا كانت اجرآاته مقرونة بالحظ والمنفعة وداخلة فيما يجوز له فعله شرعاً وعليه فلا يسأل الوصي المنسوب له حصول الاغتصاب الا بصفته الشخصية ولو كان الاغتصاب حصل منه على ذمة المحجور

(٢) وكذلك قضت الاحكام الشرعية والقانونية بان الموكل لا يلزم باجراآت وكيله الا فيما دخل في التوكيل او كان خارجاً عن التوكيل واجازه الموكل وبان التوكيل لا يكون صحيحاً الا اذا كان الغرض منه فعل امر مباح واما اذا كان الغرض منه فعل امر غير مباح فالتوكيل لا ينعقد وهو باطل لاغ وكأنه لم يكن والاغتصاب معتبر شرعاً وقانوناً فعلاً غير مباح فاذن لا يدخل في موضوع التوكيل مطلقاً ولا تعتبر اجازة الموكلين فيه لو حصل

COUR D'APPEL

Arrêt du 4 Janvier 1894.

SOMMAIRE : I. Tuteur ; actes ; conséquences.
II. Mandat ; validité ; conditions.

I. Les actes du tuteur n'engagent l'incapable qu'autant qu'ils sont licites et qu'ils profitent à ce dernier. Le tuteur qui a commis un détournement doit être recherché personnellement, encore qu'il l'ait commis pour compte de l'incapable.

II. Le mandant ne répond du fait de son mandataire qu'autant que ce fait rentre dans le mandat ou a éte expressèment autorisé par la loi ; de plus le mandat, pour être valable, doit avoir un objet licite. Le détournement étant prohibé par la loi ne saurait donc former l'objet valable d'un mandat, quand même il aurait été dans l'intention du mandant de l'y comprendre.

(*Traduction.*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربت بك قضاه وعلي كامل افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية يوسف عبد العال المزارع ومقيم بناحية ميت خبرون دقهلية الحاضر بالجلسة ومعه محمد افندي يوسف المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩١ نمره ٣٨ مستأنف

ضد

احمد بك ناشد بصفته وصياً على احمد وفريده وملكه انجال المرحوم عبدالله بك امين ووكيلاً عن الستات صديقه هانم وانجي هانم وروح دليل هانم الجميع من ورثة المرحوم محمد شرين باشا الحاضر عنهم بالجلسة نقولا افندي توما المحامي ثم وحنيفه هانم كريمة المرحوم شرين باشا السابق حضور حسن افندي الشمسي المحامي عنها بجلسة يوم ٢١ نوفمبر سنة ٨٩٣ ثم راشد اغا عبد الرحمن الذي كان وصياً على ورثة المرحوم محمد شرين باشا القاطن بالدرب الجديد بخط السيده زينب الذي لم يحضر بالجلسة ولا احد بالتوكيل عنه مستأنف عليهم

رفع يوسف عبد العال دعوى امام محكمة المنصوره الاهلية على راشد اغا عبد الرحمن بصفته وصياً على القصر ووكيلاً عن البلغ من ورثة المرحوم محمد شرين باشا وولده عبدالله امين بك قال فيها ان المرحوم شرين باشا يمتلك اطياناً بناحية ميت خبرون بمديرية الدقهلية وقد كان في حال حياته اعطى للمدعي منها عشرين فداناً ليجري تصليحها وزراعتها بالشركة بمقتضى عقد موءرخ ٦ الحجة سنة ١٢٨٦ ثم اجرهـا بعد وفاته من ولده محمد امين بك الى ان توفي ايضاً وتعين راشد اغا وصياً ووكيلاً على الورثة فاغتصب بصفتيه المذكورتين محصولات الاطيان عن سنة ١٨٨٨ وسنة ١٨٨٩ وقدر ثمنها ..١٨٤٠ غرش صاغ واغتصب بعد ذلك الاطيان وهو مخالف لعقد الشركة المذكور القاضي بانه لو نزعت الاطيان منه يلتزم الباشا بان يدفع له سبع جنيهات عن كل فدان نظير تصليحه فلذا يطلب الحكم على راشد اغا المذكور بان يدفع له هذا المبلغ وفوايده ومصاريف القضية واتعاب المحاماة والوكيل عن راشد اغا قال ان المدعي كان واضعاً يده على الاطيان بطريق الايجار لا بالمشاركة وقد تاخرت عليه مبالغ تبلغ الاربعماية جنيه من ايجار الارض المذكورة وقد صدر امر بتوقيع الحجز التحفظي على محصولات الاطيان في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٧ لسداد ذلك ثم انه سلم الاطيان لموكله في اواخر سنة ١٨٨٧ وهو اجرها الى شخص اوروبي ولكنه عاد ينازع في التسليم فنظرت لذلك دعوى بالمحكمة المختلطة وتعين منها حارس قضائي على الاطيان ومحصولاتها الناتجة منها في سنة ١٨٨٨ وقد استغل الحارس ما نتج و باعه واجرى المقتضى في ثمنه حسب نص الحكم من ايداعه بخزينة المحكمة فلا محل حينئذ لدعوى الاغتصاب ولا برهان عليه وطلب رفض الدعوى والزام رافعها بالمصاريف

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٥ يوليه سنة ١٨٩ حكمت حضورياً برفض دعوى المدعي والزمه بالمصاريف والمدعي استأنف ذلك الحكم ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩١ تمهيدياً باجراء تحقيقات في القضية

لمعرفة وضع يد المستأنف وثبوت الاغتصاب ومقدار ما ينتج من الاطيان وثمنه في ذلك الوقت وعينت لاجرائه قاضي المواد الجزئية بمحكمة المنصوره وله ان يعين اهل خبرة ثم بعد ذلك ارسلت الاوراق للاستئناف وتقدمت القضية للجلسة من يوسف عبد العال بالقول ان التحقيقات المطلوبة انتهت والوكيل عن المستأنف عليهم طلب الغاء التحقيقات التي حصلت لكونها على غير اساس ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٨٩٢ بالغاء التحقيقات التي حصلت تنفيذاً الحكم ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩١ وقررت بتنفيذ الحكم المذكور بالطرق القانونية وبعد ان نفذ مفعول هذا الحكم اعيدت القضية للجلسة وبها تنازل وكيل المستأنف عن مطالبة الست حميده من الورثة وطلب الغاء الحكم المستأنف والحكم لموكله بمبلغ ١٧٦٣٤ غرشاً صاغاً لاستنزال حصة الست المذكورة وقدرها ٧٦٦ غرشاً من اصل المبالغ المطالب بها واحتياطاً يحكم له بمبلغ ١٤٣٥٥ غرشاً صاغاً اذا احسب ما حصله الامين الشرعي من المبلغ الذي يطلبه كما هو في التحقيقات وارتكن على ما جاء في التحقيق وشهادة الشهود والوكيل عن احمد بك ناشد الذي تعين وصياً ووكيلاً عن من عدا الست حنيفه وحميده لعزل راشد اغا طلب اصلياً اخراج موكليه من الدعوى بغير مصاريف واحتياطاً تايد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف وقال انه لا امكان لمسئولية المحجورين عن عمل محجور يهم ولا الموكلين وقد ثبت وجود الحارس القضائي بحكم في المدة التي يدعيها المستأنف وانه باع المحصولات واودع ثمنها في خزينة المحكمة وشهود المستانف لذلك يظهر كذبهم على ان شهادتهم تفيد وضع اليد في سنة ١٨٨٨ فقط وهي مكذبة بوجود الحارس وسنة ١٨٨٩ منتفية الثبوت والوكيل عن الست حنيفه طلب مثل طلب الوكيل السالف لاتحاد الصالح وراشد اغا عبد الرحمن المعلن من احمد بك ناشد لم يحضر وقد حكم باثبات غيبته في ١٠ مايو سنة ٩٣

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكلاء المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان موضوع هذه الدعوى ينحصر في مسئولية المحجور والموكل عن اعمال الوصي والوكيل فيلزم البحث هنا عن الاحوال التي يضمن المحجورون والموكلون شخصياً تبعة اعمال وصيهم ووكيلهم و يسألون عنها و يلتزمون بها وعن الاحوال التي لا يضمنون فيها ولا يسألون عن اعمالهما ولا تعود عليهم تبعتها

﴿ عن مسئولية المحجورين ﴾

حيث ان القواعد الشرعية تقضي بان تصرفات الوصي لا تكون صحيحة وسارية على المحجور الا

فيما يعود على المحجور بالحظ والمنفعة وكل تصرف جاء بغير حظ ومنفعة او في مضرة المحجورين فهو غير صحيح وكذلك تقضي القواعد الشرعية ايضاً بان المحجورين لا يضمنون ولا يكونون مسئولين عن اجرآت الوصي الا اذا كانت اجرآته مقرونة بالحظ والمنفعة وداخلة فيما يجوز له فعله شرعاً فانه من المعلوم ان اهلية الوصي للتصرف في اموال القاصر اهلية مقيدة لا مطلقة بمعني انه لا يجوز له ان يتصرف فيهم بما شاء وكيف شاء اني سولت له نفسه او حسنت له طبيعته ولو كان فيه صالح فان تصرفاته منقسمة الى ثلاثة اقسام الاول ما يجوز له ان يتصرف فيه كيف شاء وحيث اراد بدون شرط او قيد ما دام مرتبطاً بالمصلحة والمنفعة كادارة اموال المحجور له وبيع ما يخشى هلاكه من المنقول والثاني ما يتوقف على اذن الحاكم كبيع العقار لسداد دين او لكون غلته لا تكفي لمصروفه اذا كان الوصي من طرف القاضي اما وصي الاب فيملك ذلك بلا اذن بشروط معلومة يجب عليه اتباعها كاليد وبيع الاقل نفعاً من العقار وغير ذلك من الاحكام ومقام التمثيل لا يقتضي الا الايجاز والمطولات ضافية الذيول والثالث ما لا يجوز له مطلقاً سواء باذن ولا بغير اذن ووصي الاب والقاضي في عدم الجواز سيان كالاعتراف بدين المتوفي والاعتراف بوصيته وبيع العقار لغير ما موجب شرعي يبيح ذلك

وحيث ان الاغتصاب يعتبر شرعاً وقانوناً عملا غير مباح ويعتبر جريمة في الاحوال التي يعاقب القانون عليها وشبه جريمة في الاحوال التي لا يعاقب عليها القانون وفي كلتا الحالتين لا يضمن بتعويض الضرر الناتج عنه الا الشخص الذي حصل منه الاغتصاب

وحيث ان التضمينات المترتبة على تعويض الضرر الناتج عن الاغتصاب المدعي به في هذه الدعوى لو فرض ثبوت حصوله لا يلتزم بها الا فاعل الاغتصاب شخصياً لا المحجور ولا الوصي المنسوب له حصول الاغتصاب ولو كان الاغتصاب حصل من الوصي على ذمة هولاء المحجورين لانه لم يدخل في اباحة التصرفات التي للوصي فعلها اتباعاً للقواعد العمومية المتقدمة فضلا عن ان علماء الشريعة الاسلامية قد نصوا على عدم ضمان المحجورين ما اغتصبه وصيهم ولو صرفه في شأنهم بل ولا يضمنون لنفس الوصي قيمة ما اغتصبه وتلف بسبب استعماله في مصلحتهم اذا كان هو ضمن للمغتصب منهم فلا يرجع عليهم كما نص عليه في كتاب احكام الصغار

(عن مسئولية الموكلين)

حيث ان الاحكام الشرعية والقانونية تقضي بان الموكل لا يلتزم باجرآت وكيله الا فيما دخل في التوكيل او كان خارجاً عن التوكيل واجازه الموكل وكذلك قضت هذه الاحكام بان التوكيل

لا يكون صحيحاً و ينعقد الا اذا كان الغرض منه فعل امر مباح اما اذا كان الغرض فعل امر غير مباح فالتوكيل لا ينعقد وهو باطل لاغ وكانه لم يكن

وتقدم ان الاغتصاب معتبر شرعاً وقانوناً فعلاً غير مباح فاذاً لا يدخل في موضوع التوكيل مطلقاً ولا تعتبر اجازة الموكلين فيه لو حصل

وحيث ان طلب المستانف مبني على الحكم بمبلغ على سبيل التعويض في نظير الضرر الذي اعتراه من اغتصاب راشد اغا عبد الرحمن للمزروعات على ذمة موكليه ومحجوريه ولم يطلب الحكم عليه بصفته الشخصية وسلف تبين كون المحجورين والموكلين لا يضمنون تعويض الضرر الناشئ عن اغتصاب الوصي والوكيل فاذن لا لزوم للبحث هنا في موضوع الاغتصاب من جهة ثبوته وانتفائه ومقداره ونوعه وصفته وكميته بل البحث في هذا الموضوع يكون عند مطالبة راشد اغا المذكور شخصياً بدعوي على حدتها اذا اريد ذلك وكذلك لا لزوم للبحث هنا في طلب الوصي والوكيل الحالي الزام راشد اغا سلفه بتضمينات الاغتصاب لعدم مسئولية محجوريه وموكليه فيه حتى كان يضمن عنهم

وحيث انه مما تقدم تبين ان ما حكمت به محكمة اول درجة من جهة رفض دعوى المستانف في محلها و يتعين تأييد الحكم المستانف لقضائه بهذا الرفض والزام المستانف بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزام المستأنف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٦ جماد الثاني سنة ١٣١١ موافق ٤ يناير سنة ١٨٩٤

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٧ يناير سنة ٩٤

في وظيفة المجالس الحسبية وفي ان الحساب الذي يقدمه لهم الوصي او القيم قابل للطعن فيه

ان لائحة المجالس الحسبية وان كانت اوجبت على الاوصيا والقوام تقديم الحساب اليها في كل سنة عن ادارة اموال المحجورين فذلك انما هو لاجل تمكنها من معرفة سير هؤلاء الاوصيا والقوام في اموال محجوريهم فمجرد تصديقها على حساب الوصي او القيم لا يجعل ذلك الحساب غير معرض للنقض والالغاء والمناقشة فيه من ذي الشان وهو المحجور عليه متى خرج من الحجر او ممن يخلف ذلك الوصي او القيم

COUR D'APPEL

Arrêt du 18 Janvier 1894.

SOMMAIRE: Meglis-Hasbi; tuteurs et curateurs; contrôle; effets.

Le règlement qui prescrit aux tuteurs et curateurs de présenter aux Meglis-Hasbi le compte-rendu annuel de leur gestion n'a eu en vue que de permettre le contrôle de la conduite et de l'administration des tuteurs et curateurs.

Par suite l'approbation de ces comptes par le Meglis-Hasbi ne les homologue pas définitivement et l'incapable, parvenu au terme de son incapacité, comme le tuteur ou le curateur succédant à un tuteur ou curateur précédent, peuvent parfaitement les discuter et en contester l'exactitude.

(*Traduction.*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربت بك قضاه ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية ورثة محمد امين بك مظهر وهم الست زينب هانم حرمه بصفتها وارثة لزوجها ووصية على اولادها سعيد بك وامينه هانم القصر والست حفيظه هانم بنت المرحوم المذكور القاطنين بسوق السلاح التابع لقسم الدرب الاحمر بمصر والست فاطمه هانم كريمته ايضاً وحرم حضرة مصطفى بك حافظ نجل المرحوم محمد حافظ باشا القاطنه مع زوجها المذكور بجهة محرم بك باسكندرية الحاضر عنهم بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول سنة ١٨٨٩ نمرة ٦٤٨ مستانفين

ضد

الستين لطيفه هانم وتورك هانم حرم وكريمة المرحوم محمد مظهر باشا من ذوي الاملاك ومقيمتين بمصر الحاضر عنهما بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي مستانف عليهما

رفع الستان تورك هانم حرم المرحوم محمد مظهر باشا وكيل مجلس الاحكام سابقاً ولطيفه هانم كريمته دعوى امام مجلس مصر الابتدائي الملغى في حوالي سنة ١٣٠٠ على محمد امين مظهر بك نجل الباشا قالا فيها ان مورثهما مظهر باشا قد توفى من زمن تاركا عقارات واموالا جمه وقد وضع محمد امين بك يده على جميع المخلف بصفته وارثاً ووكيلا عن البلغ ووصياً على الابناء الصغار القاصرين من ورثة الباشا واستمر يدير الحركة مستقلا بالاستغلال من غير ان يسلم ذوي الحق شركائه في الارث حقوقهم ولهذا ولكون احد المدعيتين الست لطيفه قد اثبتت بلوغ رشدها فخرجت من الحجر قد رفعتا هذه الدعوى يطلبان بها الحكم على محمد امين بك المذكور بتقديم الحساب عن مدة وضع يده من زمن وفاة مورثهم بصفة وصايته عن احداهما الست لطيفه ووكالته عن الاخرى الست تورك مع توقيع الحجز على جميع الاطيان والمحصولات لحين تادية مالهما والزامه بالمصاريف

ووكيل المدعي عليه دفع بان عريضة الدعوي خالية من ذكر حدود الاطيان ونواحيها فلذلك

طلب الغاوها والمجلس حكم برفض هذا الدفع وعدم اجابة المدعيتين للحجز وبالتكلم في الموضوع ثم اصدر حكماً في ٢٧ محرم سنه ١٣٠١ بتكليف محمد امين بك بتقديم حساب مدة وضع يده على ما يخص الستين تورك ولطيفه كريمتها من ريع الاطيان والاملاك الى احد اعضائه ومحمد امين بك استأنف هذا الحكم ولالغاء مجلس الاستئناف قبل اتمام ذلك النظر قدمت القضية الى محكمة الاستئناف ودفع امامها بنسبة لطيفه هانم الى السفه وعدم حسن التصرف وطلب الايقاف الموقت حتى ينظر في ذلك والمحكمة اجابته لما طلب فحكمت في ٢٦ مارس سنة ١٨٨٤ الموافق ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ بايقاف نظر الموضوع موقتاً و باحالة النظر في مسالة السفه وعدم حسن التصرف علي مجلس حسبي مصر وبعد ان نظر هذا المجلس ما احيل عليه وقرر بعدم السفه حكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ١٨٨٤ بتاييد الحكم الصادر من مجلس ابتدائي مصر الملغي بتاريخ ٢٤ محرم سنة ١٣٠١ من جهة تقديم الحساب من محمد امين بك و باحالة المتخاصمين على قاضي المواد الجزئية بمحكمة مصر الاهلية لتقديم الحساب الكافي الشامل الاصول والخصوم امامه وبعد نظره الاوراق المتعلقة بالحساب واستيفاء اللازم قانوناً يقدم (القاضي المذكور) تقريراً مستوفياً لمحكمة مصر الابتدائية للنظر والفصل في الدعوى ومحمد امين بك لم يقدم الحساب حسب الحكم فحكم من المحكمة الجزئية بالزامه بتقديم الحساب في مدة ستين يوماً وباستئناف هذا الحكم منه امام محكمة مصر الابتدائية حكم منها بتكليفه بتقديم الحساب لها في ستين يوماً ولم يقدم المدعي عليه الحساب في الميعاد المذكور ولذلك قدم المدعيتان عريضة لمحكمة مصر الاهلية في ٢٢ مارس سنة ٨٨٦ يطلبان بها الزام المدعي عليه المذكور بمبلغ خمسماية وسبعة وعشرين الف غرش وثلثماية واربعة وسبعين غرشاً وعشرين فضه قيمة ما يستحقان اعتمادا على محاسبته المقدمة منه للمجلس الحسبي مع حفظ الحق لهما فيما يظهر من الفروقات والزامه بتقديم حساب ريع الاملاك التي لم يعرف قدرها وحساب ما اجرى تصريفه من املاك الورثة وما تحصلوا عليه منه بسندات عليهم وبالفوايد والمصاريف والمدعي عليه طلب تعيين اهل خبره لعمل الحساب والمدعيتان وافقتا على ذلك فالمحكمة حكمت في ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦ بتعيين ثلاثة من اهل الخبرة لمراجعة حساب ايراد اطيان واملاك المدعيتين مدة وضع يد المدعي عليه عليها وعلى طرفي المتخاصمين تسمية اهل الخبرة في مدة خمسة عشر يوماً وفي حالة التاخير تكون تسميتهم بمعرفة المحكمة و بتقديم القضية للمحكمة لتسمية اهل الخبرة دفع المدعي عليه بعدم الاختصاص حيث انه صار في حماية دولة الروسيا والمدعيتان انكرتا و برهنتا وطلبتا رفض هذا

الدفع والمحكمة في ٦ اكتوبر سنة ١٨٨٧ حكمت برفض مسالة عدم الاختصاص وبالتكلم في الموضوع ومحكمة الاستئناف الاهلية في ٦ دسمبر سنة ١٨٨٧ حكمت بتاييد هذا الحكم وباعادة الخصوم لمحكمة اول درجة لنظر الموضوع فالمحكمة الابتدائية حكمت بعد ذلك في ١٣ يناير سنة ١٨٨٨ بتعيين خليل افندي ابو العينين واخرين بصفة اهل خبرة لعمل الحساب تنفيذا لحكم ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦ وبعدان باشر اهل الخبرة ماموريتهم وقدموا تقريرهم للمحكمة اعيدت القضية للجلسة وبها تمسك وكيل المدعيتين بتقرير اهل الخبرة وما جاء فيه فطلب الحكم على المدعي عليه بمبلغ ٣٤ ٢٤٧٧٢٣ صاغاً منه مبلغ ٣٢ ٢١٢٦٣٦ صاغاً للست لطيفه هانم ومبلغ ٢ ٣٥٠٨٧ صاغاً للست تورك هانم وحفظ الحق لهما في مطالبته فيما يخصهما في مبلغ الف بنتو باقى ثمن قطعة ارض باسكندرية مبيعة منه وفي قطعة ارض ببندر طنطا لم يقدر ثمنها او ريعها وفي المباني الموجودة بالابعاديات وما ادعى بصرفه عليها في العمارات وفي اثمان مهمات زراعية ومواشي وغيرها استبعدت قيمتها من الحسابات لتقسم عيناً كالاطيان وان لم يهتد على القسمة فيتحاسب عليها بالثمن كما هو مقرر في تقرير اهل الخبرة واوضح به والوكيل عن المدعي عليه قال ان موكله فيما سبق قدم الحساب للمجلس الحسبي من ابتدا وضع يده لغاية سنة ١٨٨٢ وتقرر من المجلس باعتماده بافادات مقدمة في القضية فتعرض اهل الخبرة للحساب من اول وضع اليد في غير محله فتقريرهم فاسد لذلك فضلا عن ان اهل الخبرة احتسبوا عليه مبالغ قولا بانها صرفت في شؤون خاصة والحال ان صرفها عام وطعن في باقي ما في تقرير اهل الخبرة وطلب تعيين اهل خبرة اخرين

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٧ مارس سنة ١٨٨٩ حكمت حضورياً بالزام محمد امين مظهر بك المدعي عليه بان يدفع الى الستين المدعيتين ٣٤ ٢٤٧٧٢٣ منه مبلغ ٣٢ ٢١٢٦٣٦ الى الست لطيفه هانم ومبلغ ٢ ٣٥٠٨٧ الى الست تورك هانم وحفظت لهما حق المداعاة فيما يخصهما من الانواع الاخر وهي الف بنتو والقطعة الارض الكائنة ببندر طنطا والمباني ومهمات الزراعة والمواشي وغيرها المبينة باحد اسباب الحكم والزمت المدعي عليه بمصاريف الدعوى ورفضت باقى الطلبات

ومحمد امين بك استأنف هذا الحكم وطلب وكيله تعيين اهل خبره اخرين لعمل الحساب الوافي اصولا وخصوما بعد المدة المصدق على حسابها من المجلس الحسبي ولاجل عدم غبنه حيث ان الاولين احتسبوا عليه شخصيا جملة مبالغ واموال اطيان وهي من العموميات ووكيل المستأنف عليها طلب تاييد الحكم الابتدائي ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢ يناير سنة ٩٠ بتعيين خليل بك محمد اهل خبره لتحرير حساب

مستوف عن استحقاق المستانف عليهما اصولاً وخصوماً والباقي منه طرف المستأنف للان بالكيفية الواضحة باسباب هذا الحكم وتقديمه مع التقرير للمحكمة وابقت الحكم في المصاريف والفصل في مسالة اعتبار تصديق المجلس الحسبي على الحساب السابق تقديمه اليه من المستانف وبعد صدور هذا الحكم توفي محمد امين بك وحل ورثاه محله فباشر اهل الخبرة ماموريته وقدم تقريره للمحكمة واعيدت القضية للجلسة بعد ان كانت شطبت و بالجلسة المحددة اخيرا لنظرها طلب الوكيل عن ورثة محمد امين بك وهم المستانفون الغاء تقرير اهل الخبرة الاخير لكونه ماخوذا من الاول حيث ان الدفاتر واوراق الحساب بطرف الخصوم ووكيل المستانف عليهما طلب تأييد الحكم الابتدائي مع الحكم بفوايد المبلغ

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان الحكم الصادر من هذه المحكمة في ٢ يناير سنة ١٨٩٠ قد ابقى الفصل في امر تصديق المجلس الحسبي على الحساب المقدم من مورث المستانفين اليه عن نصيب المستأنف عليهما لغاية سنة ٨٨٢ من جهة اعتماد ذلك التصديق حجة يرتكن عليها وعدم الاعتماد

وحيث ان لايحة المجالس الحسبية وان كانت اوجبت على الاوصيا والقوام تقديم الحساب اليها في كل سنة عن ادارة اموال المحجورين الا ان ذلك لم يكن لسبب ان لها حق الانابة عن المحجورين الذين لا يصح تصرفهم في الرفض والاقرار وانما هو لاجل تمكنها من معرفة سير هوءلاء الاوصيا والقوام في احوال محجوريهم وتطبيقه على فعل الصالح ومباشرة الواجب او خروجه عن حيادة الحق حتى اذا رأت في الادارة من خلل او غش او تقليب حظ عدم المنفعة صنعت واجب اختصاصها من السعي في رفت من لم يكن صالحاً محاذرة على احوال المحجورين من الضياع ومجرد تصديقها على حساب الوصي والقيم لا يجعل ذلك الحساب غير معرض للنقض والالغا والمناقشة فيه من ذوي الشان وهو المحجور عليه متى خرج من الحجر او ممن يتعين حافظاً لشوءونه وامواله بدل الاول وصياً كان او قيماً فلا يقفل وجه التقاضي بخصوص الحساب تعللا بالتصديق فهو يقبل الطعن فيه امام الهيئة القضائية التي من شانها الفصل فيه عند رفع الدعوى اليها واذن يكون تصديق المجلس الحسبي على الحساب المقدم من محمد امين مظهر بك لغاية سنة ٨٨٢ غير قاطع في الخصومة ولا يحتج به على المستانف عليهما في شيء ما من حقوقهما

وحيث ان مديونية محمد امين مظهر بك للمستانف عليهما بسبب وضع يده علي نصيبهما

في تركة مورثهما مظهر باشا بالصفتين الواضحتين ثابتة ومسلم بها

وحيث ان هل الخبرة الثاني المعين من محكمة الاستئناف قد باشر ماموريته ويظهر من تقريره المقدم للمحكمة تاديته لها على الوجه المحتم عليه في الحكم وقد جاء تقريره موءيدا لمديونية مظهر بك كما جاء في تقرير سلفه وما راى وجوب احتسابه على المستانف عليهما من المصاريف التي لم ير اهل الخبرة المتقدمون احقية تعميمها يلزم قبوله حيث انه يرى أن المصاريف هذه مصاريف عمومية تتنازل عنها الورثة جميعاً كل بقدر حصته وقد جرى على ذلك اهل الخبرة كما هو واضح بتقريره فلذلك ترى المحكمه تعديل الحكم المستانف من جهة المبلغ النقدي المحكوم به وتاييده فيما عدا ذلك مما حفظ فيه الحق للمستانف عليهما في المطالبه بنصيبها فيه بما ان اهل الخبره الاولين وتبعهم الاخير رأوا وجوب ذلك الحفظ ولم يأت ما ينافي ذلك مطلقا

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف وهنا قد خسر كل طرف من المتخاصمين طلبات له فترى المحكمة الحكم في المقاصة في المصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستانف وحكمت بالزام المستانفين بصفتهم ورثة محمد امين مظهر بك بان يدفعوا للست لطيفه هانم مبلغ مايتين وثلاثة الاف وخمسين قرشاً واثنين وثلاثين فضه وللست تورك هانم مبلغ ثلاثة وثلاثين الف قرش ومابة واربعة وسبعين قرشاً واثنين فضه صاغ وبتاييد الحكم المستانف فيما عدا ذلك وحكمت ايضاً بالمقاصة في المصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١١ رجب سنة ١٣١٢ الموافق ١٨ يناير سنة ١٨٩٤

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٧ يونيه سنة ٩٤

في صفة ديوان الاوقاف بالنظر للمستحقين

ليس لديوان الاوقاف صفة شرعيه او قانونيه للمنازعه مع المستحقين في الوقف وتعيين انصبائهم فانه ليس بواقف او موقوف عليه اوغير ذلك بل هو معين لادارة اعمال الوقف موقتا حتي يعين من يستحق النظر بشرط الواقف ولاصفة له غير ادارة الوقف بالذمه والامانة وحفظ حقوق المستحقين وايصالها لهم

COUR D'APPEL

Arrêt du 7 Juin 1894.

SOMMAIRE : Administration des wakfs ; mandat ; étendue.

L'administration des wakfs n'a légalement aucune qualité pour contester ou désigner aux bénéficiaires d'un wakf la quote-part qui leur revient : elle n'est en effet ni le constituant ni le bénéficiaire du wakf.

Son mandat consiste simplement dans l'administration provisoire des biens constitués en wakf, jusqu'à la nomination du nazir conformément aux prescriptions de la wakfieh ; elle n'a donc qualité que pour gérer ces biens avec diligence, percevoir les revenus et les remettre aux ayants-droit.

(*Traduction.*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة وعلي كامل افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتى

في قضية الاشكال المرفوع من الست فريده هانم كريمة المرحوم سليم افندى شركس بصفتها وصياً على اولاد نجلها المرحوم محمد بك فوزي القصر وهم احمد بك فوزي وسليم بك فوزي وهرمس هانم المقيمة بجزيرة بدران بمصر الحاضر عنها بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي في القضية الواردة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ١٢

ضد

ديوان الاوقاف الحاضر عنه بالجلسه ابراهيم افندي الهلباوى المحامي ثم امين افندي الصديق المحضر بمحكمة الاستئناف الذي لم يحضر بالجلسه

رفعت الست فريده هانم بصفتها وصيه على اولاد ابنها محمد بك فوزي لهذه المحكمة ضد ديوان الاوقاف وامين افندي الصديق المحضر بمحكمة الاستئناف اشكالا في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٨ مايو سنة ٨٩٣ وطلبت الحكم بقبوله ووجوب التنفيذ على ديوان الاوقاف بمبلغ ٢٥ ٢٦٩٢٧٨ قرش باقي استحقاق محجوريها في وقف المرحومة الست ماه دوران معا استحق ويستحق من الغرامة القانونية وباقي الحقوق لغاية يوم التنفيذ مع الزام الديوان بالمصاريف والوكيل عن الست المذكورة قال ان استحقاق القصر في الوقف ثابت من حجة الادخال والاخراج المؤرخة ١١ جماد الاخر سنة ١٢٩٠ ومعترف به من الديوان وهذا خلاف استحقاق الست فريده الذي اورى الديوان بتوقيع الحجز عليه في المحكمه المختلطه وانه عند تنفيذ حكم ٨ مايو سنة ٩٣ بمعرفة امين افندي الصديق المحضر اوري الديوان بمحضر التنفيذ بعدم احقية القصر المذكورين بشي من ريع الوقف ثم انه ادرج ضمن المبلغ الذي صرفه من اصل الغرامه المحكوم بها والمصاريف مبلغ احدى عشر الف غرش وكسور قولا منه بان ذلك هو استحقاق القصر لغاية سنة ١٨٩٣ وهذا مناف وخصوصاً بعد ان صدر الحكم الانتهائي باستحقاقهم في الوقف وقد توقف المحضر بناء على ذلك عن التنفيذ تعللا بانه اجرى تنفيذ

الحكم باعتبار ان المبالغ المتحصلة هي قيمة حصة المحجورين في الوقف تبعاً لما اخبره به الديوان حالة ان الاستحقاق لم يصرف منه شي والذي صرفه الديوان هو بعض الغرامة والمصاريف

ومندوب ديوان الاوقاف طلب رفض الاشكال شكلاً واذا ترآى للمحكمة انه مما يرفع لها فيحكم برفضه موضوعاً وقال ان الحكم الاستئنافي تنفذ والمبالغ المطالب بها الان مخالفة لاصل المبالغ التى طلبتها بعريضة الاستئناف الست فريدة والحكم النهائي والحكم الصادر في تفسيره لم ياتيا على بيان المقادير فاذا كانت تنازع في صحة المقدار الذى تنفذ عليه الحكم وصرف قيمته ديوان الاوقاف فعليها ان ترفع دعوى جديدة بخصوص هذا النزاع وامين افندي الصديق المحضر لم يحضر بالجلسة

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين عدا امين افندي الصديق والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان ديوان الاوقاف معترف باستحقاق محجوري الست فريده في وقف المرحومة الست ماه دوران كما هو مبين في حجتي الوقف المذكور والادخال والاخراج منه ولم يتعرض في اثنا نظر الدعوي الاصلية لانكار استحقاقهم بل كان الدفع باوجه اخرى لا ارتباط لها بالاستحقاق و بمقادير الانصبا كما هو ظاهر جلياً من من محضر المرافعة امام محكمة الاستئناف والحكم المبني عليه الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ٨٩٣ فضلا عن ان ديوان الاوقاف لم تكن له صفة شرعية او قانونية للمنازعة مع الست فريده ومحجوريها في استحقاقهم في الوقف وتعيين الانصبا فانه ليس بواقف او موقوف عليه او ولي شرعي للوقف بالنص من الواقف او هو فقراء المسلمين او مجتمع الصدقات وغير ذلك انما هو معين موقتاً لادارة اعمال الوقف حتى يعين من يستحق النظر بشرط الواقف حيث كان الوقف مقطوع الوسط فلا صفة له غير ادارة الوقف بالذمة والامانة وحفظ حقوق المستحقين وايصالها لهم بدون تعب ومشقة عليهم و بدون احواجهم لصرف مصاريف لا ضرورة لها وليسوا ملزومين بها واذن يكون ادعاء الديوان عند تنفيذ الحكم بعدم استحقاق المحجورين بشيء من ريع الواقف مع ثبوت استحقاقهم باقراره في المرافعة والحكم و بنص كتاب الوقف باطلا ومغايرا لما يقتضيه منهج العدل الشرعي والقانوني وكان

الواجب عليه بدل التعلل بما لا صفة له في ابدائه ان يستمر على صرف استحقاق الست فريده والمحجورين كما كان جاريًا منه من غير تكليفها برفع قضية بشان ذلك ما دام انه لم يطعن في ما يتعلق بشهادتهم من ذي صفة في الوقف ولم يصدر حكم ينافي الثابت لها ولهم من الحقوق التي بمقتضاه جرى الديوان على الصرف لها وليس له من شان في ان يحكم من نفسه بحجز استحقاق محجوريها وعدم صرفه لهم وانكار صفتهم والاتيان بما لا يحمده لانصاف كما هو مقرر الاحكام الشرعية التي يجب على ديوان الاوقاف بصفته انه ناظر على الوقف ان يراعيها ويتمسك بها ويجعلها قدوته في اعماله لا ان يخالفها ويجري على غير ما قضت به

وحيث ان الحكم الصادر في ٨ مايو سنة ١٨٩٣ وهو الذ رفع هذا الاشكال في تنفيذه يقضي بالزام ديوان الاوقاف بان يصرف حقوق الست فريده ومحجوريها في الوقف وهذا الحكم لا يمكن ان يقال بتنفيذه الا اذا كان ديوان الاوقاف يقدم الى الست بصفتها المعروفة حسابا وافيا عن ايرادات ومصروفات الوقف المذكور مصحوبا بالمستندات القاطعة والادلة الكافية الخالية من الشك والنزاع

وان يصرف لها جميع المبالغ التي يتبين انها تستحقها ومحجوروها بمقتضى الوارد بحجتي الوقف والادخال والاخراج وكل امر يخالف ذلك لا يعد تنفيذا لهذا الحكم ويلزم ديوان الاقاف بدفع الغرامة المقدرة بالحكم المذكور لحين ما يقوم بالتنفيذ على حسب ما تقرر بهذا

وحيث ان الست فريده لم تقدر نصيبها ونصيب محجوريها في الدعوى الاصلية بمبلغ معين فلا يمكن الان الحكم علي ديوان الاوقاف بالمبالغ المطالب بها الان

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة لديوان الاوقاف وغيابيا بالنظر لامين افندي الصديق بقبول الاشكال في التنفيذ شكلا وفي الموضوع بالزام ديوان الاوقاف بتنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ مايو سنة ٩٣ وبان يسلم للست فريده استحقاقها واستحقاق محجوريها الشرعي اي كما هو مبين في حجتي الايقاف والادخال والاخراج والزمته بالمصاريف

2e Année — 16 Octobre 1895 — No 20
العدد ٢٠ ※ الاسكندرية في ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥ ※ الموافق ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣١٣ ※ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آمده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

※ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ※

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — ١ — في عدم جواز استعمال الرأفة عند الحكم في تهمة معاقب عليها بمقتضى اللوائح الخصوصية

— ٢ — في وجوب امضاء الحكم من القضاة الذين حضروا المرافعة ولم يحضروا صدوره

— ٣ — في ان عدم دفع الرسوم لا يسقط حق الاستئناف وان الحكم بذلك يتعين نقضه

محكمة الاستئناف — في احتساب المدة المحددة لاستئناف النايب العمومي وفي الماء وكيفية امتلاكه وعقاب من يختلسه وهو مملوك

محكمة مصر — ١ — في حق المخدوم رفت خادمه وفي المكافأت المستحقة للخادم

— ٢ — في سقوط ضمان البايع الذي لم يدخل في دعوى الاستحقاق من الغير عن العين المبيعة

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٧ يناير سنة ٩٤

في عدم جواز استعمال الرأفة عند الحكم في تهمة معاقب عليها بمقتضى اللوائح الخصوصية

ان اللوائح الخصوصية لا يجوز استعمال الرأفة فيها الا اذا وجد نص صريح فيها يبيح ذلك فعدم مراعاة هذه القاعدة يكون موجبا لقبول النقض والابرام ويستدعي بطلان المرافعه واحالة القضية على محكمة اخرى لتنظر فيها مجدداً

COUR DE CASSATION

Arrêt du 27 Janvier 1894

SOMMAIRE*: *Règlements spéciaux ; circonstances atténuantes ; admissibilité ; conditions.

A moins de disposition expresse, les circonstances atténuantes ne sont pas admissibles dans les matières régies par des règlements spéciaux, comme le règlement sur le vagabondage.

La violation de ce principe justifie le pourvoi en cassation.

(*Traduction.*)

محكمة النقض والابرام — ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد عفيفي بك وموسيو اندريس وموسيو دوهلس وموسيو برنار وحنا نصرالله بك وقاسم امين افندي قضاه ومحمد محفوظ افندي وكيل قلم النيابة العمومية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٩٤ سنة ١٨٩٣ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٥٩٥ سنة ١٨٩٣

ضد

حسن اسماعيل مزارع ومقيم بابعادية محمد عبد العال وعوض الله حسن وصابر على عبد المولى مزارعين ومقيمين بالشيخ شبيكه

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على هوءلاء الاشخاص وطلبت عقابهم بمقتضي المادة ٤ من لايحة المتشردين لانهم ضبطوا بعد غروب الشمس مختفين بالضواحي التابعة لناحية الشيخ شبيكه تحت النخل وحاملين الاسلحة النارية في ليلة ٨ اغسطس سنة ١٨٩٣

ومحكمة ملوي الجزئية حكمت بتاريخ ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٣ طبقاً للمواد ٤ و ٢ من لايحة المتشردين و ٣٥٢ وجه سادس و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس المتهمين الثلاثة كل واحد ثمانية ايام والزامهم بالمصاريف على وجه التضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بمقتضي المادة ٤٩ عقوبات

والنيابة العمومية استانفت هذا الحكم وطلبت

من المحكمة تعديله ووضع المتهمين تحت المراقبة

ومحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد الحكم الصادر من محكمة ملوى الجزئية ورفعت مصاريف هذا الاستئناف على جانب الحكومة

وفي ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ تقرر بقلم كتاب المحكمة المحكي عنها من النيابة العمومية برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحكوم عليهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونًا

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على وجود خطاء في تطبيق القانون وذلك لان المحكمة الاستئنافية ايدت حكم محكمة ملوى الجزئية القاضي بحبس كل من المتهمين مدة ثمانية ايام فقط على ان المتهمين بحسب لايحة المتشردين كان يجب الحكم عليهم بعقوبة قدرها من خمسة عشر يوماً الى خمسة واربعين يوماً مع وضعهم تحت ملاحظة البوليس مدة اقلها ستة اشهر واكثرها سنة وسبب ذلك ان محكمة الاستئناف كالمحكمة الابتدائية افتكرت انه يجوز لها اجراء ذلك باستعمال الرأفة مع المتهمين

وحيث ان اللوايح الخصوصية لايجوز استعمال الرائفة فيها الا اذا وجد نص صريح فيها يبيح ذلك ولهذا ماكان يجوز لمحكمة الاستئناف ولا للمحكمة الابتدائية ان يطبقا المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة بني سويف الابتدائية للحكم فيها مجدداً بصفة استئناف والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ و ٢٠ رجب سنة ١٣١١

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤

في وجوب امضاء الحكم من القضاة الذين حضروا المرافعة ولم يحضروا صدوره

اذا كان القضاة الذين حضروا في جلسة صدور الحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ولو في المواد الجنائية فانه يجب لاعتبار هذا الحكم ان يمضي عليه القضاة المتخلفون عن جلسة صدوره ومخالفة هذه القاعدة توجب لغوه وتكون سبباً لقبول النقض والابرام واحالة القضية على محكمة اخرى للنظر فيها مجدداً (١)

(١) راجع حكم الاستئناف رقم ٤ يناير سنة ٩٤ (القضا الجزء الاول وجه ٥٤)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 27 Janvier 1894

SOMMAIRE: Jugement; annulation; conditions.

En matière pénale, comme en matière civile et commerciale, il faut, sous peine de nullité substantielle entraînant cassation, que les juges présents aux plaidoiries mais absents lors du prononcé du jugement, signent la minute et que mention soit faite de l'accomplissement de cette formalité. (1)

(*Traduction.*)

(1) Rapprocher arrêt du 4 Janvier 1894 (*Al-Cada*, I, p. 54)

محكمة النقض والابرام — ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك وكوربت بك وموسيو دوهلس وقاسم امين افندي قضاة وعبد الله امين افندي رئيس النيابة العمومية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

﴿ اصدرت الحكم الآتي ﴾

في النقض والابرام المرفوع من سيد احمد عبد اللطيف المدعي المدني ومقيم بناحية الدلجمون منوفيه وموكل عنه عبد الكريم فهيم افندي

ضـــد

سعد زهران من ناحية الدلجمون وصناعته فلاح ومعين للمحاماه عنه عبد الله طاهر افنديـ متهم بقذف سيد احمد عبد اللطيف المذكور بانه نقش ختما لزوجته وزور عليها به وانه ضربها ونشاء عن ذلك وقوع ابنها و وفاته

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٤٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٥٧ سنة ١٨٩٤

﴿ وقايع الدعوى ﴾

حيث ان محكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٣ طبقاً للمواد ٢٧٨ و٢٨٠ و ٤٩ و ٣٥٢ وجه سادس عقوبات و ٤٥ و ٤٩ جنايات حضورياً بمجازاة سعد زهران المتهم المذكور بالحبس مدة شهر واحد والزمته بالمصاريف وفي حالة عدم الدفع يعامل كنص المادة ٤٩ من قانون العقوبات مع الزام سعد زهران المذكور بدفع مبلغ الف قرش بصفه تعويض للمدعي بالحق المدني و رفض ما عدا ذلك من الطلبات

والمدعي المدني استأنف هذا الحكم والمتهم استأنفه ايضاً ثم ان المدعي المدني طلب تعديل الحكم من جهة التعويض والحكم بماية جنيه والمتهم طلب براءة ساحته والنيابة طلبت تأييد حكم محكمة اول درجة

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٢ طبقاً للمادتين ١٧٧ و ١٧١ جنايات حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم المستانف بجميع اجزائه و براءة ساحة سعد زهران مما نسب اليه والزمت السيد احمد عبد اللطيف المدعي المدني بالمصاريف

ونيابة المحكمة الابتدائية والمدعي بالحق المدني

طعنا في ذلك الحكم بطريق النقض والابرام بتقريرين منهما بقلم كتاب المحكمة الابتدائية في ١٠ و ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ ولكن النيابة عادت فقررت بذلك القلم في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٣ بتنازلها عن النقض المرفوع منها و بالجلسة المحددة اخيراً طلب الوكيل عن المدعي المدني قبول النقض والابرام لوجود وجه مهم مبطل للاجرآءات والحكم وهو كون القضاة الذين سمعوا المرافعة هم غير الذين حضروا وقت النطق بالحكم ولم يمض الغائبون على صورة الحكم . والنيابة العمومية والمحامي عن المتهم طلبا رفض النقض والابرام

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي بالحق المدني واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان قانون تحقيق الجنايات بايجابه صدور الحكم في مواد الجنح والجنايات عقب المرافعة والمداولة قد ايد وعزز القاعدة المقررة في قانوني المرافعات في المواد التجارية والمدنية القاضيه بوجوب حضور القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى عند صدور الحكم منهم فيها وفي حالة العذر المانع من حضورهم كلهم او بعضهم حتم وضع امضا المتخلف عن الحضور على الحكم وهذه القاعدة يلزم اتباعها بمثابة دستور عام ونظام شامل فتتبع ايضاً في المرافعات الجنائية وان لم يذكرها في قانون التحقيق ما لم يوجد نص صريح فيه يخالفها وما دام الحال كذلك فوجوب اتباعها جنائياً في حال تايدها وتعزيزها امكن قوة واشد رابطة

وحيث انه ثابت من محضر جلسة محكمة طنطا الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية في هذه الدعوى ان القضاة الذين حضروا في جلسة صدور الحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى

وحيث انه لم يذكر في الحكم المطعون فيه ان القضاه الذين تخلفوا عن الحضور وقت النطق بالحكم قد امضوا هذا الحكم قبل نطقه بل انه بالاطلاع على ذات الحكم وتسويدته وجدا خاليين من امضاآت القضاة الغائبين وكون الحكم مختوماً من رئيس جلسة المرافعة ليس بكاف لمناسبة المحتم قانوناً من وجود امضاء الغائبين

وحيث انه مقرر قانوناً ان مخالفة هذه القاعدة توجب ان يكون الحكم لاغيا فيكون طلب النقض والابرام المقدم من المدعي المدني في محله ويتعين قبوله والغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة لحقوقه واحالة القضية على محكمة ابتدائية اخرى لتنظر فيها بصفة استئنافية واضافة المصاريف علي جانب الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بقبول النقض والابرام المقدم من سيد احمد عبد اللطيف والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية لمحكمة مصر الابتدائية للحكم فيها

بصفة استئناف حكماً جديداً والمصاريف على جانب الحكومة

هذا ما حكمت به بجلستها العلنية المنعقده في يوم السبت ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ الموافق ٢٠ رجب سنة ٣١١

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٣٠ مارس سنة ١٨٩٥

في ان عدم دفع الرسوم لا يسقط حق الاستئناف وان الحكم بذلك يتعين نقضه

ان عدم دفع المدعي المدني الرسوم لا يترتب عليه بطلان عريضة الاستئناف انما يترتب عليه شطب الدعوي واذا حكمت المحكمة في هذه الحالة ببطلان الاستئناف كان حكمها باطلاً و يتعين نقضه (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 30 Mars 1895

SOMMAIRE : Droits d'appel ; non paiement ; partie civile ; conséquences.

Le fait par la partie civile de ne pas déposer le montant des droits d'appel, n'entraîne ni l'annulation de l'acte d'appel, ni la déchéance du droit même d'appel : le tribunal doit se borner à rayer l'affaire du rôle.

La décision rendue contrairement à ce principe contient une nullité qui justifie son annulation.(1)

(*Traduction.*)

(1) Rapprocher jugement d'appel de Tanta, du 10 Janvier 1895 (*Al-Cada.* II, p. 125.)

(١) راجع حكم طنطا الاستئنافي الرقيم ١٠ يناير سنة ٩٥ (القضاء الجزء الثاني وجه ١٢٥)

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وكوربت بك ومستر بوند وقاسم امين افندي قضاه وعبدالله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد لبيب افندي المقيم ببندر المنيا مدعي بحق مدنى وموكل عنه محمدقدري افندى المحامي

ضد

احمد زكي افندي عمره ٢٩سنة مقاول من الفشن المتهم في قضية النيابة العمومية نمره ٣ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٨٦ سنة ٩٥

وقايع الدعوي

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بالتعدي بالقول والاشارة على محمد لبيب افندي ملاحظ اشغال المقاولات وثانياً بضربه وذلك اثناء تأدية وظيفته في يوم ٢٦ اغسطس سنة ٩٤ بالفشن

ومحكمة الامور الجزئية والمصالحات ببغاغه حكمت بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ٩٤ طبقاً للمادة ١٢٤ و ١٢٦ و ٣٥٢ فقره سادسة و ٤٩ عقوبات حضورياً بتغريم احمد افندي زكي اولاً خمساية قرش صاغ بالنسبة للتعدي بالقول وخمساية قرش بالنسبة للضرب وبرفض طلبات محمد افندي لبيب المدعي المدني

والزمته بنصف المصاريف والزمت احمد افندي زكي بنصف المصاريف الباقي

والمدعي المدني والمحكوم عليه استأنفا هذا الحكم

ومحكمة بني سويف الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ٩٤ حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من محمد افندي زكي المقاول شكلاً و باعتبار الاستئناف المرفوع من محمد لبيب افندي ملاحظ المقاولات ساقطاً كانه لم يكن لعدم دفع الرسوم مقدماً وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه والزمت احمد افندي زكي بمصاريف هذا الاستئناف وان لم يدفع يعامل بالماده ٤٩ عقوبات معدلة

وفي يوم ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٤ تقرر بقلم الكتاب من محمد لبيب افندي المدعي المدني وسليم رطل افندي وكيله برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعي بالحق المدني في غياب المتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان عدم دفع الرسوم لا يترتب عليه بطلان عريضة الاستئناف

وحيث ان الاستئناف يعتبر بانه ما دام لم يبت فيه اذ انه لم يحكم ببطلان المرافعة

وحيث انه كان في امكان المحكمة الابتدائية ان تحكم بشطب هذه القضية من الجدول مع عدم طلب ابطال المرافعة

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من محمد افندي لبيب والغاء الحكم المطعون فيه فقط من خصوص سقوط حق الاستئناف وقررت بقاً وجود الاستئناف المرفوع منه في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٤ والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقده في يوم السبت ٣٠ مارس سنة ١٨٩٥ ٤ شوال سنة ١٣١٢

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٨ اغسطس سنة ٩٤

في احتساب المدة المحددة لاستئناف النايب العمومي وفي الماء وكيفية امتلاكه وعقاب من يختلسه وهو مملوك

تحتسب الثلاثون يوما المضروبة ميعادا لاستئناف النايب العمومي من اليوم التالي لنطق الحكم (١)

ان الماء وان كان في الحقيقة عام المنفعة وهو في فراش بحره ونهره متى فصل منه ووضع في حرز كالمواسير والاناء مطلقا بحيث يمكن شموله بحق الملك

---

(١) ومع ذلك فان نص المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات هو هذا « ويطلب الاستئناف من رئيس قلم النايب العمومي بالمحكمة الابتدائية في ظرف عشرة ايام بالاكثر من يوم صدور الحكم الابتدائي

فيصير كغيره من الاشياء المماثلة له ملكاً لمن وضع اليد عليه

وبناء على ذلك يكون كل تعد عليه بنوع الاختلاس خفية من قبل السرقة المنوه عنها في المادة ٣٠٠ عقوبات

COUR D'APPEL

Arrêt du 28 Août 1894.

SOMMAIRE : *I. Appel ; procureur général ; dèlai ; computation. — II. Eau ; appropriation ; cnnséquences.*

I. Le délai d'un mois dans lequel doit être formé l'appel interjeté par le procureur général doit être compté à partir du lendemain de la prononciation du jugement. (1)

II. L'eau qui est chose publique tant qu'elle est dans la mer ou dans un cours d'eau devient propriété de celui qui la puise ou la capte. Par suite toute soustraction d'eau clandestine est, en pareil cas, punie conformément à l'article 300 du Code pénal.

(*Traduction*).

---

(1) L'article 177 du Code d'instruction criminelle dit toutefois : «L'appel interjeté par le procureur général doit étre formulé dans le délai d'un mois à partir de la prononciation du jugement. »

محكمة استئناف مصر — بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات يحيى ابراهيم افندي وقاسم امين افندي قضاه وعبد الرحمن رضا افندي وكيل النايب العمومي ومحمد عبد الروف افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٨٠٥ سنة ١٨٩٤ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٢٢٧ سنة ١٨٩٤

ضد

ابراهيم عبد القدوس سنه ٣٥ صنعته جواهرجي وساكن بالفجاله

ومعين للمحاماه عنه اسكندر ابرهيم افندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد مجدي بك وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العموميه العمومية اتهمت ابراهيم عبد القدوس بسرقة مياه من القومبانية بواسطة اجراه حنافية قبل العداد الموضوع بمعرفة القومبانية وذلك بجهة الفجاله والبلاغ في ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤

وحيث ان محكمة مصر الجزئية حكمت بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٤ طبقاً للمواد ٣٠٠ والفقرة ٦ من مادة ٣٥٢ عقوبات حكماً حضورياً بتغريم ابراهيم عبد القدوس ثلثماية غرش والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بنص الامر العالى الصادر بتعديل المادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان جناب النايب العمومي استأنف هذ الحكم في تاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٤

وحيث ان المتهم استانف هذا الحكم ايضاً في ٦ من ذلك الشهر وقد رفع المحامي عنه مسالة فرعية مفادها تاخير استئناف النايب العمومي عن ميعاده وطلب رفضه شكلا وادعى في الموضوع ان هذه

الحادثة لا تعتبر سرقة

وحيث ان النيابة العمومية اتهمت برفض ذلك الطلب

وحيث عن المسالة الفرعية فانه ينتج من المادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات ان استئناف النايب العمومي يكون في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم وهو في الحقيقة زمن مبداه اليوم التالي لنطق الحكم فان يوم الحكم لا يحسب في ذلك الميعاد لتعذر الاستئناف احياناً في ذلك اليوم كما لو صدر الحكم ليلا او بعد انتهاء العمل في المحكمة

وحيث انه باحتساب الايام من تاريخ ٢٩ مايو سنة ١٨٩٤ وهو اليوم التالي لنطق الحكم الى ٢٧ يوليه ليوم استئناف النايب العمومي فتكون جملة تلك المدة ثلاثين يوماً وحينئذ فالاستئناف من جنابه قد حصل في ميعاده قانوناً لان ايام ذلك الميعاد هي ايام كاملة

وحيث عن الموضوع فانه ثابت ان ابراهيم عبد القدوس معترف بوجود عداد بمنزله تكون المحاسبة بمقتضاه بينه وبين شركة مياه القاهرة التي تورد له الماء بمنزله

وحيث ان الماء وان كان في الحقيقة عام المنفعة وهو في فراش بحره ونهره ولكنه متى فصل منه ووضع في حرز كالمواسير والاناء مطلقاً بحيث يمكن شموله بحق الملك فيصير كغيره من الاشياء المماثلة له ملكاً لمن وضع اليد عليه

وحيث ان الماء التي تورده شركة المياه انما هو مستجلب بألات من عندها وبمصاريف نقل ورفع وتوريد ومسير في حرز قابل للتصرف حسب دواعي الحال وحينئذ فقد صار ملكا خاصاً لا تشترك الناس فيه الا بالاجرة والثمن المتفق عليه بين المتعاقدين

وحيث انه فضلا عن ذلك فجعل العداد على ماسورة ماء الشركة انما للمحاسبة به ومعرفة ما يوءخذ من الماء فكان بمثابة امين الشركة ومن يتعامل معها

وحيث ان اخذ الماء مع وجود العداد بغير واسطته فهو اختلاس متي ثبت قصد المنفعة للفاعل في مضرة صاحب الماء (الشركة)

وحيث انه ثبت من المعاينة التي حصلت على منزل المتهم وضع ماسوره من رصاص قبل العداد وفيها حنفية وقد اتضح انها في مكان محتجب في منزل المتهم

وحيث انه قد اتضح ايضاً من التحقيقات التى حصلت في الدعوى ما يفيد انه حصل اخذ ماء من تلك الحنفية التي وضعت على ماسورة الماء في موضع هو قبل موقع العداد وقد استعملت كمية من ذلك الماء في سقيا جنينة المتهم وهو امر عاد في منفعته

وحيث لا محل حينئذ لا وجه الدفع المقدمة

من المحامي عن المتهم

وحيث انه لا شبهة في ان الشي العام المنفعة كالماء يملك بوضع اليد ومتى وضع في حرز فكل تعد عليه بنوع الاختلاس خفية يكون من قبيل السرقة المنوه عنها في المادة ٣٠٠ عقوبات التي نصها كل طراد او نشال ومن اشبههما من المرتكبين للسرقات الغير المبينة في هذا الباب يعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر الى سنة

وحيث انه مع ذلك فقد ظهر للمحكمة من حالة الدعوى وحالة المتهم ما اوجبها الشفقة به ومعاملته بمقتضى الوجه السادس من المادة ٣٥٢ عقوبات التي نصها واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتاديب لا يحكم بازيد من الحق الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة

فبنا على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف المقدم من النايب العمومي والمتهم شكلا وقررت موضوعاً بتأييد الحكم المستانف بكامل اجزائه وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٨ اغسطس سنة ١٨٩٤ الموافق ٢٧ صفر سنة ١٣١٢

محكمة مصر

حكم استئنافي رقم ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

في حق المخدوم رفت خادمه وفي المكافئة المستحقة للخادم

ان كل مخدوم له حق رفت خادمه متى شاء بشرط ان يكون الرفت في وقت لايق ويعتبر الرفت في وقت غير لايق اذا لم يسبقه تنبيه يعلن للخادم عن حصول رفته وفي هذه الحالة الاخيرة يكون الخادم مستحقا لمكافئة موافقة لحالة اقتدار الخادم والمخدوم وبمراعاة مدة الخدمة (١)

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 28 Mai 1895

SOMMAIRE : Employé ; renvoi intempestif ; indemnité; fixation.

Le maître a le droit de licencier son employé à tout moment, pourvu que ce ne soit pas d'une manière intempestive.

Le renvoi est intempestif lorsqu'il n'a été précédé d'aucun préavis.

Au cas de renvoi intempestif, l'employé a droit à une indemnité pour la fixation de laquelle on doit tenir compte de la durée des services et aussi des moyens des parties. (1)

(*Traduction.*)

(1) Rapprocher jugement d'appel du Caire, et la note *(Al-Cada* I, p. 83*)*

محكمة مصر الابتدائية الاهلية — بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود ومحمد افندي صدقي قضاة والسيد افندي حمدي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية

(١) راجع حكم محكمة مصر الاستئنافي والشرح المعلق عليه (القضا الجزء الاول وجه ٨٣)

محمد بك نوح الحاضر عنه بالجلسة ساويرس افندي مخائيل المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ٣٧

ضد

ورثة المرحوم عبد الحليم باشا وهم دولتلو البرنس سعيد باشا حليم والبرنس محمدعلى باشا حليم والبرنس عباس باشاحليم والبرنس ابرهيم باشاحليم والبرنسيسات زهره هانم ونظاه هانم وكريمه هانم الحاضر عنهم بالجلسة مرقس افندي فهمي المحامي والبرنسيس امينه هانم والبرنسيس رقيه هانم

بعد سماع المرافعة الشفاهيه والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محمد بك نوح كان تعين في تاريخ ٢١ دسمبر سنة ٩٢ بصفة مفتش زروعات جفلك شاوه وبلجاي التابع لدائرة البرنس حليم باشا بماهيه شهري خمسة وعشرين جنيهاً وقدصار رفته بمقتضى امر تاريخه ٣ يوليو سنة ٩٤ وصرف اليه استحقاقه لغاية خمسة من الشهر المذكور ثم تسلمت اليه الرفتية في ١٦ فبراير سنة ١٨٩٥ بعد تقديم الدعوى

وحيث انه بتاريخ ٧ فبراير سنة ٩٥ محمد بك المذكور كلف حضرات ورثة المرحوم البرنس عبد الحليم باشا بالحضور امام المحكمة لسماع الحكم عليهم بدفع اولاً مبلغ ١٥٠ جنيهاً قيمة ما كان مرتبا اليه نظير الماهيه ثانياً خمسين جنيهاً نظير مكافأة يستحقها قيمة ماهية شهرين وثالثاً مبلغ ماية وخمسين جنيهاً تعويض نظير رفته في وقت غير لايق ولما تقدمت الدعوى اخيراً لجلسة ٢٠ مايو سنة ٩٥ طلب الحكم له بطلباته السابقة والوكيل عن حضرات الورثة المشار اليهم طلب الحكم برفض الدعوى اذ ان استخدام المدعي بالدايرة كان على سبيل التجربه

وحيث ان المحكمة كانت اصدرت قبل ذلك حكماً بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٩٥ باثبات غيبة حضرة البرنسيس رقيه هانم احدى الورثة المومى اليهم

وحيث ترى المحكمة موضوعاً ان كل سيد له الحق ويمكنه رفت المستخدم بطرفه متي شاء شرطاً ان لا يكون ذلك في وقت غير لايق وبخلاف هذه الحالة يستحق المستخدم الذي حصل رفته مكأفاة موافقه لحالة واقتدار الخادم والمخدوم وبمراعاة مدة الخدامة

وحيث ان المكافئة الجاري صرفها بمعرفة الحكومة لمستخدميها على مقتضي الاوامر العالية واللوايح لا يمكن ان تعتبر اساساً للسير بموجبها فيما يختص بتعهدات الافراد مع بعضهم

وحيث ان حصول الرفت في هذه الدعوى كان في وقت غير لايق لان الرفت اعلن وتنفذ في الحال بدون سابقة اعلان وعلى ذلك ترى المحكمة لزوم الحكم للمدعي بمكافاة قدرها ثلاثين جنيهاً بناء على ما ظهر لها من حالة الدعوي وبمراعاة

درجة المخدوم ومدة الخدامة التي مكثها المدعى المذكور بالدائره

وحيث ترى المحكمة ان باقي طلبات المدعي لم تكن على صحة لأن ليس له حق في الماهية من تاريخ رفته اذ ان الماهية تعطى في نظير العمل والمذكور لم يؤد عملا يستحق عليه الماهية وعلى ذلك يكون طلبه المختص بدفع مبلغ ١٥٠ جنيهاً نظير ماهية لا محل له وحيث ان الدائره ولو انها تاخرت فى تسليم الرفتية الى المدعي و لكن المذكور لم يثبت انه توجه اليها لطلبها منها وفضلا عن ذلك فان عدم تسليم الرفتية لا يترتب عليه المطالبة بتعويضات الا اذا اثبت المدعي ان التأخير في تسليمها سبب اليه اضراراً حقيقية وهذا لم يحصل

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وابتدائياً بصفة مدنية بملزومية دائرة ورثة المرحوم البرنس عبد الحليم باشا بدفع مبلغ ثلاثين جنيهاً فقط الى حضرة محمد بك نوح نظير رفته في وقت غير لايق وبرفض باقي الطلبات والزمت الدائرة بالمصاريف الرسمية وامرت بالمقاصة في باقيها

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٨ مايو سنة ٩٥

محكمة مصر

حكم رقم ١٤ مايو سنة ١٨٩٥

في سقوط ضمان البايع الذي لم يدخل فى دعوي الاستحقاق من الغير على العين المبيعة

لا يسقط ضمان البايع الذي لم يدخل في دعوي الاستحقاق من الغير على العين المبيعة الا اذا كان لديه مستندات تثبت ملكيته لما باعه بحيث انه لو صار ادخاله بمعرفة المشتري في دعوى الاستحقاق وبصفة ضامن لامكن ان يبرهن على ملكيته للمبيع واما اذا لم يكن لديه مستندات على ملكيته لما ذكر فلا يسقط حق الضمان وللمشتري ان يرجع عليه

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 14 Mai 1895.

***SOMMAIRE :** Action en garantie; recevabilité.*

Le vendeur qui n'a pas été appelé en cause dans l'instance en revendication, intentée contre son acheteur et terminée contre ce dernier par une décision passée en force de chose jugée, n'est fondé à opposer l'irrecevabilité de la demande en garantie qu'au cas où il justifie de la possession de titres tels, que leur production lors de l'instance principale en revendication aurait empêché celle-ci d'aboutir.

(*Traduction.*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية – بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريلك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتى في قضية

محمد علي السيسي الحاضر عنه بالجلسة اسكندر

افندي جرجس المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ٣٢٧ مستأنفه

ضد

على افندي العمري والحاج سويلم العمري والست ورد بنت فياض حرم المرحوم العمري شرف الدين الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي وغانم على غانم واحمد حسن هباشي ومحمد موسى الخطيب وسليمان عبد البر واحمد يونس الهراش الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي رستم المحامي

وقايع الدعوى

حيث ان على افندي العمري ورفيقيه رفعوا دعوى على كل من غانم على غانم واحمد حسن هباشي ومحمد موسي الخطيب وسليمان عبدالبر واحمد يونس الهراش بمقتضى صحيفة بتاريخ ٢ يونيه سنة ٩٤ مقتضاها ان المدعي عليهم المذكورين باعوا لمورثهم العمري شرف الدين قطعة ارض بحوض الجرن ببندر بنها قدرها خمسة قراريط ونصف وثلث من قيراط محدوده بحدود اربع البحري شارع والشرقي عرتده علي والقبلى سليمان قضا والغربي شارع وذلك بمقتضي حجة شرعية بتاريخ ٢٠ الحجة سنة ١٢٩٩ وان من يدعي محمد على السيسي ادعى انه يملك مايتين وسبعين ذراعاً من هذا القدر وحكم باستحقاقه لها بحكم نهائي وتسلمت اليه فعلا وطلب الحكم على البايعين المذكورين برد الثمن البالغ قدره خمسة وعشرين جنيهاً مصرياً والزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم نافذ موقتاً وبدون كفالة

وحيث ان غانم علي ورفقاه رفعوا من جهة ثانية دعوى على محمد علي السيسي وعلى افندي العمري ورفيقيه المذكورين بموجب صحيفة بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٤ مقتضاها ان القطعة الارض التى حكم باستحقاق محمد على السيسي لها بمقتضي الحكم الصادر بينهم وبين على افندي العمري هي ملكهم واستحقاقهم وان الحكم المذكور لا يكون حجة عليهم لانهم لم يختصموا في الدعوي التي قامت بين الفريقين وطلبوا الحكم باحقيتهم للمايتين وسبعين ذراع المتقدم ذكرها وبصحة البيع الصادر منهم للعمري شرف الدين مورث على افندي العمرى ورفيقيه وبالزام علي فندى السيسى برفع يده عنها وبالمصاريف الخ

وحيث انه بجلسة يوم ٢٢ اكتوبر سنة ٩٤ صار ضم القضيتين والمحكمة نظرت فيهما معا وبتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩٤ حكمت بثبوت ملكية كل من غانم علي واحمد حسن هباشي ومحمد موسي الخطيب وسليمان عبد البر واحمد يونس الهراش للقدر المتنازع فيه وهو المايتان وسبعون ذراع وبصحة البيع الواقع منهم الى العمرى شرف الدين وباحقية ورثة العمري لهذا القدر وبرفض طلب الرجوع على البايعين وبالزام محمد على السيسى تسليمه اليهم مع المصاريف

وحيث ان محمد السيسى رفع استئنافاً عن هذا الحكم بموجب صحيفة بتاريخ اول دسمبر

سنة ٩٤ وطلب الغائه لعدم جواز قبول الدعوى لسبق الحكم باستحقاقه للقدر المذكور بموجب حكم انتهائي وبالزام المستأنف عليهم بالمصاريف

وحيث ان وكيل على افندي العمري ورفيقيه من جهة ووكيل غانم افندي غانم ورفقاه من جهة ثانية طلبا تأييد الحكم المستأنف لعدم سريان الحكم النهائي على غانم على غانم ورفقاه الذين لم يكونوا اخصاماً في الدعوي السابق اقامتها بين محمد على السيسي والعمري ولكون الملكية ثابتة للبايعين وبمقتضي الاوراق التي تحت ايديهم

وبعد سماع مرافعة الاخصام والمداولة حسب القانون

اسباب الحكم

حيث انه تبين من صورة الحكم الصادر من محكمة طوخ الملغاه انه في بحر سنة ١٢٩٤ حصل نزاع بين محمد علي السيسي والعمري شرف الدين بخصوص قيراطين وحبة ارض بناحية بنها بحوض الجرن وهي الواقع بشأنها النزاع الآن وانتهي النزاع بين الفريقين بالحكم السابق ذكره الصادر بتاريخ ٣ شعبان سنة ١٢٩٣

وحيث انه مثبوت من الحكم المذكور ان العمري كان يدعي مشترى قطعة الارض المذكورة من ماله لنفسه من محمد السيسي الكبير مورث محمد علي السيسي والمحكمة اعتبرت هذا البيع باطل لعدم استيفا اجراآت التسجيل التي كانت واجبة حسب القواعد المتبعه وقت ذاك وامرت بمنع المدعي عليه عن هذا القدر وباحقيته في اخذ ثمن القيراطين وحبة على واقع مشترى الفدان الذي قال عنه الذي من ضمنه القدر المتنازع فيه

وحيث انه بسبب سقوط الحكم المذكور لصدوره في غيبة المدعى عليه وعدم تنفيذه في مسافة ستة شهور تجددت الدعوى ثانية من محمد علي السيسي ضد العمري شرف الدين بخصوص ذلك الموضوع امام محكمة بنها الابتدائية الملغاه وتلك المحكمة اصدرت حكمها في ٥ دسمبر سنة ١٨٨٩ بمعني ما حكمت به محكمة طوخ اي بعدم اعتبار البيع المدعي بصدوره من محمد السيسي الكبير الى العمري شرف الدين للاسباب بعينها وقالت بان المشتري له ان يسترد الثمن من البايع وتأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٢ وتنفيذاً للحكم تسلمت الارض لمحمد علي السيسي بموجب محضر بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٣١٠ موافق ٧ اغسطس سنة ١٨٩١

وحيث ان العمري شرف الدين فضلاً عما ادعاه من مشترى الارض المذكوره من محمد السيسي الكبير فانه قال بان ذلك القدر صدر فيه بيع بمقتضى حجة

شرعية في ٩ رجب سنة ١٢٩٥ وتمسك بالحجة المذكوره وهذه الحجة هي التي تتضمن حصول البيع من غانم علي غانم ورفقاه للعمري شرف الدين في القطعه بعينها التي كان يدعي انه اشتراها من محمد السيسي الكبير والمحكمة مع ذلك لم تعوّل على هذه الحجة

وحيث انه كان يجب على العمري شرف الدين ان يدخل البائعين اليه في الدعوى لينوبوا عنه في اقامة الدليل على ملكيتهم للارض التي باعوها وهو لم يفعل ذلك الى ان صدر الحكم وتأيد من محكمة الاستئناف واصبح النزاع في قوة الشيء المحكوم فيه

وحيث ان تعلل غانم علي غانم ورفقاه الذين باعوا للعمري شرف الدين بعدم سريان الحكم عليهم وطلبهم اعادة نظر الدعوى في وجههم والحكم بثبوت ملكيتهم واعتبار البيع صحيحاً هذا لا محل له من القبول بعد ان قضى الامر في الدعوى وحكم في وجه العمري شرف الدين الذي انتقلت اليه الملكية على زعمهم بان المالك هو محمد السيسي الكبير

وحيث ان غاية ما يمكن البحث فيه الآن هو هل سقط حق الضمان او لم يسقط وبعبارة اخرى هل العمري شرف الدين له ان يرجع على بايعيه بالثمن او لا مع كونه لم يدخلهم في الدعوى وتسبب بفعله هذا صدور الحكم النهائي باحقية الغير للاطيان المتنازع بشانها

وحيث انه من المقرر قانوناً ان حق الضمان لا يسقط الا اذا كان البايع لديه مستندات تثبت ملكيته بحيث انه لو ادخل في الدعوى لا مكنه ان يبرهن على ملكيته ويدافع عن المشتري واما اذا لم يكن لديه مستندات فسيان دخوله في الخصومة وعدمه لانه في كل الاحوال ما كان يمكنه ان يمنع عن المشتري الحكم ففي هذه الحالة الاخيرة فقط يسقط حق الضمان بناءً على القاعدة العمومية التي مقتضاها ان كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويضه

وحيث انه بناءً على ما ذكر يجب البحث فيما اذا كانت مستندات البايعين كافية لاثبات ملكيتهم او لا

وحيث ان مستندات البايعين هي صورة حجة انتقال الملك منهم الى العمرى شرف الدين المؤرخه في ٩ رجب سنة ١٢٩٥ وهذه لا تفيد امتلاكهم لما باعوه بموجبها وجملة كشوفات تفيد تكليف مقادير مختلفة باسمائهم بحوض الجريد وجميعها لغاية سنة ١٨٨٠ بحيث انه لم يعلم من الكشوفات المذكوره اذا كان القدر المتنازع فيه من ضمن تكليفهم او لا وفضلاً عن ذلك فان الاوراد المقدمة من محمد علي السيسي

تفيد تكليف قيراطين وحبه باسم السيسي الكبير سنة ١٨٨٤ وسنة ١٨٨٥ وسنة ١٨٨٦ وسنة ١٨٨٧ افرنكية وثابت من التحريات التي عملت عن ذلك في بحر سنة ١٨٩٤ وقت ان كانت الدعوى قايمة بين السيسي والعمري شرف الدين امام محكمة طوخ ان المقدار المذكور هو المكلف باسم محمد السيسي فضلاً عن كون العمري نفسه كان يدعي انه اشتراه من السيسي ولم يأت بذكر حجة سنة ١٢٩٥ الا فيما بعد

وحيث انه مما ذكر يرى ان الاثبات المقدم من غانم علي غانم ورفقاه غير كافٍ اسيء انهم لو ادخلوا في الدعوى السابقة ما كان يمكنهم ان يدفعوا عن المشتري الحكم الذي قضى بسلب الارض منه فاذاً يكون له حق الرجوع عليهم بالثمن

وحيث ان ثمن الخمسة قطع ارض البالغ قدرها نصف الثمن وثلث قيراط من فدان التي من ضمنها القيراطان وحبه المتنازع بشانها ثمنها على واقع الحجة الفان وتسعمائة وستة وثلاثين قرشاً صاغاً فيجب الزام البايعين بثمن القدر المذكور كل «وما يخصه باعتبار ثمن جميع الارض المباعة بمبلغ التسعمائة قرش وكسور السالف ذكره

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً واستئنافياً بهيئة مدنية بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بالغاء الحكم المستانف بجميع اجزائه و برفض دعوى غانم علي غانم واحمد حسن الهباشي ورفقاهما ضد محمد علي السيسي و بالزام غانم علي غانم واحمد حسن هباشي ومحمد موسى الخطيب وسليمان عبد البر واحمد يونس الهراشي ان يدفعوا الى علي افندي العمري والحاج سويلم العمري والست ورد بنت فياض ثمن القيراطين وحبه المتقدم بيانها آنفاً باعتبار ثمن المبيع باكمله البالغ قدره نصف الثمن وثلث قيراط من فدان مبلغ ٢٩٣٦ الفين وتسعمائة ستة وثلاثين قرشاً صاغاً كل «وما يخصه من ذلك القدر والزمت المذكورين بالمصاريف سوى كان بالنسبة لمحمد علي السيسي او بالنسبة لورثة العمري عن اول وثاني درجه ورفضت ما يغاير ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٤ مايو سنة ١٨٩٥

2e Année — 1er Novembre 1895 — No 21

العدد ٢١ الاسكندرية في اول نوفمبر سنة ١٨٩٥ الموافق ١٣ جماد اول سنة ١٣١٣ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آمدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — في ان عدم مراعاة نص المادة ٣٥٢ عند استعمال الرأفة يوجب لغو الحكم ويكون سبباً للنقض والابرام

محكمة الاستئناف — في شروط الدخول في الخصومة بصفة خصم ثالث

محكمة مصر —١— في تقرير المسكن الشرعي

محكمة مصر —٢— في شروط صحة التملك بوضع اليد

محكمة اسكندريه — في امتلاك الاسماك وفي حق الملتزم لها وفي مزاحمة الغير له فيها

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ١٠ فبراير سنة ١٨٩٤

في ان عدم مراعاه نص الماده ٣٥٢ عند استعمال الرأفة يوجب لغو الحكم و يكون سبباً للنقض والابرام

قضت المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات بانه في حالة استعمال الرأفة في حق المتهم يجب ابدال العقوبة المنصوص عنها بالمادة المعاقب فيها على التهمة الى العقوبة التالية لها وخولت بعد هذا الوجوب جواز النزول بعد التالية الى الدرجة النازلة عنها

فاذا قررت المحكمة باستعمال الرأفه في حق المتهم وجب عليها مراعاة هذه القاعده والا كان حكمها لاغيا وموجبا للنقض والابرام

COUR DE CASSATION

Arrêt du 10 Février 1894

SOMMAIRE : Circonstances atténuantes ; admission ; peine.

Lorsque le tribunal admet les circonstances atténuantes, il doit, aux termes de l'article 352 du Code pénal, prononcer la peine immédiatement inférieure à celle qu'il aurait infligée au prévenu, si ce dernier n'avait pas mérité son indulgence et il peut abaisser la peine ainsi réduite.

La violation de ce texte constitue un motif de cassation.

(*Traduction.*)

محكمة النقض والابرام — ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد عفيفي بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك وموسيو دوهلس وكوربت بك وسعد زغلول افندي قضاه وعبد الله امين افندي رئيس النيابة العمومية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد سالم عطا الله سنه ١٨ فقي من السويس ومحبوس من اول يونيه سنة ١٨٩٣ ومعين للمحاماه عنه ابراهيم عوض افندي

ضد

النيابة العموميه في قضيتها نمرة ٧٩٣ سنة ١٨٩٣ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٣ سنة ١٨٩٤

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضيه ان النيابة العمومية اتهمت المتهم المذكور بالفسق باكراه بالغلام حسين حسن البالغ من العمر ثمانية سنوات حال وجوده بالمكتب تعلقه تحت التعلم في سنة ١٨٩٣ وطلبت عقابه طبقاً للمادة ٢٤٨ عقوبات

ومحكمة المنصوره الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٣ طبقاً للمواد ٢٤٨ و٣٥٢ فقرة ثانيه منها و٢٠ و٤٩ عقوبات حضورياً على محمد عطا الله الفقي بالاشغال الشاقه مدة سبعة سنوات يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف

فان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشاً اربعة وعشرين ساعه

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الأستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ طبقاً للمواد ٢٤٧ و٣٥٢ و٤٩ معدله عقوبات حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بتعديل الحكم المستأنف والحكم على المتهم بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات والزامه بالمصاريف وعند عدم الدفع يعامل كنص الماده ٤٩ من قانون العقوبات معدله

وفي يوم ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٣ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات وبنى المحامي عنه طلب قبول النقض لوجود وجه مهم وهو ان المحكمة استعملت الرأفة بالمتهم في الحكم المطعون فيه ونصت على ذلك ومع هذا فلا تزال العقوبة على حالها بغير التفات لتطبيق الرأفة ولم تنزل للعقوبة التالية والنيابة العمومية فوضت الرأي للمحكمة

فبعد سماع طلبات النيابة العموميه واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والأطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

(المحكمه)

حيث مادة ٣٥٢ من قانون العقوبات تقضي بأنه في حالة استعمال الرأفة في حق المتهم يجب ابدال العقوبة المنصوص عنها بالمادة المعاقب فيها على التهمة الى العقوبة التالية لها وخولت بعد هذا الوجوب جواز النزول بعد التالية الى الدرجة النازلة عنها

وحيث انه ثابت من الحكم المطعون فيه ان المحكمة قررت فيه باستعمال الرأفة في حق المتهم وان المادة التي يلزم تطبيقها وطبقت فعلاً على الحادثة الثابتة لديها هي مادة ٢٤٧ من قانون العقوبات القاضية بالاشغال الشاقة الموقتة ولكن مع هذا لم تحكم المحكمة على المتهم بالسجن الموقت وهو العقاب التالي للاشغال الشاقة الموقتة جرياً وراء مفروض الرأفة واتباعاً لمادة ٣٥٢ التي نوهت بها وحكمت عليه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات

وحيث انه يتبين مما تقدم ان المحكمة الاستئنافية قد اخطأت في تطبيق النصوص القانونية ويتعين قبول النقض والابرام والحكم في هذه القضية بما ان التهمة ثابتة اتباعاً لمادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة (٣٥٢) التي نصها واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الأشغال الشاقة موقتاً او السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن الموقت ويجوز الحكم بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من سنتين واستبدال الخمس سنوات بالاشغال الشاقة المحكوم بها بخمس سنوات سجناً والزام المحكوم عليه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام

المقدم من محمد سالم عطا الله ولغو الحكم المطعون فيه والحكم على المذكور بالسجن مدة خمس سنوات عوضاً عن الاشغال الشاقة والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٠ فبراير سنة ١٨٩٤ — ٤ شعبان سنة ١٣١١ الف وثلثماية واحدى عشر

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٨ يناير سنة ١٨٩٤

في شروط الدخول في الخصومة بصفة خصم ثالث

من يخشى حصول الضرر من الحكم في قضية قائمة بين طرفين متخاصمين له ان يطلب دخوله فيها بصفة شخص ثالث في اي حالة كانت عليها الدعوى امام المحاكم الابتدائية فقط لا امام المحاكم العليا ولا يجوز له الطعن في الاحكام الصادرة بين المتخاصمين بصفة خصم ثالث ولو كانت تلك الاحكام مضرة بصالحه اذا كان غير داخل في الخصومة ابتدائياً (١)

---

(١) اما محكمة الاستئناف المختلطة فقد حكمت بغير ذلك اي بان الدخول في الدعوى بصفة شخص ثالث سواء كان اختيارياً او اجبارياً جائز امام المحكمة الاستئنافية أيضاً (أنظر خصوصاً حكمها الصادر في ١٦ دسمبر سنة ١٨٩١ مجلة الاحكام والقوانين الفرنساوية الجزء الرابع وجه ٧٤)

ومما يحملنا على زيادة استصواب حكمها هذا هو ان الطعن في الاحكام بصفة خصم ثالث غير جائز امام المحاكم الاهلية مع جوازه بنص القانون المختلط

COUR D'APPEL

Arrêt du 18 Janvier 1894.

***SOMMAIRE**: Intervention volontaire; tribunaux d'appel ; inadmissibilité.*

L'intervention volontaire est admise en tout état de cause devant les tribunaux de premier degré; elle ne l'est jamais en degré d'appel, alors même que la décision à intervenir est de nature à préjudicier aux droits de l'intervenant. (1)

(*Traduction*).

---

(1) La Cour d'appel mixte a jugé au contraire que l'intervention volontaire et même l'intervention forcée étaient admises en degré d'appel (Voir notamment arrêt du 16 décembre 1891 — Bulletin, IV, p. 74.) Cette jurisprudence se justifierait d'autant mieux devant les tribunaux indigènes, qu'à la différence du Code mixte, le Code de procédure indigène n'admet pas la tierce opposition.

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكور بيت بك قضاة وعلى كامل افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الستات حلومه وحفيظه ومنونه ورثة المرحوم سلامه كرابيبار المقيمات بسكندرية الحاضر عنهن بالجلسة علي افندي حنفي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٨٩١ نمرة ٨٢٢ مستأنفات

ضد

بيتمال اسكندرية الحاضر عنه بالجلسة رمزي افندي جريس مندوب قسم قضايا المالية ثم عبد المجيد افندي خطاب بصفة حارس قضائي المقيم باسكندرية الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما

المحامي مستأنف عليهما

رفعت الستات حفيظه ومن معها دعوى امام محكمة سكندرية الاهلية على بيت المال مضمونها ان المدعيات يمتلكن حصة قدرها ثلاثة قراريط وسبعة اثمان قيراط ونصف ثمن قيراط في غيطين كائنين بجهة الحضره بسكندرية آيلة لهن عن مورثهن سلامه كرابيبار المتوفي في سنة ١٢٧٧ وباقي الغيطين ملك ورثة ابراهيم جميعي وانه بالنظر لحصول اشكالات بين الورثة ووجود قاصر في تركة ابراهيم جميعي قد اجرت مصلحة بيت المال ضبط اليغطين في شهر رمضان سنة ١٣٠٠ واجرت وضع يدها عليهما دون ما تعطى لهن ما يخصهن في ايرادهما مع انه لا يجوز لها بحسب لائحتها ضبط حصة البلغ اذ الضبط لا يكون الا لوجود قاصر او غائب او معتوه ولم تطلب احداهن ضبطها وأنهن ليسوا من ضمن الوارثين لابراهيم جميعي فرفعن هذه الدعوى يطلبن بها الحكم على المصلحة بملزوميتها بدفع ثلاثمائة واربعة واربعين وينتو قيمة ما يخصهن في ريع الغيطين المذكورين مدة سبع سنوات مع ما يستجد لحد يوم تسليم حصصهن والحكم عليها ايضاً بتسليم الحصة المذكورة ورفع يدها عنها والزامها بالمصاريف

والنائب عن مصلحة بيت المال قال انه في سنة ٨٨٩ توفى ابراهيم جميعي وخلف جملة عقارات فولده احمد جميعي استلم الغيطين واستمر مديراً حركتها لغاية سنة ١٣٠٠ فورد للمصلحة اعراض من جميع ورثة جميعي بالتشكي من تداخل احمد المذكور في حقوقهم وتطلبهم الحجز على الغيطين المذكورين ثم اعراض آخر من المدعيات بانهن من ضمن الورثة المستحقين في الغيطين وأنهن يطلبن دخولهن في طلب الحجز وبالنسبة لعدم فرز وقسمة الغيطين المذكورين لتسليم كل منهم ما يخصه اجرت المصلحة ضبطها بناء على طلبهم وانه لا يمكنها الآن تسليم المدعيات حصتهن بدون اخذ عوائد ورسوم عليها لانها غير ملزومة باجراء الضبط بدون اخذ اتعاب نظير خدمتها وانها لا تنكر وجود ايراد للغيطين ولكن بخلاف طلب المدعيات بل بحسب الوارد بدفاترها وانها مستعدة لتسليم الحصة المذكورة بعد حصولها على رسومها وبعد المحاسبة ونهو القضية المرفوعة منها ضد ابراهيم حراز المستأجر للغيطين المذكورين

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٤ يوليه سنة ٨٩٠ حكمت حضورياً بالزام مصلحة بيت المال بان تسلم للمدعيات حصتهن في الغيطين الحاصل بشأنهما التداعي والريع المتحصل منها حسب ما هو وارد بدفاترها وذلك من بعد خصم الرسوم المقررة لها بقدر قيمة ما خص المدعيات فيها وألزمت المدعيات بالمصاريف

والمدعيات لم يقبلن هذا الحكم واستأنفته في مواعيده القانونية وطلب وكيلهن قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً الغاء الحكم الابتدائي والزام مصلحة بيت المال بدفع مبلغ ثلثمائة واربعة واربعين وينتو قيمة الريع من ابتدا حجزها لحد رفع الدعوى مع الزامها

بتسليم الحصة المذكوره بدون ان تخصم شيئاً من ريعها وايضاً مع الزامها بالريع لحد يوم التسليم باعتبار سنوي خمسين وينتو والزامها بالمصاريف واتعاب المحاماة واستند على ان المصلحة ليس لها حق فيما اجرته من الحجز على حصة موكلاته وان العرضحال المدعية المصلحة تقديمه اليها منهن برغبتهن حجز حصتهن لم يكن بصدد ما قالت وفهمت وانما لكون احمد جميعي التي ورثة ابراهيم جميعي رغبوا الحجز لتداخله في حصصهم مديوناً لموكلاته فهن قدمن هذا العرض يرغبن به حجز المطلوب لهن من احمد جميعي تحت يد المصلحة من اصل حصته في الغيطين

ومندوب قسم قضايا الحكومة طلب الحكم بتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه والزام المستأنفين بالمصاريف واستند على لائحة بيت المال التي تقضي بان بيت المال يستحق الرسوم على جميع التركات التي يجري ضبطها وادارتها بمعرفته

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٠ مارس سنة ٩٢ حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزمت مصلحة بيت مال اسكندرية بان تسلم المستأنفين حصتهن في الغيطين المتنازع فيهما و بان تدفع لهن ريع هذه الحصة لغاية يوم التسليم على حسب ما يقدره اهل الخبره وعينت بصفة اهل خبره عمر افندي وكيل دائرة المرحوم عرفان باشا لكي بعد حلفه اليمين القانونية امام رئيس هذه الجلسة يقدر ريع هذه الحصة ورفضت طلب مصلحة بيت المال بالنظر لأخذ الرسوم على هذه الحصة والزمت المصلحة المذكوره بالمصاريف

ثم بعد ان أتم اهل الخبره تقريره بتقدير الريع وتقديمه للمحكمة وتحددت جلسة للمناقشة فيه واعلنت المصلحة بها و بالجلسة المعينة اخيراً لذلك طلب مندوب بيت المال قبول عبد المجيد افندي خطاب الذي اعلنه خصماً ثالثاً في القضية ليكون ضامناً فيما يحكم به حيث انه تعين اميناً شرعياً لادارة شؤون ورثة ابراهيم جميعي والوكيل عن الستات حلومه ومن معها طلب الحكم بعدم قبول دخول عبد المجيد افندي في الدعوى وطلب وكيل المذكور الحكم بعدم جواز ادخاله في الخصومة وباخراجه منها بغير مصاريف

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكلاء المتخاصمين والأطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان علماء القوانين الفرنساوية عند تكلمهم على المواد (٣٢٩ و٣٤٠ و٣٤١) من قانون المرافعات الفرنساوي وهي التي تدونت بها الاحكام الواجبة الاتباع عند طلب اي شخص للدخول خصماً ثالثاً في دعوى ودخوله بالفعل قالوا ان المراد بجواز دخول الشخص خصماً ثالثاً في الدعوى في اي حالة كانت عليها هو دخوله فقط امام المحاكم الابتدائية على اي حالة كانت عليها الدعوى امامها اي سواء كانت بالتحقيق او بالجلسة وسواء صدر فيها حكم فرعي او

تمهيدي او كانت مجددة بعد شطب اوغير ذلك من باقي الحالات المعلومة فليس تعميم جوز الدخول في اي حالة منسحبا وجاريا على جميع الحالات بما فيها احوال القضية امام المحاكم العليا الا في بعض احوال مستثناه اجاز القانون الدخول فيها امام المحاكم العليا مباشرة ونص عليها بالنص الصريح في المادة (٤٦٦) من هذا القانون ولا يمكن ان يقال بجواز الدخول مطلقاً اذ لو قيل بذلك وفرض ان المراد من اي حالة احوال القضية امام المحكمة الابتدائية والمحاكم العليا لكان ذلك سببا لتأخير الدعوى وزيادة المصاريف وقد اوجب القانون واشترط بالنسبة للخصم الثالث انه لا يترتب على دخوله تأخير في الدعوى ولكان سببا ايضاً لانتهاك حرمة القاعدة العمومية التي هي من قواعد النظام العمومي وامهات تمكين العدالة واساس توطيد الحقوق وسيرها على منهج الذمة وهي القاضية بعدم اجازة عرض دعوى على محكمة عليا قبل عرضها على محكمة ابتدائية والفصل فيها منها لما في ذلك من ضمانة الصالح والتكفل بايصال الحقوق على وجه التحري ودفع الجور ولو انه ناشيء عن غير قصد بل لأن المكرر امكن خلوصاً واخلص تمكيناً ولو أجيز ذلك وفرض ان الخصم الثالث قنع من التقاضي بدرجة واحدة لو كان هو الطالب الدخول او غض النظر عن حرمة القاعدة لو كان مطلوباً لترتب على دخوله امام المحكمة العليا ضياع حق مكتسب لخصمه وهو منح القانون له عرض دعواه على درجتين وفي

هذا من هضم الحقوق ما لا يخفي وخصوصاً لو لوحظ ان الخصم الثالث ربما اجيب طلبه فيما رغب الدخول لأجله او الزم بما طلب دخوله في الدعوى بسببه فيعود الخصم الاصلي بصفقة المغبون ولكان هذا سبباً ايضاً لاباحة محظور قاعدة عمومية نظامية اخرى وهي التي قضت بعدم جواز التظلم للمحكمة العليا الا في موضوع الحكم المطعون فيه وحفظا لهذه القاعدة وتايدا لدوام سريانها وجمعاً لأطراف المسائل اللاتي تندرج فيها جزئيات تشبه كليات تلك القاعده قد قرر القانون بعدم جواز إبداء طلبات جديدة امام المحكمة العليا لم تكن طلبت امام المحاكم الاولية ولا يشكل على ذلك ما عد من قبيل الاستثناء السابق التلميح اليه وليس هو كذلك ونصت عليه المادة (٤٦٦) اذ اجازت دخول الخصم الثالث امام المحاكم العليا ولم يدخل امام المحكمة الابتدائية في احوال مخصوصة فانه لو امعن النظر واجيد البحث لظهر ان الاحوال التي تدخل تحت نص المادة المذكورة لا يمكن ان يكون الفصل فيها طلباً جديداً حتى تخرم القواعد السالفة بل الغرض منها فقط امور مرتبطة بموضوع الدعوى وداخله فيه ومتفرعة عنه لان هذه المادة لم تجز دخول الخصم الثالث بالكيفية السالفة الا لمن له حق الطعن في الاحكام بصفة شخص ثالث ولو لم يكن حاضراً في الخصومة اولاً اي بانه يستانف الحكم الحضوري او يعارض في الغيابي بصفته فيكون موضوع طلبه هو موضوع النزاع

القائم بين المتخاصمين وكانت الدعوى لم تتغير عن صفتها وحقها ومركزها وليس طلبه بطلب جديد تهضم به الحقوق المكتسبة للخصم الآخر من عدم عرض دعواه مع هذا المتخاصم الجديد على درجتين وهذا الأشتراط لم يشترط في حق الخصم الثالث العمومي فان طلبه في الدعوى قد يكون مغايراً لطلبات المتخاصمين الموجودين قبلا وقد يكون موافقاً لطلب احدهما اي يكون طلبه في موضوع الدعوى نفسه

وحيث ان قانون المرافعات المصري قد دون القواعد السابق ذكرها في مادة (٩٥) و٢٩٦و٣٦٨) ولم يأت بما عدا استثناء فى مادة ٤٦٦ من قانون المرافعات الفرنساوي لانه لم يجز لاى شخص غير داخل في الخصومة ابتدائياً ان يطعن في الاحكام الصادرة بين متخاصمين بصفة انه خصم ثالث ولو كانت الاحكام تضر بصالحه ولم يدون باباً خاصاً بما يتعلق بالطعن في الاحكام على الوجه السالف كما دونه قانون المرافعات الفرنساوي وقانون المحاكم المختلطة الذي نهج منهج القانون الفرنساوي بل اجاز فقط دخول الشخص خصماً ثالثاً في الخصومة واتى بالقواعد اللازمة الاتباع في هذه الحالة بالمادتين (٢٩٥و٢٩٦) اللتين يوفقان كل الموافقة للمواد ٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ من القانون الفرنساوي المتقدم تبيين ما بها من القواعد والاحكام وشرحها واذن تعين حمل ما هنا على ما هناك وتفسير هاتين المادتين بما فسر به علماء القانون المواد الثلاثة البادية الذكر سيما وان المادتين صريحتان في افادة هذا التأويل ومفيدتان بظاهر العبارة والمقام والسياق ما ينتجه هذا البحث الكافي

وحيث انه فضلا عما سلف فان طلب بيت المال دخول عبد المجيد خطاب بصفة خصم ثالث في الدعوى كان بعد صدور حكم انتهائي من محكمة الاستئناف حسم النزاع وانقضي به الخصام ولم يبق شيء قائم بين الخصوم الا مسئلة واحده وهي مقدار التعويض الملزوم به بيت المال فلم يوجد ادنى فائده في دخول الخصم الثالث فان التعويض مطلوب في نظير مدة وضع يد بيت المال على الاطيان المتنازع فيها قبل تسليمها الى عبد المجيد خطاب الحارس القضائي فلا صفة له في ان يدافع عن عمل سبق مدة ولايته وزيادة عن ذلك فانه تعين حارساً قضائياً على ما يخص ورثة جميعي لا على حصة المستأنفين وبيت المال هنا مطالب بصفته ذاتياً لا بصفة وضع يده على تركة جميعي فيتبين ان عبد المجيد خطاب لا صفة له في ان يدخل خصما ثالثاً ولو كانت منظورة امام المحكمة الابتدائية

وحيث انه مما تقدم يتضح جليا انه لا يجوز طلب دخول عبد المجيد افندي خطاب خصما ثالثاً في هذه الدعوى على كل حال و يتراءى للمحكمة رفض طلب ادخاله والحكم باخراجه من الدعوى

والزام مصلحة بيت المال وهي الطالبة له بمصاريف هذا الحكم

﴿ فبناء على ذلك ﴾

حكمت المحكمة بعدم جواز دخول عبد المجيد خطاب في هذه الدعوى بصفة خصم ثالث وملزومية بيت مال اسكندرية بالمصاريف وامرت الاخصام بالتكلم في الموضوع

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١١ رجب سنة ٣١١–١٨ يناير سنة ١٨٩٤ هذه الصورة مرسلة للنيابة العمومية كطلبها بنمرة ٥٦٥ لنشرها بمجلة القضاء

محكمة مصر

حكم استئنافي رقم ١١ يونيه سنة ١٨٩٥

في تقرير المسكن الشرعي

انه لعدم بيان الاحوال اللازمه للتعريف عن المسكن الشرعي بالقانون الأهلي يرجع الى القواعد العمومية المتبعة بالشريعة الغراء التي تشير الى ان المسكن الشرعي هو المحل الاصلي المقيم فيه الانسان مع عائلته

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 11 Juin 1895.

SOMMAIRE: Domicile légal; détermination.

En matière de domicile légal, on doit, à défaut de disposition expresse du Code indigène, se reporter aux prescriptions générales du droit musulman, aux termes desquelles le domicile légal d'une personne est au lieu qu'elle habite avec sa famille.

(*Traduction.*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية — بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية

احمد افندي خالد الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي سعيد المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ٥٥ مستأنفة

ضد

حسن افندي خالد الحاضر عنه بالجلسة عطيه افندي محمد المحامي

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان حسن افندي خالد كان كلف حضرة احمد افندي خالد اخيه القاضي بمحكمة منوف الجزئية بالحضور امام محكمة السيدة زينب لسماع الحكم عليه بمبلغ ٢٠٧٥ قرش صاغ قيمة ما يخصه من ريع الاطيان البالغ قدرها ٦١ فدان بناحية ميت كنانه المتولي حضرته ادارتها والمحكمة المذكورة حكمت غيابياً بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٤ بملزومية احمد افندي خالد بالمبلغ ولكن حضرته طعن فيه بطريق المعارضة وطلب الحكم بعدم اختصاص محكمة السيدة زينب ارتكاناً على ان الدعوى لو كانت مختصة بحق عيني او مختصة بحق شخصي فهي

على كلتا الحالتين لم تكن من اختصاصها لانها اذا كانت مختصة بحق شخصي فتكون محكمة منوف هي المختصة لأنه لم يكن مقيماً بمصر ومحله الشرعي هو محل استخدامه واذا كانت مختصة بحق عيني فان الاطيان المطلوب دفع ايجارها كائنة بقليوب وليست داخلة ضمن دائرة اختصاص محكمة السيدة زينب

وحيث ان المحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٨٩٥ برفض المسئلة الفرعية المذكورة وامرت الاخصام بالتكلم في الموضوع بناء على انه ولو كان احمد افندي خالد متعيناً بصفة قاضي بمحكمة منوف الجزئية ولكن محل سكنه كان بمصر وكانت عائلته فيها وكان كل يوم يحضر اليها من منوف بعد تأدية اعمال وظيفته

وحيث ان احمد افندي خالد رفع استئنافاً عن الحكم المذكور وطلب بجلسة يوم ٢١ مايو سنة ٩٥ المنعقدة امام هذه المحكمة الحكم بعدم اختصاص المحكمة التي تقدمت اليها الدعوى وحسن افندي خالد المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف ورفض الأستئناف وعلى ذلك صارت هذه المحكمة مكلفة الآن بالنظر والحكم في المسئلة الفرعية سابقة الذكر

وحيث ان احمد افندي خالد تعين في اثناء سير الدعوى قاضياً بمحكمة اسكندرية ولكن هذا التعيين لا يؤثر على المسئلة المذكورة لان كل محكمة ترفع اليها دعوى بصفة قانونية تستمر مختصة بنظر تلك الدعوى لحين الحكم فيها بدون ان تؤثر عليها تغييرات السكن التى تجريها الاخصام بعد تقديم الدعوى ومع ذلك لم يتقدم من احد الاخصام اي قول في هذا الخصوص

وحيث ان الدعوى المرفوعة من حسن افندي خالد هي دعوى شخصية كما قال حضرة قاضي محكمة اول درجه لانها مختصة بطلب سداد مبلغ تحصل عليه احمد افندي خالد بناء على توليه ادارة الاطيان والاخصام لم تعارض في ذلك ويظهر انهم متفقون ايضاً من هذا القبيل وعلى ذلك تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التابع لها محل سكن المدعى عليه

وحيث ان القوانين المصرية لم يرد فيها نص خصوصي بشأن المسكن الشرعي ولو ان المادة (٣٤) من قانون المرافعات تقضي بانه (في مواد الحقوق الشخصيه يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التى يكون محله داخلا في دائرة اختصاصها) ولم تبين فيها الاحوال اللازمة للتعريف عن المسكن الشرعي وحينئذٍ صار من اللزوم الرجوع للقواعد العمومية المتبعة حسب الشريعة المحمدية الغرّاء

وحيث ان المسكن الشرعي هو المحل الاصلي المقيم فيه الانسان مع عائلته ومعلوم ان احمد افندي خالد كان في تاريخ تقديم الدعوى ساكناً مع عائلته بمصر وان توجهه يومياً الى ناحية منوف كان لامر مخصوص وهو مباشرة اشغاله بصفة قاضي بتلك الناحية وعند نهو عمله وعدم وجود ما يوجب بقاءه هناك كان يعود الى مصر محل سكنه مع عائلته الذي فيه يحفظ

امواله الخصوصية و يقوم باستيفاء ماله وايفاء ما عليه وفيه توجد اوراق الاملاك المتولي ادارتها المكلف الآن بتقديم حساب عنها و بناء على ما ذكر يكون محل سكن احمد افندي خالد بمصر وليس بمنوف وتكون المحكمة الجزئية اصابت في الحكم باختصاصها بنظر الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً واستئنافياً بصفة مدنية بتأييد الحكم المستأنف وألزمت احمد افندي خالد بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ١١ يونيه سنة ١٨٩٥

محكمة مصر

حكم استئنافي رقم ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

في شروط صحة التملك بوضع اليد

يشترط لصحة التملك بوضع اليد اعتقاد مدعيه بوضع يده بسبب التمليك ظاهراً بنفسه او بالواسطه بغير منازع وعليه فلا تثبت الملكية لواضع اليد بصفة مستأجرا او مودعا او مستعيرا او منتفعا

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 28 Mai 1895.

SOMMAIRE : Prescription acquisitive ; possession : caractères.

Pour conduire à la prescription acquisitive de propriété, la possession doit être paisible, publique et continue et exercée à titre non équivoque de propriétaire par soi-même ou par un tiers pour soi.

Le fermier, le dépositaire et généralement tout détenteur à titre précaire ne peuvent acquérir la propriété par prescription.

(*Traduction*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية — بجلستها المدنيه والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة على بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود وفؤاد افندي جريس قضاه وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في قضية

نخله افندي جرجس عن نفسه وبطريق توكيله عن الستات لوسيه وماريه ودميانه الحاضر عنه بالجلسة احمد افندي يوسف المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٧ مستأنفة

ضد

جلبي بطرس الحاضر عنه بالجلسه قيصر افندي نصر المحامي

(وقايع الدعوى)

من حيث تنحصر دعوى نخله افندي جرجس عن نفسه و بطريق توكيله عن الستات لوسيه وماريه ودميانه في انهم يمتلكون منزلاً كائناً بمصر القديمة بدير ابو سيفين محدودا بحدود اربع الحد القبلي الشارع الموصل لجامع الاستاذ عمرو والحد البحري الواجهة وفيه الباب والحد الشرقي منزل وقف القديس شنوده والحد الغربي منزل ملك ورثة المرحوم صالح الوراقي ومن داخل ذلك المنزل ترب معدة لدفن موتاهم وان جلبي بطرس كان مستأجراً للمنزل المذكور منهم ومستمراً في دفع ايجاره واخيراً توقف عن سداد الاجرة ونازعهم في الملكية ولهذا أقام عليه المدعي

بصفته المتقدم ذكرها دعوى امام هذه المحكمة طلب في صحيفة افتتاحها الرقيمة ٢١ يوليو سنة ١٨٩٢ الحكم بثبوت ملكيته للمنزل المحكي عنه وملزومية جلبي بطرس بتسليمه اليه مع حفظ حقه في الايجار من ابتداء تأخيره عن الدفع لغاية يوم التسليم و بالزامه بألف قرش تعويضاً و بالمصاريف

و بناء على طلب وكيل المدعى احيلت القضية على محكمة المواد الجزئية بالسيدة زينب و بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٢ اصدرت المحكمة المذكورة حكماً برفض دعوى المدعي و بالزامه بالمصاريف

و بمقتضى صحيفة اعلنت الى المدعى عليه المذكور في ٦ فبراير سنة ١٨٩٣ رفع المدعي بصفته التي ذكرت استئنافاً وطلب الحكم بألغاء ماحكمت به المحكمة الجزئية و بثبوت ملكيته للمنزل السالف ذكره و رفض تشبثات المستأنف عليه و بملزوميته بتسليم المنزل اليه وبحفظ حقه ضده في الأيجار من ابتدا تأخيره عن السداد لغاية يوم التسليم مع إلزامه بالمصاريف

وفي اثناء الخصومة رفع المدعى عليه مسئلة فرعية بعدم قبول الأستئناف شكلاً لعدم ذكر اسبابه في الصحيفة ودافع في الموضوع بانه يتملك ذاك المنزل بطريق وضع اليد من مدة مديدة وهذه المحكمة حكمت بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨٩٣ برفض المسئلة الفرعية وبقبول الاستئناف شكلاً وقررت قبل الفصل في الموضوع بتحقيق مدعيات الاخصام وانتدبت احد حضرات قضاتها لذلك وبعد ان سمعت عن يده شهادة شهود طرفي المتداعيين اثباتاً ونفياً عن مدعاهما وصار انتقال حضرته الى موقع العقار المتنازع فيه واجرى معاينته حسب ما تدوّن بالمحضر الرقيم ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٣ قد احال القضية على المحكمة للمناقشه في نتيجة ما صار اجراه من التحقيقات

ولما تقدمت الدعوى اخيرا لجلسة ٢١ مايو سنة ١٨٩٥ فوكيل المستأنف ارتكن في الملكية على المستندات المقدمة منه وعلى التحقيقات التي جرت المعضدة بشهادة شهوده وطلب الحكم بالطلبات السابق ذكرها ووكيل المستأنف عليه ارتكن على شهادة شهود موكله في التحقيق وطلب رفض الاستئناف

و بعد سماع المرافعة الشفاهية والأطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

اسباب الحكم

من حيث ان كلا من المستأنف والمستأنف عليه لم يكن بيده عقد كتابي يثبت دعواه واستويا فيما قدماه من الاوجه التي يرتكنان عليها لأثبات مدعاهما فيتعين البحث فيما يمكن ترجيحه لأثبات مدعى احدهما

وحيث ان كلاً منهما اتى بشهود قرروا ما يدعيه ففي صالح المستأنف شهدوا بما يفيد ان العقار موروث له ولاخوته عن والدته المتوفاة من منذ خمسة وعشرين سنة تقريباً وانه دفن فيه المورثة المذكورة وغيرهامن العائلة وانها ورثته عن ابيها وان المستأنف عليه كان مستأجرًا محل السكن فيه وان المستأنف ازال خللاً

كان به من مدة ثمانية سنين وفي صالح المستأنف عليه شهدوا له باجرأ تصليحات في محل السكن ثلاث دفعات في اوقات مختلفة وانه ساكن بصفته مالكا من منذ اربعين سنة تقريباً

وحيث ان المرجع في ترجيح شهود احدهما على شهود الآخر يكون بحسب ما تقتضيه الشريعة الغرّا المقتبس منها نصوص القانون تبعاً للجاري في عوائد البلاد

وحيث مقرر شرعاً ترجيح بينة الخارج على بينة ذي اليد في الدعاوي العينية بما ان بينة الاول اكثر اثباتاً لأثباتها خلاف الظاهر كما هو الشأن في البينات

وحيث يستند المستأنف تأييداً لدعواه على كشف محرر من المستأنف عليه بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٢٩٠ مذكور فيه استلامه من المستأنف مبلغ ٤٩٤ قرش صاغ ثمن مابقى بلاطه لعمارة التربه ملك حنينه بنت صليب والده المستأنف وانه حرر الكشف المذكور لاجل محاسبته باقي الشركا وقد اتضح من المعاينة المجراة على العقار ان البلاط المذكور وضع في ارضية المنادر التابعة للسكن المنتفع به المستأنف عليه فينتج من ذلك علم المستأنف عليه ملكية المستأنف للعين التي في يده

وحيث يشترط لصحة التملك بوضع اليد اعتقاد مدعيه بوضع يده بسبب التمليك ظاهراً بنفسه او بالواسطة بغير منازع فعلى هذا لا تحصل الملكية لواضع اليد بايجاره او وديعة او انتفاع اواستعاره

وحيث يتلخص من مجموع ذلك ان المستأنف عليه كان واضعاً يده بصفته منتفعاً بالعين فلا يكون مالكاً لها بهذا الموضوع

وحيث متبادر ان المستأنف اختصم المستانف عليه بطلب ايجار فلا محل لطلب التعويض

وحيث بناء على ما تقدم يتعين الاخذ بالاسباب الآنف ذكرها والحكم بلغو الحكم المستأنف بكامل اجزائه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً واستئنافياً بصفة مدنية بلغو الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بالسيدة زينب بتاريخ ٢٦ نوفمبرسنة ١٨٩٢ وبأحقية المستأنف بصفته المشروحة في العقار المتنازع فيه وألزمت المستأنف عليه بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم الثلاث ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 29 Octobre 1895

SOMMAIRE : Vol : caractères ; Pêche ; concession ; conséquences.

Le délit de vol n'existe que si la chose prise appartient à autrui.

Les poissons qui peuplent les mers, les lacs publics et les fleuves, sont comme les oiseaux, des "res nullius" dont chacun peut acquérir la propriété par l'occupation.

La concession de la pêche dans un lac public donnée à un particulier, n'a pas pour effet de rendre le concessionnaire propriétaire de tout le poisson existant dans ce lac, mais de lui donner le droit d'y pêcher seul: il ne devient propriétaire que du poisson qu'il a pêché.

Le fait par un tiers d'avoir pêché dans ce même lac ne constitue donc pas un vol et ne l'oblige qu'à la réparation du préjudice causé. (1)

(Traduction)

(1) Telle est également la jurisprudence constamment appliquée en France, jurisprudence à laquelle s'est ralliée la grande majorité des auteurs. Quelques dissidents (v. Laurent, VIII, p. 581) estiment encore cependant que le fait de pêcher du poisson dans une eau dont un autre est propriétaire ou concessionnaire constitue le délit de vol.

محكمة اسكندرية الاهلية — ان محكمة استئناف الجنح بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٩ شهر اكتوبر سنة ٨٩٥ — ١٠ جماد أول سنة ١٣١٣ تحت رياسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وحضور حضرات الموسيو بلاريو ومحمد افندي فضلي قضاة وحضرة محمود افندي نصرت وكيل النيابة وحسن افندي مدحت الكاتب

محكمة اسكندرية

حكم استئنافي رقم ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٥

في امتلاك الاسماك وفي حق الملتزم لها وفي مزاحمة الغير له فيها

ان السرقة لا تكون الا اذا كان الشيء المسروق مملوكا لغير السارق فالاسماك الموجودة في البحر والبحيرات العموميه والانهار لم تكن مملوكة لاحد بنوع خاص بل هي في الاصل كالطيور الطائرة في الهوا من الاموال المباحة الجائز لكل انسان ان يتملكها بواسطة صيدها ووضع يده عليها واعطاء الحق للملتزم في صيد الاسماك من بحيرة عموميه لا يجعله مالكا للاسماك الموجودة فيها انما يخوله فقط حق الصيد فيها بمفرده ولا تكون ملكيته الا على ما يصطاده فلا يعد حينئذ سارقا من زاحم الملتزم بواسطة الصياده من البحيرة الداخلة التزامه وعليه فلا يترتب على هذه المزاحمه الا الحكم بتعويضات مدنيه للملتزم (١)

(١) هذه القاعدة المطردة قد اعتمدتها ايضاً محاكم فرنسا في احكامها وقد وافق عليها اكثر المؤلفين الا البعض القليل منهم (انظر لوران الجزوء الثامن وجه ٥٨١) فانهم قالوا بان الصيد في مياه هي ملك للغير او معطاة له بصفة التزام يعتبر سرقة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٣٣٣ سنة ٩٣

الواردة الجدول سنة ٩٥ نمرة ١٠٤٦

ضـد

ابراهيم ابراهيم علي عمره ٢٢ سنة وصناعته فلاح ومقيم بارض البسلقون

بعد سماع التقرير المحرر عن هذه الدعوى من حضرة محمد افندي فضلي القاضي وسماع اقوال وطلبات النيابة العمومية

حيث ان محكمة المواد الجزئية والمصالحات بدمنهور حكمت غيابياً بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ٨٩٣ بحبس ابراهيم ابراهيم علي المذكور مدة شهر واحد والزمته بالمصاريف بالتضامن مع آخرين طبقاً للمواد ٢٩٤ و٢٤ و٤٩ عقوبات و١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات لما ثبت لديها عليه من سرقة اسماك من مصايد شرشره يوم ١٣ اغسطس سنة ٩٣ بناحية البسلقون باشتراكه مع آخرين

وحيث ان المحكوم عليه المذكور استأنف بتاريخ ١٤ ستمبر سنة ٩٣ الحكم الغيابي المذكور المعلن اليه بتاريخ ١٣ ستمبر سنة ٩٣ ولكنه لم يحضر في جلسة هذا اليوم التي تحددت للمرافعة

وحيث ان المتهم اعلن قانوناً بالحضور لجلسة هذا اليوم ولم يحضر فيتعين اذن الحكم في غيبته عملا بالمادة (١٥٨) من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان السرقة لا تكون الا اذا كان الشيء المسروق مملوكا لغير السارق

وحيث ان الاسماك الموجودة في البحر والبحيرات العمومية والانهار لم تكن مملوكة لاحد بنوع خاص بل هي في الاصل كالطيور الطائرة في الهوا من الاموال المباحة الجائز لكل انسان ان يمتلكها بواسطة صيدها ووضع يده عليها

وحيث ان اعطاء الحق لملتزم في صيد الاسماك من بحيرة عمومية لا يجعله مالكاً للأسماك الموجودة في تلك البحيره لان حق الملك لا يكون الا على الأشياء الموجودة في حيازة احد الناس واما الاسماك التي نتكلم عنها لم تكن في حيازة احد فلا يقال ان الحكومة امكنها تمليكها للملتزم بل ما ملكته اليه هو حق صيد بمفرده من البحيرة الداخلة ضمن التزامه ولا تكون ملكيته

الا على ما يصطاده اعني ما يدخل في حيازته من الاسماك المصطادة

وحيث ان مزاحمة الملتزم بواسطة الصياده من البحيره الداخلة ضمن الألتزام لا تعد سرقة لان الاسماك التي تصطاد بهذه الكيفية لم تكن قبل صيدها اي وقت وجودها بحالة الحرية في الماء ملكاً له بل كانت من الاموال المباحة كما تقدم فان المزاحمة بهذه الكيفية لا يمكن ان يترتب عليها الا الحكم بتعويضات مدنية للملتزم

وحيث ان المادة (٢٩٤) التي حكم قاضي اول درجه بمقتضاها لا تنطبق على هذه الحالة ولو انه مذكور فيها لفظ حياض وبحيرات فان الحياض والبحيرات المقصودة بتلك المادة هي التي تجعلها الناس او تهيئها لتربية الاسماك فيها فان الأسماك في هذه الحالة تكون ملكاً لصاحب تلك الحياض والبحيرات لوجودها في حيازته مثل ما تكون في حيازته الطيور التي يصطادها و يضعها في الاقفاص

وحيث انه بناء على ما تقدم وبما ان مصايد شرشره ليست من الحيضان والبحيرات المقصودة في المادة ٢٩٤ فيتعين براءة ساحة المتهم لعدم وجود نص ينطبق عليه الفعل المنسوب اليه

وحيث ان الأستئناف تقدم في الميعاد القانوني

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادتي ١٧١ و٢٥٨ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة غيابياً بقبول الأستئناف شكلا وموضوعاً بلغو الحكم المستأنف وبراءة ساحة ابراهيم ابراهيم علي المستأنف من هذه التهمة ورفع المصاريف على جانب الحكومة

2e Année — 16 Novembre 1895 — No 22
العدد ٢٢ ✻ الاسكندرية في ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ ✻ الموافق ٢٨ جماد اول سنة ١٣١٣ ✻ السنة الثانية

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها
آمِدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية
Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

✻ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ✻

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — ١ — في عقاب من له حق الولاية وفي عدم جواز اقامة القاصر نفسه مدعياً مدنياً وفي عقاب من ارتكب فعلين في اوقات منفصلة

— ٢ — في ان عدم سماع شهود النفي بعد سماع شهود الدعوى العمومية من اوجه النقض والابرام

محكمة الاستئناف — في اختصاص المجلس الحسبي وفي ان التصديق منه على حساب الوصي لا يخلي ذلك الوصي من المسئولية

محكمة مصر — في العلاقة بين الدعوى العمومية والحقوق المدنية وفي تأسيس الاحكام الجنائية

محكمة قنا — في عدم تأثير القوانين على الحوادث الماضية وفيما يتبع عند ذلك وفي العادية واحكامها على مقتضى الشريعة الغراء

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٥ يناير سنة ١٨٩٥

في عقاب من له حق الولاية وفي عدم جواز اقامة القاصر نفسه مدعياً مدنياً وفي عقاب من ارتكب فعلين في اوقات منفصلة

(١) ان القانون لم يصرح بعدم معاقبة من يكون له حق الولا فيما اذا وقع منه ايذاء على من له الولاية عليه

(٢) لا يجوز للقاصر الذي لم يثبت رشده ان يرفع دعوى بطلب الحق المدني (١)

(٣) اذا ارتكب المتهم فعلين معاقبا عليهما وكان ارتكابه لهما في اوقات مختلفة اي منفصلة عن بعضها وجب توقيع الحكم على هذا المتهم بعقوبتين لا عقابه على اشد الفعلين (٢)

---

(١) وردفي حكم محكمة الاستئناف الصادر في هذه الدعوى نفسها (القضاء الجزؤ الثاني وجه ٣٦) انه يجوز رفع الدعوى بالحق المدني بواسطة الوصي

(٢) قد اعتمدت محكمة النقض والابرام في هذه الحالة مبدأ جواز الجمع بين العقوبات المتعددة في آن واحد الآمر الذي لم تعول عليه الشرايع الاوروباوية الاَّ في احوال استثنائية

COUR DE CASSATION

Arrêt du 5 Janvier 1895.

SOMMAIRE : I. Tuteur; voie defait; pupille; conséquences; II. Mineur; partie civile; irrecevabilité; III. Infractions successives; cumul des peines.

I. Le tuteur qui a frappé son pupille est passible des peines prononcées par la loi à l'encontre de ceux qui commettent des voies de fait.

II. Le mineur ne peut se porter partie civile(1).

III. L'individu qui s'est rendu coupable de deux ou plusieurs infractions commises successivement, est passible des peines propres à chacune des infractions, sans que la peine la plus forte puisse absorber les autres (2).

(*Traduction.*)

(1) L'arrêt du 4 décembre 1894 (Al-Cada, II, p. 36) sur lequel est rendu l'arrêt de Cassation, ci-dessous publié, ajoute que c'est au tuteur du mineur lésé qu'il appartient de se porter partie civile.

(2) La Cour établit ici le principe du cumul des peines, qui n'est, au contraire, admis qu'exceptionnellement dans la plupart des législations européennes.

محكمة النقض والابرام — ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك وموسيو دوهلس ومستر يلمور وسعد زغلول افندي قضاه وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من ابراهيم فهمي بك عمره ٤٣ سنة حكمدار بوليس مديرية اسيوط ومقيم بها المعين للمحاماة عنه احمد بك الحسيني ضد النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٣٥٧ سنة ١٨٩٤ المقيدة

بالجدول العمومي نمرة ٦٦٩ سنة ١٨٩٤ وعبد المجيد فريد بصفة مدعي مدني

ومن جبرائيل تكيل بك المحامي بالتوكيل عن الست نظلى هانم بصفتها وصية على ولدها عبد المجيد فريد ومن عبد المجيد فريد ايضاً الموكلين عنهما جبرائيل تكيل بك

ضد

ابراهيم فهمي بك والنيابة العمومية

وقايع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية ابراهيم فهمي افندي وخليفه محمد واحمد محمد ومحمد محمد الاول بضرب عبد المجيد فريد بجهة عابدين في يوم ٨ اغسطس سنة ١٨٩٤ وقيده بالحديد وحبسه بصفة غير قانونية بغير امر الجهة المختصة وفي غير الاحوال التي يجيز فيها القانون القبض على المتهمين في منزله وفي خن مركب كانت راسية على شاطيء النيل بجهة مصر القديمة واشتراك الثاني معه في الضرب والحبس والآخرين في الضرب فقط وذلك انه في غروب ليلة ٨ اغسطس سنة ١٨٩٤ كان المجنى عليه بمنزل جاره محمد عثمان افندي مع آخرين و بعد جلوسه برهة قام راجعاً الى بيته فصادفه احمد محمد العسكري احد المتهمين المراسلة عند ابراهيم افندي فهمي وبعد المحادثة معه برهة حضر ابراهيم افندي فهمي وكان معه خادمه خليفه محمد ومحمد محمد فأمر ابراهيم افندي فهمي عبد المجيد فريد بالمشي امامه فامتنع فضربه بالعصا وأمر المتهمين الآخرين بسحبه واركبوه في عربة ووصلوه الى منزل ابراهيم افندي وهو امر بحبسه في اوده ثم نقلوه بعد ذلك وهو مقيد بالحديد الى مركب ووضعوه في الخن وحبسوه فيه ووضع عليه العسكري المتهم بصفة محافظ عليه

ومحكمة السيده زينب الجزئية حكمت بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٤ طبقاً للمواد ٢٢٠ و٢٥٧ و٦٧ و٦٨ عقوبات و١٧١ جنايات حكماً حضورياً بتغريم ابراهيم بك فهمي ثلاثمائة قرش نظير الضرب والف قرش نظير الحبس في المنزل وفي خن المركب وقيده بالحديد و بتغريم كل من خليفه محمد واحمد محمد بغرامة قدرها مائة قرش وقرش نظير الضرب ومائتا قرش نظير مساعدة حضرة الحكمدار في قيد عبد المجيد افندي فريد في الحديد وحبسه بمنزله وفي خن المركب وبراءة ساحة محمد محمد مما نسب اليه وبإلزام ابراهيم بك فهمي بمبلغ الف وخمسمائة قرش صاغ على سبيل التعويض لابن اخيه عبد المجيد والزام المحكوم عليهم بالمصاريف

وان نيابة المحكمة المذكوره والمدعي بالحق المدني والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تشديد العقوبة بالنسبة الى ابراهيم بك فهمي وخليفه محمد ولغوه بالنسبة الى محمد محمد وعقابه بالمادة ٢٢٠ عقوبات وبراءة احمد محمد العسكري مما حكم عليه ابتدائياً بخصوص الحبس لان الدعوى العمومية لم تقام عليه في ذلك وعقابه بالمادة ٢٢٠ المذكوره

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ٩٤ طبقاً للمواد ٢٢٠و٢٥٧ و٣٥٢ فقرة سادسة و٤٩ من قانون العقوبات حضورياً بتعديل الحكم بالنسبة الى ابراهيم بك فهمي وحكمت عليه نظير الضرب بغرامة قدرها ثلثمائة قرش كالحكم الابتدائي ونظير الحبس بالحبس ثمانية ايام ورفض دعوى المدعي المدني شكلاً والزام المحكوم عليه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للقوانين وبالغاء الحكم المستأنف بالنسبة الى باقي المتهمين وبرائة ساحتهم مما نسب اليهم

وفي يوم ٤ ديسمبر سنة ٩٤ تقرر من المتهم المذكور ثم في يوم ٦ منه تقرر من جبرائيل بك كحيل الوكيل عن الست نظلى خانم بصفتها وصية على ولدها عبد المجيد فريد ومن عبدالمجيد فريد ايضاً بقلم كتاب المحكمة برغبة كل منهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على الماده ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع اقوال طلبات النيابة العمومية والمحامي عن المتهم والوكيل عن المدعين بالحق المدني وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان المحامي عن المتهم طلب قبول النقض والابرام بناء على ثلاثة وجوه الاول ان المتهم له حق الولا والتربية على عبد المجيد فريد الثاني ان عبد المجيد فريد رفع الدعوى ورفضت شكلاً ومحكوم على المتهم بالمصاريف على انه مع رفض دعوى عبد المجيد فريد شكلاً لا يصح الحكم على المتهم بمصاريفها ثالثاً انه حكم على المتهم بعقوبتين مع انه لو ثبت عليه انه ضرب وحبس فيعاقب على اشد الفعلين

وحيث ان الوكيل عن المدعين بالحق المدني قال ان عبد المجيد فريد ما دام بالغاً ولو لم يثبت رشده فانه يجوز له الدخول في الدعوى مدعياً بحق مدني خصوصاً وان والدته الوصية اجازته بذلك واقرت على اقامة الدعوى

عما يختص بالمتهم

من حيث ان القانون لم يصرح بعدم معاقبة من يكن له حق الولا فيما اذا وقع منه ايذاء على من له الولاية عليه فحينئذ لا يكون هذا الوجه من اوجه النقض والابرام

وحيث ان المصاريف يحكم بها على من يكون الحكم ضده فهذا الوجه ايضاً ليس من اوجه النقض والابرام

وحيث ان الفعلين المرتكبهما المتهم كان ارتكابه لهما في اوقات مختلفة اي منفصلة عن بعضها وهو حصول الضرب بجهة عابدين وقيده بالحديد ووضعه في خن المركب بجهة مصر القديمة ولهذا يكون الحكم منطبقاً على القانون ويجب رفض النقض والابرام المقدم من المتهم والزامه بما يخصه من المصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

عما يختص بالمدعى المدني

من حيث ان الدعوى التي رفعت بطلب الحق المدني لم ترفع من والدة عبد المجيد فريد الذي لم

يثبت رشده فاذا يتعين رفض طلب النقض والابرام المقدم منه ومن والدته

وحيث انه في هذه الحالة يجب الزام والدته بصفتها وصية عليه بما يخصها من مصاريف دعواها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من ابراهيم بك فهمي والست نظلى هانم وولدها عبد المجيد فريد والزام ابراهيم بك فهمي والست نظلى بصفتها وصية كل طرف بما يخص دعواه وان لم يدفع ابراهيم بك فهمي المذكور ما يخصه يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ يناير سنة ٩٥ الموافق ٩ رجب سنة ١٣١٢ الف وثلثمائة واثنى عشر

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ١٢ يناير سنة ١٨٩٥

في ان عدم سماع شهود النفي بعد سماع شهود الدعوى العمومية من اوجه النقض والابرام

ان غرض الشارع في مواد العقوبات انما هو ايجاد المساواة بين النيابة العمومية وبين المتهم ولم يقتصر الشارع على ايجاد تلك المساواة بل ميز المتهم بان منحه حق التكلم في الآخر فلا يجوز اذاً حرمان المتهم من حق سماع شهوده بعد تقديم النيابة العمومية شهودها فاذا طلب المتهم من محكمة اول درجة سماع شهود نفيه ولم يجب لذلك ثم اشار اليه امام محكمة ثاني درجة وابت القبول ايضاً ترتب على ذلك بطلان جوهري في الاجراآت يستوجب نقض الحكم (١)

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ٣ مارس سنة ١٨٩٥ (القضاء الجزؤ الاول وجه ١٣٤)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 12 janvier 1895.

SOMMAIRE: *Témoins à décharge; audition; refus; nullité.*

La loi, en matière pénale, a mis sur le même rang l'inculpé et le Ministère public: elle a même accordé à l'inculpé le privilège d'avoir la parole le dernier : on ne peut donc lui refuser de faire entendre les témoins à décharge après l'audition des témoins à charge (1)

Si en première instance, sa demande sur ce point a été repoussée, et si en appel, il n'y a pas été fait droit, cette omission constitue nullité entraînant cassation. (*Traduction*)

(1) R. arrêt de Cassation du 3 mars 1894 (Al-Cada, I, p. 134.)

محكمة النقض والابرام — ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات صالح ثابت بك وموسيو دوهلس وكوربت بك ومستر ولمور ومستر بوند وسعد زغلول افندي قضاة وعبد الله امين بك رئيس نيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من محمد عطا الله الفقيه ومزارع بناحية الحدار ومحمد يس مقيم بعزبة حسين محمود بارض النخارية ومعين للمحاماه عنهما يوسف آصاف افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١١ سنة ١٨٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦٨٧ سنة ٩٤

وقايع الدعوى

النيابة العمومية اقامت الدعوى على المذكورين

مع آخرين وطلبت عقابهم بالمادة ٣٤٠ عقوبات المعدلة بالامر العالي الصادر بتاريخ ١٨ ستمبر سنة ١٨٩٤ نظير تقليبهم الادرة تعلق قنديل مكي بناحية الحدار ليلة ١٦ اكتوبر سنة ٩٤

ومحكمة طنطا الجزئية حكمت بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ٩٤ طبقاً للمادتين ٣٤٠ و٤٩ عقوبات حكماً حضورياً بحبس كل من المتهمين مدة اربعة شهور يخصم لهم منها مدة حبسهم الاحتياطي والزامهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهم استانفوا هذا الحكم

ومحكمة طنطا الابتدائية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٤ طبقاً للمواد ٣٤٠ و ٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات و١٧٧ جنايات حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت موضوعاً بتعديل الحكم المستأنف وحبس كل من المذكورين مدة ثلاثة شهور فقط يخصم لمن حبس منهم مدة حبسه الاحتياطي والزمتهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملو طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢٥ نوفمبر سنة ٩٤ تقرر بقلم كتاب المحكمة المثنى عنها من محمد عطا الله ومحمد يس برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام قانوني من جهة شكله

وحيث انه بالاطلاع على اوراق القضية اتضح ان المدعين طلبوا من محكمة اول درجة سماع شهود نفي ولم يجابوا لذلك فاشاروا الى ذلك الخطا امام محكمة ثاني درجة

وحيث ان غرض الشارع في مواد العقوبات انما هو ايجاد المساواه بين النيابة العمومية وبين المتهم

وحيث ان الشارع لم يقتصر على ايجاد تلك المساواة بل ميز المتهم بان منحه حق التكلم في الآخر كما ورد بالمادة ٣١٥

وحيث انه مع تقديم النيابة العمومية شهودها لم يكن من العدل حرمان المتهم من حق سماع شهوده نعم ان للمحكمة بلا شك الحق في ان تستبعد من الشهود من اعلن منهم يشهد على وقايع وظروف لم يكن من شأنها ايجاد تغير مَّا في الوقايع الثابتة ولكن الذي اراد المتهم اثباته في هذه القضية انما هو غيابه عن محل الواقعة وبعبارة اخرى انما هو امر لو ثبت لنفي عنه التهمة

وحيث انه لم يكن للحاكم حق في ان تقرر من قبل بانها لا تثق بشهادة الشهود وانما حق تصرفها في هذه الشهادة لا يبتدى الا متى سمعت وعندئذ تكون مطلقة التصرف في تقديرها قدرها

وحيث ان إباء المحاكم سماع شهادة الشهود انما يعد اجحافاً بليغاً بحرية الدفاع مثله كمثل حجرها على المتهم او على المحامي عنه في التكلم بحجة حصول ارتياحها الارتياح التام

وحيث انه يوجد اذاً في هذه القضية بطلان جوهري في الاجرآت يستوجب نقض الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من محمد عطا الله ومحمد يس ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية الاهلية لاجل النظر والحكم فيها مجدداً ومصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ يناير سنة ١٨٩٥ — ١٦ رجب سنة ١٣١٢ الف وثلثماية واثني عشر

محكمة الاستئناف

حكم رقم اول فبراير سنة ٩٤

في اختصاص المجلس الحسبي وفي ان التصديق منه على حساب الوصي لا يخلي ذلك الوصي من المسوءلية

ليس للمجالس الحسبية اختصاص بأن تحكم في المنازعات التي تحصل بين الاوصياء والقوّام والغير بشأن اموال المحجورين ومتعلقاتهم الخصوصية بل ينحصر اختصاصها في تحقيق بلوغ الرشد وعدمه واهلية من يراد تعيينه وصياً على المحجور عليه ومراقبة سير الاوصياء

وتقديم الحساب من الوصي او القيم للمجلس الحسبي والتصديق عليه منه لا يخليه من المسوءلية ولا يكون حجة على خلفه ولا سبباً لعدم مطالبته

(١) (راجع حكم ١٨ يناير سنه ٩٤) (مجلة القضاء السنة الثانية وجه ٢٩٦)

COUR D'APPEL

Arrêt du 1er février 1894.

SOMMAIRE: Meglis-Hasbi; attributions; étendue.

Les Meglis-Hasbi sont incompétents à connaître des contestations qui surgissent entre les tuteurs et curateurs des incapables d'une part et les tiers d'autre part, comme de celles que peuvent avoir ces mêmes tuteurs et curateurs avec leurs prédécesseurs ou même avec leurs pupilles devenus capables.

L'obligation imposée à ces tuteurs et curateurs de présenter leurs comptes de gestion à des époques déterminées, au Meglis-Hasbi et de requérir son autorisation, lorsqu'il s'agit d'actes importants, tels qu'aliénation, achat, emprunt, etc., pour le compte de l'incapable, n'entraîne de la part du Meglis-Hasbi qu'une sorte de contrôle ou de surveillance de leur administration.

Par suite, la présentation des comptes d'un tuteur ou curateur au Meglis-Hasbi, et leur approbation par ce tribunal ne déchargent pas le tuteur ou curateur de sa responsabilité. (1)

(Traduction)

(1) R. arrêt du 18 janvier 1894 (Al-Cada, II, p. 297.)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية — محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاه ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية راشد افندي عبد الرحمن من ذوي الاملاك وقاطن بالدرب الجديد بقسم السيده زينب بمصر الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي زهران المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٣٥٤ مستأنف

ضد

احمد بك ناشد من ارباب المعاشات وقاطن بحارة قواويربقسم السيده زينب بمصر بطريق توكيله الشرعي عن الستات انجى هانم وروح ديل هانم زوجتي

المرحوم عبد الله بك صدقي ووصيا على كل من الست صديقه هانم كريمة المرحوم محمد شرين باشا واحمد وملكه وفريده القصر انجال المرحوم عبدالله بك المذكور الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي مستأنف عليه

رفع احمد بك ناشد بصفته وكيلاً عن الستين انجى هانم وروح ديل هانم زوجتي المرحوم عبد الله بك صدقي ووصياً على الست صديقه كريمة المرحوم محمد شرين باشا وعلى احمد وملكه وفريده اولاد المرحوم عبد الله بك صدقي المذكور دعوى امام محكمة مصر الاهلية على راشد اغا عبد الرحمن قال فيها ان المدعى عليه كان وصياً ووكيلاً قبله على محجوريه وموكليه وقد عزل عن ذلك و بقيت بطرفه حقوق لهم طالبه بها ودياً فلم يقم ولذلك يطلب الحكم عليه بان يقدم له حساباً وافياً ببيان ما قبضه على ذمة القصر والبلغ المذكورين وما صرف مرفوقاً بالمستندات الكافية في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الحكم مع تسليم الحجج والتقاسيط الموجودة بطرفه وان تأخر يلزم بخمسمائة غرش عن كل يوم تأخير مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ الموقت • والوكيل عن راشد اغا قال انه قدم الحساب لغاية سنة ٦٠٥ قبطيه الى مجلس حسبي مصر كما تشهد به افادته المقدمة في الدعوى ثم قدم له ايضاً الحساب من سنة ٦٠٦ لغاية عزله وفوق هذا فانه قدم بعد ذلك صور هذا الحساب الى المدعي وسلمه اوراق الايراد والصرف وهذا واضح بكشف موجود في الاوراق مؤرخ ٢٤ ابريل سنة ٩٢ وعليه امضاء استلام الاوراق من كاتب الزراعة باذن بالكتابة من المدعي ولا يمكن الآن بعد كل هذا تقديم الحساب الذي فرغ منه بتقديمه اولاً ولأن اوراقه ليست بطرفه واما التقاسيط فهي بالمحكمة الشرعية لاستخراج حجج الايلولة للورثة منها بمقتضى وصل على احد كتبتها مؤرخ ١٠ يونيه سنة ٩١ ولا يمكنه الآن استلامها ليسلمها ولمن حل محله طلبها اذ لا صفة له باقية في الطلب وطلب رفض الدعوى والزام رافعها بالمصاريف والتعويض

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٢ نوفمبر سنة ٩٢ حكمت حضورياً بالزام راشد اغا عبد الرحمن المدعى عليه بان يسلم للمدعي بصفة وكالته ووصايته الاوراق المبينة بالايصال المتقدم من المدعى عليه المؤرخ ١٠ يونيه سنة ٩١ وموضح عنها بصدر هذا الحكم او يصرح له باستلامها من محل وجودها و بان يقدم للمدعي حساب مدة وكالته عن الستين انجى هانم وروح ديل هانم لغاية يوم انفصاله وكذلك يقدم حساباً عن مدة وصايته من ابتدا سنة ٦٠٦ لغاية انفصاله من الوصاية وحددت للمدعى عليه ثلاثين يوماً لتنفيذ ما جاء بهذا الحكم وان تأخر بعد هذا الميعاد فعليه ان يدفع مائة غرش صاغ عن كل يوم تأخير وأبقت الفصل في المصاريف ورفضت باقي الطلبات وراشد اغا استأنف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف وقال ان الحجج والتقاسيط لا يملك تسليمها

وقد وقع عليها حجزلدى تصفية بيت المال من باقي الورثة وان الحساب قد قدمه للمجلس الحسبي وقد قدم في الاوراق شهادة منه بان حساب سنتي ٦٠٦ و٦٠٧ المختص بالقصر والبالغ قد قدم للمجلس وان كان لم يتصدق عليه واستلام المستأنف عليه للاوراق يؤيد علمه بتقديم الحساب وبرائة ذمة موكله والوكيل عن المستأنف عليه بصفته رفع استئنافاً فرعياً طالب به تعديل الحكم المستأنف من جهة تقديم الحساب وغرامة التأخير فيحكم بالزام المستأنف بتقديمه عن جميع مدة الوصاية والوكالة وبالزامه بخمس جنيهات عن كل يوم تأخير لان تقديم الحساب للمجلس الحسبي لا يخليه من المسئولية اذ شأن المجلس المراقبة فقط وطلب تأييد الحكم فيما عدا ذلك

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان اختصاص المجالس الحسبية كما هو مدوّن بلائحة ترتيبها الجاري العمل بها للآن تنقسم الى قسمين الاول تحضيري والثاني مراقبة · فالتحضيري ينحصر في تحقيق بلوغ الرشد وعدمه واهلية من يراد تعينه وصياً على المحجور او قيماً عليه فان الحكم بثبوت الرشد وعدمه وتعين الوصي والقيم وعزلهما هو من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية لا سواه والمراقبة تنحصر في ملاحظة سير الاوصياء والقوّام في ادارة اموال محجوريهم وصيانة حقوقهم وسعيهم وراء المصلحة واتيانهم ما يجوز فعله شرعاً لهم حتى اذا اتضح مباشرتهم ما يخل طلبت المجالس حينئذٍ عزلهم وتنصيب سواهم

وحيث علم مما ذكر ان المجالس الحسبية ليس لها اختصاص مّا به تحكم في المنازعات التي تحصل بين الاوصياء والقوّام والغير بشأن اموال المحجورين ومتعلقاتهم الخصوصية او بين الاوصياء والقوّام وبين من سلفهم في ذلك العمل والمباشرة او بينهم ايضاً وبين محجوريهم عند خروجهم من الحجر ببلوغهم الرشد بل كل ذلك من خصائص الهيئة القضائية على اختلاف انواعها وليست المجالس الحسبية بهيئة قضائية والزامها الوصي او القيم بتقديم الحساب عن ادارة شؤون محجوريه في اوقات معلومة وتقديم ذلك بالفعل اليها منهما هو طريق فقط تتوصل بها الى نقطة مراقبة سيرهم وملاحظته بالدقة كالزام الاوصياء والقوّام ايضاً بان يستأذنوا منها لاجراء بعض امور مهمة للمحجور كبيع عقار او شراء آخر او الاستدانة على ذمته ولهذا فان تقديم الحساب من الوصي او القيم للمجلس الحسبي او التصديق عليه منه لا يكون حجة على الوصي او القيم الخلف او المحجور عند فك الحجر عنه ولا يخليهما من المسئولية عن اعمالهما وتجوز مطالبتهما امام الهيئة القضائية عند حصول نزاع بتقديم حساب او المناقشة فيه حينها

وحيث انه ينتج مما تقدم ان تقديم راشد اغا حساب محجوريه عن مدة وصايته الى المجلس الحسبي لا يخليه من المسئولية ولا يكون حجة على خلفه ولا سبباً لعدم مطالبته ولهذا يكون ما حكمت به محكمة

اول درجة من اعتبارها خلوه من مسئولية حساب محجور يه لغاية سنة ٦٠٥ قبطية لكونه قدم الى المجلس الحسبي في غير محله لانه فضلاً عن القواعد السالفة فان مجرد تقديم الحساب بدون مستندات وتصديق عليه لا يخلي من المسئولية ويتعين لذلك تعديل الحكم بالنسبة لهذا الوجه والحكم بالزامه بتقديم الحساب من يوم وصايته لغاية يوم عزله

وحيث ان القانون المدني يلزم الوكيل بان يقدم لموكله حساباً عن مدة توكيله وراشد اغا عبد الرحمن لم يثبت انه قدم لوكيله الحساب واخذ المخالصة عن اعماله بالوكالة وما ابداه من الاقوال العارية عن كل دليل ومستند لا تخليه من هذه المسئولية ويتراآى للمحكمة تأييد الحكم من هذا الخصوص

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ومن اعتراف راشد اغا استلامه للاوراق المبينة بالورقة المؤرخة ١٠ يونيه سنة ٩١ وما ابداه بخصوص تلك الاوراق لا يخليه من مسئولية الزامه بتسليم ما استلمه او على الاقل الاذن منه بذلك وترى المحكمة لهذا تأييد الحكم بما يختص بتلك الاوراق

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنظر لتقديم الحساب وألزمت راشد اغا بان يقدم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية في مدة شهر من تاريخ اعلانه بهذا الحكم حساب مدة وكالته ووصايته بها من تاريخ تعينه لغاية انفصاله وان تأخر يكون ملزوماً بغرامة قدرها مائة قرش عن كل يوم تأخير وحكمت ايضاً بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس اول فبراير سنة ٩٤ الموافق ٢٥ رجب سنة ١٣١١

محكمة مصر

حكم استئنافي رقم ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

في العلاقة بين الدعوى العمومية والحقوق المدنية وفي تأثير الاحكام الجنائية

(١) ان من المبادي الاساسية القانونية انه اذا اقيمت دعوى عمومية على شخص وكان هناك حق مدني له ارتباط بها منظوراً امام محكمة مدنية فلا بد من ايقاف نظر الدعوى المدنية حتى ينتهي الفصل في الدعوى العمومية (١)

فأن انبني على الدعوى العمومية الحكم بالادانه ترتب عليه الحكم بالحقوق المدنية المتولده عنها ايضاً

(٢) ان الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية هي عامة شاملة بحيث انها تسري وتكون حجة على الغير اياً كان وليست قاصرة على المتخاصمين كما في الدعاوي والمخاصمات المدنية (٢)

---

(١) راجع حكم محكمة طنطا الاستئنافي (القضاء الجزء الاول وجه ١٨٦)

(٢) انظر الشرح المعلق على حكم محكمة مصر الاستئنافي الرقم ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٤ (القضاء الجزء الثاني وجه ١٢٣)

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 28 Mai 1895.

SOMMAIRE : I. Action publique; action civile; suspension; condamnation pénale; conséquences ; II. Tribunaux de répression; décisions; opponibilité.

I. L'action publique, jusqu'à solution définitive tient l'action civile en suspens (1)

La condamnation pénale de l'inculpé entraîne sa condamnation à la réparation civile de l'infraction qu'il a commise.

II. A la différence des décisions qui émanent des tribunaux civils, les sentences des tribunaux de répression sont opposables aux tiers. (2)

(*Traduction*).

(1) R. jugement d'appel de Tanta (Al-Cada,1,p.186)

(2) Voir la note publiée sous le jugement d'appel du Caire, du 16 Octobre 1894, (Al-Cada, II, p. 123.)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود واحمد بك ذو الفقار قضاة وعبد الوهاب افندي ذكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية

الشيخ عطا سعد الحاضر عنه بالجلسة الافوكاتو نقولا افندي عيد المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ٩٤ ونمرة ١٢٩ مستأنفتين

ضد

الحرمة زينب بنت مصطفى مياز الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي عرفه المحامي

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان المحكمة الجزئية حكمت بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٨٩٥ بلزومية عطا سعد بان يدفع للحرمة زينب المستأنف عليها مبلغ الفي قرش صاغ والمصاريف وامرت بالنفاذ الموقت

وحيث انه استأنف الحكم المذكور عن الوصف والموضوع وتقدم الاستئنافان في ميعادهما القانوني ويتعين ضمهما والحكم فيهما معا

(عن الموضوع)

حيث ان النيابة اقامت الدعوى العمومية على عطا سعد المذكور لاختلاسه مبلغ احدى عشر جنيه ونصف من الحرمة زينب بطريق النصب والاحتيال وحكم عليه في اول درجة بالحبس مدة شهر وتعدل استئنافياً بعشرة ايام فقط

وحيث ان الحرمة زينب تطالبه الآن بصفة مدنية بالمبلغ المذكور وهو يحاول بحجة ان لا تأثير للحكم الجنائي على الحق المدني خصوصاً مع ملاحظة ان المبلغ المدعي به زائد عما يقبل فيه الاثبات بالبينة

وحيث انه من المبادي الاسياسية القانونية اذا اقيمت دعوى عمومية على شخص وكان هناك حق مدني له ارتباط بالاول منظوراً امام محكمة مدنية لا بد ان يوقف الثاني حتى يتم النظر في الاول نهائياً

وحيث لا يتأتى الوقوف على حكمة هذا المبدأ الا اذا تصورنا الارتباط الكلي بين الدعوتين الجنائية والمدنية والتاثير القوي الذي يحصل من الحكم الصادر في المواد الجنائية على الحقوق المدنية المطروحة امام المحاكم

وحيث ان الحكمة هي ان الدعوى العمومية

حين تقام على اي فرد من الافراد يوءخذ باطراف التحقيق فيها لكشف امرها في صالح الهيئة الاجتماعية حتى تظهر الحقيقة و ينبني عليها الحكم اما بالادانة او بعدمها و يترتب على الحكم بالادانة الحكم بالحقوق المدنية المتولدة عنها فبذا لا يجوز تجديد النظر في اسباب ثبوت ذلك الحق المدني مراعاة لغير واحد وترك صالح الهيئة الاجتماعية فضلاً عن ان تلك الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية هي عامة شاملة بحيث انها تسري وتكون حجة على الغير ايا كان وليست قاصرة على المتخاصمين كما هو الشأن في الدعاوي والمخاصمات المدنية

وحيث حكم كما ذكر على عطا سعد بالحبس عشرة ايام لاختلاس المبلغ المطلوب منه الآن للمستأنف عليها وصار ذلك الحكم نهائياً

وحيث لا يلتفت الى قوله من ان نصف المبلغ المذكور تعلق والدها لان اختلاسه كان منها دون غيرها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً واستئنافياً بضم الاستئنافين المرفوعين من عطا سعد وقبولهما شكلا وفي الموضوع بتاييد الحكم المستأنف والزامه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

محكمة قنا

حكم استئنافي رقم ٧ اكتوبر سنة ١٨٩٥

في عدم تاثير القوانين على الحوادث الماضية وفيما يتبع عند ذلك وفي العارية واحكامها على مقتضى الشريعة الغراء

لا تاثير للقوانين الجديدة على ما سبقها من الحوادث ويرجع في مثل هذه الحالة لاحكام الشريعة الغراء

ان اذن المالك للغير بالبناء في ارضه بدون عوض هو نوع من العارية وقد قضت احكام الشريعة الغراء بان العارية متى كانت مطلقة يبقى للمعير الحق في استردادها عندما يريد والزام المستعير بقلع ما احدثه من البناء الا اذا اضر النقض بارضه فيجوز له حينئذ تملك البناء جبرًا على المستعير بقيمته الحالية

TRIBUNAL DE KENA

Jugement d'appel du 7 octobre 1895.

SOMMAIRE: I. Codes; promulgation; effets; II. Constructions; enlèvement; propriétaire; droits.

I. Les nouveaux Codes n'ont pas d'effet rétroactif; pour tous les cas antérieurs à la promulgation de ces codes, c'est la loi musulmane qu'il faut appliquer.

L'autorisation donnée par un propriétaire de construire sur son terrain, sans indemnité, constitue un prêt indéterminé du terrain.

En pareille matière, aux termes de la loi musulmane, le prêteur a le droit, à tout moment, de demander la restitution du terrain et l'enlèvement des constructions y édifiées.

Si ces constructions ne peuvent être enlevées sans détérioration, le propriétaire du sol a le droit de les conserver, en en payant la valeur actuelle.

(*Traduction*)

محكمة قنا الابتدائية الاهليـة المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة احمد حلمي افندي وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد زكي افندي واحمد قمحه افندي قضاة وكاتب الجلسة امين محمد افندي

اصدرت الحكم الآتي

في قضية عطوفتلو افندم حسين فخري باشا بصفته ناظر الاشغال العمومية مستأنف الحاضر عنه سليم بك كحيل مندوب قسم قضايا الحقانية

ضـد

دولتلو افندم البرنس احمد كمال باشا مستأنف عليه الوكيل عنه مصطفى افندي حسن

المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٣ سنة ٩٥

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

(وقايع الدعوى)

حيث ان وكيل دولة البرنس رفع دعوى امام محكمة فرشوط الجزئية قال فيها ان دولته يمتلك اطياناً خراجية بنجع حمادى وفي سنة ١٥٨٥ قبطية صار احداث محل بقطعة ضمن تلك الاطيان لاقامة مكتب التلغراف فيه تبلغ مساحة تلك القطعة نصف فدان تقريباً كائناً بقبالة قبلي الترعة ضمن زمام ناحية نجع حمادى بمركز فرشوط الشهيرة بمكتب التلغراف القديم محصورة من جهاتها الا ربع بالاراضي الزراعية والمباني المملوكة لدولته وانه في سنة ٨١ افرنكية احدث دولته بناء دور علوي فوق المكتب المذكور لسكن وكلاء التلغراف فيه بالايجار ولكون نظارة الاشغال العمومية تنازع دولته في ملكيته لهذه القطعة وبالفعل وضعت يدها عليها بما فيها من المباني طلب الحكم بثبوت ملكية دولته للقطعة المذكورة مع الزام نظارة الاشغال بالمصاريف واتعاب المحاماه وارتكن في ثبوت صحة ملكيته للمحل المذكور اولا من دفعه الاموال المربوطة على الارض القائم عليها البنا للآن ثانياً لوجودها بوسط اطيانه التفتيش ثالثاً على افادة محررة من وكيل مكتب التلغراف المدعو احمد افندي فريد المعترف فيها بالملكية وبتعهده لسداد باقي الايجار وعلى افادة اخرى صادرة باللغة الافرنكية من مفتش عموم التلغرافات يطلب بها من دولة البرنس التصريح باعمال التصليحات اللازمة في المحل المذكور وافادة ثالثة محررة من مفتش ري قسم خامس يطلب بها الافادة عما اذا كان المحل المذكور هو بالاجره ام لا

وحيث ان المحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٦ مارس سنة ٩٥ حضورياً بثبوت ملكية دولة البرنس احمد كمال باشا الى قطعة الارض المتقدم ذكرها بما فيها من المباني وتسليمها الى دولته مع ملزومية نظارة الاشغال بالمصاريف وبمبلغ مائة قرش صاغ اتعاب محاماه

وحيث انه بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٩٥ استأنفت نظارة الاشغال هذا الحكم وبجلسة ١٦ سبتمبر سنة

٩٥ التي تحددت اخيرًا لنظر الاستئناف طلب مندوب قسم قضايا الحقانية الحاضر عن نظارة الاشغال الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر ما يختص باملاك الميري المخصصة للمنفعة العمومية من حيثية الملكية ومن باب الاحتياط عدم قبول الدعوى وبكافة الاحوال رفضها لانها على غير اساس والزام دولة البرنس بكافة المصاريف ارتكانًا على ان المحل الواقع بشأنه النزاع مبني من طرف الحكومة وان ارضه تنازل عنها دولة البرنس لها في نظير النفع الذي يعود عليه من وجود التلغراف بالبلدة وقد تسجل بدفاترها وانه يعتبر من املاكها الداخلة تحت نص البند التاسع من القانون المدني وان مصلحة التلغراف واضعه يدها عليه من سنة ٨٥ قبطية عبارة عن خمسة عشر سنة فقد اكتسبته بمضي المدة الطويلة وقد سقط حق دولة البرنس بالمطالبة عملا بالمادة ٨٥ من قانون التصفية وان الدور العلوي بناه التلغرافجي المذكور من غير اذن الحكومة ولما رفت تواطىء مع التفتيش وباعه اليه وانه لا يعول على استئجار خلفه لهذا المحل من التفتيش لانه كان يجهل انه ملك الحكومة ولاعبرة بافادتي مفتش التلغراف ومفتش الري لانهما يختصا بالدور العلوي الذي بناه التلغرافجي ولدولة البرنس الرجوع بالخراج الذي كان يدفعه عن القطعة الارض للحكومة وان المحاكم الاهلية ليس لها ان تحكم فيما يتعلق بالاملاك الاميرية من حيثية الملكية عملا بالمادتين (١٥و١٦) من لايحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث ان وكيل دولة المستأنف عليه طلب الحكم بتأييد الحكم المستأنف والزام رافع الاستئناف بالمصاريف مرتكنًا في ذلك على ما ابداه امام محكمة اول درجه وعلى افادتين قدمهما احداهما من رئيس قومسيون السكة الحديد بأخذ رأي دولة البرنس عن تقسيط ايجار المحل المذكور على التلغرافجي الذى كان مستأجرًا اليه والثانيـة من مفتش عموم ري قسم خامس يستفهم بها من دولته عما اذا كان المحل بالاجرة ام لا وزاد القول بان المحاكم هي المختصة بنظر هذه الدعوى

وحيث ان المندوب عن قسم القضايا قال ان هاتين الافادتين لا عبرة لهما لعدم علم محرريهما ان المحل هو ملك الحكومة

المحكمة

من حيث ان الاستئناف مقبول من جهة الشكل

وحيث ان قطعة الارض الواقع بشأنها النزاع ثابتة ملكيتها لدولتلو البرنس احمد باشا كمال من وقوعها محاطة باملاكه ومن استمراره على اداء ما عليها من الاموال لجهة الحكومة ومن الافادة الرقيمة ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٢ نمرة ٤٠٥ اذ ان مفتش عموم التلغرافات صرح فيها بضرورة استئذان البرنس عن الترميمات التي رأى لزوم اجراها في الدور الارضي المعد لمكتب التلغراف بنجع حمادى

وحيث انه من جهة أُخرى ثبت ان بناء الدور الارضي الموجود على قطعة الارض المحكي عنها صار

احداثه في سنة ١٥٨٥ قبطية بمعرفة الحكومة وعلى مصروفها كما يتضح من الاجابات المعطاة من عمد ومشايخ نجع حمادي على الافادات الرسمية الموجودة ضمن اوراق القضية وقد تتأكد هذه الاجابات بما ورد في ورقة التكليف بالحضور المعلنة بناءً على طلب دولة البرنس اذ جاء فيها انه في السنة المذكورة (بني في هذه القطعة مكتب تلغراف برضاء التفتيش) فاتضح حينئذٍ ان الباني ليس هو التفتيش بل الباني غيره ولكن باذن منه واذا نظر للجملة التالية لتلك وهي قوله (وذلك لسهولة المواصلات) تبين ان الباني انما هي الحكومة و بعبارة أُخرى مصلحة التلغرافات و يؤيد ذلك تخصيص هذا المحل لمكتب تلغراف واستمرار وضع يد المصلحة عليه للآن ودرجه ضمن املاك الميري

وحيث ان القوانين الجديدة لا تأثير لها على ما سبقها من الحوادث فتكون الشريعة الغرّاء هي المرجع في تكييف ما وقع بين الطرفين وفي الحكم فيه

وحيث ان الاذن من دولتلو البرنس لمصلحة التلغرافات ان تبني في ارض له حال كون هذا الاذن غير مقرون بعوض هو نوع من العارية كما جاء في مرشد الحيران تحت المادة (٦٧٧) وفي المجلة تحت المادة (٨٣١) وفي غير هذين الكتابين كالفتاوي الهندية وابن عابدين

وحيث ان هذه العارية مطلقة فللمعير استردادها متى شاء والزام المستعير قلع ما احدثه من البناء لكن اذا اضر النقض بأرضه جاز له تملك البناء جبرًا على المستعير

وحيث ان الطرفين على اتفاق بان الدور العلوي الذي كان احدثه احد مستخدمي مصلحة التلغرافات فوق المكتب اصبح ملكاً للبرنس بواسطة شرائه اياه ممن بناه ومن البديهي ان نقض الدور السفلي يضر بملك البرنس لا محالة وحينئذٍ فيتعين الحكم باحقيته في تملكه جبرًا على نظارة الاشغال بقيمته الحالية

وحيث ان الحكم الشرعي في العارية المطلقة هو ان يبقى للمعير الحق في استردادها متى اراد فلا تعويل اذن على قانون التصفية المتمسك به وكيل نظارة الاشغال خصوصاً بعد الافادة الرسمية الصادرة من مفتش عموم التلغرافات المنوّه عنها اعلاه حيث اعترف فيها ضمناً بان الارض للبرنس

وحيث ان الكشف المقدم من نظارة الاشغال وان دل على درج المكان الواقع بشأنه النزاع ضمن املاك الميري الا ان تعريفه فيه بلفظة (محل التلغراف) يؤيد ما رأته المحكمة من ان بناء الدور الارضي هو وحده المملوك للحكومة دون الارض وفضلاً عن ذلك فمن القواعد المقررة ان ليس للانسان ان يتخذ لنفسه من نفسه مستندًا

وحيث ان نظارة الاشغال بصفتها مستعيرة كما تبين من احوال الدعوى ليس في امكانها تملك الاموال الثابتة بطريق وضع اليد مهما طال الاجل لدخولها ضمن الذين لا تثبت ملكية العقارات لهم بمضي

المدة كما جاء في المادة (٧٩) من القانون المدني

وحيث انه لا محل للقول بان المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر هذه الدعوى بحجة انه ليس لها الحكم فيما يتعلق بالاملاك الاميرية العمومية من حيثية الملكية وذلك لان النزاع بين الطرفين قد تبينت حقيقته الآن ووظيفة المحكمة بالنسبة له وهو الفصل بين معير ومستعير

وحيث ان نظارة الاشغال لم تثبت بأي دليل كان انها اخذت قطعة الارض المذكورة من دولتلو البرنس للزوم تخصيصها للمنفعة العمومية سواء كان بعوض او بدون عوض بل ان هذا القول جاء مخالفاً لما تدعيه في الوقت نفسه من ان البرنس تبرَّع بها اليها

وحيث فضلاً عن كل ما تقدم فانه لو صح وكان العقار المذكور مملوكاً لنظارة الاشغال ارضاً وبناءً لما استأذن مفتش عموم التلغرافات من دولتلو البرنس عن اجراء الترميمات ولما تطلب من دائرة البرنس اقرارا بان القيام بالترميمات يكون تحت شرط ان الدور الارضي المعد للتلغراف يترك على الدوام تحت تصرف المصلحة بدون ان تلزم بدفع اي شيء نظير اجرة (راجع الافادة المذكورة اعلاه)

وحيث ان الافادتين الصادرتين من مفتش الري بقسم خامس المؤرختين في ٣ و ٢٤ فبراير سنة ٩١ من شأنهما احداث الشك الكلي في امتلاك المكان المذكور لنظارة الاشغال اذ لو كان ملكاً لها لما استعلم المفتش المذكور من نفس مفتش فرشوط التابع لدائرة البرنس (عما اذا كان مكتب التلغراف الكائن بنجع حمادى بالاجرة ام لا)

وحيث من كل ما تقدم يكون الحكم المستأنف في محله ويتأيد من جهة ثبوت ملكية دولة البرنس للقطعة الارض وفي غير محله فيعدل بالنسبة لملكية الدور الارضي

وحيث في هذه الحالة يلزم تجزئة مصاريف اول وثاني درجة بين الطرفين

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً اولاً بقبول الاستئناف شكلاً ثانياً بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بثبوت ملكية دولة البرنس احمد باشا كمال للقطعة الارض الواقع بشأنها النزاع وتعديله من جهة بناء الدور السفلى وحكمت بثبوت ملكية هذا البناء لنظارة الاشغال وبأحقية دولة البرنس المشار اليه في تملكه مقابل دفع قيمته الحالية للنظارة على حسب تقدير اهل خبرة وألزمت النظارة بثلثي مصاريف اول وثاني درجة والمستأنف عليه بالثلث الآخر منها ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة علناً بسرائها في يوم الاثنين ٧ اكتوبر سنة ٩٥ الموافق ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣١٣

فهرست

﴿ السنة الثانية ﴾

المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

فهرست ملخصات الاحكام الصادرة من المحاكم الاهليه مرتب على حسب الحروف الهجائية

الشروحات المعلقة على بعض الاحكام

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

صحيفة

٢ **مذكرة** رقم ٩ ديسمبر سنة ٩٤ نمرة ١٩ باستلفات انظار حضرات قضاة المحاكم لاعتماد الاقرار الصادر من المتهم امام قاضي التحقيق ولو لم يصر عليه امام المحكمه ما دام هذا الاقرار مقترنا بما يؤيده من الادلة

٢ **مذكرة** رقم ٢٠ ديسمبر سنة ٩٤ نمرة ٢٠ باستلفات انظار القضاه المنتدبين لملاحظة اعمال اهل الخبره المعينين في مواد تحقيق الخطوط لضرورة التوقيع منهم ومن الاخصام واهل الخبره على اوراق المضاهاة ومحاضر التحقيقات

٥٠ **مذكرة** رقم ١٧ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ١ باستلفات انظار حضرات القضاه لان لا يحكموا ببراءة المتهمين بمنع الغير بالقوة من الانتفاع بما في يده من الاموال الثابتة ارتكانا على دعوى المتهمين المذكورين بملكيتهم لتلك الاموال متى اتضح من وقائع الدعوى ان المتهمين تعرضوا لواضع اليد باستعمال القوه

٥٠ **مذكرة** رقم ١٧ يناير سنة ٩٥ نمرة ٢ باستلفات انظار حضرات القضاه الى المنشورات الصادره في ١٦ مارس و١٢ مايو و٦ يوليو و٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩١ بشأن عدم التصريح بما يطلب من التأجيلات الا بعد التحقق من لزومها مع اثبات ذلك في محضر الجلسه

٥١ **مذكرة** رقم ١٧ يناير سنة ٩٥ نمرة ٣ باستلفات انظار المحاكم الى وجوب بيان الوقائع المقتضي اثباتها بالتفصيل والدقه والضبط عند ما تأمر بسماع شهادة شهود في قضية سواء كان ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب الاخصام

٥١ **مذكرة** رقم ١٩ يناير سنة ٩٥ نمرة ٥ باستلفات انظار حضرات القضاه للمنشور السابق صدوره في ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣ لعموم المحاكم الاهليه بشأن ارفاق كل قضية بصورة من الحكم الصادر منها بصفة محاكم ثاني درجة حتى يتمكن قضاة المحاكم الجزئية من الوقوف على الاسباب التي من اجلها قد تأيدت احكامها او تعدلت او الغيت

٥٢ **مذكرة** رقم ١٩ يناير سنة ٩٥ نمرة ٦ بشأن التشديد في معاقبة ذوي السوابق خصوصاً في مواد السرقات مع العلم بان هذا لا يمنع من استعمال الشفقة بالمحكوم عليهم عند الضرورة بشرط تضمين الحكم الاسباب التي دعت لذلك

٥٢ **مذكرة** رقم ١٩ يناير سنة ٩٥ نمرة ٧ باستلفات انظار المحاكم للحكم على المحكوم عليهم خصوصاً في مواد السرقات ومن كان منهم من ذوي السوابق بجعلهم تحت مراقبة الضبطيه الكبرى

٥٣ **مذكرة** رقم ١٩ يناير سنة ٩٥ نمرة ٨ باستلفات انظار المحاكم الابتدائية بان لا تقرر عند نظرها في القضايا الجزئية بصفة محاكم ثاني درجه تعديل الاحكام الصادرة فيها من المحاكم الجنائيه لادخال بعض تغييرات طفيفه في مدة العقوبة المحكوم بها

٥٣ **مذكرة** رقم ١٩ يناير سنة ٩٥ نمرة ٩ بشأن استلفات انظار المحاكم لان لا تقرر في مواد السرقات التي ضبط المتهم فيها بحالة التلبس بالافراج عنه الا بعد تقديمه الضمانة الكافيه

٦٦ **مذكرة** رقم ٢٠ يناير سنة ٩٥ نمرة ١٠ باستلفات انظار حضرات القضاة لبعض ملاحظات متعلقه بتقدير اتعاب اهل الخبرة ووجوب التمييز والفصل بينما يصرفه اهل الخبره من المبالغ التي اوجبتها المأمور به المكلف بادائها و بين ما يستحقه من المبالغ نظير اتعابه

٦٦ **مذكرة** رقم ٣٠ يناير سنة ٩٥ نمرة ١١ تدعوا المحاكم لان تبين الاسباب التي بنت عليها حكمها في القضايا الجنائيه بيانا

﷽ المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية ﷽

صحيفة

كافياً مع العلم بان لن يفوت حضرات مفتشي اللجنة امر استلفات انظارها الى ما يقع من التقصير في استيفاء بيان تلك الاسباب

٦٧ **مذكرة** رقم ٣٠ يناير سنة ٩٥ نمرة ١٢ باستلفات انظار حضرات رؤساء المحاكم الى وجوب ملاحظة قيام المحامين بواجباتهم وانذارهم او احالتهم على النيابة العموميه لمحاكمتهم امام مجلس التأديب متى كان الفعل المسند اليهم مستحقاً لذلك ولو لم تقدم اليهم شكوى من صاحب الشان دون الارتكان على ما للنيابة من الحق في اقامة الدعوى التأديبيه من تلقاء نفسها

٦٧ **مذكرة** رقم ٣٠ يناير سنة ٩٥ نمرة ١٣ باستلفات انظار حضرات القضاه بوجوب جعل القضايا المؤجله من جلسات ماضية في مقدمة القضايا الجديدة الواردة في جدول الجلسه مع مراعاة الاقدميه والترتيب التي كانت عليها في الجلسات الماضيه وبالتنبيه باتباع هذه الخطه على اقلام الكتاب

٦٨ **مذكرة** رقم ٢٠ فبراير سنة ٩٥ نمرة ١٤ باستلفات انظار حضرات القضاه بوجوب سماع شهادة من يكون حاضرا من الشهود وعدم تأجيل سماعهم لجلسة اخرى بالنسبة لتخلف البعض منهم عن الحضور

٨٢ **مذكرة** رقم ٩ مارث سنة ٩٥ نمرة ١٥ باستلفات انظار حضرات القضاه الى المنشور السابق صدوره في ٧ ابريل سنة ٩٢ بشأن عدم تقدير اتعاب الوكلاء في القضايا القليلة الاهمية التي يمكن فيها الاستغناء عنهم ووجوب ذكر الاسباب التي تستدعي ذلك في الحكم الذي يصدر منها في هذا الخصوص

١٩٤ **مذكرة** رقم ٢١ مايو سنة ٩٥ نمرة ١٨ باستلفات انظار حضرات قضاة المحاكم الابتدائيه لان لا ينظروا في قضية قاموا فيها بعمل بعض اوجه التحقيق ولو كان غيرهم هو الذي اصدر امر الاحالة فيها كما قررته محكمة الاستئناف

١٩٤ **مذكرة** رقم ٢١ مايو سنة ٩٥ نمرة ١٩ باستلفات انظار المحاكم لمراعاة بعض الملحوظات لتطبيق الامر العالي الصادر في ٣٠ مارس سنة ٩٢ فيما يتعلق بالتعدي الواقع على واضع اليد وعدم اشتراط وقوعه مادياً

٢٤٢ **مذكرة** رقم ٢٩ يونيه سنة ٩٥ نمرة ٢٢ باستلفات انظار حضرات قضاة المحاكم الابتدائيه لان يبينوا في احكامهم الظروف التي استوجبت استعمال الرأفة في توقيع العقوبة على المتهم خصوصاً في مواد الجنح

٢٤٢ **مذكرة** رقم ٩ يوليو سنة ٩٥ نمرة ٢٤ باستلفات انظار المحاكم الابتدائيه الى وجوب سماع شهادة الشهود جميعهم ممن كلفتهم النيابة بالحضور غير مرتكنه على ما للمحكمة الاستئناف من الحق في طلب حضور من ترى لزوماً لسماع شهادته

فهرست

﴿ ملخصات الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية مرتب على حسب الحروف الهجائيه ﴾

ابطال المرافعة — ان الاحكام الصادرة بابطال المرافعة لعدم حضور المدعي في الميعاد المحدد لاول جلسة لا تقبل معارضة ولا استئناف (انظر الشرح) — اسيوط ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٩

احوال ملطفة — ان اللوائح الخصوصية لا يجوز استعمال الرأفة فيها الا اذا وجد نص صريح فيها يبيح ذلك فعدم مراعاة هذه القاعدة يكون موجباً لقبول النقض والابرام و يستدعي بطلان المرافعة واحالة القضية على محكمة اخرى لتنظر فيها مجدداً — محكمة النقض والابرام ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ وجه ٣٠٦

اختصاص — ان المعنى المقصود من الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون المرافعات لمعرفة قيمة الدعوى هو ان يكون الدين مقسطاً على جملة اقساط وحصلت المطالبة بقسط فتضم قيمة الاقساط التي لم تستحق على القسط المطالب به فيكون التقدير على حسب الدين بتمامه ولا يكون كذلك اذا كان الدين المطالب به باقياً من دين اصلي — طنطا ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٠٥

اختصاص (المحاكم الاهلية) — ان تعيين أحد رعايا الحكومة المحلية بصفة مأمور اشغال قنصلاتو دولة اجنبية لا يكفي لاعتباره بتلك الصفة الا اذا تحصل على البراءة السلطانية اللازمة لذلك و يكون خاضعاً لاحكام المحاكم الاهلية حتى يتحصل على تلك البراءة (انظر الشرح) — بني سويف ١٧ فبراير سنة ١٨٩٤ وجه ١٣٧

— لا يوجد نص قانوني يستثنى العساكر من المحاكمة امام المحاكم الاهلية في حال اتيانهم جريمة منصوصاً عنها وعلى عقابها في قانون العقوبات وجعل القانون نظرها والحكم فيها من خصائص المحاكم الاهلية فالتمسك من المحكوم عليهم بان الفعل المنسوب لهم سبق نظره والحكم فيه من المجلس العسكري ليس وجهاً من اوجه النقض والابرام لان المجلس العسكري اما ان يكون حاكمهم بصفة مجلس تأديب فاحكام مجلس التأديب على الموظفين لا تمنع محاكمتهم امام المحاكم الاعتيادية واما ان المجلس يكون حاكمهم بصفة محكمة جنايات فحكمه لا تأثير له لدى المحاكم الاعتيادية لصدوره من هيئة لا صفة لها في النظر والحكم في الجنايات الاعتياديه المختصة بالمحاكم الاهلية — محكمة النقض والابرام ٢ يوليو سنة ٩٤ وجه ٨٢

— ان حضور الآجنبي الايراني امام المحاكم الاهلية برضاه وسكوته المستطيل عن الدفع بعدم الاختصاص لا يكفيان لجعل تلك المحاكم مختصة ويجوز للآجنبي ابداء مسألة عدم الاختصاص في اي حالة كانت عليها الدعوى — مصر ٩ يناير سنة ١٨٩٥ وجه ١٤٣

— انه وان كانت المحاكم الاعتيادية غير مختصة بتأويل اي امر يتعلق بالادارة او بايقاف تنفيذه الا ان ذلك لا يمنع الغير الذي يدعي بانه حصل توقيع الحجز الاداري غلطاً على اشياء له لسداد ديون واموال مطلوبة من خلافه من طلب استرداد هذه الاشياء من تلك المحاكم اذ تكون مختصة بالنظر في ذلك — مصر ٥ مارس سنة ١٨٩٥ وجه ٢٥٣

— ان التبعة الايرانيين الموجودين بالقطر المصري خاضعون لاحكام المحاكم الاهلية وخصوصاً في المواد الجنائية وقد يكون اذاً قانون تحقيق الجنايات المصري سارياً عليهم ولكون هذا القانون اعطى الحق لمن اضر به الفعل الجنائي بان يطالب بحقوقه امام المحاكم الجنائية (الباب الرابع المادة ٤٠ منه وما بعدها) فيجوز لمن اضر به فعل جنائي من الاهالي ان يطالب بحقوقه المدنية امام المحاكم الجنائية المطروح لديها النظر في الدعوى العمومية المقامة على احد التبعة الايرانية (انظر الشرح) — اسكندرية ٢٥ مايو سنة ١٨٩٥ وجه ٢٢٢

اختصاص (قاضي المواد المستعجلة) — يعتبر حاكماً في الموضوع ومخالفاً لنص مادتي ٢٨ و ٣٨٦ من قانون المرافعات قاضي المواد المستعجلة اذا حكم بلغو محضر حجز نوقع بناء على محضر صلح واجب التنفيذ لانه في مثل هذه الحالة يجب عليه ان يحكم بايقاف التنفيذ اذا رآى لزوماً لذلك وان يحول الاخصام للنظر في الموضوع على المحكمة التي تحرر امامها محضر الصلح — مصر ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٥٤

اختصاص (محاكم اول درجه بنظر القضايا المرفوعة على الحكومه) — تختص محاكم مصر واسكندرية والمنصورة واسيوط وقنا دون غيرهم بنظر القضايا المرفوعة على الحكومه ولو تعدد المدعي عليهم معها الامر العالي الصادر في ١٨ مايو سنة ٩٢ (انظر الشرح) — طنطا ٢٠ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٩١

— ان الطريقة التي سنها الشارع في رفع الدعوى متى كانت على جملة اشخاص هي تكليف الجميع بالحضور امام المحكمة التي يكون بدائرتها محل احدهم ولعدم وجود نص عن حالة ما تكون الحكومة من ضمن المدعي عليهم بالامر العالي الرقيم ١٨ مايو سنة ٩٢ فيجب الرجوع في مثل هذه الحالة للقاعدة العمومية القاضية برفع الدعوى امام المحكمة التي يكون بدائرتها محل احد المدعي عليهم — اسيوط ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ وجه ٢٦٤

اختصاص (محكمة الجنايات) — اذا ترآى لمحكمة الجنايات ان الواقعة المطروحة امامها بصفة جناية ما هي الا مجرد جنحة وجب عليها ان تحكم فيها بالعقوبة المقررة في القانون (مادة ٢١١ جنايات) محكمة الاستئناف ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٨٠

اختصاص (محكمة الجنح) — ان محكمة الجنح غير مختصة بالحكم في المسائل العقارية فليس لها ان تحكم في مواد الاغتصاب الا بعقوبة على المغتصب وبتعويض للمدعي بالحق المدني — مصر ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٢٣

— ان ضرب الغير بالكف بعد القائه في الارض لا يعد مخالفة لان هذا الفعل ليس من الايذا الخفيف المنصوص عنه بالمادة ٣٤٦ من قانون العقوبات وعليه يكون حكم قاضي المخالفات المحولة عليه قضية هذه التهمة بصفة كونها مخالفة بعدم اختصاص نظرها وبارسال الاوراق لقلم النايب العمومي لاجراء شؤنه فيها هو في محله — اسيوط ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٨٧

اختصاص (محكمة النقض والابرام) — ان محكمة النقض والابرام غير مختصة بالنظر في مسائل تنفيذ الاحكام اذ ان التنفيذ متعلق بالنيابة تحت مسؤليتها — محكمة النقض والابرام ٩ فبراير سنة ١٨٩٥ وجه ٢٩٠

اختطاف — ان الاختطاف على نوعين اختطاف بسيط واختطاف مصحوب بامر آخر وهو الفسق والنوع الثاني منه يعد جريمة واحدة لا جريمتين

فالقول في الحكم بأن المحكوم عليه متهم باختطاف بنت والفسق بها كرهاً لا يفيد الاتهام بجريمتين بل هو بيان للجريمة المركبة وتوضيح لاركانها المركبه منها

ومن هذا القبيل ايضاً ذكر المواد ٢٤٧و٢٦٥ و٢٦٧ من قانون العقوبات في الحكم فلا يؤخذ منه ان المحكمة اعتبرت المحكوم عليه متهماً بجريمتين لان هذه المواد مرتبطة بعضها ببعض وقد وضعت لبيان احوال الخطف وعقاب كل حالة منها فضرورة الاتهام تستلزم لذكرها جميعها لبيان الجريمة المركبة وعقابها وحينئذ فلا وجه لطلب النقض والابرام — محكمة النقض والابرام ٢٠ يناير سنة ١٨٩٥ وجه ٢٥٨

استرداد (الشيء المدفوع بغير استحقاق) — لاجل جواز طلب استرداد اي مبلغ يلزم ان يكون ذلك المبلغ سبق اعطاه على سبيل القرضة او الامانة او حصل دفعه في امر مشكوك فيه و بناء عليه لا يجوز طلب استرداد القيمة المستقطعة من استحقاق المستخدمين لانها صارت حقاً للحكومة بمجرد تحصيلها بمعرفتها وانما دفعت من المستخدم بقصد مشتراه حقاً محتملاً في المعاش — مصر ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢ وجه ٢٨٤

استرداد (الشيء المدفوع من غير استحقاق) — يشترط لرد الشيء المدفوع بغير استحقاق ان لا يكون ديناً على من دفع لا مادياً ولا ادبياً وان يكون الدفع حصل عن خطاء مصر ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٢٧

استرداد (المنقولات) — انه من المقرر قانوناً ان ليس من الضروري بان طلب الاسترداد يشمل بيان الاوراق التي بموجبها طالب الاسترداد يدعي الملكية بل يكتفي بان الطلب المذكور يحتوي لاجل ثبوت الملكية على وقايع وضع اليد او على صفات او بيان الحقوق المرتكن عليها طالب الاسترداد لان كافة انواع الثبوت جايزة في دعوى الاسترداد مها بلغت قيمة الاشيا المطلوب استردادها — بني سويف ٧ فبراير سنة ١٨٩٥ وجه ١٩١

استئناف (تقدير قيمته) — انه طبقاً للمادة ٣٠ من قانون المرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ يلزم تقدير قيمة الدعاوي المتعلقة بالاراضي الغير قايم عليها بنا باعتبار الاموال مضروبة في عشره سواء كانت الاراضي معلومة الثمن او لم تكن — بني سويف ١٠ يونيه سنة ١٨٩٤ وجه ٥

استئناف — ان استئناف الحكم الصادر في غيبة المتهمين قبل مضي مواعيد المعارضة غير جائز القبول و يتعين لغو الحكم الصادر بناء على ذلك الاستئناف — محكمة النقض والابرام ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٤ وجه ٢١١

استئناف — تحتسب الثلاثون يوماً المضروبة ميعاداً لاستئناف النايب العمومي من اليوم التالي لنطق الحكم (انظر الشرح) — محكمة الاستئناف ٢٨ اغسطس سنة ١٨٩٤ وجه ٣١٢

— لا يجوز استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات الا اذا كانت صادرة بالحبس او كان طلب الاستئناف مبنياً على خطاء في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها عملاً بالمادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات — طنطا ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٤ وجه ٧٨

— يعتبر في قيمة الاستئناف اصل الطلب لا ما حكم به ابتدائياً (انظر الشرح) — طنطا ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٤ وجه ٧٨

— اجازت المادة ٣٦٩ من قانون المرافعات للاخصام ان يبدو امام محكمة الاستئناف ادلة جديده لثبوت الدعوى او لنفيها وانما يكون لهم هذا الحق اذا لم يحصل منهم التنازل عنه صراحة او ضمناً وحيث ان التنازل الضمني لم يحدده القانون فالحكم بوجوده او عدمه موكول الامر فيه الى المحاكم — قنا ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٤ وجه ٧

— قد قضت المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات المعدله بدكريتو ٣١ اغسطس سنة ٩٢ بان الاستئناف يكون مرفوعاً بمجرد اعلان ورقة الاستئناف الى المستأنف عليه بشرط انها تكون مشتملة على البيانات العمومية وغيرها مما هو منصوص بالدكريتو المذكور وتكليف الخصم بالحضور امام محكمة الاستئناف في ميعاد ثمانية ايام والا كان العمل لاغياً والغرض من تحديد هذه الثمانية ايام هو منح الخصم الوقت الكافي ليتمكن فيه من استعداده على اوجه الدفع في تلك المدة وليس القصد منه الزام المستأنف بان يقيد صحيفة الطلب بجدول القضايا في ميعاد الثمانية ايام — مصر ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٤٥

— ان الامر العالي الصادر في ٩ اغسطس سنة ٨٦ وان خوّل لناظر الحقانيه بان يعين باقلام النيابة العموميه من ينتخبه من الاشخاص المعينين امام المحاكم الاهلية بناء على شهادة من مدرسة الحقوق بتتميم علومهم الا انه لا يمنح لمتخرجي تلك المدرسة الحق في رفع الاستئناف ولو صرح لهم بحضور الجلسات بها وعليه يكون الاستئناف المرفوع منهم غير جائز القبول و يعد لاغياً ما يتبعه من الاجراآت والحكم — محكمة النقض والابرام ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٦٨

— انه من المقرر قانوناً ان الاستئناف لا بد ان يرفع من شخص المحكوم عليه كما يؤخذ من نص المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات الا في احوال استثنائية اجازها علماء القانون وهي محصورة جداً كرفع الوصي الاستئناف عن من هو وصي عليه وغير ذلك مما هو من هذا القبيل وقد اباح العلماء المذكورون ايضاً لمن يكون نايباً عن الاشخاص المخول لهم هذا الحق ان يرفع الاستئناف ولكن

بتوكيل خاص بذلك والا تعين رفضه — محكمة الاستئناف ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٦٦

— ان الحق الممنوح للنايب العمومي في ان يرفع الاستئناف في مدة ثلاثين يوماً هو حق استثنائي لا يتناول غيره من روءساء النيابات فاذا رفع احدهم استئنافاً بعد العشرة ايام المحددة في المادة ١٧٧ جنايات كان ذلك الاستئناف مرفوضاً شكلاً ولو امضى تقرير الاستئناف بقوله عن النايب العمومي — محكمة النقض والابرام ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٤٦

— ان الاستئناف لا يعتبر مرفوعاً الا اذا صار قيده بالجدول العمومي (انظر الشرح) ـ طنطا ١٠ ينايرسنة ١٨٩٥ وجه ١٢٥

— ان عدم دفع المدعي المدني الرسوم لا يترتب عليه بطلان عريضة الاستئناف انما يترتب عليه شطب الدعوى واذا حكمت المحكمة في هذه الحالة ببطلان الاستئناف كان حكمها باطلاً و يتعين نقضه — محكمة النقض والابرام ٣٠ مارس سنة ١٨٩٥ وجه ٣١٠

استئناف (الضامن) — ان استئناف الضامن في دعوى اصليه يعيدها الى الحالة التي كانت عليها امام المحكمة الابتدائية و يقتضي ان يحضر فيه من كانوا اخصاماً فيها ابتدائياً

ومن القواعد المقررة قانوناً ان الاستئناف على هذا الوجه يفيد المضمون بقدر ما يفيد الضامن — محكمة الاستئناف ١٥ يناير سنة ١٨٩٥ وجه ١١٩

استئناف (تقدير قيمته) — يعتبر في تقدير قيمة الدعوى الفرق الكائن بين المبلغ المطالب به و بين المبلغ المعترف به لان ذلك الفرق يكون هو المبني عليه النزاع — قنا ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٦٣

استئناف (تقدير قيمته) — قضت المادة (٣٠) من الامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ بانه في المنازعات المتعلقة بالاراضي يكون التقدير باعتبار الاموال مضروبة في عشره

تشمل عبارة (المنازعات المتعلقة بالاراضي) الدعاوي العينية المتعلقة بطلب الاستحقاق في العين المتنازع فيها والدعاوي المتعلقة بوضع اليد بكافة انواعها وعليه فلا يجوز استيناف قضايا وضع اليد اذا كانت قيمتها لم تتجاوز الالف قرش — بني سويف ٧ ينايرسنة ١٨٩٥ وجه ٩٠

استئناف (توكيل) — لا يجوز للمحامي ان يرفع الاستئناف بالتوكيل عن المتهم كما يؤخذ من نص المادة ١٧٥ من قانون الجنايات

وعليه فرفض الاستئناف شكلاً لصدوره من المحامي عن المتهم هو في محله ولا يعد وجهاً من اوجه النقض والابرام (انظر الشرح) — محكمة النقض والابرام ٢٦ يناير سنة ١٨٩٥ وجه ١٦٤

استئناف (في مواد التنظيم) — لم يوءت في المادة ١٧ من لايحة التنظيم الرقيمة ٢٦ اغسطس سنة ٨٩ بنص يلغي المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات فلا يقبل اذا استئناف احكام المخالفات الصادرة ببراءة ساحة المتهم بمخالفة لايحة التنظيم اذا لم يكن مبنياً على خطاء في تطبيق نصوص تلك اللائحة او في تأويلها — طنطا ٥ مارس سنة ١٨٩٥ وجه ٢٥٢

استئناف (في مواد المخالفات) — ان الاحكام الصادرة بالبراءة في مواد المخالفات لا يجوز استئنافها ان كانت غير مبينة على خطأ في التطبيق او في التأويل — طنطا ٤ مايو سنة ١٨٩٥ وجه ٢٥٠

اشياء غير مملوكة — ان السرقة لا تكون الا اذا كان الشيء المسروق مملوكاً لغير السارق فالاسماك الموجودة في البحر والبحيرات العمومية والانهار لم تكن مملوكة لاحد بنوع خاص بل هي في الاصل كالطيور الطائرة في الهوا من الاموال المباحة الجائز لكل انسان ان يمتلكها بواسطة صيدها و وضع يده عليها واعطاء الحق للملتزم في صيد الاسماك من بحيرة عمومية لا يجعله مالكاً للاسماك الموجودة فيها انما يخوله فقط حق الصيد فيها بمفرده ولا تكون ملكيته الا على ما يصطاده فلا يعد حينئذ سارقاً من زاحم الملتزم بواسطة الصياده من البحيرة الداخلة التزامه وعليه فلا

يترتب على هذه المزاحمة الا الحكم بتعويضات مدنية للملتزم (انظر الشرح) — اسكندرية ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٥ وجه ٣٣٤

اعلان — ان المادة ٢٢ مرافعات لم تفرق بين الاجرآت المقررة في المواد ٣ و٦ و٧ و٨ و ٩ و ٧٣ وقضت بمراعاتها بدرجها لها على وجه التسلسل ومن القواعد الاصولية المتبعة ان تلك الاجرآت تنقسم الى قسمين منفصلين قسم منها يستوجب عدم مراعاته بطلانا مطلقا والقسم الاخر بطلانا محدودا لم يقصد الشارع باشتراط توقيع شاهدين على اعلان مندوب محضر الاثبات الاعلان بالبينة و يسقط الحق في التمسك ببطلان اعلان ورقة الاستئناف بحضور المعلن اليه بالجلسة — مصر ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٤ وجه ٩٣

افراج بالضمانة — ان التمييز بين الجنح والجنايات فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي هو امر اساسي في قانون تحقيق الجنايات الذي جعل لكل من هذين النوعين احكاما خاصة به فان كان الافراج واجبا في الجنح كان بالعكس في مواد الجنايات — محكمة الاستئناف اول نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٥٤

التماس اعادة النظر — انه يلزم في الغش الذي ينبني عليه التماس اعادة النظر ان يكون بدرجة توءثر على الفكر وتحمل القضاة بحكمون حكما لولاه لماصدر وان يكون الغش من الخصم الذي نال فائدة الحكم المطعون فيه فعدم الاخبار بوفاة احد الاخصام الملتمس ضدهم حتى كانت تقف الدعوى ليس من هذا القبيل — المنصورة ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٤ وجه ٢٠٤

— انه من المقرر ان الوكالة لا تنقضي حتما بمجرد وفاة الموكل بل يجوز ان يبقى الوكيل عاملا في الوكالة عملا شرعيا صحيحا اذا كانت الاعمال من التي يخشى عليها او كان العمل واجب الاستمرار بعد الوفاة ومن المقرر ايضا ان اعمال المرافعات التي يجريها الوكيل بعد وفاة الموكل بدون علم الاول بها صحيحة قانونية وتترتب عليها احكام معتبرة وعليه فالحكم بمطالب هذا الوكيل التي هي من موكله المتوفي لا يكون حكما بشيء لم تطلبه الاخصام ولا وجه لالتماس اعادة النظر فيه بهذا السبب — المنصورة ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٤ وجه ٢٠٥

— ان الطلبات التي تكون سببا من اسباب التماس اعادة النظر ان لم تحكم المحكمة فيها هي الطلبات بالحقوق المقدمة لها لا ما كان منها مختصا بطرق الاثبات والتحقيقات

ان الغش الشخصي هو كل حيلة وكل طريق اعوج استعملها او سلكه الخصم شخصيا بذمة رديئة ترتب عليه تأثير في راي القضاة للحكم بحيث لولاه لما صدر هذا الحكم — اسيوط ٢٠ مارس سنة ١٨٩٤ وجه ١٥١

— ان تاكيد امر كاذب من احد لا يعتبر غشا شخصيا يعطي حقا في التماس اعادة النظر الا بشرطين احدهما ان يكون هذا التاكيد حصل بحاله اثرت على من اصدر الحكم حتى انبنى عليه ذلك الحكم وحده والثاني ان يكون الطرف الاخر صيره هذا الغش بحاله لا تمكنه من رد هذا التاكيد وتزييفه (انظر الشرح) — بني سويف ٣ يونيه سنة ١٨٩٤ وجه ٣

— ان الحكم بشيء لم تطلبه الاخصام يكون في حالة ما اذا طلب الخصم الحكم له بمبلغ دين مثلا فتحكم له المحكمة به وبفوائده او انه يستأنف حكما بالنسبة لطلب من طلباته فتعد له المحكمة في اكثر من ذلك وفي هذه الاحوال تكون حكمت للخصم باكثر مما طلبه لا يعتبر انكار الخصم غشا موثرا على رأي القضاة فان للغش احوال كالاعمال التي يجريها الخصم اثناء نظر الدعوى ويترتب عليها تأثير في رأي القضاة كاتفاق الخصم الذي صدر الحكم في صالحه مع وكيل خصمه او مع المحضر المكلف باعلانه او راق سواء كان ذلك بواسطة هدية او غيره على استعمال طرق الغش في اعمالهم حتى يترتب عليها تأثير في رأي القضاة عند الحكم او كايهام الخصم خصمه بتنازله عن دعواه التي رفعها عليه وترتب على ذلك قعوده عن اتخاذ التدابير اللازمة لدفعه تلك الدعوى وغير ذلك امثال كثيرة — اسيوط ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٤ وجه ٤٠

التماس اعادة النظر — لا يجوز التماس اعادة النظر الا للخصم الذي كان في الدعوى التي انتهت بالحكم الانتهائي المراد الطعن فيه بطريق الالتماس كما جاء في العبارة الاولى من المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات

—وقد قضت هذه المادة ايضاً بان الاوراق المحجوزة القاطعة في الدعوى وتحصل عليها الخصم انما تكون سبباً في التماس اعادة النظر اذا كانت محجوزة بفعل الخصم الاخر لا بفعل الغير — اسيوط ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٠

— ان القانون وان كان حدد ميعاد ثلاثين يوماً لتقديم التماس اعادة النظر من تاريخ اعلان الحكم الا انه مع ذلك قرر في حالة ما اذا كان الالتماس مبنياً على الغش او التزوير او الاوراق التي كانت مخفاة بانه لا يبتدي ميعاد الالتماس الا من وقت ظهور ذلك

—ان ذكر الخصم عبارة كاذبة في صورة واقعة صحيحة مع ثبوت علمه بكذب هذه الواقعة املا في الوصول الى كسب الدعوى هو لا شك من اساليب الغش

—ان انكار بعض الملتمس ضدهم وجود عقد الرهن اولاً ثم ظهور صورته مصدقاً عليه من احدهم وثبوت وجود الاصل تحت يده هو من قبيل اخفاء الاوراق بفعل الخصم — بني سويف ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٢٦٩

— ان الغش الذي يقصده الشارع ليس هو انكار الخصم دعوى خصمه انما هي الاعمال التي يجريها الخصم اثناء نظر الدعوى ويترتب عليها تاثير في راي القضاة كاتفاق الخصم الذي صدر الحكم في صالحه مع وكيل خصمه او مع المحضر المكلف باعلانه او راقه سواء كان ذلك بواسطة هدية او غيره على استعمال طرق الغش في اعمالهم حتى يترتب عليها تاثير في راي القضاة عند الحكم كايهام الخصم خصمه بتنازله عن دعواه التي رفعها عليه وترتب على ذلك قصوره عن اتخاذ التدابير اللازمة لدفعه تلك الدعوى وغير ذلك

—ان الاوراق التي تكون سبباً لالتماس اعادة النظر في الحكم هي الاوراق القاطعة في الدعوى التي كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر كما جاء في المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات — اسيوط ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٦٠

الشيء المحكوم فيه — لا تترتب قوة الشيء المحكوم فيه على الاحكام التمهيدية والتحضيرية — المنصورة ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٤ وجه ١٧٠

— ان الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية تعتبر حجة بما هو وارد بها امام المحاكم المدنية ولا تسمع دعوى على ما يخالفها اذا اتحدت الاخصام والسبب والموضوع — مصر ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٢٢ (انظر الشرح)

امتياز المؤجر — ان حق الامتياز الممنوح لمالك العقار المؤجر على امتعة المستأجر لا يمنع من استرداد المنقولات التي بالعقار اذا ثبت انها مملوكة لغير المستاجر بشرط ان لا يكون هناك دليل لمالك العقار في ابتداء السكنى يدله على ان تلك الامتعة هي ملك للمستاجر — مصر ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٢٣

أمين شرعي — ان الامين الشرعي لم يكن الا حافظاً للاشياء المتنازع فيها او الموضوعة تحت القضاء كما جاء بالمادة ٤٩١ من القانون المدني وقد يجوز تعيينه في مسائل التركات عند حدوث منازعات بين الورثة توجب تاخير تصفيتها كطلب احد الورثة القسمة فان في هذه الحالة تعتبر جميع اموال التركة موضوعة تحت القضاء حتى يتم حصول القسمة لانه لم يعلم حقيقة الحصة التي تؤول اليه — مصر ١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٢ وجه ١٦٨

— يجوز لقاضي الموضوع سواء كان قاضي المواد الجزئية او قضاه المحكمة الابتدائية النظر والحكم في طلب تعيين الحارس القضائي كما يجوز ذلك ايضاً لقاضي المواد المستعجلة — مصر ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٨٥

النظر في موضوع الدعوى — (بمحكمة الاستئناف) قضت المادة ٢٧١ من قانون المرافعات بانه اذا حكمت محكمة الاستئناف بابطال حكم صادر في مسئلة اختصاص جاز لها نظر موضوع الدعوى ان كان صالحاً للحكم — طنطا ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٠٦

ايجارة الخدمة — ان كل مخدوم له حق رفت خادمه متى شاء بشرط ان يكون الرفت في وقت لائق و يعتبر الرفت

في وقت غير لايق اذا لم يسبقه تنبيه يعلن الخادم عن حصول رفته وفي هذه الحالة الاخيرة يكون الخادم مستحقاً لمكافئة موافقة لحالة اقتدار الخادم والمخدوم و بمراعاة مدة الخدمة (انظر الشرح) — مصر ٢٨ مايوسنة ١٨٩٥ وجه ٣١٤

بطلان اصلي — اذا كان القضاة الذين حضروا في جلسة صدور الحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ولو في المواد الجنائية فانه يجب لاعتبار هذا الحكم ان يمضي عليه القضاة المتخلفون عن جلسة صدوره ومخالفة هذه القاعدة توجب لغوه وتكون سبباً لقبول النقض والابرام واحالة القضية على محكمة اخرى للنظر فيها مجدداً (انظر الشرح) — محكمة النقض والابرام ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ وجه ٣٠٨

— اذا قررت المحكمة باستعمال الرأفة في حق المتهم وجب عليها ابدال العقوبة المنصوص عنها بالمادة المعاقب فيها على التهمة الى العقوبة التالية لها وجاز لها ايضاً النزول بعد التالية الى الدرجة النازلة عنها والا كان حكمها لاغياً وموجباً للنقض والابرام — محكمة النقض والابرام ١٠ فبراير سنة ١٨٩٤ وجه ٣٣٢

— اذا اعتمدت المحكمة وجود احوال ملطفة ولم تحكم بالعقوبه المطابقة لها عدَّ ذلك خطأ في التطبيق موجباً لقبول النقض والابرام وتحويل القضية على دائرة اخرى للحكم فيها مجدداً — محكمة النقض والابرام ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ وجه ٣٤

— ان اهمال ذكر تاريخ الواقعة في الحكم الصادر بشأنها هو من اوجه النقض والابرام و يترتب عليه لغو الحكم — محكمة النقض والابرام ٢٩ مايو سنة ١٨٩٤ وجه ٢٢٦

— ان عدم توضيح الواقعة التى انبنى عليها توقيع العقوبة في الحكم بطريقة كافية يكون موجباً لبطلان الاجرا آت والغو ذلك الحكم — محكمة النقض والابرام ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٤ وجه ٢١١

— اذا طلب المتهم من المحكمة الابتدائية بعد سماعها شهود الاثبات ان تسمع منه شهود النفي وظهر لها عدم كفاية شهادة الاثبات لاعتباره مجرماً فحكمت ببرآته وغضت النظر عن اجابة طلبه ثم اعاد هذا الطلب امام محكمة الاستئناف بناء على الاستئناف المقدم من النيابة العموميه ولم تجبه هذه المحكمة لذلك وحكمت عليه بعقوبة ولم تحكم في طلب سماع شهود النفي بشيء لا بالسلب ولا بالايجاب كان ذلك وجهاً لقبول النقض والابرام وموجباً لبطلان الحكم — محكمة النقض والابرام ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٧٨

— لا يجوز حضور القاضي الذي حكم ابتدائياً في الدعوى ضمن اعضاء محكمة الاستئناف والا كان ذلك سبباً للنقض والابرام وموجباً لبطلان الاجرا آت واحالة القضية على دائرة اخرى من محكمة الاستئناف للحكم فيها مجدداً — محكمة النقض والابرام ٢٥ مايو سنة ١٨٩٥ وجه ٢٧٥

بلاغ كاذب — لا يعاقب المبلغ عن جريمة الا اذا توفرت الشروط الاتية اولاً ان يكون البلاغ صادراً من الشخص وهو متمتع بكامل الحرية بمعنى ان لا يكون البلاغ عن هذا الامر المعاقب عليه في اثناء التحقيق او يكون السؤال محرضاً للشخص على ذكر الامر المعاقب عليه ثانياً ان يكون البلاغ تحريرياً ثالثاً ان يتسلم البلاغ لاعضاء الضبطية القضائية رابعاً ان يكون البلاغ شاملاً لامور غير حقيقية ومبلغاً عليها مع سوء القصد ومضرة بشخص بريء خامساً ان يتضح كذب البلاغ بامر قضائي — محكمة النقض والابرام ٢٦ يناير سنة ١٨٩٥ وجه ١١٤

بينة — للزوجة ان تثبت بالبينة وجود الامتعة التي اتت بها الى بيت زوجها ثم أبقيت عنده لما انفصلت من معاشرته لان الاحتشام وواجب الألفه بينهما يمنعانها من الحصول على كتابة منه عن هذه الامتعه — مصر ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٢٦

— اذا حكم على متهم غيابياً فعارض في هذا الحكم ولم يحضر في المعارضة للدفع عن نفسه ثم طلب بعد ذلك من محكمة الاستئناف سماع شهود النفي فلا يقبل هذا الطلب منه لان محكمة الاستئناف لا يجوز لها مبدئياً ان

تسمع شهوداً ولا يسوغ لها ذلك الا في حالة عدم استيفاء الدفاع حقوقه امام المحكمة الابتدائية حيث يرفض بدون وجه قانوني سماع شهادة شهود النفي وتأبى محكمة الاستئناف استدراك هذا الخطأ — محكمة النقض والابرام ١٥ فبراير سنة ١٨٩٥ وجه ١١٦

— اذا كان الدين ثابتاً بالكتابة فلا يجوز اثبات التخلص منه بالبينة وان كان المدعي به اقل من الف قرش لان المحررات على حسب القانون المصري هي الاصل في الاثبات فلا يصح نفي ما اشتملت عليه بحجة اقل منها (انظر الشرح) — مصر ١٦ ابريل سنة ١٨٩٥ وجه ٢٨٧

ترتيب درجات العقوبات — يعاقب الطراد والنشال ومن اشبههما من المرتكبين للسرقات الغير مبينة في الباب الثامن بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

— وفي حال الشروع تكون العقوبة التالية الواجب توقيعها (مادة ٨ و١٠ و١١) الحبس لا الغرامة (مادة ٣٥٢ عقوبات)

— اما الترتيب الوارد في المواد ٣ و٤ و٥ من قانون العقوبات فهو ترتيب انواع العقوبات ولكن الترتيب المتبع بالنظر لتاثير الظروف الملطفة لدرجة الجريمة هو الموجود بالمادة ٣٥٦ من القانون المذكور — محكمة النقض والابرام ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٩٥

تزوير (ادعاء) — من اقران الختم الموقع به على سند ختمه ولكنه انكر توقيعه على هذا السند فهذا لا يكون من باب انكار المختوم بل من باب الدفع بالتزوير فعلى المتمسك به ان يثبته

— قضت المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات بانه اذا اعلنت بعض ادلة التزوير للمدعي عليه فيه دون البعض الاخر فلا يمكن التكلم امام محكمة اول درجة (و بالاولى محكمة الاستئناف) الا على ما اعلن دون سواه

— من ادعى التزوير وسقط حقه في دعواه او عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة الفي قرش ديواني انما لا يحكم عليه بشيء اذا ثبت بعض مدعاه (مادة ٢٩١ من قانون المرافعات — قنا ٣ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٢٩

تزوير — لا يمكن الحكم على مرتكب الاختلاس والتزوير بعقوبتين كل على حدتها الا اذا كان التزوير حصل قائماً بنفسه ولم يكن بقصد الاختلاس

— فحكم المحكمة بما يخالف ذلك خطاء في التطبيق وموجب لقبول النقض والابرام — محكمة النقض والابرام ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٣٠

— يتعين على محكمة النقض والابرام النظر والحكم في الخطآ الذي يحصل في التطبيق القانوني، ولو لم يتكلم عنه طالب النقض والابرام ولم يكن طلبه مبنياً عليه — محكمة النقض والابرام ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٣٠

— ان تعرض محكمة الجنح للحكم باعتبار سند مزور يعد خروجاً عن حد اختصاصها ومجاوزة لدائرتها الى دائرة المحاكم المدنيه التي لها الشأن في الحكم باعتبار السند صحيحاً او مزوراً وان محكمة الجنح مرمي انظارها براأة المتهم او ادانته ولا تقطع سلطة حكمها الا على هذا — اسيوط ١٥ مايو سنة ١٨٩٥ وجه ٧٣

— انه من المقرر عند علماء القانون ان حكم المحاكم الجنائيه بالتزوير لا يؤثر شيئاً على المحاكم المدنيه لا سيما اذا كان الحكم ببرأة المتهم — اسيوط ١٥ مايو سنة ١٨٩٤ وجه ٧٣

تعدد العقوبات — اذا ارتكب المتهم فعلين معاقباً عليهما وكان ارتكابه لهما في اوقات مختلفة اي منفصلة عن بعضها وجب توقيع الحكم على هذا المتهم بعقوبتين لا عقابه على اشد الفعلين — محكمة النقض والابرام ٥ يناير سنة ١٨٩٥ وجه ٣٣٨

تعدي — ان التعدي الواقع على احد عساكر البوليس وقت تنفيذه امر المعاون بالقبض على عسكري آخر هو تعد حاصل ضد احد رجال الضبط اثناء تأدية وظيفته ويعاقب فاعله على ذلك ولو لم يكن بيد معاون البوليس امر من نظارة الحربية بالقبض على ذلك العسكري — اسيوط ١ ابريل سنة ١٨٩٥ وجه ٢٣٠

تعهد اصلي — اذا تعهد شخص بامر وشرط انه ان لم يوف به يدفع كذا جزآء فالمتعهد اليه مخير بين طلب الوفاء بالتعهد

الاصلي و بين طلب الجزاء بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً (مادة ٩٨ من قانون المرافعات)

= وللمحكمة الجزئية النظر في طلب الجزاء ان لم يزد عن عشرة آلاف قرش ما دامت الدعوى قاصرة عليه ولا التفات للتعهد به الاصلي مهما بلغت قيمته -- مصر ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٣

تكليف — ان قصد القانون من وجوب التكليف بالوفاء قبل طلب فسخ العقد هو منع المتعاقدين من مفاجأة بعضهما بطلب فسخ العقد

فاذا طلب المشتري من بايعه تنفيذ شروط عقد البيع في الميعاد المعين بمقتضى خطاب ارسله اليه واعترف البائع باستلامه كان ذلك كافياً لتكليفه بوفاء تعهداته ولم يعد له الحق بالادعاء بعدم استيفاء الغرض القانوني لعدم حصول تكليفه بذلك عن يد محضر وانه حصل مفاجأته بطلب فسخ العقد -- مصر ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٥٧

تنفيذ — انه من الاصول الاساسية والقواعد الاولية ان رفع الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الصادر من اول درجه ما لم يكن التنفيذ الموقت مذكوراً فيه او مصرحاً به في القانون — مصر ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٤٥

— ان الاحكام لا تكون حجة على غير المتخاصمين فلا يجوز تنفيذها على من لم يكن خصماً في الدعوى — بني سويف ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٢٧٩

تهمة — لا يعد المتهم بمخالفة لائحة استعمال الطرق مخالفاً ايضاً للائحة التنظيم اذ ان كلتا اللائحتين وضعت لاحوال مخصوصة

— لا يجوز تغيير التهمة التي اعلن بها المتهم بتهمة اخرى امام المحكمة — طنطا ٤ مايو سنة ١٨٩٥ وجه ٢٥٠

توكيل — قضت الاحكام الشرعية والقانونية بان الموكل لا يلزم باجراآت وكيله الا فيما دخل في التوكيل او كان خارجاً عن التوكيل واجازه الموكل و بأن التوكيل لا يكون صحيحاً الا اذا كان الغرض منه فعل امر مباح واما اذا كان الغرض منه فعل امر غير مباح فالتوكيل لا ينعقد وهو باطل لاغ وكأنه لم يكن والاغتصاب معتبر شرعاً وقانوناً فعلاً غير مباح فاذن لا يدخل في موضوع التوكيل مطلقاً ولا تعتبر اجازة الموكلين فيه لو حصل — محكمة الاستئناف ٤ يناير سنة ١٨٩٤ وجه ٢٩٢

حكم جنائي — ان الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية هي عامة شاملة بحيث انها تسري وتكون حجة على الغير ايا كان وليست قاصرة على المتخاصمين كما في الدعاوي والمخاصمات المدنية — مصر ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ وجه ٣٤٦

حجز اداري (اختلاس) — يعاقب من اختلس اشياء محجوزة حجزاً ادارياً كمن اختلس اشياء محجوزة حجزاً قضائياً (انظر الشرح) — بني سويف ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥ وجه ١٥٧

خصم ثالث = من يخشى حصول الضرر من الحكم في قضية قائمة بين طرفين متخاصمين له ان يطلب دخوله فيها بصفة شخص ثالث في اي حالة كانت عليها الدعوى امام المحاكم الابتدائية فقط لا امام المحاكم العليا ولا يجوز له الطعن في الاحكام الصادرة بين المتخاصمين بصفة خصم ثالث ولو كانت تلك الاحكام مضرة بصالحه اذا كان غير داخل في الخصومة ابتدائياً (انظر الشرح) — محكمة الاستئناف ١٨ يناير سنة ١٨٩٤ وجه ٢٢٤

درجات العقوبة — قضت المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات بانه في حالة استعمال الرأفة في حق المتهم يجب ابدال العقوبة المنصوص عنها بالمادة المعاقب فيها على التهمة الى العقوبة التالية لها وخولت بعد هذا الوجوب جواز النزول بعد التالية الى الدرجة النازلة عنها — محكمة النقض والابرام ١٠ فبراير سنة ١٨٩٤ وجه ٣٢٢

دعوى الضامن — لا يسقط ضمان البايع الذي لم يدخل في دعوى الاستحقاق من الغير على العين المبيعة الا اذا كان لديه مستندات تثبت ملكيته لما باعه بحيث انه لو صار ادخاله بمعرفة المشتري في دعوى الاستحقاق و بصفة ضامن لامكن ان يبرهن على ملكيته للمبيع واما اذا لم يكن لديه مستندات على ملكيته لما ذكر فلا يسقط حق الضمان وللمشتري ان يرجع عليه -- مصر ١٤ مايو سنة ١٨٩٥ وجه ٣١٦

دعوى عمومية — ان سقوط الدعوى العمومية يجوز التمسك به وابداؤه في اي حالة كانت عليها الدعوى ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه لانه من النظام العام (انظر الشرح) — محكمة النقض والابرام ٢٩ مايو سنة ١٨٩٤ وجه ٢٢٦

— ان من المبادي الاساسية القانونية انه اذا اقيمت دعوى عمومية على شخص وكان هناك حق مدني له ارتباط بها منظورًا امام محكمة مدنية فلا بد من ايقاف نظر الدعوى المدنية حتى ينتهي الفصل في الدعوى العمومية — فان انبنى على الدعوى العمومية الحكم بالادانه ترتب عليه الحكم بالحقوق المدنية المتولده عنها ايضًا — مصر ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ وجه ٣٤٦

دعوى وضع اليد — انَّ النظر والبحث في المستندات التي تثبت الملكية عند اقامة دعوى وضع اليد هي قاصرة فقط على التحقيق والوقوف منها على كيفية وجود العين المتنازع فيها تحت يد الخصم وليس القصد التمسك بها لاثبات صحة الملكية او عدمها الامر الذي ينظر و يفصل فيه عند اقامة دعوى النزاع في ملكية العين — مصر ٤ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٢٦٢

— يشترط لصحة دعوى منع التعرض في وضع اليد ان تتوفر في وضع المدعي يده على العقار الشروط الواردة في المادة ٧٦ من القانون المدني اعني ان يكون وضع اليد ظاهرًا علنيًا لا نزاع فيه وان يكون قد استمر سنة واحدة على الاقل وان تكون اقيمت الدعوى بمنع التعرض في خلال السنة ابتداء من يوم حصول التعرض

— اما دعوى اعادة وضع اليد فانه لا يشترط لصحتها ان يكون وضع يد المدعي دام سنة بل يشترط فيها ان يكون المدعي عليه استعمل القوة والاكراه عند اغتصابه العين من يد خصمه — بني سويف ٢٠ يناير سنة ١٨٩٥ وجه ٢٣٧

دفاتر التجارة — انه من الاصول المقررة ان الانسان لا يتخذ دفاتره حجة على غيره في اثبات دينه انما يجوز ذلك للتاجر في معاملة تاجر مثله في مواد تجارية و يشترط فيها ان تكون تلك الدفاتر منتظمة ومستوفية الشروط القانونية

— وقد صرف القانون المصري النظر عما هو منصوص في القانون الفرنساوي بالمادة ١٣٢٩ منه التي يؤخذ من مفهومها بطريق الاحتمال ان دفاتر التجار تكون من مبادي الاثبات المجوزة للتكليف باليمين المتممة — مصر ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥ وجه ٢٤٧

ديوان الاوقاف — ليس لديوان الاوقاف صفة شرعية او قانونيه للمنازعة مع المستحقين في الوقف وتعيين انصباهم فانه ليس بواقف او موقوف عليه او غير ذلك بل هو معين لادارة اعمال الوقف موقتًا حتى يعين من يستحق النظر بشرط الواقف ولا صفة له غير ادارة الوقف بالذمة والامانة وحفظ حقوق المستحقين وايصالها لهم — محكمة الاستئناف ٧ يونيه سنة ١٨٩٤ وجه ٣٠١

رفض الدعوى — ان الرفض بالحالة التي هي عليها الدعوى لا يمنع من تقديم تلك الدعوى ثانية بحالة اخرى — المنصورة ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٤ وجه ١٧٠

— واذا اتضح للمحكمة ما يثبت ان الاشياء المحجوزة هي ملك للمدين وجب عليها ان تحكم في الدعوى برفضها رفضًا باتًا لا ان تحكم برفضها بالحالة التي هي عليها — مصر ٥ مارس سنة ١٨٩٥ وجه ٢٥٣

رهن — ان حق الرهن متى ثبت للمرتهن لا يزول قبل اداء الدين الا بتنازله عنه صراحة او ضمنًا بتركه للراهن حيازة العين المرهونة صراحة او ضمنًا لان استمرار حيازة المرتهن للعين شرط في وجود حق الرهن (مادة ٥٤١ من القانون المدني)

— وعليه اذا اخذت العين من الراهن بغير رضاه يكون له حق استردادها من الواضع اليد عليها — قنا ٣ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٢٩

زواج — قضى قانون العقوبات بان لا يحكم على متهم لقاء امر ارتكبه مهما كان فظاعة او شنعة او مغايرة للاداب واستهجانا الا اذا كان هذا الامر المرتكب منصوصًا في القانون ومعتبرًا منه جريمة يعاقب فاعلها عليها بعقاب منصوص عليه ايضًا فيه بوضاحة تامة

وقد قرر العلماء بانه لا يجوز الحكم في مواد الجرايم بالتشبية والتنظير والاستنباط

— وعليه فلا عقاب على المرأة التي تزوجت برجل مع عدم انفصالها من زوجها الشرعي ولا على الرجل الذي تزوجها بهذه الكيفية لعدم وجود نص يقضي بذلك في قانون العقوبات — محكمة الاستئناف ٢ ابريل سنة ١٨٩٥ وجه ٢١٦

سريان المدة الطويلة — انه من المقرر قانوناً ان اجراآت الدعوى امام المحاكم المدنية من نحو اقامة القضية والمرافعة والتحقيق وما شاكل ذلك لا يكون من شأنها ان تقطع سريان المدة الطويلة فيما يختص بالجناية — بني سويف ٧ يوليه سنة ١٨٩٤ وجه ٢٦٧

شفعة — ان القانون اشترط في الشفيع المجاور اخباره بالبيع رسمياً لتظهر رغبته في الشفعة واكتفى في الشريك بعلمه بالشراء فيسقط حقه لو صدر منه امر يدل على قبوله ملكية المشتري (مادة ٧٢ و٧٥ من القانون المدني) (انظر الشرح) — مصر ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٤ وجه ٣٨

— اذا سبق الحكم للشفيع باخذ العين الطالب اخذها بالشفعة بالقيمة المبينة بالحكم ولم يقم بدفعها فطالبه بها المشتري امام المحكمة فلا يصح لها ان تصدر حكماً اخر بهذه القيمة على الشفيع لعدم تغير موضوع القضية والاخصام فيها والسبب وانما اللازم هو تنفيذ الحكم الاول — طنطا ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٢٠٣

— لا يلزم الشفيع بزيادة قيمة الارض المشفوع فيها اذا كانت هذه الزيادة عامة ولم تكن بفعل المشتري — محكمة الاستئناف ١٤ فبراير سنة ١٨٩٥ وجه ١٨٢

— لا يجوز اثبات التنازل عن الاخذ بالشفعة بالبينة — محكمة الاستئناف ٧ مايو سنة ١٨٩٥ وجه ٢١٤

— يجوز للاشخاص المجاورين للعين وان تعددوا ان ينضموا لبعضهم في طلب اخذها بالشفعة كلها لاجزاء منها

— ان دفع الثمن والمصاريف في الشفعة ليس بواجب قبل القضاء

— ان وقف العقار تخلصاً من حق الشفعة المتعلق به باطل وغير مؤثر — محكمة الاستئناف ١٥ مايو سنة ١٨٩٥ وجه ٢٤٣

شروع — ان الشروع في الفعل يستلزم النزول في العقوبة الى الدرجة التالية والرأفة تقتضي تنقيص العقوبة المذكورة فاذا توفر الامران معاً يلزم النزول عن عقوبة الفعل الاصلي درجتين — محكمة النقض والابرام ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ وجه ٣٤

— نصت المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات على عقاب من سرق حصائداً او غيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر و بسنة في الاحوال المستوجبة للتشديد المبينة في القانون

— وعليه تكون العقوبة في الشروع التي تلي العقوبة المقررة على من سرق في الاحوال المستوجبة الحكم بالحبس مدة سنة وفقاً لمادتي ١١ و١٢ من القانون المذكور هي الحبس ثمانية ايام وضعفها بالنسبة لاولى السابقة (انظر الشرح) — اسيوط ١٨ ابريل سنة ١٨٩٥ وجه ١٩٨

شروع في القتل — ان اصابة الغير خطاء عند الشروع في قتل شخص يعد جريمة واحدة وهي الشروع في القتل الذي يعاقب عليه المتهم — محكمة النقض والابرام ١١ مارس سنة ١٨٩٥ وجه ٢١٠

شهود النفي — ان غرض الشارع في مواد العقوبات انما هو ايجاد المساواة بين النيابة العمومية و بين المتهم ولم يقتصر الشارع على ايجاد تلك المساواة بل ميز المتهم بان منحه حق التكلم في الآخر فلا يجوز اذاً حرمان المتهم من حق سماع شهوده بعد تقديم النيابة العمومية شهودها فاذا طلب المتهم من محكمة اول درجة سماع شهود نفيه ولم يجب لذلك ثم اشار اليه امام محكمة ثاني درجة وابت القبول ايضاً ترتب على ذلك بطلان جوهري في الاجراآت يستوجب نقض الحكم — محكمة النقض والابرام ١٢ يناير سنة ١٨٩٦ وجه ٣٤١

طعن (في الجرائد) — من نشر في احدى الجرايد رسالة بالطعن في احد الموظفين بسبب تأدية وظيفته يكون مسؤلاً مثل مدير الجريدة وللنيابة الحق في رفع دعوى واحدة على الاثنين او على كل واحد منهما بالانفراد لان

عدم وجود مدير الجريدة في الدعوى لا يؤثر شيئاً الا في اعتبار صفة المسئولية من كونها مسئولية فعل اصلي او اشتراك

— ان الطعن في الموظفين بنسبتهم لامور متعلقة بوظايفهم قابل للاثبات بخلاف القذف الواقع ضد افراد الناس الذي لا يقبل اثباته

— وبناء عليه ينطبق عقاب من لم يقم باثبات ما نسبه لاحد الموظفين في طعنه فيه على المواد ١٦٥ و١٣٤ و٦٧ و١٧٤ من قانون العقوبات — محكمة الاستئناف ٦ مايو سنة ١٨٩٥ وجه ٢١٨

طلب الزيادة عن المستحق — ان مطالبة الدائن بجميع الدين بدون استنزال المدفوعات التي وصلت ليده بمقتضى وصولات منه وتسببه في الحكم على المدين بمبلغ غير مستحق له يعد من قبيل الافعال المضرة الموجبة لالزام فاعلها بالتضمينات — مصر ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٢٧

عارية — ان اذن المالك للغير بالبناء في ارضه بدون عوض هو نوع من العارية وقد قضت احكام الشريعة الغرّاء بان العارية متى كانت مطلقة يبقى للمعير الحق في استردادها عند ما يريد والزام المستعير بقلع ما احدثه من البناء الا اذا اضر النقض بارضه فيجوز له حينئذ تملك البناء جبراً على المستعير بقيمته الحالية — قنا ٧ اكتوبر سنة ١٨٩٥ وجه ٣٤٨

عرض حقيقي — قضت المادتان ٦٨٥ و٦٨٦ من قانون المرافعات بوجوب عرض مبلغ الدين عرضاً حقيقياً وعليه فالانذار بالاستعداد للدفع غير كاف — مصر ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٣

عقود محررة بطريق الغش — ان المادة ١٤٣ من القانون المدني الاهلي مطابقة وموافقة بالكلية للقواعد المقررة في القانون الفرنساوي التي بمقتضاها يجوز للدائن طلب الحكم بلغو العقود المحررة بطريق الغش والتواطيء اضراراً بحقوقه

ولاجل الحكم بلغو البيع الحاصل اضرارا بحقوق شخص آخر يلزم وجود سوء القصد عند البايع والمشتري في آن واحد — مصر ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٠٣

فوائد فاحشة — ان الفوائد الفاحشة الخارجة عن الحد القانوني هي من انواع الغش اللازم التصريح باثباته بالطرق القانونية عند الادعاء به وقد اقرت جميع القوانين الشرعية على ان الاثبات بالشهود هو من ضمن الطرق المذكورة — مصر ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٥٥

قاصر — لا يطلب القاصر المجني عليه الحقوق المدنية الا بواسطة وصيه والا وجب رفض دعواه شكلا — محكمة الاستئناف ٤ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٣٥

— قضى مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة ان الولاية في مال القاصر للاب ثم الجد ثم لوصي الاب ثم وصي الجد ثم وصي الوصي ثم القاضي ولا ولاية لباقي العصبة في مال القاصر (انظر الشرح) — محكمة الاستئناف ٦ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٣٣

— لا يجوز للقاصر الذي لم يثبت رشده ان يرفع دعوى بطلب الحق المدني — محكمة النقض والابرام ٥ يناير سنة ١٨٩٥ وجه ٣٣٨

قرار الاحالة — يجب ان يكون الامر الصادر من قاضي التحقيق مشتملا على بيان التهمة والمواد التي يعاقب عليها المتهم بمقتضاها (مادة ١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ من قانون تحقيق الجنايات)

— ان مجرد الاشارة من قاضي التحقيق باعتبار التهمة كما وصفتها النيابة في طلب التحقيق لا تكفي لان القرار الذي يصدر من القاضي بالاحالة يعتبر حكما يجب ان يشتمل على البيانات السابق ذكرها و بيان نتيجة التحقيق بالنسبة لكل متهم

— ان تفسير الاوامر والاحكام يطلب من الجهة التي اصدرتها وعليه اذا لم يحتوي امر قاضي التحقيق على البيان المذكور يطلب تفسيره من نفس القاضي وترد اليه الدعوى ولا يطلب ذلك من اودة المشورة — طنطا ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٢٤

قوانين جديدة — لا تأثير للقوانين الجديدة على ما سبقها من الحوادث ويرجع في مثل هذه الحالة لاحكام الشريعة الغرّاء — قنا ٧ اكتوبر سنة ١٨٩٥ وجه ٣٤٨

مفتي — لا يسوغ للمفتي ان يبطل من تلقاء نفسه حكما صادرا من محكمة شرعية بل يجوز لصاحب الشان طلب اعادة النظر فيه امام الجهة المختصة وهي التي اصدرت الحكم نفسه — محكمة الاستئناف ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٩٣ وجه ٢٢٩

ماء — ان الماء وان كان في الحقيقة عام المنفعة وهو في فراش بحره ونهره متى فصل منه ووضع في حرز كالمواسير والاناء مطلقاً بحيث يمكن شموله بحق الملك فيصير كغيره من الاشياء المماثلة له ملكاً لمن وضع اليد عليه

— وبناء على ذلك يكون كل تعد عليه بنوع الاختلاس خفية من قبل السرقة المنوه عنها في المادة ٣٠٠ عقوبات — محكمة الاستئناف ٢٨ اغسطس سنة ١٨٩٤ وجه ٣١٢

متشردون — ان انذار المتشردين دفعة واحدة كاف لاجراء احكام الامر العالي الرقيم ١٣ يوليه سنة ٩١ في حقهم ولا حاجة بعده لانذار ثان اذا انتقلوا الى غير البلد الذي انذروا فيه — محكمة النقض والابرام ٣ مارس سنة ١٨٩٤ وجه ٢٧٤

مجلس حسبي — ان لائحة المجالس الحسبية وان كانت اوجبت على الاوصيا والقوّام تقديم الحساب اليها في كل سنة عن ادارة اموال المحجورين فذلك انما هو لاجل تمكنها من معرفة سير هؤلاء الاوصيا والقوّام في اموال محجوريهم فمجرد تصديقها على حساب الوصي او القيم لا يجعل ذلك الحساب غير معرض للنقض والالغاء والمناقشة فيه من ذي الشان وهو المحجور عليه متى خرج من الحجر او ممن يخلف ذلك الوصي او القيم — محكمة الاستئناف ١٨ يناير سنة ١٨٩٤ وجه ٢٩٧

— ليس للمجالس الحسبية اختصاص بأن تحكم في المنازعات التي تحصل بين الاوصياء والقوّام والغير بشأن اموال المحجورين ومتعلقاتهم الخصوصية بل ينحصر اختصاصها في تحقيق بلوغ الرشد وعدمه واهلية من يراد تعيينه وصياً على المحجور عليه ومراقبة سير الاوصياء — وتقديم الحساب من الوصي او القيم للمجلس الحسبي والتصديق عليه منه لا يخليه من المسؤلية ولا يكون حجة على خلفه ولا سبباً لعدم مطالبته — محكمة الاستئناف اول فبراير سنة ١٨٩٤ وجه ٣٤٣

محضر التسليم — ان محضر التسليم ورقة رسمية لا يقبل فيها الطعن الا بالادعاء بالتزوير — اسكندرية ٢ مايو سنة ١٨٩٥ وجه ٢٣٩

محكمة مسماة — اذا نص في عقد شروط اختصاص نظر الدعاوي التي تقام بين المتعاقدين بمحكمة مسماة بينهما في ذلك العقد جاز العمل بذلك الشرط ولا مانع منه قانوناً — طنطا ٢٥ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٨٨

مخالصات — ان المحررات غير الرسمية وان كانت لا تعتبر حجة على غير المتعاقدين الا اذا كانت ثابتة التاريخ الا ان المحاكم قد استثنت من ذلك المخالصات وقررت اعتبارها حجة على الغير ولو لم تكن ثابتة التاريخ تسهيلا للمعاملات اليومية — مصر ٢ ابريل سنة ١٨٩٥ وجه ٢٥٥

مسكن شرعي — انه لعدم بيان الاحوال اللازمة للتعريف عن المسكن الشرعي بالقانون الاهلي يرجع الى القواعد العمومية المتبعة بالشريعة الغراء التي تشير الى ان المسكن الشرعي هو المحل الاصلي المقيم فيه الانسان مع عائلته — مصر ١١ يونيه سنة ١٨٩٥ وجه ٣٢٩

مصاريف — ان المتهمين الذين يرتكبون الجريمة سواء كانوا متحدين في العمل او مشتركين مع الفاعل الاصلي في ارتكاب الجريمة هم الذين يحكم عليهم بالمصاريف متضامنين متكافلين

— فاذا تخاصم اثنان وارتكب كل واحد منهما جريمة ضد الآخر جاز ان يرتكب احدهما مخالفة والاخر جنحة او جناية فلا يمكن الحكم عليهما بالمصاريف متضامنين وعليه فان لم توجد الشروط الناتجة من نص المادة ٢٤ من قانون العقوبات يجب على الدوام الزام المتهم بالمصاريف الخاصة به فقط (انظر الشرح) — محكمة الاستئناف ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٤ وجه ١٨

مصاريف — يلزم المتهم الذي ثبت عليه الفعل المنسوب اليه بكامل المصاريف التي استوجبتها القضية المرفوعة عليه — فان تعدد المتهمون وكانت التهمة واحدة فان امكن تمييز ما وقع من كل واحد منهم عما وقع من غيره فلا يحكم عليهم بالمصاريف على وجه التضامن والتكافل بل توزعها عليهم المحكمة بنسبة ما يخص كلا منهم في التهمة وان تبرأ بعض المتهمين فلا يلزم البعض الآخر بمصاريف من تبرأ اما اذا لم يمكن تقدير ما لكل من المتهمين في التهمة بحيث يمكن نسبة التهمة كلها لكل منهم بمعنى انه لولا وجود كل منهم لما حدث الفعل المعاقب عليه ففي هذه الحالة يحكم على الكل بجميع المصاريف على وجه التضامن واذا تبرأ بعضهم يحكم بها جميعها على الباقين — قنا ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٤ وجه ٢٣٤

نقض وابرام — يجوز للمحامي عن المحكوم عليه ان يرفع طلب النقض والابرام ان كان عنده توكيل منه خاص بذلك — محكمة النقض والابرام ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٤ وجه ١٦٢

نقض — اذا وجدت محكمة النقض والابرام وجهاً مهماً لنقض الحكم المطعون فيه وجب عليها لغوه بالنسبة لجميع المتهمين ولو كان البعض منهم لم يطلب منها ذلك واحالة القضية على محكمة اخرى للحكم فيها مجدداً — محكمة النقض والابرام ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٩٨

— ان الطعن بطريق النقض والابرام في المواد الجنائية يوقف التنفيذ لحين الفصل فيه وللمتهم الحق في ان يطلب من محكمة النقض والابرام ان تمنعه — محكمة النقض والابرام ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٤٨

وديعة — ان الوديعة من العقود التي لا يسوغ اثباتها بالبينة اذا زادت قيمتها عن الف قرش ديواني ما لم يمنع مانع من الكتابة بها — مصر ٢٥ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٢٦

ورثة — قضت الشريعة الغرّاء بانه اذا توفي شخص وكان له عدة ورثة وله دين عند آخر يجوز لاحد الورثة ان ينتصب خصماً عنهم جميعاً في طلب ذلك الدين واثباته والحكم في مواجهته حكم في حق الباقين و يثبت لهم ما يثبت بوجوده — محكمة الاستئناف ٦ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٣٣

وصي — قضت القواعد الشرعية بان تصرفات الوصي لا تكون صحيحة وسارية على المحجور الا فيما يعود على المحجور بالحظ والمنفعة وبان كل تصرف جاء بغير حظ ومنفعة او في مضرة المحجور غير صحيح كما انها قضت ايضاً بان المحجورين لا يضمنون ولا يكونون مسؤلين عن اجراآت الوصي الا اذا كانت اجراآته مقرونة بالحظ والمنفعة وداخلة فيما يجوز له فعله شرعاً وعليه فلا يسأل الوصي المنسوب له حصول الاغتصاب الا بصفته الشخصية ولو كان الاغتصاب حصل منه على ذمة المحجور — محكمة الاستئناف ٤ يناير سنة ١٨٩٤ وجه ٢٩٢

— لا يجوز للوصي ان يصالح على مال محجوره الا بما فيه الحظ والمنفعة له ونصت الشريعة الغرّاء ايضاً بانه اذا توفي شخص وكان له عدة ورثة وله دين عند آخر يجوز لاحد الورثة ان ينتصب خصماً عنهم جميعاً في طلب ذلك الدين واثباته والحكم في مواجهته حكم في حق الباقين و يثبت لهم ما يثبت بوجوده — محكمة الاستئناف ٦ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٣٢

— للوصي الخلف ان يحاسب الوصي السلف على حقوق القاصر وان يطالبه بذلك امام المحاكم الاهلية التي تختص بالنظر والحكم فيه

— للمجالس الحسبية الملاحظة فقط على الاوصيا ليس الا

— طنطا ٢٠ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٤١

— ان القانون لم يصرح بعدم معاقبة من يكون له حق الولا فيما اذا وقع منه ايذاء على من له الولاية عليه — محكمة النقض والابرام ٥ يناير سنة ١٨٩٥ وجه ٣٣٨

وضع اليد — يشترط لصحة التملك بوضع اليد اعتقاد مدعيه بوضع يده بسبب التمليك ظاهرا بنفسه او بالواسطة بغير منازع وعليه فلا تثبت الملكية لواضع اليد بصفته مستأجرا اومودعاً اومستعيرا او منتفعاً — مصر ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ وجه ٣٣١

وقف — لا يتأتى للمحاكم الحكم في الدعوى اذا كان متوقفاً على معرفة ما اذا كان العقار المتنازع فيه موقوفاً ام لا (مادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) وعليه فيتعين ايقاف

الحكم في موضوعها حتى تحكم المحكمة الشرعية في ذلك — محكمة الاستئناف ١٣ مارس سنة ١٨٩٤ وجه ١٢١

— قضت احكام الشريعة الغراء ان متولي الوقف لا يجوز له ان يؤجر ارض الوقف الزراعية لاكثر من ثلاث سنين الا باذن القاضي وفي احوال مخصوصة وقد جاءت المادة ٣٦٤ من القانون المدني بمثل ذلك وعليه فاذا حصلت الايجارة لاكثر من هذه المدة فالعقد يكون صحيحاً في الثلاث سنوات و باطلا فيما زاد عنها

— وفي هذه الحالة اذا كان المؤجر سيئي القصد فانه يحكم عليه بالتعويضات عما لحق المستأجر من الضرر المادي وعن الربح الذي كان اكتسابه منظورا له في المدة الزائدة (انظر الشرح) — محكمة الاستئناف ٢٠ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٠٠

— ليس للمحاكم الاهلية ان تنظر في المسائل المتعلقة باصل الوقف وعليها ان توقف حكمها في الموضوع الاصلي الى ان يحكم فيها نهائياً من جهة الاختصاص — اسكندرية ١٨ ابريل سنة ١٨٩٥ وجه ٢٧٧

يمين حاسمة — انه وان كان لا يجوز طلب تأدية اليمين الحاسمة بطريق الاحتياط لان طلبها يستلزم ترك التمسك باوجه الدفع الاخرى الا انه غير ممنوع طلب هذه اليمين بعد الدفع في الدعوى باوجه أُخر انما يلزم انه اذا دفع بالاوجه الاخر مع الدفع باليمين في آن واحد ترك هذه الاوجه وعدم التمسك بها والاقتصار على طلب اليمين الحاسمة — محكمة الاستئناف ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٨٥

— ان القانون عند ما قرر ما يتعلق باليمين الحاسمة لم يقيد جواز حكمها بمن تجيز له ديانته ذلك ومن المعلوم انه لا يجوز التقييد عند الاطلاق لان التقييد كالاستثنا — محكمة الاستئناف ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ٨٥

— من المقرر قانوناً ان اليمين الحاسمة يجوز طلبها لاحد الاخصام من الاخر على اي موضوع كان وفي اي حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يوجد مبدأ ثبوت بالكتابة للشيء المطلوب التحليف عليه وليس للمحكمة ان ترفض طلب التحليف متى كان الوجه المطلوب التحليف عليه من شأنه ان يكون فاصلا في الدعوى وكان منسوباً للخصم المطلوب تحليفه شخصياً — بني سويف ٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٤ وجه ١٠٩

يمين متممة — ان اليمين المتممة تشعر بلفظها بان لابد ان يكون في الدعوى بعض ادلة تثبت الحق المدعي به وهي تكون متممة لذلك وعند عدم وجود تلك الادلة فلا يكون داع لتكليف المدعي بها

— للمحكمة الاستئناف ان تلغي ما بنيت عليها الاحكام الابتدائية من الاسباب فلا تكون اذا مقيدة باليمين المتممة التي اداها احد الاخصام امام المحكمة الابتدائية — مصر ٥ مارس سنة ١٨٩٥ وجه ٢٦٠

﴿ الشروحات المعلقة على بعض الاحكام ﴾

صحيفة

١٩ في استئناف الاحكام الصادرة بابطال المرافعة
٣٨ في ما يسقط الحق في طلب الشفعة بالنسبة للجار وللشريك
١٠٠ في مسؤلية ناظر الوقف شخصياً عند خروجه عن حدوظيفته
١٢٢ في تأثير الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية بصفة انتهائية على الدعوى المدنية
١٢٤ في شروط صحة الاستئناف
١٣٣ في بيان اولياء القاصر
١٣٧ في ما يلزم لاعتبار من يتعين من رعايا الحكومة المحلية بصفة مأمور اشغال قونصولاتو دولة اجنبيه كأجنبي بالنظر لاختصاص المحاكم
١٥١ في الطلبات بالحقوق التي لم يحكم فيها وتكون سبباً لالتماس اعادة النظر
١٥٦ في عقاب مختلس الاشياء المحجوزة ادارياً
١٦٤ في عدم قبول الاستئناف المرفوع من المحامي عن المتهم
١٩٨ في العقوبة الواجب توقيعها في حالة الشروع في السرقة مع وجود الظروف المستوجبة للتشديد
٢٢٦ في احوال سقوط الدعوى العمومية
٢٦٤ في المحاكم التي تقام امامها الدعوى المقامة ضد الحكومه
٢٨٤ في الاحوال التي يجوز فيها استرداد المبلغ والتي لا يجوز
٢٨٧ في جواز التخلص من الدين بالبينة اذا كان ثابتاً بالكتابة ولا يزيد على الف قرش
٢٩٠ في عدم اختصاص محكمة النقض والابرام بالنظر في مواد التنفيذ
٣١١ في احتساب المدة المحددة لاستئناف النايب العمومي
٣٢٤ في عدم جواز الدخول في الدعوى بصفة شخص ثالث امام المحكمة الاستئنافية
٣٣٤ في السرقات على العموم — وفي ما يختص بصيد الاسماك في المياه التي هي ملكا للغير او معطاة اليهم بصفة التزام
٣٣٨ في تعدد العقوبات

NOTES CRITIQUES

PAGE

Note sur les recours dont sont susceptibles les jugements portant annulation de procédure . . . 19
Note sur la déchéance du droit de préemption, par rapport au voisin et au communiste 39
Note sur la responsabilité personnelle incombant au Nazir qui est sorti des limites de ses attributions 100
Note relative à l'influence sur l'action civile de la chose jugée au criminel 123
Note sur les conditions de validité de l'appel interjeté. 125
Note relative à l'ordre dans lequel sont déférées les tutelles des mineurs 133
Note sur la condition d'un sujet indigène, nommé agent consulaire d'une nation étrangère, au point de vue de la compétence des tribunaux. 138
Note sur l'admissibilité de la requête civile, basée sur ce qu'il a été omis de statuer sur une demande d'instruction 151
Note sur la peine dont est passible l'auteur du détournement d'objets saisis administrativement. . 157
Note sur l'inadmissibilité de l'appel interjeté par mandataire 165
Note sur la peine à prononcer en cas de tentative de vol avec circonstances aggravantes 199
Note sur les caractères de la prescription de l'action publique 226
Note relative aux tribunaux devant lesquels doit être assigné le Gouvernement. 264
Note sur l'admissibilité de la preuve testimoniale à l'effet d'établir la libération d'une obligation, constatée par écrit, mais inférieure à P.T. 1000 287
Note sur l'incompétence de la Cour de Cassation en matière d'exécution . , ... 290
Note sur le point de départ du délai d'un mois dans lequel doit être interjeté l'appel du Procureur Général. 312
Note sur l'admissibilité de l'intervention volontaire en degré d'appel 324
Note sur les caractères généraux du vol et sur le cas particulier de la pêche faite dans des eaux qui appartiennent ou sont concédées à autrui 334
Note sur le cumul des peines . . . . , ... 338

de ses fonctions et doivent être punies en conséquence, alors même que le délégué de police n'avait en main aucun ordre du Ministère de la Guerre, le chargeant de cette arrestation. — Assiout, 11 Avril 1895, p. 230.

Voies de fait commises par le tuteur sur son pupille. — Le tuteur qui a frappé son pupille est passible des peines prononcées par la loi à l'encontre de ceux qui commettent des voies de fait. — Cassation, 5 Janvier 1895, p. 338.

W

Wakf. — I. Les tribunaux sont incompétents à connaître des questions relatives à la constitution d'un wakf. — Par suite, lorsqu'il est nécessaire, pour statuer au fond, de savoir si le bien litigieux a été, ou non, constitué en wakf, le tribunal doit surseoir à statuer, jusqu'à ce que le Mekhemeh ait prononcé sur ce point. — Arrêt du 13 Mars 1894, p. 71.

II. Les tribunaux indigènes sont incompétents à connaître des questions relatives à la constitution d'un wakf et doivent surseoir à statuer au fond jusqu'à ce que ces questions aient été résolues par l'autorité compétente. — Alexandrie, 18 Avril 1895, p. 277.

III. Le bail consenti par l'administrateur d'un wakf ne peut l'être que pour trois années, à moins d'une autorisation donnée par le Cadi, juge du Statut Personnel et dans des cas prévus, conformément à la loi Musulmane, avec laquelle concordent les dispositions de l'article 364 du Code Civil. — Le locataire qui, de bonne foi, a contracté en pareil cas un bail pour une période plus longue a droit à des dommages-intérêts, en raison des bénéfices dont il a pu être privé, à la suite de la réduction du bail aux trois années légales. — Arrêt du 20 Décembre 1894, p. 100.

pas davantage par le serment supplétoire déféré et prêté en première instance. — Caire, 5 Mars 1895, p. 260.

Signification. — L'article 22 du Code de procédure ne distingue pas entre les formalités prescrites aux articles 3,6,7,8,9 et 73 et entend en exiger également l'observation. — L'inobservation de ces formalités entraîne, suivant les cas, nullité absolue ou nullité relative. — En exigeant que l'acte signifié par personne commise contienne la mention de la présence et la signature des témoins, la loi a voulu que la signification de l'acte pût être prouvée par témoins : l'absence de cette formalité constitue une nullité relative. — La comparution de la partie citée en appel, couvre la nullité dont a pu être entaché l'acte de citation. — Caire, 9 Octobre 1894, p. 93.

T

Témoins à décharge. — I. La loi, en matière pénale, a mis sur le même rang l'inculpé et le Ministère public : elle a même accordé à l'inculpé le privilège d'avoir la parole le dernier : on ne peut donc lui refuser de faire entendre les témoins à décharge après l'audition des témoins à charge. — Si en première instance, sa demande sur ce point a été repoussée, et si en appel, il n'y a pas été fait droit, cette omission constitue nullité entraînant cassation. — Cassation, 12 Janvier 1895, p. 341.

II. L'individu qui condamné par défaut ne s'est pas présenté pour soutenir l'opposition qu'il a relevée, est mal venu à demander en appel l'audition de témoins à décharge. En principe, le tribunal d'appel ne peut entendre des témoins : ce n'est qu'au cas où la défense a été insuffisante devant les premiers juges et où l'audition des témoins à décharge a été illégalement refusée, que le tribunal d'appel peut l'ordonner. — Cassation, 16 Février 1895, p. 116.

Tentative. — I. Toute tentative de crime ou de délit emporte la condamnation à la peine immédiatement inférieure à celle que l'auteur aurait encourue, s'il eut consommé le crime ou le délit. — Cette peine doit encore être abaissée d'un autre degré au cas où les circonstances atténuantes sont admises. — Cassation, 24 Mars 1894, p. 34.

II. Aux termes de l'art. 295 du Code Pénal le vol de récoltes ou autres productions utiles de la terre est puni d'un emprisonnement de huit jours à trois mois, porté à un an, lorsque le délit a été commis dans les circonstances aggravantes prévues par la loi. — Donc, par application des articles 11 et 12 du même Code, la tentative de vol commise dans les conditions où le vol effectué eut été puni de la peine d'un an, doit être punie de huit jours d'emprisonnement et du double en cas de récidive. (Voir note). — Assiout, 18 Avril 1895, p. 199.

Tentative de meurtre. — Le fait d'avoir involontairement blessé une personne en tentant d'en tuer une autre constitue le crime unique de tentative de meurtre. — Cassation, 11 Mai 1895, p. 210.

Tribunal convenu. — Est licite et par suite obligatoire la clause par laquelle les parties fixent dans leur contrat le tribunal auquel elles défèreront d'accord la connaissance de toutes les difficultés qui pourront survenir entre elles, à l'occasion de ce contrat. — Tanta, 25 Décembre 1894, p. 188.

Tuteur. — I. Les actes du tuteur n'engagent l'incapable qu'autant qu'ils sont licites et qu'ils profitent à ce dernier. Le tuteur qui a commis un détournement doit être recherché personnellement, encore qu'il l'ait commis pour compte de l'incapable. — Arrêt du 4 Janvier 1894, p. 292.

II. Le tuteur ne peut transiger sur les droits du mineur que si ce dernier doit retirer avantage de la transaction. — Arrêt du 6 Décembre 1894, p. 133.

U

Usure. — L'usure est une chose illicite que l'on doit être admis à prouver par tous moyens de droit, témoins compris. — Caire, 13 Novembre 1894, p. 56.

V

Vagabonds. — L'avertissement donné aux vagabonds une seule fois suffit pour que les dispositions du décret du 13 juillet 1891 sur le vagabondage leur soient applicables ; un second avertissement est inutile, même au cas où ils se seraient transportés dans une autre ville. — Cassation, 3 Mars 1894, p. 274.

Voies de fait. — Les voies de fait exercées contre un agent de police, au moment où il opérait l'arrestation d'un soldat, sur l'ordre du délégué de police, rentrent dans le cas de voies de fait exercées sur un fonctionnaire dans l'exercice

'empêcher de recueillir les éléments de sa défense.— Assiout, 16 Octobre 1894, p. 41.

VI. Sont seules recevables à attaquer par voie de requête civile une décision rendue en dernier ressort, les parties qui ont figuré dans l'instance terminée par la dite décision.— Le fait d'avoir recouvré des pièces décisives ne peut donner lieu à requête civile que si ces pièces avaient été retenues par la partie adverse et non par un tiers. — Assiout, 6 Novembre 1894, p. 10.

VII. Bien qu'aux termes de l'article 374 du Code de Procédure le délai pour se pourvoir en requête civile soit de trente jours, à partir de la signification du jugement contradictoire, ce délai est toutefois suspendu en cas de dol, de faux ou de détournement de pièces décisives jusqu'à la découverte du dol, du faux ou des pièces détournées. — Constitue un dol, l'affirmation faite par une partie d'un fait dont elle connait l'inexactitude. — La dénégation par une partie de l'existence d'un acte de gage, suivie de la découverte entre ses mains de la copie de cet acte et de l'original même, doit être considérée comme constituant la rétention de pièces décisives au procès.—
Béni-Souef, 25 Novembre 1894, p. 269.

VIII. Le dol visé par l'article 372 du Code de Procédure, ne consiste pas dans la simple dénégation opposée par une partie aux affirmations du demandeur: il faut, pour qu'il y ait dol, qu'au cours de l'instance cette partie se livre à des actes frauduleux de nature à influer sur la décision des juges, par exemple, qu'elle obtienne, par corruption ou autrement du défenseur de son adversaire ou de l'huissier chargé des significations, des actes de nature à nuire à son adversaire, ou encore simulé un désistement, en vue d'empêcher ce dernier de pourvoir à sa défense.— Les pièces qui, recouvrées peuvent donner ouverture à requête civile, sont les pièces décisives, retenues par le fait de la partie adverse.—
Assiout, 27 Novembre 1894, p. 60.

Revendication mobilière. — Il n'est pas indispensable que la demande en revendication d'objets saisis contienne l'indication des documents sur lesquels le revendicant se base pour établir sa propriété: il suffit d'y mentionner les faits de possession ou les moyens invoqués, tous les modes de preuve étant admissibles en ce cas, quelle que soit la valeur des objets revendiqués.— Béni-Souef, 7 Février 1895, p. 191.

S

Saisie administrative *(détournement)*. — L'auteur du détournement d'objets saisis administrativement doit être puni de la même peine que celui qui détourne des objets saisis judiciairement. (Voir note). —
Béni-Souef, 27 Avril 1895, p. 157.

Séquestre judiciaire. — I. Le séquestre judiciaire n'est que le dépositaire de choses litigieuses ou sous la main de la justice. — Il peut être nommé dans le cas où surgissent entre les ayant-droit d'une succession des contestations qui sont de nature à en retarder la liquidation ; comme, par exemple, lorsqu'un des héritiers intente une action en partage. — En ce cas, tous les biens composant la succession, sont présumés sous la main de la justice jusqu'au partage, puisque jusqu'à ce moment on ignore quels sont les biens qui constitueront la part du demandeur.—Caire, 10 Octobre 1892, p. 168.

II. Le juge du fond est, autant que le juge des référés, compétent à statuer sur une demande de nomination de séquestre judiciaire —
Caire, 23 Octobre 1894, p. 185.

Serment. — La loi n'a pas distingué entre les personnes qui ne sauraient, en vertu des prescriptions de leur religion, accepter de prêter serment, et les autres : par suite en l'absence de dispositions spéciales, il ne saurait être dérogé aux termes absolus de la loi. —
Arrêt du 31 Décembre 1894, p. 85.

Serment décisoire. —I. Le serment décisoire peut être déféré en tout état de cause, quel que soit le fait et même en l'absence d'un commencement de preuve par écrit. — La demande en délation de serment ne peut être rejetée par le tribunal, si elle porte sur un fait qui doit mettre fin à la contestation et qui est personnel à la partie à laquelle le serment est déféré. — Béni-Souef, 30 Décembre 1894, p. 109.

II. La délation du serment décisoire implique l'abandon de tout autre moyen de preuve, sur le chef auquel elle s'applique : le serment ne peut donc être déféré en voie subsidiaire que s'il y a renonciation aux autres moyens. —
Arrêt du 31 Décembre 1894, p. 85.

Serment supplétoire. — Le serment supplétoire implique l'existence de certains éléments de preuve qu'il doit compléter et à défaut desquels il ne peut être déféré. — Le tribunal d'appel qui n'est pas lié par les motifs qui ont déterminé les premiers juges ne l'est par conséquent

mobilier qu'elle a apporté à son mari, lors du mariage et qu'elle lui a laissé, lors de leur séparation, le respect que se doivent mutuellement les époux, et l'accord qui doit les unir ne permettant pas à la femme de se faire délivrer par son mari un écrit qui constate l'existence du dit mobilier. —
Caire, 25 Décembre 1894, p. 127.

II. La libération ne saurait être prouvée par témoins lorsqu'il s'agit d'une obligation résultant d'un titre, quand bien même le montant en serait inférieur à P.T. 1000; le titre, aux termes de la loi, prime la preuve testimoniale. (Voir note). — Caire, 16 Avril 1895, p. 287.

Privilège (du bailleur). — Le privilège du bailleur sur les meubles garnissant les lieux loués ne saurait empêcher la revendication du tiers, qui prouve son droit de propriété, pourvu qu'au moment de la conclusion du bail, on n'ait pas abusé le bailleur en lui faisant croire, par un moyen quelconque, que ces meubles appartenaient à son preneur. —
Caire, 13 Novembre 1894, p. 23.

Procès-verbal de mise en possession. — Le procès-verbal de mise en possession est un acte authentique qui fait foi jusqu'à inscription de faux. — Alexandrie, 2 Mai 1895, p. 239.

Q

Quittances. — Les quittances de bail sont opposables aux tiers, bien que n'ayant pas date certaine.— Caire, 2 Avril 1895, p. 255.

Répétition de l'indû.— I. Ne peut-être répétée que la somme qui a été versée à titre de prêt, de dépôt, ou indûment. — Par conséquent, ne peut être demandée la restitution des retenues pratiquées sur les appointements des employés de l'Etat, ces retenues devenant, dès leur encaissement, la propriété de ce dernier, et n'ayant été consenties par l'employé qu'en prévision d'un droit éventuel à la pension.—
Caire, 12 Avril 1892, p. 284.

II. Il n'y a lieu à restitution de l'indû, que si celui qui a payé n'était tenu ni d'une obligation naturelle, ni d'une obligation civile.—
Caire, 27 Novembre 1894, p. 27.

R

Requête civile. — I. Le dol ne donne ouverture à requête civile que lorsqu'il est de nature à influer sur la décision des juges, qui, sans lui, n'auraient pas rendu leur jugement tel qu'ils l'ont prononcé, lorsqu'il est le fait personnel de la partie et que cette dernière en tire profit. — Ne constitue donc pas un dol pouvant donner ouverture à requête civile le fait de n'avoir pas déclaré le décès de l'une des parties survenu au cours de la procédure.—
Mansourah, 26 Février 1894, p. 205.

II. Le mandataire est tenu, malgré le décès du mandant, de continuer l'exercice de son mandat, s'il y a péril en la demeure.— Est par suite valable la procédure suivie par le mandataire, après le décès du mandant qu'il a ignoré, et le tribunal jugeant sur les conclusions prises par le mandataire n'a pas statué, en pareil cas, sur des choses non demandées par la partie elle-même; la requête civile fondée sur ce grief est donc inadmissible.—
Mansourah, 26 Février 1894. p. 205.

III. C'est seulement lorsqu'il a été omis de statuer sur un des chefs de la demande principale que le jugement peut être attaqué par voie de la requête civile et non lorsque le tribunal n'a pas prononcé sur la demande d'une mesure d'instruction.— Toute ruse et toute manœuvre employées par la partie même, de façon à influer sur la décision des juges et de telle sorte que sans elles, la décision n'aurait pas été rendue, constituent le dol personnel permettant le recours de la requête civile —
Assiout, 20 Mars 1894, p. 151.

IV. L'affirmation d'un fait faux ne peut constituer un dol personnel, donnant ouverture à requête civile qu'à la double condition, que cette déclaration ait été de nature à influer sur la décision des juges, au point de la déterminer seule et que la partie adverse ait été mise dans l'impossibilité de contredire cette affirmation.—
Béni-Souef, 3 Juin 1894, p. 3.

V. Est considéré comme ayant statué sur des choses non demandées (*ultra petita*) le jugement qui condamne au payement des intérêts, alors que le payement du capital est seul demandé, ou celui qui, sans se borner au chef dont appel, a statué sur d'autres chefs. — La simple dénégation par l'une des parties des faits articulés contre elle ne constitue pas le dol, aux termes de l'article 372 § 2 du Code de procédure: le dol, en effet, ne résulte que des agissements d'une partie au cours de l'instance, tels par exemple que la collusion entre elle et le défenseur de l'autre partie ou l'huissier chargé de la signification des actes ou le fait de simuler un désistement pour surprendre la partie adverse et

et doit par suite être motivée. — C'est à l'autorité qui les a rendues, qu'il appartient d'interpréter ses décisions ; par conséquent, c'est au juge d'instruction que doit être demandée l'interprétation d'une ordonnance qui ne contient pas les énonciations prescrites. — Tanta, 20 Novembre 1894, p. 24.

Offre réelle. — Est insuffisante et non libératoire l'offre faite en dehors des prescriptions des articles 685 et 686 du Code de procédure, c'est-à-dire l'offre qui n'a pas été faite réellement de la chose ou de la somme dûe. — Caire, 20 Novembre 1894, p. 14.

P

Plus petitio. — Le fait par le créancier d'avoir demandé en justice à son débiteur le montant intégral de sa créance, sans en déduire les a-comptes versés par lui contre reçus et d'avoir ainsi motivé sa condamnation au payement de sommes dont il n'était réellement pas débiteur, doit être retenu comme portant préjudice et par suite de nature à justifier une demande en dommages-intérêts. — Caire, 27 Novembre 1894, p. 27.

Pourvoi en cassation. — I. Le pourvoi en cassation peut être formé par le défenseur du condamné si celui-ci lui a donné mandat spécial à cet effet. — Cassation, 26 Juin 1894, p. 162.

II. La Cour de Cassation saisie d'un pourvoi doit, si elle relève dans la sentence soumise à son examen une nullité substantielle, la casser à l'égard de tous les condamnés, même de ceux qui ne se seraient pas pourvus, et renvoyer l'affaire devant un autre tribunal pour être jugée à nouveau. — Cassation, 17 Novembre 1894, p. 98.

III. Le pourvoi en cassation, en matière pénale, suspend l'exécution jusqu'à ce qu'il ait été statué sur le pourvoi. — Le prévenu a donc, après son pourvoi, le droit de demander à la Cour de Cassation, de suspendre l'exécution.— Cassation, 29 Décembre 1894, p. 148 et 290.

IV. Si la loi a été mal appliquée au fait, tel qu'il a été constaté dans la sentence, la Cour de Cassation doit d'office faire application de la loi, alors même que le pourvoi n'est pas basé sur ce motif. — Cassation, 29 Décembre 1894, p. 130.

Préemption. — I. Le préempteur n'est pas tenu de payer la plus-value acquise par le terrain qu'il préempte, lorsque cette plus-value n'est pas le résultat du fait de l'acheteur contre lequel il préempte, mais est au contraire générale à tous les terrains. — Arrêt du 14 Février 1895, p. 182.

II. Aux termes des articles 72 et 75 du Code Civil, il est nécessaire de notifier au voisin une mise en demeure de déclarer son intention de préempter. — Au contraire, pour rendre irrecevable la demande en préemption du communiste, il suffit de prouver qu'il a eu connaissance de la vente et fait un acte duquel il résulte qu'il a reconnu la co-propriété de l'acquéreur. (Voir note). — Caire, 9 Octobre 1894, p. 39.

III. Le tribunal qui a par jugement autorisé une partie à préempter un immeuble contre payement d'une somme déterminée, représentant le prix et les loyaux coûts, ne peut, sur la demande de l'autre partie à l'encontre de laquelle a lieu la préemption, condamner dans un second jugement le préempteur à payer cette même somme, au sujet de laquelle il y a déjà, par la première décision, chose jugée par suite de l'identité d'objet, de parties et de cause. — Tanta, 24 Décembre 1894, p. 203.

IV. Le désistement de celui qui avait un droit de préemption ne peut être prouvé par témoins. — Arrêt du 7 Mai 1895, p. 214.

V. Les voisins, quel que soit leur nombre, peuvent tous exercer leur droit de préemption, qui doit porter sur la totalité et non sur une partie seulement de l'immeuble. — Le préempteur n'est pas tenu de payer le prix et les loyaux coûts avant qu'il ait été statué sur le bien-fondé de son droit. — La constitution d'un immeuble en wakf, faite dans le seul but de se soustraire à l'exercice du droit de préemption est nulle et de nul effet. — Arrêt du 15 Mai 1895, p. 243.

Prescription acquisitive. — Pour conduire à la prescription acquisitive de propriété, la possession doit être paisible, publique, continue et exercée à titre non équivoque de propriétaire par soi-même ou par un tiers pour soi. — Le fermier, le dépositaire et généralement tout détenteur à titre précaire ne peuvent acquérir la propriété par prescription. — Caire, 28 Mai 1895, p. 331.

Prescription pénale. — La procédure suivie devant les tribunaux civils n'interrompt pas la prescription pénale. — Béni-Souef, 7 Juillet 1894, p. 267.

Preuve testimoniale. — I. La femme mariée est recevable à prouver par témoins l'existence du

Hasbi qu'une sorte de contrôle ou de surveillance de leur administration. — Par suite, la présentation des comptes d'un tuteur ou curateur au Meglis-Hasbi, et leur approbation par ce tribunal ne déchargent pas le tuteur ou curateur de sa responsabilité.
Arrêt du 1 Février 1894, p. 343.

III. Il incombe au tuteur qui en remplace un autre de demander à ce dernier ses comptes de gestion: c'est devant les tribunaux indigènes qu'il doit l'assigner à cet effet et non devant le Meglis-Hasbi, qui n'a qu'un simple droit de surveillance sur le tuteur.
Tanta, 20 Décembre 1894, p. 141

Mineur. — I. Le mineur lésé ne peut se porter partie civile; c'est à son tuteur qu'il appartient de le faire.— Arrêt du 4 Décembre 1894, p. 36.

II. L'administration des biens du mineur appartient, aux termes du statut personnel musulman, rite hanafite, d'abord au père et ensuite au grand-père; à leur défaut, au tuteur nommé par le père, puis par le grand-père, et enfin par le tuteur précédent. A leur défaut, l'administration appartient, à l'exclusion de tous autres parents «acëb» au Cadi ou au tuteur nommé par lui — (Voir note).—Arrêt du 6 Décembre 1894, p. 133.

III. Le mineur ne peut se porter partie civile. — (Voir note).— Cassation, 5 Janvier 1895, p. 338.

Mise en demeure. En prescrivant la nécessité d'une mise en demeure, avant de demander la résiliation d'un contrat, la loi a voulu qu'aucune des parties contractantes ne pût être surprise par cette demande de résiliation. — Par conséquent, quand l'acheteur a rappelé le vendeur à l'exécution des conditions de la vente, dans les délais fixés, par simple lettre que le vendeur reconnaît avoir reçue, cette mesure peut remplacer une mise en demeure par acte d'huissier et le vendeur est irrecevable à se prévaloir du défaut de mise en demenre pour prétendre qu'il a été surpris par la demande en résiliation.— Caire, 13 Novembre 1894, p. 58.

Moufti. Le Moufti ne peut annuler une sentence rendue par le Mehkémeh-Charie : c'est devant ce tribunal même que doit se pourvoir la partie intéressée à faire rétracter une décision rendue par lui.— Arrêt du 24 Octobre 1893, p. 229.

N

Nullité substantielle. — I. Lorsque le tribunal d'appel a admis les circonstances atténuantes et n'a pas appliqué la loi en conséquence, sa décision est entachée d'une nullité substantielle, qui donne lieu au pourvoi en cassation et au renvoi de l'affaire, par la Cour de Cassation, devant un autre tribunal d'appel pour être jugée à nouveau. (Voir note.) —
Cassation, 24 Mars 1894, p. 34.

II. En matière pénale, comme en matières civile et commerciale, il faut, sous peine de nullité substantielle entraînant cassation, que les juges présents aux plaidoiries mais absents lors du prononcé du jugement, signent la minute et que mention soit faite de l'accomplissement de cette formalité. —
Cassation, 27 Janvier 1894, p. 308.

III. Le magistrat qui a siégé en première instance, ne peut siéger en appel dans la même affaire, sous peine de nullité entraînant cassation de la sentence d'appel et renvoi de l'affaire devant une autre juridiction du même degré. —
Cassation, 25 Mai 1895, p. 276.

IV. L'omission dans le jugement de condamnation de la date de l'infraction est une nullité substantielle, qui entraîne l'annulation de la sentence. — Cassation, 29 Mai 1894, p. 226.

V. Le jugement de condamnation qui ne constate pas d'une manière suffisamment précise le fait qui a motivé la condamnation, contient une nullité substantielle qui entraîne son annulation. — Cassation, 30 Juin 1894, p. 211.

VI. Quand le tribunal du premier degré convaincu de l'innocence de l'inculpé, a passé outre à l'audition des témoins à décharge, le tribunal d'appel, saisi par le Ministère Public, ne peut pas, sur la demande qui lui est faite par l'inculpé d'entendre ses témoins, passer outre également et le condamner. — Il y a là nullité, justifiant le pourvoi en cassation et entraînant l'annulation du jugement. —
Cassation, 19 Décembre 1894, p. 178.

O

Opponibilité des décisions des tribunaux de répression. — A la différence des décisions qui émanent des tribunaux civils, les sentences des tribunaux de répression sont opposables aux tiers. — Caire, 28 Mai 1895, p. 347.

Ordonnance de renvoi. — L'ordonnance rendue par le juge d'instruction doit énoncer le fait qui constitue l'inculpation et viser les articles de loi qui la motivent : il ne suffit pas de renvoyer aux réquisitions du ministère public, en déclarant qu'elles ont été trouvées fondées ; cette ordonnance qui renvoie l'inculpé devant le tribunal compétent est en effet un jugement

de dissimuler le détournement. — Si le tribunal d'appel en a décidé autrement, la loi a été mal appliquée et la sentence doit être cassée. Cassation, 29 Décembre 1894, p. 130.

G

Gage. — Le parfait payement de la dette éteint seul le droit qu'a le créancier gagiste de retenir la chose engagée, à moins que celui-ci, en permettant expressément ou implicitement que le débiteur reprenne possession de sa chose, ne renonce à son droit. — Hors ce cas, le créancier gagiste peut revendiquer la chose engagée, lorsqu'elle lui est enlevée sans son consentement. — Kena, 3 Décembre 1894, p. 29.

I

Inscription de faux. — La partie qui reconnaît pour sien le cachet apposé au bas d'une obligation, tout en déniant de l'avoir personnellement apposé, oppose non pas une dénégation d'écriture, mais un moyen de faux dont la preuve lui incombe. — En première instance et à plus forte raison en appel, la discussion doit être bornée aux moyens de faux signifiés au défendeur. — Aux termes de l'article 291 du Code de Procédure, celui qui s'étant inscrit en faux, a encouru la déchéance ou a succombé dans son incident, sera condamné à 2000 piastres égyptiennes. — Il n'encourra aucune condamnation, si le faux est reconnu en partie. Kena, 3 Décembre 1894, p. 29.

Intervention volontaire. — L'intervention volontaire est admise en tout état de cause devant les tribunaux de premier degré ; elle ne l'est jamais en degré d'appel, alors même que la décision à intervenir est de nature à préjudicier aux droits de l'intervenant. — (Voir note). — Arrêt du 18 Janvier 1894, p. 324.

L

Liberté provisoire. — Au contraire de ce qui est édicté en matière criminelle, par le Code d'Instruction criminelle, la mise en liberté sous caution est de droit en matière correctionnelle. — Le Juge peut, selon les circonstances, dispenser de la caution. — Arrêt du 1er Novembre 1894, p. 54.

Livres de Commerce. — Les livres tenus par les parties ne font foi qu'entre commerçants, pour les affaires de leur commerce et à la condition qu'ils soient tenus conformément aux prescriptions de la loi. — Le Code Egyptien n'a pas reproduit les dispositions de l'article 1329 du Code Civil français, des termes duquel on peut déduire que les livres de commerce, opposés à des non-commerçants, constituent un commencement de preuve par écrit autorisant la délation du serment supplétoire. Caire, 23 Avril 1895, p. 247

Louage de services. — Le maître a le droit de licencier son employé à tout moment, pourvu que ce ne soit pas d'une manière intempestive. — Le renvoi est intempestif lorsqu'il n'a été précédé d'aucun préavis. — Au cas de renvoi intempestif, l'employé a droit à une indemnité pour la fixation de laquelle on doit tenir compte de la durée des services et aussi des moyens des parties. — Caire, 28 Mai 1895, p. 314.

M

Mandat. — Le mandant ne répond du fait de son mandataire qu'autant que ce fait rentre dans le mandat ou a été expressément autorisé par la loi ; de plus le mandat, pour être valable, doit avoir un objet licite. Le détournement étant prohibé par la loi ne saurait donc former l'objet valable d'un mandat, quand même il aurait été dans l'intention du mandant de l'y comprendre. — Arrêt du 4 Janvier 1894, p. 292.

Meglis-Hasbi. — I. Le règlement qui prescrit aux tuteurs et curateurs de présenter aux Meglis-Hasbi le compte-rendu annuel de leur gestion n'a eu en vue que de permettre le contrôle de la conduite et de l'administration des tuteurs et curateurs. — Par suite l'approbation de ces comptes par le Meglis-Hasbi ne les homologue pas définitivement et l'incapable, parvenu au terme de son incapacité, comme le tuteur ou le curateur succédant à un tuteur ou curateur précédent, peuvent parfaitement les discuter et en contester l'exactitude. Arrêt du 18 Janvier 1894, p. 297.

II. Les Meglis-Hasbi sont incompétents à connaître des contestations qui surgissent entre les tuteurs et curateurs des incapables d'une part et les tiers d'autre part, comme de celles que peuvent avoir ces mêmes tuteurs et curateurs avec leurs prédécesseurs ou même avec leurs pupilles devenus capables. — L'obligation imposée à ces tuteurs et curateurs de présenter leurs comptes de gestion à des époques déterminées au Meglis-Hasbi et de requérir son autorisation, lorsqu'il s'agit d'actes importants, tels qu'aliénation, achat, emprunt, etc., pour le compte de l'incapable, n'entraîne de la part du Meglis-

frais afférente à ceux qui ont été acquittés ne doit pas en ce cas être supportée par les autres condamnés. — S'il n'est pas possible d'établir cette participation, les frais doivent être supportés en masse par tous les condamnés conjointement et solidairement, sans qu'il y ait lieu d'en distraire une partie quelconque du chef des prévenus acquittés. —
Kéna, 23 Octobre 1894, p. 235.

Dépôt. — Le dépôt est un contrat dont la preuve ne peut se faire par témoins, lorsque le montant en est supérieur à P.T. 1000, à moins que les parties n'aient été empêchées par les circonstances de se procurer un écrit qui en atteste l'existence. —
Caire, 25 Décembre 1894, p. 127.

Domicile légal. — En matière de domicile légal, on doit, à défaut de disposition expresse du Code indigène, se reporter aux prescriptions générales du droit musulman, aux termes desquelles le domicile légal d'une personne est au lieu qu'elle habite avec sa famille.—
Caire, 11 Juin 1895, p 329.

E

Eau. — L'eau qui est chose publique tant qu'elle est dans la mer ou dans un cours d'eau devient propriété de celui qui la puise ou la capte. Par suite toute soustraction d'eau clandestine est, en pareil cas, punie conformément à l'article 300 du Code pénal.
Arrêt du 28 Août 1894, p. 312.

Echelle des peines. — Les larcins et filouteries et autres vols non spécifiés au chapitre VIII du Code Pénal sont punis d'un emprisonnement de 3 mois à un an. — En cas de tentative, la peine immédiatement inférieure à appliquer est l'emprisonnement. — Les art. 3, 4 et 5 du Code Pénal contiennent une énumération des peines principales, mais l'échelle des peines au point de vue de l'influence des circonstances atténuantes ne se trouve que dans l'art. 352 du même Code.
Cassation, 22 Décembre 1894, p. 195.

Enlèvement. — Il y a deux sortes d'enlèvements: l'enlèvement simple et l'enlèvement suivi de viol : ce dernier constitue un crime unique. — Ne donne pas lieu à cassation le fait par le tribunal d'avoir énoncé dans son jugement que le condamné a été accusé d'enlèvement et de viol et d'avoir énuméré les articles 247, 265 et 267 du Code Pénal: ce fait n'indique pas que le tribunal a retenu l'existence de deux crimes distincts; mais bien qu'il a voulu appliquer à l'individu prévenu d'enlèvement suivi de viol la peine applicable à ce crime complexe. —
Cassation, 20 Janvier 1895, p. 258.

Evocation. — Le tribunal d'appel, en annulant un jugement pour cause d'incompétence, peut, aux termes de l'art. 271 du Code de Procédure, évoquer le fond, si l'affaire est en état. —
Tanta, 13 Décembre 1894, p. 106.

Exécution. — I. L'appel suspend l'exécution, à moins que l'exécution provisoire n'ait été ordonnée par le jugement ou ne soit autorisée par la loi. — Caire, 6 Novembre 1894. p. 46.

II. Les jugements ne sont opposables qu'à ceux qui ont été parties en cause, et par suite ils ne peuvent être exécutés à l'encontre des tiers étrangers au procès.
Béni-Souef, 25 Novembre 1894, p. 279.

F

Fausse dénonciation. — Pour que le faux dénonciateur puisse être puni, il faut : 1° que la dénonciation ait été faite par écrit et remise à un officier de la police judiciaire ; 2° qu'elle ait été faite de mauvaise foi et avec malveillance ; 3° que les faits dénoncés aient été reconnus faux par une décision de justice ; 4° que le dénonciateur ait eu sa pleine et entière liberté, c'est-à-dire qu'il ne l'ait pas faite au cours d'une instruction ou d'un interrogatoire, qui l'aurait amené à faire la dénonciation. —
Cassation, 26 Janvier 1895, p. 114.

Faux. — I. En matière de faux, les décisions des tribunaux criminels ne sauraient exercer aucune influence sur la décision des tribunaux civils, alors surtout que l'inculpé a été reconnu non coupable de faux. —
Assiout, 15 Mai 1894, p. 73.

II. Le fait par la juridiction pénale d'avoir déclaré fausse une obligation constitue un empiétement sur les attributions de la juridiction civile, à laquelle seule appartient le droit de se prononcer sur la sincérité ou la fausseté d'une obligation, tandis que la juridiction pénale ne doit statuer que sur l'innocence ou la culpabilité du prévenu de faux. —
Assiout, 15 Mai 1894, p. 73.

III. Celui qui a commis un faux et un détournement, ne peut subir une condamnation distincte pour chacune de ces deux infractions, que si le faux n'a pas été commis dans le but unique

doit ordonner la discontinuation des poursuites, s'il y a lieu, et renvoyer les parties à se pourvoir au principal devant le tribunal, devant lequel a été dressé le procès-verbal de conciliation. — Caire, 16 Octobre 1894, p. 154.

Compétence (*de la Cour de Cassation*). — La Cour de cassation est incompétente à connaître des questions d'exécution : si le Ministère Public fait exécuter une sentence contre laquelle on s'est pourvu en cassation, c'est sous sa propre responsabilité. — (Voir note). Cassation, 9 Février 1895, p. 290.

Compétence (*des tribunaux correctionnels*).—I. Le tribunal correctionnel n'est pas compétent à connaître des questions immobilières: saisi d'une question de dépossession, il peut seulement condamner l'usurpateur à une peine et adjuger une indemnité à la partie civile. — Caire, 16 Octobre 1894, p. 123.

II. Le fait de jeter quelqu'un à terre et de lui donner un soufflet ne constitue pas une contravention, telle qu'elle est prévue à l'art. 346, § 2 du Code Pénal; c'est donc à bon droit qu'en pareil cas, le juge des contraventions s'est déclaré incompétent et a renvoyé le dossier au Ministère Public pour telles suites que de droit. — Assiout, 22 Novembre 1894, p. 187.

Compétence (*du tribunal criminel*).—Si le tribunal criminel estime qu'il y a délit et non pas crime, il doit appliquer la peine édictée par la loi. Arrêt du 12 Décembre 1894, p. 180.

Compétence (*des Mehkemeh-Charié*). — Le Moufti ne peut annuler une sentence rendue par le Mehkemeh-Charié: c'est devant ce tribunal même que doit se pourvoir la partie intéressée à faire rétracter une décision rendue par lui. — Arrêt du 24 Octobre 1893, p. 229.

Constructions. — Les nouveaux Codes n'ont pas d'effet rétroactif; pour tous les cas antérieurs à la promulgation de ces codes, c'est la loi musulmane qu'il faut appliquer. — L'autorisation donnée par un propriétaire de construire sur son terrain, sans indemnité, constitue un prêt indéterminé du terrain. — En pareille matière, aux termes de la loi musulmane, le prêteur a le droit, à tout moment, de demander la restitution du terrain et l'enlèvement des constructions y édifiées. — Si ces constructions ne peuvent être enlevées sans détérioration, le propriétaire du sol a le droit de les conserver, en en payant la valeur actuelle. — Kena, 7 Octobre 1895, p. 348.

Cumul des peines. — L'individu qui s'est rendu coupable de deux ou plusieurs infractions commises successivement, est passible des peines propres à chacune des infractions, sans que la peine la plus forte puisse absorber les autres. (Voir note). — Cassation, 5 Janvier 1895, p. 338.

D

Déboutement. — I. Le demandeur, débouté en l'état, peut reprendre son action dans de nouvelles conditions. — Mansourah, 26 Février 1894, p. 170.

II. Au cas où le tribunal retient que la revendication est mal fondée, il doit rejeter la demande définitivement et non simplement en l'état. — Caire, 5 Mars 1895, p. 253.

Délit de presse. — Celui qui dans un journal attaque un fonctionnaire public, à l'occasion de faits relatifs à ses fonctions ou à ses services, est responsable comme le gérant du journal : le ministère public peut à son gré les poursuivre simultanément ou séparément et la mise en cause du gérant n'a d'influence qu'au seul point de vue de savoir si le prévenu doit être poursuivi comme auteur principal ou comme complice. — A la différence des faits diffamatoires articulés contre des particuliers et dont la preuve ne peut être admise, les faits reprochés à un fonctionnaire public, à l'occasion de ses fonctions, sont susceptibles d'être prouvés. — Par suite, celui qui ne prouve pas les faits par lui reprochés au fonctionnaire attaqué est passible des peines prévues aux articles 165, 124, 67, et 174 du Code Pénal. — Arrêt du 6 Mai 1895, p. 218.

Dépens.—I. Tous les individus condamnés pour un même crime ou pour un même délit, comme auteurs ou complices, sont tenus solidairement des frais. — Il en est autrement en cas de rixe, où les deux complices peuvent être poursuivis, l'un pour contravention et l'autre pour crime ou délit : par suite chacun d'eux doit être tenu de ses propres frais. — Arrêt du 26 Avril 1894, p. 18.

II. Le prévenu reconnu coupable doit être condamné à tous les dépens de l'instance intentée contre lui. — Au cas où il y a plusieurs personnes prévenues de la même infraction, le tribunal doit, s'il peut établir la part que chacune d'elles a prise dans la consommation de l'infraction commune, non pas les condamner toutes solidairement aux dépens, mais répartir les frais sur chacune d'elles, proportionnellement à sa participation reconnue. La part des

Cohéritiers. — Le jugement contradictoire, obtenu par un des cohéritiers contre un débiteur de l'auteur commun, profite aux autres héritiers.— Arrêt du 6 Décembre 1894, p. 133.

Compétence. — L'alinéa 2 de l'article 30 du Code de Procédure, relatif à l'évaluation de la cause, vise le cas où la créance étant payable en plusieurs termes, le créancier se borne à demander en justice paiement des termes échus; l'évaluation se fait alors en ajoutant à la somme demandée le montant des termes non échus. Mais la loi n'a pas entendu parler du cas où la somme réclamée représente le reliquat d'une créance plus grande.— Tanta, 13 Décembre 1894. p. 106.

Compétence (*des tribunaux indigènes.*)— I. La nomination d'un sujet local au poste d'agent consulaire d'une nation étrangère ne suffit pas pour le soustraire à la juridiction des tribunaux indigènes; encore faut-il que cette qualité lui ait été reconnue par firman (bérat).—(Voir note). Béni-Souef, 17 Février 1894, p. 138.

II. Aucune disposition de loi ne soustrait les militaires à la compétence des tribunaux indigènes au cas où ils auraient commis une infraction de droit commun, prévue et punie par le Code pénal. — Ne saurait donner lieu à cassation, le fait que les condamnés ont déjà été jugés pour la même infraction par un conseil de guerre, qui, considéré comme conseil de discipline, ne peut soustraire aux tribunaux ordinaires ceux à l'égard desquels il a prononcé, et qui, considéré comme tribunal criminel, ne saurait avoir aucune autorité pour connaître des infractions déférées aux tribunaux de droit commun, pour lesquels sa décision est inopérante. Cassation, 2 Juillet 1894, p. 83.

III. L'étranger persan intervenant dans un procès engagé devant les tribunaux indigènes, peut, en tout état de cause, soulever l'exception d'incompétence: son retard à le faire, quelque prolongé qu'il soit, ne peut avoir pour effet de donner aux tribunaux indigènes le pouvoir de statuer à son égard.— Caire, 9 Janvier 1895, p. 143.

IV. Les sujets persans en Egypte sont justiciables des tribunaux indigènes et notamment en matière pénale: le Code d'Instruction Criminelle leur est donc applicable. — Par suite et par application de la disposition de ce Code qui autorise, celui qui se prétend lésé par un crime ou un délit à se porter partie civile, pour obtenir réparation du préjudice subi, l'indigène peut se porter partie civile contre un sujet persan, valablement traduit devant les tribunaux indigènes de répression et conclure contre lui à des dommages-intérêts. — (Voir note). Alexandrie, 25 Mai 1895, p. 222.

V. Les tribunaux indigènes sont incompétents à interpréter une mesure administrative ou à en arrêter l'exécution; toutefois le tiers sur les biens duquel a été pratiquée une saisie administrative, en recouvrement d'impôts dûs par d'autres, peut valablement s'adresser à ces tribunaux qui sont compétents pour connaitre de la revendication.— Caire, 5 Mars 1895, p. 253.

Compétence (*des tribunaux de 1re instance devant lesquels le gouvernement doit être assigné.*)— I. Les tribunaux du Caire, d'Alexandrie, de Mansourah, d'Assiout, et de Kena, sont seuls compétents à connaître des actions intentées contre le Gouvernement, alors même qu'avec ce dernier d'autres défendeurs sont cités.—(Voir note). — Tanta, 20 Décembre 1894, p. 91.

II. En principe, lorsqu'il y a plusieurs co-défendeurs à la même affaire, le demandeur peut les assigner tous devant le tribunal du domicile de l'un d'eux. — Le décret du 18 Mai 1892 ne contenant aucune disposition spéciale pour le cas où le gouvernement égyptien serait parmi les co-défendeurs, il faut se conformer au principe général ; le gouvernement peut, par suite, être cité devant le tribunal du domicile de l'un des défenseurs, sans qu'il soit nécessaire d'assigner au contraire tous les autres défendeurs, devant le "forum" du gouvernement.—(Voir note). — Assiout, 28 Mai 1895, p. 264.

Compétence (*du Juge Sommaire*). — Aux termes de l'article 98 du Code civil, le créancier a l'option entre l'exécution de l'obligation principale ou l'obligation pénale, lorsque le débiteur est en demeure. — Si le créancier a opté pour l'obligation pénale et si le montant de cette obligation n'est toutefois pas supérieur à P.T. 10000, le tribunal de justice sommaire est compétent à en connaître, lorsqu'elle lui est déférée indépendamment de l'obligation principale et même si le montant de cette dernière est supérieur aux limites de sa compétence. Caire, 20 Novembre 1894, p. 14.

Compétence (*Référés*). — Statue au fond et contrairement aux dispositions des articles 28 et 386 du Code de Procédure, le juge des Référés qui ordonne l'annulation d'une saisie—exécution, faite en vertu d'un procès-verbal de conciliation exécutoire. — En pareil cas, le juge des Référés

Code d'Instruction Criminelle, aux termes duquel la faculté d'appeler des jugements rendus en premier ressort appartient au Ministère Public, en la personne soit du chef du Parquet près le tribunal de première instance, soit du procureur général. — Est nul, par conséquent, tout appel interjeté par ces attachés et doit être annulée toute procédure suivie sur cet appel. — Cassation, 24 Novembre 1894, p. 69.

Appel (*Pouvoirs*). — La faculté d'appeler n'appartient qu'à la partie condamnée elle-même, sauf en certains cas exceptionnels, tel que celui du tuteur interjetant appel pour son pupille, etc.— Cette faculté est aussi attribuée aux mandataires des parties, pourvu qu'il en aient reçu mandat spécial. — Par suite, l'appel interjeté en matière correctionnelle par le défenseur du condamné non muni d'un mandat spécial à cet effet, doit être considéré comme nul et non avenu et déclaré irrecevable. —
Arrêt du 12 Décembre 1894, p. 166.

II. D'après l'art. 175 du Code d'Instruction Criminelle, le défenseur du condamné ne peut interjeter appel par procuration. — En pareil cas, l'appel est irrecevable et la sentence d'appel rendue conformément à ce principe n'est pas sujette à cassation — (Voir note).
Cassation, 26 Janvier 1895, p. 165.

Appel (*du Procureur Général*). — La faculté d'interjeter appel dans le délai d'un mois accordée à titre exceptionnel au Procureur Général, ne saurait être étendue aux Chefs de Parquet. — Par suite, l'appel interjeté par ces derniers, après expiration du délai de dix jours prévu à l'art. 177 § 2 du Code d'Instruction Criminelle, est nul en la forme, même si le Chef du Parquet a signé son recours " pour le Procureur Général". — Cassation, 22 Décembre 1894, p. 146.

Appel (*en matière de Tanzim*). — L'article 17 du règlement du Tanzim du 26 Août 1889 ne déroge en rien aux dispositions de l'article 150 du Code d'Instruction Criminelle: par suite, est irrecevable l'appel du jugement qui acquitte le prévenu du fait d'avoir contrevenu aux dispositions du dit règlement, si d'autre part ce jugement n'a fait ni fausse application, ni fausse interprétation du règlement. —
Tanta, 5 Mars 1895, p. 252.

B

Bigamie. — On ne peut, en matière pénale, juger ni par voie d'analogie, ni par voie de déduction; n'est donc passible d'aucune peine l'individu prévenu d'un fait, quelque répréhensible qu'il soit, lorsque le fait n'est ni prévu, ni puni par une disposition expresse du Code Pénal. — Par suite ne peuvent être punis ni la femme qui se remarie avant la dissolution légale de sa première union, ni le second mari, qui se rend complice de pareille union. —
Arrêt du 2 Avril 1895, p. 216,

C

Chose jugée. — I. L'autorité de la chose jugée ne peut résulter des jugements préparatoires et interlocutoires. —
Mansourah, 26 Février 1894, p. 170.

II. Les décisions rendues en matière pénale ont devant la juridiction civile l'autorité de la chose jugée : est, par suite, irrecevable toute action intentée à l'encontre de ces décisions, s'il y a d'ailleurs identité de parties, de cause et d'objet. — (Voir note). — Caire, 16 Octobre 1894, p. 123.

Choses qui n'appartiennent à personne. — Le délit de vol n'existe que si la chose prise appartient à autrui. — Les poissons qui peuplent les mers, les lacs publics et les fleuves, sont comme les oiseaux, des « res nullius » dont chacun peut acquérir la propriété par l'occupation. — La concession de la pêche dans un lac public donnée à un particulier, n'a pas pour effet de rendre le concessionnaire propriétaire de tout le poisson existant dans ce lac, mais de lui donner le droit d'y pêcher seul : il ne devient propriétaire que du poisson qu'il a pêché. — Le fait par un tiers d'avoir pêché dans ce même lac ne constitue donc pas un vol et ne l'oblige qu'à la réparation du préjudice causé. — (Voir note).
Alexandrie, 29 Octobre 1895, p. 334.

Circonstances atténuantes. —I. A moins de disposition expresse, les circonstances atténuantes ne sont pas admissibles dans les matières régies par des règlements spéciaux, comme le règlement sur le vagabondage. — La violation de ce principe justifie le pourvoi en cassation.
Cassation, 27 Janvier 1894, p. 306.

II. Lorsque le tribunal admet les circonstances atténuantes, il *doit*, aux termes de l'article 352 du Code pénal, prononcer la peine immédiatement inférieure à celle qu'il aurait infligée au prévenu, si ce dernier n'avait pas mérité son indulgence et il *peut* abaisser la peine ainsi réduite. — La violation de ce texte constitue un motif de cassation.
Cassation, 10 Février 1894, p. 322.

Annulation de procédure. — Les jugements portant annulation de la procédure, par suite de la non-comparution du demandeur à la date fixée pour la première audience, ne sont susceptibles d'aucun recours. — (Voir note).
Assiout, 13 Novembre 1894, p. 19.

Appel. — I. L'appel interjeté contre un jugement rendu par défaut, avant l'expiration du délai d'opposition, n'est pas recevable : doit donc être cassé l'arrêt rendu sur cet appel.
Cassation, 30 Juin 1894, p. 211.

II. Aux termes de l'article 369 du code de procédure civ. et com. il est facultatif aux parties de faire valoir en appel des moyens nouveaux, à l'appui de leur demande ou de leur défense.— Cette faculté est toutefois subordonnée à la condition que les parties, en première instance, n'aient pas renoncé à ces moyens, expressément ou implicitement. — Les cas desquels on peut déduire renonciation implicite sont, dans le silence de la loi, laissés à la souveraine appréciation du juge.— Kéna, 22 Octobre 1894, p. 7.

III. Le délai d'un mois dans lequel doit être formé l'appel interjeté par le procureur général doit être compté à partir du lendemain de la prononciation du jugement. — (Voir note).
Arrêt du 28 Août 1894, p. 312

IV. Le fait par la partie civile de ne pas déposer le montant des droits d'appel, n'entraîne ni l'annulation de l'acte d'appel, ni la déchéance du droit même d'appel : le tribunal doit se borner à rayer l'affaire du rôle. — La décision rendue contrairement à ce principe contient une nullité qui justifie son annulation. —
Cassation, 30 Mars 1895, p. 310.

V. Aux termes de l'art. 363 du code de Proc., modifié par le décret du 31 Août 1892, il y a appel, lorsque signification de l'exploit d'appel a été faite à l'intimé et que cette signification contient, en outre des énonciations générales, les moyens d'appel, la date du jugement attaqué, les conclusions de l'appelant et ajournement devant le tribunal d'appel dans le délai de huitaine : et ce, sous peine de nullité. — De ce que l'appelant est obligé de donner ajournement à huitaine, il ne s'ensuit pas qu'il soit obligé sous peine de nullité, de mettre l'affaire au rôle dans ce délai, qui n'est prescrit qu'afin de permettre à l'intimé de préparer sa défense. —
Caire, 6 Novembre 1894, p. 46.

VI. L'appel n'est considéré comme interjeté que lorsqu'il est enrôlé. — (Voir note).
Tanta, 10 Janvier 1895, p. 125.

Appel (*Taux d'*). — I. Aux termes de l'art. 30 du Code de procédure modifié par le décret du 31 Août 1892, lorsque la contestation porte sur des immeubles non bâtis, l'évaluation de la demande se détermine en multipliant par dix l'impôt dû à l'Etat, même si le prix des dits immeubles est connu. — Béni-Souef, 10 Juin 1894, p. 6.

II. Dans les contestations relatives aux immeubles non bâtis, la valeur de la cause se détermine en multipliant par dix l'impôt dû à l'Etat. — Dans ces contestations sont comprises celles qui sont relatives aux droits réels grevant les immeubles en litige, ainsi que toutes celles qui se rattachent à la possession. — Ne sont par suite pas appelables, les affaires portant sur des contestations ayant trait à des questions de possession et dont le taux n'excède pas 1000 P.T. — Béni-Souef, 7 Janvier 1895, p. 90.

III. L'évaluation du taux d'appel doit être faite sur la base de la demande principale et non sur la base du montant de la condamnation prononcée par le tribunal du premier degré. — (Voir note). Tanta, 13 Octobre 1894, p. 78.

IV. La somme que le débiteur reconnaît devoir ne saurait entrer en ligne de compte, au point de vue de l'évaluation du taux d'appel. —
Kena, 24 Décembre 1894, p. 63.

Appel (*du garant*). — L'appel interjeté par le garant, remet l'affaire en l'état et demande, pour être discuté, la présence de toutes les parties en cause devant la juridiction du premier degré. il est en effet, de principe que l'appel interjeté par le garant profite à celui dont l'obligation est garantie. — Arrêt du 15 Janvier 1895, p. 119.

Appel (*en matière de contravention*). — Les jugements rendus en matière de contravention ne sont susceptibles d'appel que s'ils comportent emprisonnement ou si l'appel est formé pour fausse application ou fausse interprétation de la loi. — Tanta, 13 Octobre 1894, p. 78.

II. N'est pas recevable l'appel du jugement rendu en matière de contravention qui prononce l'acquittement du prévenu et qui ne contient d'ailleurs aucune fausse application ou fausse interprétation de la loi — Tanta, 4 Mai 1895, p. 250.

Appel (*du Ministère Public*). — En conférant au Ministère de la Justice, le droit d'attacher au Parquet les élèves ayant obtenu le certificat de fin d'études de droit à l'Ecole de Droit du Caire et déjà nommés dans les tribunaux, le décret du 9 Zilcade 1303 (9 Août 1886) n'a pas entendu déroger aux dispositions de l'article 175 du

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE

DES SOMMAIRES DES ARRÈTS ET JUGEMENTS

A

Accusation. — Le règlement du Tanzim et le règlement sur la voie publique sont deux règlements distincts et établis pour des cas déterminés et différents : par suite, ne peut être condamné l'individu, qui coupable d'avoir contrevenu à l'un des deux règlements a été poursuivi comme contrevenant à l'autre; l'acte d'accusation ne peut être modifié à l'audience.— Tanta, 4 Mai 1895, p. 250.

Action en garantie. — Le vendeur qui n'a pas été appelé en cause dans l'instance en revendication, intentée contre son acheteur et terminée contre ce dernier par une décision passée en force de chose jugée, n'est fondé à opposer l'irrecevabilité de la demande en garantie qu'au cas où il justifie de la possession de titres tels, que leur production lors de l'instance principale en revendication aurait empêché celle-ci d'aboutir. —
Caire, 14 Mai 1895, p. 316.

Action paulienne. — L'Article 143 du Code Civil indigène concorde, en tous points, avec les dispositions du Code français, en ce qui concerne le droit qu'ont les créanciers de faire annuler les actes faits en fraude de leurs droits. Pour qu'une vente puisse être annulée, il faut qu'il y ait eu concert frauduleux entre le débiteur et son acheteur. —
Caire, 20 Novembre 1894, p. 104.

Actions possessoires.— I. L'examen des titres de propriété ne peut être, dans une instance au possessoire, qu'une mesure d'instruction tendant à expliquer la possession ; la question de propriété ne peut être discutée qu'au pétitoire.
— Caire, 4 Décembre 1894, p. 262.

II. Pour que l'action en complainte soit recevable, il faut que la possession du demandeur remplisse les conditions énoncées à l'article 76 du Code Civil, c'est-à-dire qu'elle ait été paisible publique et continue, à titre non équivoque de propriétaire, pendant un an au moins et que l'instance ait été intentée dans le courant de l'année, à dater du jour où les troubles ont été commis. — La possession d'un an n'est pas exigée pour la recevabilité de l'action en réintégrande, mais il faut que la dépossession ait eu lieu par violence.
Béni-Souef, 20 Janvier 1895, p. 238.

Action publique.— I. La prescription de l'action publique peut-être invoquée en tout état de cause, même devant la Cour de Cassation et elle peut-être soulevée d'office, étant d'ordre public. (Voir note).—
Cassation, 29 Mai 1894, p. 226.

II. L'action publique, jusqu'à solution définitive tient l'action civile en suspens. — La condamnation pénale de l'inculpé entraîne sa condamnation à la réparation civile de l'infraction qu'il a commise.— Caire, 28 Mai 1895, p. 347.

Administration des Wakfs. — L'administration des wakfs n'a légalement aucune qualité pour contester ou désigner aux bénéficiaires d'un wakf la quote-part qui leur revient ; elle n'est en effet ni le constituant ni le bénéficiaire du wakf. — Son mandat consiste simplement dans l'administration provisoire des biens constitués en wakf, jusqu'à la nomination du nazir conformément aux prescriptions de la wakfieh; elle n'a donc qualité que pour gérer ces biens avec diligence, percevoir les revenus et les remettre aux ayants-droit.—
Arrêt du 7 Juin 1894, p. 302.

PAGE

Note du 30 Janvier 1895, N° 13, attirant l'attention de MM. les Juges, sur la nécessité de porter les affaires renvoyées d'office, en tête du rôle de l'audience suivante, dans l'ordre qu'elles avaient entre elles et de donner aux greffes des ordres en conséquence 67

Note du 20 Février 1895, N° 14, invitant les tribunaux, lorsque certains témoins sont présents et d'autres, absents, à ne pas renvoyer à une audience ultérieure l'audition de ceux qui sont présents 68

Note du 9 Mars 1895, N° 15, rappelant aux tribunaux la circulaire du 7 Avril 1892, relative aux demandes de taxe, que présentent les avocats dans des affaires insignifiantes, où la présence d'un défenseur n'est pas nécessaire et les invitant à s'y conformer, en donnant dans les jugements qu'ils rendent en pareille matière, les motifs qui ont déterminé le rejet de la demande de taxe . 82

Note du 21 Mai, N° 18, invitant les tribunaux de première instance à se conformer à la jurisprudence constante de la Cour d'Appel, aux termes de laquelle le juge d'instruction ne peut faire partie du tribunal qui juge l'affaire qu'il a instruite, quand bien même ce n'est pas lui qui aurait rendu l'ordonnance de renvoi ou quand même il n'aurait fait qu'une partie de l'instruction. . 194

Note du 21 Mai 1895, N° 19, appelant l'attention des tribunaux sur l'application du décret du 30 Mars 1892, concernant le trouble apporté par des actes de violence à la possession d'un immeuble et sur l'interprétation à donner au dit décret 194

Note du 29 Juin 1895, N° 22, appelant l'attention des tribunaux du premier degré sur la nécessité, en matière de délits, d'indiquer dans leurs jugements, les circonstances qui les ont déterminés à atténuer la peine infligée aux prévenus 242

Note du 9 Juillet 1895, N° 24, appelant l'attention des tribunaux du premier degré sur la nécessité d'entendre tous les témoins cités par le Ministère Public, sans se préoccuper du droit qu'ont les tribunaux d'appel de faire citer les témoins dont la déposition leur paraîtra nécessaire. . . . 242

CIRCULAIRES

DU COMITÉ DE SURVEILLANCE JUDICIAIRE

PAGE

Note du 9 Décembre 1894, N° 19, invitant les tribunaux à retenir l'aveu de l'inculpé devant le juge d'instruction, alors même que cet aveu ne serait pas maintenu devant le tribunal, s'il est d'ailleurs confirmé par d'autres preuves 2

Note du 20 Décembre 1894, N° 20, invitant les juges commis aux vérifications d'écriture à signer avec les parties et l'expert les pièces de comparaison et les procès-verbaux des opérations . . 2

Note du 17 Janvier 1895, N° 1, attirant l'attention de MM. les juges sur la nécessité de ne pas acquitter les prévenus de dépossession avec violence, alors même qu'ils se prétendent propriétaires des biens repris par eux, du moment que des faits de la cause il résulte qu'à cet effet ils ont eu recours à la force et à la violence 50

Note du 17 Janvier 1895, N° 2, rappelant à MM. les juges les circulaires des 16 Mars, 12 Mai, 6 Juillet et 25 Novembre 1891, relatives aux renvois qu'ils ne doivent accorder aux parties qu'en cas de nécessité constatée, en ayant soin de l'indiquer dans le procès-verbal d'audience 50

Note du 17 Janvier 1895, N° 3, attirant l'attention des tribunaux sur la nécessité de préciser les chefs sur lesquels la preuve doit porter, dans le cas où elle est ordonnée soit d'office, soit sur la demande des parties 51

Note du 19 Janvier 1895, N° 5, rappelant la circulaire adressée à tous les tribunaux, le 30 Novembre 1894, au sujet de la nécessité d'annexer à chaque dossier de première instance copie du jugement d'appel, afin de permettre aux juges de justice sommaire de connaître les motifs pour lesquels leurs jugements ont été confirmés, modifiés ou infirmés. 52

Note du 19 Janvier 1895, N° 6, tendant à faire prononcer contre les récidivistes, surtout en matière de vol, des condamnations plus sévères, tout en ne perdant pas de vue, que cela n'empêche pas, suivant les cas, l'admission des circonstances atténuantes, sauf à indiquer les motifs pour lesquels on les admet 52

Note du 19 Janvier 1895, N° 7, invitant les tribunaux à prononcer la peine de la surveillance de la haute police, surtout en matière de récidive ou de vol 53

Note du 19 Janvier 1895, N° 8 attirant l'attention des tribunaux de première instance sur les inconvénients résultant du système qui tend à infirmer les jugements des tribunaux de justice sommaire dont ils sont appelés à connaître, comme tribunaux d'appel, en introduisant de légères modifications dans la durée de la peine prononcée 53

Note du 19 Janvier 1895, N° 9, attirant l'attention des tribunaux sur les inconvénients résultant de la mise en liberté du prévenu en matière de vol, alors qu'il a été pris en flagrant délit et sur la nécessité d'exiger une caution en pareil cas 53

Note du 30 Janvier 1895, N° 10, attirant l'attention des tribunaux sur certaines observations relatives à la taxe des experts et sur la nécessité de faire une distinction entre les frais que les experts sont obligés de débourser pour l'accomplissement de leur mission et les honoraires qui leur sont dûs 66

Note du 30 Janvier 1895, N° 11, invitant les tribunaux à préciser les motifs de leurs jugements en matière pénale et les inspecteurs à attirer l'attention du Comité sur l'inobservation de cette recommandation 66

Note du 30 Janvier 1895, N° 12, attirant l'attention de MM. les Présidents des tribunaux sur la nécessité de surveiller les avocats dans l'exercice de leurs devoirs professionnels et sur le droit qu'ils ont de leur adresser un avertissement ou de les faire traduire devant un conseil de discipline, en l'absence même d'une plainte émanant de parties intéressées et sans attendre les poursuites disciplinaires que peut intenter directement le Parquet 67

Bayerische Staatsbibliothek München

RÉPERTOIRE

DE LA

DEUXIÈME ANNÉE

Circulaires du Comité de surveillance judiciaire.

Répertoire alphabétique des sommaires des arrêts et jugements.

Notes critiques.

4° A. or. 3807 Z (2